

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

(٥٥٥هـ - ٦٢٣هـ)



من كتاب العدة إلى أثناء كتاب النفقات

حقق هذا الجزء

الدكتور عمرو بن سليمان بن صالح العمرو

راجعه ودققه وأشرف على إخراجه وقدم له

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء




بسم الله الرحمن الرحيم

العزيز في شرح الوجيز

العزيز في شرح الوجيز

وهو الشرح الكبير

تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

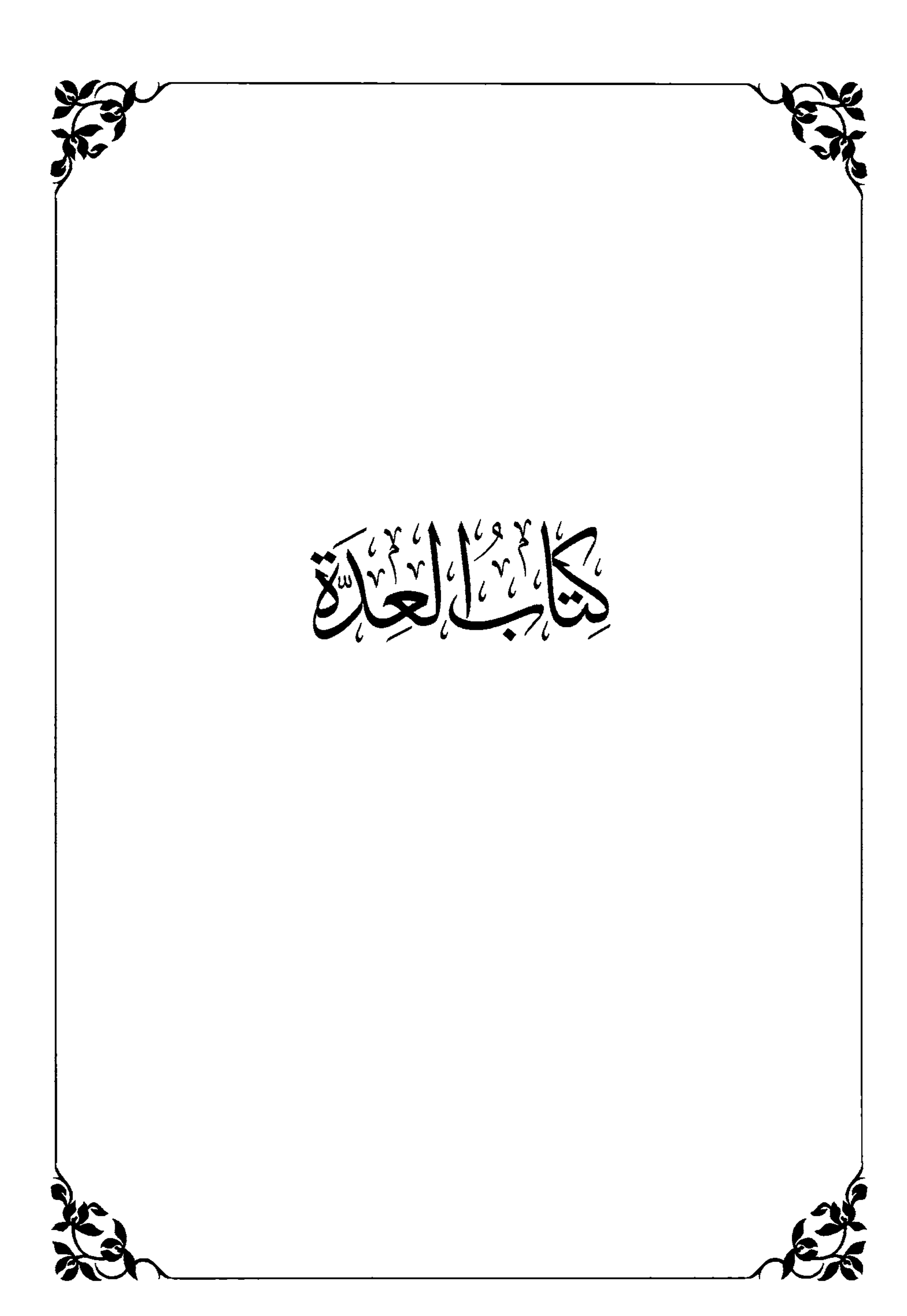
الطبعة الأولى : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم (١٩٢٨٠) تاريخ (١٤/ ١٠/ ٢٠١٤م)

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس: ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : research@quran.gov.ae



كِتَابُ العِدَّةِ

قال حجة الإسلام رحمه الله[١]:

(كتاب[٢] العدَّة[٣]

والنَّظرُ في عدَّةِ الطلاقِ والوفاةِ والاستبراء:

أما عدَّةُ الطلاق، ففيها بابان:

البابُ الأول: في عدَّةِ الإماءِ والحرائر

وهي بالأقراءِ أو الأشهرِ[٤] أو الحمل[٥].

النَّوع الأول: الأقراء، وجميعُ ذلك يَجبُ للبراءة، ولكن يكفي جريانُ سببِ الشَّغلِ من تغييبِ الحشفةِ ووطءِ الصَّبيِّ والخَصيّ، ويجبُ على المعلَّقِ طلاقُها على يقينِ البراءة).

---

(١) قوله: (حجة الإسلام رحمه الله) ليس في (ي)، وفي (ر): (قال قدس الله روحه ونور ضريحه).

(٢) الكتاب لغة: إما مصدر من كتبه كَتْباً وكتاباً بمعنى: الضم والجمع، يقال: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، وكتب إذا خط بالقلم، لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، وإما اسم مفعول بمعنى: مكتوب. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً. انظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٧٧٨) مادة (كتب)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٣٠، «المطلع على أبواب المقنع» ص٥، «أنيس الفقهاء» ص٤٥، «الكليات» ص٧٦٧، «مغني المحتاج» (١/ ١٦)، «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» ص٤٩، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٥٤).

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في «الوجيز» (٢/ ٩٣): (بالأشهر).

(٥) في «الوجيز»: (بالحمل).

العـدَّة: الاسـم[١] من الاعتداد[٢] يقال: أنفذت إليـه[٣] عدَّة كتب، أي: جماعة كتـب، وقـد يجعل مصـدراً[٤]، وعددت الشـيء عـداً[٥]، فالاسـم العـدد والعديد، واعتدَّت المرأة اعتداداً، ويقال: عدَّه فاعتد أي صار معدوداً، ويقال: اعتدَّ بكذا[٦].

وفي الشريعة[٧]: العدَّة اسم لمدةٍ معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة الرحم[٨].

والأصـل فيها الآيـات، كقوله تعالـى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨][٩]، وقولـه تعالـى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ

---

(١) في (ظ): (اسم).

والاسم: ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة. انظر: «التعريفات» للجرجاني ص٢٤، «الكليات» ص٨٣، «معجم النحو» ص٩.

(٢) في (ر): (الاعداد).

(٣) لفظة: (إليه) ليست في (ي) و(ز).

(٤) المصدر: ما اشتق منه الفعل وصدر عنه، وهو الاسم الدال على الحدث المجرد من غير ارتباط بزمان أو مكان أو بذات أو بعلَمية، ومدلوله الحقيقي أمر معنوي محض يدل عليه اللفظ المعروف...، انظر: «التعريفات» ص٢١٦، «ضياء السالك إلى أوضح المسالك» (٣/ ٣)، «معجم النحو» ص٣٤٣.

(٥) لفظة: (عدًا) ليست في (ظ).

(٦) انظر: «لسان العرب» (٩/ ٧٦) مادة (عدد)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٥)، «القاموس المحيط» (١/ ٣٢٤) مادة (عدد).

(٧) الشرع في اللغة: البيان والإظهار. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وهي أعم من الفقه. ومراد المؤلف رحمه الله تعالى: بيان معنى العدَّة شرعاً، أي في معناها المتلقى عن الشارع، وهو ما يسمى بالحقيقة الشرعية. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦١)، «المصباح المنير» (١/ ٣١٠)، «التعريفات» ص١٢٦، «الكليات» ص٥٢٤، «تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور عمر الأشقر ص١٨ - ١٩، «المواضعة في الاصطلاح» لبكر أبو زيد ص١٢٠.

(٨) أو للتعبد أو لتفجعها على زوج. انظر: «فتح الجواد» (٢/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٤)، «نهاية المحتاج» (٧/ ١٢٦).

(٩) وهي أصل في عدة المطلقة.

﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤][1]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][2].

والأخبار[3]، على ما سنذكرها إن شاء الله تعالى.

واعلم أن المدة المستدل بمضيِّها على براءة الرحم، تتعلق: تارة: بالنكاح[4] ووطء الشبهة، وتشتهر باسم العدَّة. وأخرى: بملك اليمين، إما حصولاً في الابتداء، أو زوالاً في الانتهاء، وتشتهر باسم الاستبراء[5].

والنوع الأول: ينقسم إلى ما يتعلق بفرقة تحصل بين الزوجين، والزوج حي، كفرقة الطلاق واللِّعان[6] ....

---

(١) وهي أصل في عدة الآيسة.

(٢) وهي أصل في عدة المتوفى عنها زوجها، فانتظمت الآيات أنواع العدد: «عدة الطلاق، واليأس، والوفاة».

(٣) عطف على الآيات.

(٤) النكاح لغة: الضم والجمع.
وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٤٩، «المطلع» ص٣١٨، «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٤)، «التعريفات» ص٢٤٦، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٣).

(٥) الاستبراء لغة: طلب البراءة، أي طلب براءة المرأة من الحبل أو طلب براءة الرحم من الولد.
وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً، لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٩٦)، «المطلع» ص٣٤٩، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠٨).

(٦) اللعان: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد.
وشرعاً: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنى في حقها. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٢١٧، «النظم المستعذب» (٢/ ١٥١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٢٦)، «التعريفات» ص١٩٢، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٧).

والفسوخ[١]، وتشهر بعدَّة الطلاق؛ لأنه[٢] أظهر أسباب الفراق، وحكم العدَّة عن وطء الشبهة حكمها. وإلى ما يتعلق بفرقة تحصل بموت الزوج، وهو عدَّة الوفاة. فاشتمل الكتاب على ثلاثة أقسام: عدَّة الطلاق وعدَّة الوفاة والاستبراء.

القسم الأول: عدَّة الطلاق وما في معناه: وإنما تجب إذا حصلت الفرقة بعد الدخول، فإن حصلت قبله لم تجب، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ[٣] طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

واستدخال المرأة مني الزوج، يقام مقام الدخول في وجوب العدَّة[٤]، وكذا في ثبوت[٥] النسب، وكذلك استدخال ماء من تظنه زوجاً لها يقوم مقام وطء الشبهة[٦]، ولا اعتبار بقول الأطباء: أنَّ الماء إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد؛ فهو شيء مقول بالظن لا ينافي الإمكان.

وفي «التتمة» حكاية وجه آخر: أنَّ الاستدخال لا يُوجب العدَّة؛ إعراضاً عن النظر إلى شغل الرحم، وإدارة للحكم على الإيلاج[٧]، ولا تقوم الخلوة مقام

(١) الفسخ لغة: الإزالة والرفع والنقض، يقال: فسخت البيع والنكاح إذا نقضتهما، وفسخت العقد إذا رفعته.
واصطلاحاً: عرفه ابن السبكي بأنه: حل ارتباط العقد. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٤٤ - ٤٥) مادة (فسخ)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٢٨٧، «غمز عيون البصائر» (٣/ ٤٤٢). وانظر: أنواع الفسوخ في النكاح في «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٢٨٩.
(٢) في (ز): (لأنها)، والصواب ما أثبته.
(٣) كتبت في جميع النسخ: (وإن)، وهو خطأ واضح.
(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ١٣/ ب) (بترقيمي)، «المحرر» (ص:٣٦٠)، «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ٩٠/ ب).
(٥) في (ظ): (وجوب).
(٦) انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ٩٠/ ب).
(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ١٣/ ب، ل ١٤/ أ).

الدخول في القول الجديد[١]، على ما مرَّ في كتاب الصداق[٢].

قال الأئمة: ولما كانت عدَّة الطلاق لطلب البراءة لم تجب بالفراق عن مطلق النكاح، بل اعتبر جريان سبب شغل الرحم؛ ليحتاج إلى معرفة براءته[٣].

ثم لا يعتبر تحقق الشغل ولا توهمه[٤]، فإن الإنزال خفي يختلف في حق الأشخاص وفي الشخص الواحد، باعتبار ما يعرض له من الأحوال[٥]، فيعسر تتبعه ويقبح، فأعرض الشرع عنه، واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء، ومن الوطء[٦] تغييب[٧] قدر[٨] الحشفة[٩]. وهذا صنيعه في تعليق[١٠] الأحكام بالمعاني الخفية. ألا ترى أن الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه تحصل النجاة، لما كان أمراً خفياً لكونه في الضمير، علقت الأحكام بالكلمة الظاهرة، حتى لو توفرت القرائن

---

(١) انظر: «المحرر» (ص: ٣٦٠).

(٢) انظر ما سلف (١٤/ ٤٤).

والصَّدَاق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ: هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. انظر: «المغرب» (١/ ٤٦٩)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٥٦، «المطلع» ص٣٢٦، «كفاية الأخيار» (٢/ ٣٦٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٠).

(٣) في (ز): (براءة الرحم).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٤٣)، «البسيط» (جـ٤ ل ٢٤٠/ أ).

(٥) في (ي) و(ر): (الأشغال).

(٦) قوله: (من الوطء) ليس في (ظ).

(٧) في: (ظ) و(ر): (بتغييب).

(٨) لفظة: (قدر) ليست في (ظ).

(٩) الحشفة: هي رأس الذكر، وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان. انظر: «المطلع» ص٢٨، «المصباح المنير» (١/ ١٣٧)، «القاموس المحيط» (٣/ ١٣٢) مادة (حشف)، «أنيس الفقهاء» ص٥١.

(١٠) في (ظ): (تعلق).

الدالة على أن الباطن مخالف للظاهر، كما إذا أكره على الإسلام بالسيف، لا نبالي به[١] وندير الحكم على الكلمة[٢].

وأن مناط التكليف ـ وهو العقل والتمييز ـ لما كان خفياً[٣] يحصل[٤] على التدريج ويختلف بالأشخاص والأحوال، أعرضنا عن تتبعه ومعرفة كماله، وعلقنا البلوغ بالسن أو الاحتلام.

إذا عرف ذلك: فلو طلَّق الخصي زوجته بعدما دخل بها وجبت العدَّة، وإِن بعد احتمال العلوق منه، على أنا قد ذكرنا: أنه يلحقه الولد على الأظهر.

والمراد من الخصي المسلول[٥] الخصيتين[٦] الباقي الذكر. وأما مجبوب[٧] الذكر الباقي الأنثيين، فلا يوجد منه الدخول، فلا تجب عدَّة الطلاق على زوجته إذا كانت حائلاً، فإن ظهر بها حمل فقد ذكرنا في اللعان[٨]: أنه يلحقه الولد[٩]، فعليها العدَّة بوضع الحمل.

---

(١) في (ي) و(ظ) و(ر): (بها).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل ٢٤٠/ أ)، «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ٩٠/ ب).

(٣) لفظة: (خفياً) ليست في (ز).

(٤) في (ي): (يحدث).

(٥) المسلول: هو من قطعت أنثياه دون جلدتهما. انظر: «المغرب» (١/ ٤٠٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٥٦، «المصباح المنير» (١/ ٢٨٦).

(٦) في (ز): (المسلول من الخصيتين).

(٧) الجب: القطع، والمجبوب: من كان جميع ذكره مقطوعاً، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. انظر: «طلبة الطلبة» ص٨٩، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٥٦، «المصباح المنير» (١/ ٨٩)، «الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي» (٣/ ٦٣٩)، «الكليات» ص٨٧٢.

(٨) قوله: (في اللعان) ليس في (ظ).

(٩) انظر ما سلف (١٥/ ٧٣٠).

والممسوح[1] الذي لم يبق له شيء، لا يتصور منه دخول، ولو أتت بولد، لا[2] يلحقه على الظاهر، فلا تجب على زوجته عدَّة الطلاق.

ووطء الصبي وإن كان في سن لا يولد له، يكفي في إيجاب العدَّة من الطلاق[3]؛ لأن الوطء شاغل في الجملة على ما ذكرنا[4]. وكذلك لو علَّق الطلاق على براءة الرحم يقيناً، وحصلت الصفة، وقع الطلاق ووجبت العدَّة، إذا كانت مدخولاً بها[5].

ثم إن المصنف أودع الكلام في عدَّة الطلاق في بابين: **أحدهما**: في كيفية العدَّة في الحرائر والإماء. **والثاني**: في أنه إذا تعدد السبب الموجب للعدَّة، متى تتداخل العدَّة، ومتى يمتنع التداخل؟

وبيَّن في صدر الباب أن عدَّة الطلاق ثلاثة أنواع: الأقراء والأشهر والحمل، ولا مدخل للأقراء في عدَّة الوفاة، وإنما هي بأحد[6] النوعين الآخرين.

* * *

---

(١) الممسوح: هو المقطوع الذكر، والأنثيين والمجبوب مقطوع الذكر مع بقاء أنثييه، والمسلول مقطوع الأنثيين مع بقاء الذّكر. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٦).

(٢) في (ز): (لم).

(٣) من قوله: (ووطء الصبي) إلى هنا ليس في (ظ).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٠/ أ).

(٥) انظر: «الشرح الصغير» (جـ ٦ ل ٩١/ أ).

(٦) في (ظ): (مأخذ)، والصواب ما أثبته.

قال:

(والأقراءُ هي الأطهار[١]، ولو قال: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طلقةً، لم يقع إلا في الطُّهر، ثم بقيةُ الطُّهرِ قرءٌ واحد، ولو لحظة. ولو قال: أنتِ طالقٌ مع[٢] آخرِ جزءٍ من الطُّهر، (قالوا: إنه)[٣] ليسَ قرءاً؛ على القول[٤] الجديد، والقرء: هو الطهرُ[٥] المحتوشُ بدمَين؛ على أحدِ الوجهَين، فبقيّةُ طهرِ الصبيّةِ قبلَ الحيض، ليسَ بقرء).

القَرء بالفتح: يجمع على أقراءٍ وقُرؤٍ وأقرؤٍ، ويقال أيضاً: قُرءٌ بالضم، وزعم بعضهم: أن القَرء بالفتح: الطهر وهو الذي يجمع على فُعُول، كحَرْب وحُرُوب، وضَرْب وضُرُوب[٦]. والقُرء بالضم: الحيض، ويجمع على أقراء كقُفل وأقفال. والصحيح: أنه لا فرق بين الضم والفتح، ويقع هذا الاسم على الحيض والطهر جميعاً[٧].

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ز): (في).

(٣) في «الوجيز» (٢/ ٩٣): (فالانتقال).

(٤) لفظة: (القول) ليست في (ز).

(٥) لفظة: (الطهر) ليست في (ز).

(٦) من قوله: (وزعم بعضهم) إلى هنا ليس في (ظ).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٤٥)، «البسيط» (ج٤ ل٢٤٠/ ب)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٦٥، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٥)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٠١).
وقد اختلف أهل اللغة فيما ينطلق عليه اسم «القرء» على أربعة أقاويل:
أحدها: أنه ينطلق على الحيض حقيقة، ويستعمل في الطهر مجازاً.
والثاني: أنه اسم ينطلق على الطهر حقيقة، ويستعمل في الحيض مجازاً. =

والحيض هو المراد فيما روي أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش[(١)]: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[(٢)]. وفي قولهم: دفع فلان جاريته إلى فلانة تقريها، أي: تمسكها حتى تحيض عندها للاستبراء.

= والثالث: أنه اسم مشترك ينطلق على الطهر حقيقة، وعلى الحيض حقيقة، كالأسماء المشتركة التي تقع على متضادين متعاقبين.

والرابع: أنه اسم ينطلق على الانتقال من معتاد إلى معتاد، فيتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر، والانتقال من الطهر إلى الحيض. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ١١٤ - ١١٨).

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قُصي، القرشية الأسدية، صحابية جليلة، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة بن الزبير. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٦١)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٤٢).

(٢) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٢) كتاب الحيض، حديث (٣٦)، من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٥): «هذا حديث ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطّان وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً، وقال أبو داود: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف». اهـ. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٢): «أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة في شأن فاطمة فإنها ضعيفة». اهـ. وانظر: ترجمة حبيب بن أبي ثابت في «تقريب التهذيب» (١/ ١٤٨)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٨).

وأما بغير هذا اللفظ: فقد روى أبو داود في «سننه» (١/ ١٩١) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ...، حديث (٢٨٠)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٨٣) كتاب الحيض، باب ذكر الأقراء، حديث (٣٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، حديث (٦٢٠)، من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلِّي ما بين القرء إلى القرء».

وروى أبو داود في «سننه» (١/ ٢٠٩) كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، حديث (٢٩٧)، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٢٠) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث (١٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة...، حديث (٦٢٥) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه =

والطهر هو المراد فيما روي أنه ﷺ قال لابن عمر رضي الله عنهما ـ وقد طلَّق امرأته في الحيض ـ: «إنما السنة أن تستقبل بها الطهر، ثم تطلقها في كل قرءٍ طلقة»(١)،

= عن جده عن النبيّ ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل...». قال أبو داود في «سننه» (١/ ٢١٠): «وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح». اهـ. وقال الترمذي في «سننه» (١/ ٢٢٠): «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان». اهـ. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٩): «وإسناده ضعيف».

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٢٣١): «وهذا السياق بهذا اللفظ لم أره، نعم هو بالمعنى موجود، وأقرب ما يوجد: ما رواه الدارقطني من طريق معلَّى بن منصور عن شعيب بن زريق، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: نا عبد الله بن عمر: «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين»، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء». اهـ. انظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ٣١) كتاب الطلاق، حديث (٨٤)، ورواه أيضاً: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٠) كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً، ثم قال عقِبه: «هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه». وقال في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٣٦): «وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما انفرد به». قال صاحب «التعليق المغني على الدارقطني» (٤/ ٣١): «الحديث في إسناده عطاء الخراساني، وهو مختلف فيه، وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وضعفه غير واحد، وقال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، وقال شعبة: كان نسياً، وقال ابن حبان: من خيار عباد الله، غير أنه كان كثير الوهم، سيء الحفظ، يخطيء ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. وأيضاً: الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله: «لو طلقتها ...» إلخ، مما تفرَّد به عطاء، وخالف فيه الحُفّاظ، فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة، وأيضاً: في إسناده شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف، كذا في «النيل»، وذكره عبد الحق في «أحكامه» بهذا السند، وأعلَّه بمعلى بن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب، ولم يُعِل البيهقي هذا السند إلا بعطاء الخراساني، وقال: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به، كذا ذكره الزيلعي». اهـ. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٢٠)، وانظر: ترجمة عطاء الخراساني في «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٣) حيث قال: «صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس». وانظر أيضاً: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٢). وانظر: ترجمة شعيب بن زريق الشامي =

وفي قول الأعشى[١]:

لما ضاع فيها من قروء نسائكا[٢]

والكناية[٣] راجعة إلى الغزوة، والذي يضيع في غيبة الزوج طهر المرأة، وأما الحيض[٤] فيستوي فيه[٥] حال الحضور والغيبة.

= في «تقريب التهذيب» (١/ ٣٥٢) حيث قال: «صدوق يخطئ». وانظر أيضاً: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٣)، وانظر: ترجمة معلَّى بن منصور الرازي في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٨).

(١) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة بن عُكَابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، المعروف بأعشى قيس، من فحول شعراء الجاهلية، ويسمى صنَّاجة العرب، أدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ ليسلم، فاعترضه المشركون وقالوا له: إنه يحرم الخمر، فقال: أتروَّى منها عامي هذا ثم آتيه فأُسلم، فانصرف، فمات قبل ذلك بقرية اليمامة. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٨٦)، «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص١١٤، «البداية والنهاية» (٣/ ٩٩)، «الأعلام» (٧/ ٣٤١).

(٢) هذا عجز بيت، والبيت بتمامه:

مورثـة مالاً وفي الحمد رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وهو من قصيدة للأعشى يمدح بها هوذة بن علي الحنفي. انظر: «ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس» ـ(شرح وتعليق د. محمد محمد حسين) ـ ص١٤١، وروي هذا البيت «وفي الحي رفعة»، بدل قوله: «وفي الحمد». انظر: «الإنصاف» لابن السَّيِّد البطليوسي ص٣٨، «لسان العرب» (١/ ١٣٠) مادة (قرأ).

(٣) الكناية في اللغة: مصدر كنيت أو كنوت عن كذا إذا تركت التصريح به، وهي ما يتكلم به الإنسان ويريد به غيره، واصطلاحاً: لفظٌ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي، لعدم وجود قرينة مانعه من إرادته.

قال الجرجاني: «والكناية عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيءٍ لفظاً كان أو معنى بلفظٍ غير صريح في الدلالة عليه، لغرض من الأغراض». اهـ.

ووجه الكناية في البيت: أن الممدوح لما كان كثير الغزو لم يغش النساء لغيبته عنهن في مغازيه، فأضاع أطهارهن. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٢)، «التعريفات» ص١٨٧، «الطراز» (١/ ٣٦٥)، «الكليات» ص٧٦١، «جواهر البلاغة» ص٣٤٥، «زهر الربيع» ص١٥٢.

(٤) في (ظ): (حيضتها).

(٥) في (ي) و(ر): (في).

ويقال: أقرأتِ المرأة فهي مقري؛ إذا حاضت، وأقرأت؛ إذا طهرت[١].

وقد قيل: إن اللفظة مأخوذة[٢] من قولهم: قرأت الطعام في الشدق[٣]، وقرأت الماء في الحوض، أي: جمعته[٤]، وقد تحذف الهمزة فيقال: قريت الماء[٥].

وزمان الطهر يجمع الدم في الرحم، وزمان الحيض يجمع شيئاً ويرسل شيئاً إلى أن يدفع الكل، فيحصل معنى الجمع فيهما.

وقيل: الأصل فيه الضم، يقال: ما قرأت فلانة جنيناً[٦]، أي: لم تضم رحمها على ولد[٧]، ومنه[٨] سمي القرآن قرآناً؛ لأنه يضم السور والآيات[٩]، وهذا والجمع متقاربان.

وقيل: هو مأخوذ من القرء والقارئ، وهو الوقت الذي يأتي فيه الشيء. يقال: أقرأت حاجتك، أي: دنت، وأقرأت الريح؛ إذا هبت لوقتها[١٠]، وأقرأت المرأة؛ إذا

---

(١) انظر: «الإنصاف» لابن السيد البطليوسي ص٤٠، «المصباح المنير» (٢/ ٥٠١).

(٢) في (ز): (اللفظ مأخوذ).

(٣) في (ظ): (البيدر).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢٠٩)، «مختصر المزني» ص٢١٧، «الزاهر» ص٢٢٢، «شرح مختصر المزني» (ل ٢/ أ، ب) (بترقيمي)، «الشامل» (ل ٨١/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٤٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٠/ ب)، «المغني في الإنباء عن غريب المهذب» (١/ ٥٥٦)، «لسان العرب» (١/ ١٣١) مادة (قرأ).

(٥) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٧٨) مادة (قرأ).

(٦) في (ظ) زيادة: (في الرحم).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٤٥)، و«البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٠/ ب)، «لسان العرب» (١/ ١٣٢) مادة (قرأ).

(٨) لفظة: (منه) ليست في (ظ).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢/ أ)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٦).

(١٠) انظر: «لسان العرب» (١/ ١٣٢) مادة (قرأ).

دنا وقت حيضها أو طهرها، والقرء ذلك الوقت[١].

ثم في كيفية وقوع الاسم عليهما[٢] وجهان للأصحاب[٣]:

أحدهما: أنه حقيقة[٤] في الطهر مجاز[٥] في الحيض، فإن الطهر هو الذي يجمع الدم في الرحم ويحبسه[٦]. وقد قيل: إنه مأخوذ من قولهم: أقرأت النجوم، إذا تأخر مطرها، وأيام الطهر هي التي يتأخر فيها خروج الدم.

وأصحهما: أنه حقيقة فيهما جميعاً[٧].

والوجهان متفقان[٨] على أنه يعتبر في اللفظ خصوص المعنيين، وأنه ليس عبارة عن المعنى المشترك بينهما، وإلا كان وقوعه عليهما كوقوع الحيوان على الإنسان

---

(١) انظر: «الزاهر» ص٢٢٢، «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٧٩) مادة (قرأ)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢/ أ)، «الشامل» (ل٨٢/ أ)، «الإنصاف» لابن السيِّد البطليوسي ص٤٠، «المغرب» (٢/ ١٦٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٦).

(٢) لفظة: (عليهما) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢/ أ)، «الشامل» (ل ٨١/ ب)، (ل ٨٢/ أ)، «بحر المذهب» (ل ٤١/ ب).

(٤) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. انظر: «التعريفات» ص٨٩، «الطراز» (١/ ٤٧)، «الكليات» ص٣٦١.

(٥) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي. انظر: «التعريفات» ص٢٠٣، «الطراز» (١/ ٦٤)، «الكليات» ص٨٠٤ - ٨٠٥، «جواهر البلاغة» ص٢٩٠، «زهر الربيع» ص١٢٢.

(٦) انظر: «الزاهر» ص٢٢٢، كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ١١٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢/ أ)، «الشامل» (ل ٨٢/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٢/ أ).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢/ أ).

(٨) في (ي) و(ر): (مبنيان).

وغيره، ولم يكن حقيقة[١] في أحدهما[٢]، مجازاً في الآخر، ولا مشتركاً[٣] بينهما.

هذا ما يتعلقُ بحال اللفظ. ثم المراد عندنا من القروء المذكورة في القرآن والمحسوب من العدَّة: الأطهار[٤]، وبه قال مالك[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]: المراد الحيض وبها الاعتبار.

وعن أحمد[٧] روايتان كالمذهبين.

واحتج الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٨] [الطلاق: ١]، والمعنى: في زمان عدتهن[٩]، وقد توضع «اللام» موضع «في» كقوله تعالى:

---

(١) من قوله: (وأنه ليس عبارة) إلى هنا ليس في (ظ).

(٢) في (ز): (ولم يكن أحدهما في حقيقته).

(٣) المشترك: هي اللفظة الواحدة الدالة على أزيد من معنى واحد مختلفة في حقائقها على الظهور بوضع واحد. انظر: «الطراز» (٢/ ١٥٥ - ١٥٦)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٣٧)، «الكليات» ص٨٤٦.

(٤) انظر: «الأم» (٣/ ٢٠٩)، «الرسالة» ص٥٦٩، «مختصر المزني» ص٢١٧، كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ١٢٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٢)، «الشامل» (ل ٨٢/ أ)، «نهاية المطلب» (١٦/ ١٤٦)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٢/ ب)، «بحر المذهب» (ل ٤٢/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل ٢٤٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلَّاب (٢/ ١١٤)، «المعونة» (٢/ ٩١٢)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦١٩).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ١٩٣)، «شرح فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠٨)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٨٠).

(٧) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣٠٣)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٥٣٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٢٠).

(٨) انظر: احتجاج الشافعي رحمه الله بالآية في «الأم» (٥/ ٢٠٩)، و«الرسالة» ص٥٦٧. وانظر: «جامع البيان عن تأويل القرآن» للإمام الطبري (٢٨/ ١٢٩).

(٩) انظر: كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ١٤١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٣).

﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: في يوم القيامة[١].

وحذف لفظ الزمان؛ لأن العدَّة تستعمل مصدراً، والمصادر يعبر بها عن الزمان، يقال: آتيك خفوق النجم، أي: زمان طلوعه وإشراقه[٢]، وفعلت كذا مقدم الحجاج، أي: زمان قدومهم.

وإذا كان المعنى: فطلقوهن[٣] في زمان عدتهن، كانت الآية إذناً في الطلاق[٤] في زمان العدَّة، ومعلوم أن الطلاق في الحيض محرم، فينصرف الإذن إلى زمان الطهر[٥]، ويتصف كونه زمان الطهر بكونه زمان العدَّة.

وأيضاً: قد مرَّ في أول الطلاق: «أن النبي ﷺ قرأ (لِقُبُلِ عدتهنّ)»[٦]، وأن قبل

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٧/ ٣٣)، «زاد المسير» (٥/ ٣٥٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣/ أ).

(٣) لفظة: (فطلقوهن) ليست في (ز).

(٤) قوله: (في الطلاق) ليس في (ي) و(ر).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «الشامل» (ل ٨٢/ أ).

(٦) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٩) بلفظ: «وتلا النبي ﷺ: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن﴾ أو ﴿في قبل عدتهن﴾» قال الشافعي: «أنا شككت».
وروى مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٨) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث (١٤٧١).
قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن﴾».
ورواه أيضاً: أبو داود في «سننه» (٢/ ٦٣٧) كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، حديث (٢١٨٥)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٣٩) كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٣) كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، وفي كتاب العِدد، باب ما جاء في قوله عزّ وجلّ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (٧/ ٤١٤)، وروى =

الشيء أوله، والطلاق المأذون فيه هو الطلاق في الطهر[١]، فيكون ذلك أول العدَّة.

ويروى أن الشافعي وأبا عبيد القاسم بن سلاَّم[٢] رحمهما الله تناظرا[٣] في القرء، وكان الشافعي يقول: إنه الحيض، وأبو عبيد يقول: إنه الطهر، فلم يزل كل واحد منهما يقرر قوله، حتى تفرقا وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد[٤].

وهذه الحكاية تقتضي أن يكون للشافعي رضي الله عنه قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبي حنيفة[٥].

= هذه القراءة ـ أيضاً ـ عن ابن عمر وابن عباس ومجاهد رضي الله عنه (٧/ ٣٢٣)، وهذه القراءة من القراءات الشاذة، لكن لصحة سندها يحتج بها، وتكون مفسرة للقراءة المتواترة. قال الرُّوياني: لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة. انظر: «المحتسب» لأبي الفتح ابن جني (٢/ ٣٢٣)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٦).

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٢/ ب).

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الرومي، الإمام الحافظ، القاضي، روى عن الأئمة يحيى القطان وابن المبارك ووكيع وابن عيينة وابن مهدي وغيرهم، قال فيه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث وفقه ودين وورع، ومعرفة بالأدب وأيام الناس، صنف «غريب الحديث» و«الأمثال» و«الأموال» وغيرها، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ) على الأصح. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٣)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٦٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٠)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٥).

(٣) المناظرة: هي النظرُ بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب. «الكليات» ص٨٤٩.

(٤) قال الرُّوياني: «إلا أنه لم يوجد في كتب الشافعي أنَّ الأقراء الحيض، ولا في كتب أبي عبيد أن الأقراءالأطهار». اهـ. وقال الجويني: «وهذه حكاية لا تعويل عليها، فإن الشافعي كان بحر اللغة، وأبو عبيد من نقلتها، وإنما كان ينقل الأئمة اللغة من الشافعي ومن في درجته في اللسان، فلا يعرف للشافعي مذهب في القُرء سوى ما يعرفه أصحابه الآن، ولو كان ذلك مذهباً له لنقل نقل الأقوال القديمة». اهـ. وقال ابن السبكي: «وإن صحت هذه الحكاية، ففيها دلالة على عظمة أبي عبيد، فلم يبلغنا عن أحدٍ أنه ناظر الشافعي ثم رجع الشافعي إلى مذهبه». انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٤٤)، «بحر المذهب» (ل ٤٢/ ب)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٥٩).

(٥) تعقب ابن السبكي قول الرافعي بقوله: «وليس ذلك بلازم، فقد يناظر المرء على ما لا يراه، إشارة للفائدة =

ثم الطهر المفسّر به القرء كيف يعتبر؟ فيه قولان، قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب «الرسالة»[١]: المعتبر فيه الانتقال إلى الحيض، وهو الذي يسمى قرءاً، أخذاً من قولهم: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غاب[٢]، وقد يقال: قرأ، إذا انتقل من برج إلى برج.

وقد يقتضي الاشتقاق وقوع الاسم على الانتقال من الحيض إلى الطهر، كوقوعه على الانتقال من الطهر إلى الحيض[٣]، وذكرنا شيئاً من التفريع عليه في أول الطلاق.

قال أبو سعد المتولي: الانتقال من الحيض إلى الطهر لا يدل على براءة الرحم؛ فإنها قد تحبل من الوطء في زمان الحيض ثم ينقطع فيها، والانتقال من الطهر إلى الحيض يدل على البراءة؛ لأن الغالب أن الحامل لا ترى الدم، فاعتبر الشرع هذا الانتقال ولم يعتبر ذلك الانتقال[٤].

= وإبرازاً لها، وتعليماً للجدل، فلعله لما رأى أبا عبيد يعتقد أنه الحيض، انتصب عنه مستدلاً عليه لينقطع معه، فيعلم أبو عبيد ضعف مذهبه فيه، ولهذا يتبين أن الشافعي لم يرجع إلى أبي عبيد في الحقيقة، لأن المناظرة لم تكن إلا لما ذكرناه ... إلخ». «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ١٥٩ - ١٦٠).

(١) لم أجد هذا النصّ في كتاب «الرسالة».

و«الرسالة» كتاب عظيم صنفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ورواه عنه تلميذه الربيع المرادي رحمه الله، ويُعد هذا الكتاب أول كتابٍ أُلّف في أصول الفقه، وفي أصول الحديث، فقد تكلم فيه عن حُجّية السنة، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، والاستحسان، وغيرها من الموضوعات المهمة، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، وأحسن طبعاته التي قام العلامة أحمد شاكر رحمه الله بشرحها وتحقيقها. انظر: مقدمة الشيخ أحمد شاكر ص٩ - ١٥.

أقول: انظر كلام الشافعي في المسألة: «الرسالة» (ص٥٦١-٥٦٩)، «الأم» (٥/ ٢٢٤)، «مختصر المزني» ـ المطبوع مع الأم ـ (٨/ ٣٢٢). (م ع).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢/ أ).

(٣) قوله: (من الطهر إلى الحيض) سقط من (ي).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل٢/ ب).

وقال رضي الله عنه في «الأم»[١]: المعتبر طهر[٢] مُحتَوش[٣] بدمين، لا مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض[٤]؛ لأن اللفظ مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض، أي: جمعته وضممته[٥]، وفي هذه المدة يحصل معنى الجمع والضم. وقد ذكر صاحب «التهذيب»[٦] والقاضي الرُّوياني وغيرهما: أن هذا الثاني أصح[٧].

---

(١) كتاب «الأم»: للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب، وما فاته سماعه بيَّن ذلك، وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضاً، وهو من كتب الإمام التي ألفها بمصر، وقد شكك بعض المعاصرين ـ وهو الدكتور زكي مبارك ـ في نسبة هذا الكتاب للشافعي، وقد ردَّ عليه العلامة أحمد شاكر رحمه الله هذا الخطأ. انظر: مقدمة الشيخ أحمد شاكر لكتاب «الرسالة» ص٩ - ١٠.

(٢) لفظة: (طهر) ليست في (ي) و(ر).

(٣) قال الفيومي: احتوش القوم بالصيد أحاطوا به ...، واسم المفعول (مُحتَوش) بالفتح ومنه احتوش الدمُ الطهرَ، كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفتهُ من طرفيه، فالطهر محتوش بدمين. «المصباح المنير» (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٠).

(٥) من قوله: (لأن اللفظ مأخوذ) إلى هنا ليس في (ي) و(ز) و(ر).

(٦) في (ظ): («التتمة»)، والصواب ما أثبته.

وصاحب «التهذيب» هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفرَّاء، إمام في التفسير والحديث والفقه، تفقه على القاضي الحسين ومن «تعليقته» صنف كتاب «التهذيب»، وله من التصانيف: «معالم التنزيل» في التفسير، و«مصابيح السنة» و«شرح السنة» في الحديث، وكان رحمه الله ديناً ورعاً قانعاً باليسير، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، توفي سنة (٥١٦هـ).

وكتاب «التهذيب» لخصه الإمام البغوي من «تعليقة» شيخه القاضي الحسين. قال الإسنوي: «وهو تصنيف متين محرّر، عار عن الأدلة غالباً، اختصر فيه «تعليقة» شيخه القاضي الحسين وإن كان قد زاد فيه ونقص». وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً وخرج في ثمان مجلدات. انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٧/ ٧٧)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٠٥)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٠٠، «كشف الظنون» (١/ ٥١٧).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٣٥)، «بحر المذهب» (ل ٤٥/ ب).

لكنه يخالف ما حكينا في الطلاق: أن أكثرهم حكموا بوقوع الطلاق في الحال إذا قال للتي لم تحض: «أنت طالق في كل قرء طلقة»[١] مع تعلق الصورة بهذا الأصل، ويجوز أن نجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك الصورة، لا لرجحان القول بأنَّ القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض.

وإذا طلقها وقد بقيت من الطهر بقية، فتحسب تلك البقية قرءاً[٢].

ويجوز أن يسمى بعض القرء مع قرءين تامين ثلاثة[٣] قروء[٤]، كما يقول القائل: خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة[٥]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمراد: شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة[٦].

ولا فرق في الاعتداد بالبقية بين أن يكون قد جامعها فيه أو لم يجامعها فيه[٧]، ويترتب على الخلاف في أن القرء الحيض أو الطهر، قصر المدة أو طولها، فمن قال: إنه الطهر؛ قال: إذا طلقها وهي طاهر، فحاضت ثم طهرت، ثم حاضت ثم طهرت، ثم حاضت، فقد انقضت العدَّة. وإن طلقها في الحيض فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت العدَّة[٨][٩].

---

(١) قال في «البسيط» (جـ٤ ل ٢٤١): «إن جعلنا بقية الطهر محسوباً وقعت طلقة، وإلا فلا».

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٠)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «الشامل» (ل ٨٣/ أ)، «البسيط» (ج٤ ل٢٤١/ أ).

(٣) لفظة: (ثلاثة) ليست في (ز).

(٤) في (ي) و(ر): (أقراء).

(٥) انظر: «الشامل» (ل ٨٣/ أ).

(٦) انظر: «مختصر المزني» ص٢١٧، «الشامل» (ل٨٣/ أ).

(٧) لفظة: (فيه) ليست في (ي) و(ظ).

وانظر: «الأم» (٥/ ٢١٠)، «مختصر المزني» ص٢١٧، «الشامل» (ل ٨٣/ أ).

(٨) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٤)، «المحرر» (ص: ٣٦٠).

(٩) من قوله: (وإن طلقها) إلى هنا سقط من (ظ).

وعند أبي حنيفة، ومن قال: إن القرء: الحيض[١]؛ إذا طلقت في الطهر فلا تنقضي العدَّة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، ولا تحتسب بقية الطهر قرءاً[٢]، وإذا طلقت في الحيض لم تنقضِ العدَّة مالم تطهر من الحيضة الرابعة. واشترط أبو حنيفة مع الطهارة من الحيض: أن تغتسل أو تتيمم عند العجز عن الماء، أو يمضي عليها وقت صلاة إن انقطع دمها لما دون أكثر الحيض، وإن انقطع للأكثر سلم[٣] أنه لا يُشترط شيء من ذلك.

وعن أحمد[٤] تفريعاً على أن القرء الحيض: أن العدَّة لا تنقضي حتى تغتسل سواء انقطع الدم للأكثر أو لما دونه.

قال الشافعي رضي الله عنه: وليس في الكتاب والسنة ما يدل على اشتراط الغسل في انقضاء العدَّة[٥].

وهل نحكم بانقضاء العدَّة برؤية الدم للحيضة الثالثة أو الرابعة[٦]؟

---

(١) في (ظ) زيادة: (قال)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٠٨)، «البناية» (٥/ ٤٠٦).

(٣) في (ز): (فقد سلم).

(٤) عن أحمد في المسألة روايتان:
إحداهما: تباح بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وإن لم تغتسل.
والثانية: لا تباح حتى تغتسل، وعلى هذا يملك الرجعة عليها ما لم تغتسل، وهو ظاهر كلام الخرقي. انظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٢١١)، و«الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٥٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣٠٤).

(٥) في «مختصر المزني» ص٢١٧ قال الشافعي: «وليس في الكتاب ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضي به العدَّة» اهـ. وفي معناه ما في «الرسالة» ص٥٦٨.

(٦) إن طلقت طاهراً انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن طلقت حائضاً فتنقضي بالحيضة الرابعة. انظر: «الأم» (٥/ ٢١٠)، «الإقناع» للماوردي (ص: ١٥٤)، «التنبيه» للشيرازي (ص: ٢٠٠)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٦٦).

الذي رواه الربيع والمزني[١]: أنا نحكم به[٢].

وعن رواية البويطي وحرملة[٣]: اعتبار مضي يوم وليلة[٤].

وفيهما طريقان للأصحاب[٥]:

أشهرهما: أن المسألة على قولين[٦]:

أحدهما: أنه يعتبر مضيه؛ ليعلم أنه دم حيض.

وأصحهما[٧]: المنع؛ لأن الظاهر أن الذي ظهر دم حيض[٨].

---

(١) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، صاحب الإمام الشافعي، كان إماماً عالماً مجتهداً ورعاً زاهداً، قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، وقد صنف عدة كتب في مذهب الشافعي، منها: «المبسوط»، و«المنثور» وغيرها، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٨٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٩٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٥٨)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٠.

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٠)، «مختصر المزني» ص٢١٧، كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ١٧٣ - ١٧٤)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٤).

(٣) هو أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي مولاهم المصري، من أصحاب الإمام الشافعي، كان إماماً في الفقه والحديث، صنف «المبسوط» و«المختصر»، توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٧٣٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٢٧)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٨)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٢.

(٤) انظر: كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ١٧٤)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٥).

(٥) لفظة: (للأصحاب) ليست في (ي).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥١)، «البسيط» (جـ ٤ ل٢٤١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٥).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٣٥)، «المحرر» (ص: ٣٦٠).

(٨) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤١/ ب).

ولا يجب للعدَّة إلا ثلاثة قروء، وقد روي عن عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه»[١]. وعن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما: «أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة لها»[٢].

والثاني: أن رواية الأولين محمولة على ما إذا رأت الدم على عادتها[٣]،

(١) روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها: «انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ...» «الموطأ» (٢/ ٥٧٦) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء ... حديث (٥٤)، ورواه أيضاً: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥) كتاب العدد.
وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥) كتاب العِدد، باب ما جاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة، فقد برئت منه».
وروى مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٧) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، حديث (٥٦) عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: «أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها»، ورواه أيضاً: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥) كتاب العِدد ... إلخ.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٣): «أما عثمان فلم أقف عليه». اهـ.
وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه: فقد رواه الإمام مالك (٢/ ٥٧٨) حديث (٥٨) كتاب الطلاق، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها...»، ورواه عنه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٩)، ورواه أيضاً: البيهقي من هذا الوجه «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥) كتاب العدد، ورواه من طريق آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها».

(٣) في (ز): (على خلاف عادتها).

ورواية الآخرين محمولة على ما إذا رأته على خلاف عادتها[(١)(٢)].

وإذا حكمنا بانقضاء العدَّة برؤية الدم، فلو لم يبلغ أقلّ الحيض ولم يعد[(٣)] حتى مضي أقل الطهر، بان[(٤)] خلاف ما ظنناه، ولم تكن العدَّة منقضية حينئذ.

ولحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة إن اعتبرناهما: هل هما[(٥)] من نفس العدَّة، أو يتبين بهما انقضاء العدَّة، وليسا من نفس العدَّة[(٦)]؟ فيه وجهان، أصحهما الثاني[(٧)].

ثم في الفصل صورتان متعلقتان بالخلاف في أن القرء طهر محتوش بدمين، أو هو الانتقال من الطهر إلى الحيض[(٨)]:

أحدهما: إذا قال: «أنت طالق في آخر طهرك» أو «في آخر جزء من أجزاء طهرك»، فهل نعتد بذلك الجزء قرءاً؟ فيه وجهان[(٩)]، إن قلنا: القرء هو الانتقال من

---

(١) انظر: كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ١٧٥)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «التنبيه» ص٢٠٠، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٥).

(٢) من قوله: (ورواية الآخرين) إلى هنا سقط من (ز).

(٣) في (ظ): (يعده).

(٤) في (ظ): (كان)، والصواب ما أثبته.

(٥) قوله: (هل هما) ليس في (ز) و(ظ) و(ر).

(٦) من قوله: (أو يتبين) إلى هنا سقط من (ظ).

(٧) قال النووي: «قال أصحابنا: إن جعلناه من العدَّة صحت فيه الرجعة، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه، وإلا فينعكس». «روضة الطالبين» (٨/ ٣٦٧). وانظر: كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٨) من قوله: (متعلقتان بالخلاف) إلى هنا سقط من (ظ).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٦/أ)، كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ١٧٢)، «السلسلة» للجويني (ل ١٣١/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «الشامل» (ل ٨٣/ ب)، «البسيط» (ج٤ ل ٢٤١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٥).

الطهر إلى الحيض، فقد حصل. وإن قلنا: طهر محتوش بدمين، لم يمض عقيب الطلاق طهر هذا حاله ولا بعض طهر[1]، فيشترط بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ثلاثة أطهار كاملة[2].

الثانية: التي لم تحض أصلاً، طهرها: قرء[3] أم لا؟ إن قلنا: القرء الانتقال، فنعم. وإن قلنا: طهر محتوش بدمين، فلا[4].

وقد سبق ذكر هذا فيما إذا قال: «أنت طالق ثلاثاً، في كل قرء طلقة»، وسيعود في العدَّة ـ لغرض آخر ـ إن شاء الله تعالى.

ونختم ما أوردناه بكلامين:

أحدهما: إذا أجدت التأمل فيه، عرفت أن قولهم: القرء هو الطهر المحتوش بدمين، أو الانتقال من الطهر إلى الحيض، ما عنوا به الطهر بتمامه، كما هو قضية ظاهر اللفظ؛ لأنه لا خلاف عندنا في أن بقية الطهر محسوب قرءاً.

ولكن المراد به[5]: هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء، أم يكفي الانتقال؟

والمكتفون بالانتقال قالوا: الانتقال وحده قرْءٌ، وإن وجد شيء من الطهر قبله، فقد لا يخرجونه عن الاعتبار، ويجعلونه متناولاً باسم القرء، ألا ترى أنهم ذكروا فيما إذا قال للتي لم تحض أصلاً[6]: «أنت طالق في كل قرء طلقة» تفريعاً على هذا القول، أنه يقع الطلاق في الحال، ولم يؤخروا الوقوع إلى أن تحيض

---

(١) لفظة: (طهر) ليست في (ي) و(ر).

(٢) انظر: «السلسلة» (ل ١٣١/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل٢٤١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٥).

(٣) في (ي) و(ر): (قرؤها طهر).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤١/ أ)، «المحرر» (ص: ٣٦٠).

(٥) في (ظ): (الرواية)، وهو خطأ.

(٦) لفظة: (أصلاً) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

للانتقال[1]، وهذا كما أن اسم البدن يقع على الجثة التي لا يد لها، ثم اليد من سليم اليدين[2] متناولة باسم البدن.

والثاني: ليعلم قوله في الكتاب: (والأقراء هي الأطهار)، بالحاء والألف، ولو أُعلم بالواو للمناظرة المحكية لم يبعد.

وقوله: (ولو قال: «أنت طالق في كل قرء طلقة»، لم يقع إلا في الطهر)، تفريع يتضح به معنى القرء، والمسألة بأحوالها مذكورة في كتاب الطلاق.

وقوله: (ثم بقية الطهر قرء)، مُعلَّم بالحاء والألف.

وقوله: («أنت طالق مع آخر جزء من الطهر»، فالانتقال ليس قرءاً على القول الجديد)، لفظ الجديد محمول على «الأم»، و«الرسالة» أيضاً تحسب من الجديد.

والقول بأنه ليس بقرء، هو القول الذاهب إلى أنه طهر محتوش بدمين، فلو لم يتعرض لذكر الوجهين بعده، ولم يقل: والقرء هو الطهر المحتوش بدمين على أحد الوجهين[3]، وقال: فالانتقال ليس قرءاً على الجديد، بل هو الطهر المحتوش على أحد الوجهين بدمين، فبقيَّة طهر الصبية قبل الحيض ليس بقرء كان حسناً مفيداً.

وكأنه قصد بالسياق الذي ذكره أن في الطهر المحتوش قولين: أن القرء هو مجرد الانتقال منه، أو يعتبر مع الانتقال كل الطهر أو بعضه؟

وأما غير المحتوش فهل الانتقال منه مع بعضه طهر، أم لا؟ فيه وجهان.

---

(١) في (ز): (يحصل الانتقال).

(٢) في (ز): (اليد) وفي (ظ) و(ر): (البدن).

(٣) قوله: (على أحد الوجهين) ليس في (ي) و(ر).

قال:

(وعدَّةُ الحرّةِ ثلاثةُ أقراءٍ[١]، وعدَّةُ الأمةِ قرءان، وإن[٢] أعتقَت في أثناءِ العدَّة، فهي كالحرّةِ في قول، وكالأمةِ في قول، وفي القولِ الثالث: إن كانت رجعيَّةً، التحقَت بالحرّة، وإن كانت بائنةً، فتَعتدُّ بقرأين، ولو وطئَ أمَةً على ظنِّ أنها حُرّة، فعليها ثلاثةُ أقراء؛ على أحدِ الوجهَين[٣]، ولو وطئَ حرّةً على ظنِّ أنها أمَة، لم يؤثِّرِ الظنُّ أصلاً).

فيه مسألتان:

إحداهما: الحرة التي تطهر وتحيض، تعتد عن الطلاق بثلاثة قروء، والأمة تعتد بقرأين[٤]. روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يُطلِّقُ العبد تطليقتين، وتعتدُّ الأمة بقرأين»[٥]، ....

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ٩٣): (فإن).

(٣) من قوله: (ولو وطئ أمة) إلى هنا من «الوجيز»، وليس في (ي) و(ز) و(ر)، وما في «الوجيز» هو الصواب، بدليل ما سيأتي في الشرح ص٣٧ من ذكر الوجهين في المسألة، وانظر: كتاب العِدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٧/ أ).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٢٩١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٦/ أ)، كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤)، «المهذب» (٢/ ١٨٢ - ١٨٥)، «الشامل» (ل ٩٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٣)، «المحرر» (ص: ٣٦٠-٣٦١).

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥) كتاب العِدد، باب عدة الأمَة، ولفظه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمَة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفاً»، ورواه =

ويروى ذلك عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً[1].

قال الأئمة رحمهم الله تعالى: ومقتضى الأصول أن تعتد بقرءٍ ونصف؛ لأن كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان، يكون الرقيق فيه على النصف مما عليه الحر، كالحدود وعدد المنكوحات والقسم، إلا أن القرء لا يتبعض فكمل كالطلاق[2].

= البيهقي من وجه آخر عن عمر قال: «عدة الأمَة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين».
قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٣٩): «رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ صحيح»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٣): «حديث عمر: «يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمَة بقُرْأين» موقوف، البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه».

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه مرفوعاً: ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٧٢) كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، حديث (٢٠٧٩)، ولفظه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمَة اثنتان وعدَّتها حيضتان»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٩): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عطية بن سعيد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي». اهـ. ورواه أيضاً: الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٨) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث (١٠٤)، وقال: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله»، ورواه أيضاً: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩) كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، وبيَّن ضعفه.
وأما الموقوف: فرواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤) كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، حديث (٥٠)، ونصه: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حُرّة كانت أو أمَة، وعدَّة الحُرّة ثلاث حيض، وعدَّة الأمَة حيضتان». ورواه أيضاً: الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٨ - ٣٩) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث (١٠٩) وحكم بصحته. ورواه أيضاً: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩) كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، وحكم بصحته أيضاً. قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢١٣): «وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف».

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٦)، «مختصر المزني» ص٢٢٠، «الإقناع» للماوردي ص١٥٤، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «الشامل» (ل ٩٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٨)، «البسيط» (ج٤ ل ٢٤٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٩).

ووجهوا قولهم: أن القرء لا يتبعض، بأن القرء مفسر بالانتقال أو بالطهر بين الدمين، والانتقال ليس شيئاً يتبعض، والطهر بين الدمين إنما يظهر نصفه إذا ظهر كله بعود الدم، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم.

والمكاتبة[(١)][(٢)] وأم الولد في العدَّة، كالقنة[(٣)]، وكذا من بعضها رقيق.

ولو وطئت أمَة بنكاح فاسد، أو بشبهة نكاح، اعتدت بقُرأين، كما في الطلاق عن النكاح الصحيح[(٤)]، وإن وطئت بشبهة ملك اليمين، فتُستبرأ بقرءٍ واحد[(٥)].

وإن عتقت الأمة المطلقة في العدَّة، نظر، إن كانت رجعية فقولان:

الجديد وأحد القولين في القديم: أنه يجب عليها تكميل عدَّة الحرائر[(٦)].

---

(١) المكاتبة: هي الأمَة التي أجرى معها سيدها عقد الكتابة، والكتابة: هي أن يتفق السيد مع عبده أو أمَته على بدل يدفعه العبْد أو الأمَة نجوماً في مُدّة معلومة، فإذا أَدَّاه عتق، وقد عُرِّفت الكتابة: بأنها جمع حُرّية الرقبة مآلاً مع حُرّية اليد حالاً. انظر: «طلبة الطلبة» ص١١٦، «المغرب» (٢/ ٢٠٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٤٥، «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٥)، «أنيس الفقهاء» ص١٦٩، «مغني المحتاج» (٤/ ٥١٦).

(٢) لفظة: (والمكاتبة) ليست في (ظ).

(٣) القِن في اللغة: هو العبد المملوك هو وأبواه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو الرقيق الكامل الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العِتق ومقدماته، بخلاف المدبَّر والمكاتب. قال الجوهري: «ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا: عبيد أقنان ثم يجمع على أقنة». اهـ. قال المطرزي: «وأما أمَة قِنة فلم أسمعه». انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٨٤) مادة (قنن)، «المغرب» (٢/ ١٩٧)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٠٤، «المصباح المنير» (٢/ ٥١٧)، «المطلع» ص٣١١، «الكليات» (ص:٤٧٥، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٣).

(٤) انظر: «التنبيه» ص٢٠٠، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٩).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢٧/ أ)، «الشامل» (ل ٩٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٨، ٢٩٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٩)، «المحرر» (ص: ٣٦٠-٣٦١).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٧/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «الشامل» (ل ٩٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٩).

والثاني من قولي القديم: أنها تقتصر على ما وجب في الابتداء، وهو قرءان[١].

وإن كانت بائنة:

فالقديم وأحد قولي الجديد: أنها تقنع بقرأين.

والثاني: أنها تكمل عدَّة الحرائر[٢].

وإذا أطلقت، قلت: فيه ثلاثة أقوال[٣]:

أحدها: أنها تقنع بقُرأين، بائنة كانت أو رجعية، وبه قال مالك[٤] رحمه الله؛ لأن الحرية طرأت بعد دخول[٥] العدَّة عليها فلا يتغير الواجب بها.

والثاني ـ وبه قال المزني ـ: أنها تكمل عدَّة الحرائر، بائنة كانت أو رجعية؛ لأنه وجد سبب العدَّة الكاملة في أثناء العدَّة، فتنتقل إليها[٦]، كما لو رأت الدم في خلال الأشهر[٧].

---

(١) كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ٤٠١)، «المهذب» (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٨)، «مختصر المزني» ص٢٢٠، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٧/ أ)، كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ٤٠٢)، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «الشامل» (ل ٩٥/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٩)، «المحرر» (ص: ٣٦٠-٣٦١).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٩٢)، كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٧/ أ، ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «الشامل» (ل ٩٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٩).

(٤) انظر: «المدونة» (٥/ ٤٣٥)، «التفريع» (٢/ ١١٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢١).

(٥) في (ز): (وجوب).

(٦) في (ي) و(ر): (عليها).

(٧) في (ظ): (الشهر). وانظر: «مختصر المزني» ص٢٢٠، «شرح مختصر المزني» (ل٢٧/ أ)، «الشامل» (ل ٩٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٩).

والثالث ـ وبه قال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] رحمهم الله ـ: إن كانت رجعية تكمل عدَّة الحرائر، وإن كانت بائنة فلا؛ لأن الرجعية كالمنكوحة في أكثر الأحكام، فصار كما إذا عتقت قبل الطلاق، وهذا كما أن الرجعية[٣] تنتقل إلى عدَّة الوفاة لو مات عنها زوجها، والبائنة لا تنتقل، وهذا أصح الأقوال فيما ذكر صاحب «التهذيب»[٤] وجماعة.

وعن أبي إسحاق: أن الصحيح الثاني الذي اختاره المزني، وعلى ذلك جرى المحاملي وصاحب «التهذيب»[٥] وغيرهما.

ولو طلَّق العبد زوجته الأمَة[٦] طلاقاً رجعياً، فعتقت في العدَّة، فقد مرَّ في خيار[٧] العتق: أن لها أن تفسخ في الحال أو تؤخر[٨]، وأنها إن فسخت فتستأنف عدَّة أخرى[٩] أو تبني على تلك العدَّة[١٠]؟ ....

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣٦ - ٣٧)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣١٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٩)، «حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار» (٣/ ٥١٤).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٢١٢ - ٢١٣)، «الفروع» (٥/ ٥٤٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٥٤٧ - ٥٤٨).

(٣) من قوله: (كالمنكوحة في) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٩).

(٥) في (ز): («المهذب»).
وانظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٩)، «المهذب» (٢/ ١٨٥).

(٦) لفظة: (الأمة) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٧) في (ظ): (كتاب).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٩).

(٩) قوله: (عدة أخرى) ليس في (ظ).

(١٠) قال الشيرازي: فيه طريقان:
أحدهما: أنها على قولين، أحدهما: تستأنف العدَّة من حين الفسخ.
والثاني: أنها تستأنف العدَّة من الفسخ قولاً واحداً، لأنَّ إحدى العدتين من طلاق والأخرى من فسخ، فلا تبنى إحداهما على الأخرى. «المهذب» (٢/ ١٩٥).

فيه خلاف يذكر فيها إذا طلَّق الرجعية طلقة أخرى[١].

وعن أبي إسحاق وغيره: القطع بأنها تبني[٢].

ويجرى الطريقان فيما لو أَخَّرت الفسخ حتى راجعها الزوج ثم فسخت قبل الدخول[٣]. قال في «التتمة»[٤]: والمذهب أنها تستأنف؛ لأنها فسخت وهي زوجة، والفسخ يوجب العدَّة.

وحيث قلنا: تستأنف فتستأنف عدَّة الحرائر. وإذا قلنا: تبني فتكمل عدَّة الحرائر، أو تقتصر على عدَّة الإماء؟ فيه الخلاف المذكور، فيما إذا عتقت في عدتها ولا فسخ.

وعن أبي إسحاق: القطع بأنها تستأنف؛ لأن الفسخ سبب لانقضاء العدَّة[٥].

الثانية: لو وطئ أمَة إنسان على ظنّ أنها أمَته، قال في «التتمة»[٦]: لا يلزمها إلا قرء واحد؛ لأنها في نفسها مملوكة، والشبهة شبهة ملك اليمين. ولو ظنها زوجته[٧] المملوكة[٨]، حكى فيه وجهين[٩]:

أحدهما: أنه يجب قرء واحد؛ لأنها مملوكة في الحقيقة.

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٧ - ٢١٨)، كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ٤٠٧ - ٤١٠).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٢/ أ، ب)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٨/ أ).

(٥) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٢/ أ، ب)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٨/ أ).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٤/ ب).

(٧) في (ي) و(ر): (ولو وطئ زوجته)، وفي (ظ): (ولو وطئ على ظن أنها زوجته).

(٨) أي: المملوكة لغيره.

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٠)،«تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٥/ أ).

وأظهرهما ـ وبه أجاب العبّادي[1] ـ: أنه يجب قرءان؛ لأن الزوجة المملوكة كذلك تتربص، وهو يعتقدها زوجة مملوكة[2].

وإن ظنها زوجته الحرة، فهذه صورة الكتاب، وفيها الوجهان[3]: إن اعتبرنا اعتقاد الرجل، فعليها ثلاثة أقراء، وإلا ففي «التتمة»[4]: أنه لا يجب إلا قرء واحد، وفي «الوسيط»[5] وغيره: أنه يجب قرءان؛ لأن الزوجة المملوكة هكذا تتربص، ولو وطئ حرة على ظن أنها أَمَته المملوكة، فقد قطع قاطعون: بأنه يلزمها[6] ثلاثة أقراء[7]، وأن الظن يؤثر في الاحتياط لا في المساهلة.

وأجرى المتولي الوجهين: إن اعتبرنا حالها وجبت ثلاثة أقراء، وإلا فيكفيها قرءٌ واحد؛ لأن الزوج يعتقد أنه وطئها وطئاً لا يوجب الاستبراء[8].

وأجرى الوجهين فيما إذا ظنها زوجته المملوكة:

ففي وجه: يجب ثلاثة أقراء.

---

(١) يطلق العبادي على كل من أبي عاصم العبادي وابنه أبي الحسن، ولم يتبين لي أيهما المراد هنا، فقد نقل الرافعي عنهما في ثنايا كتابه، لكن قال ابن السبكي في «طبقاته» (٤/ ١٠٩): «والعبادي إذا أطلق، لا يتبادر الذهن منه إلا إلى أبي عاصم نفسه» اهـ.

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٥/ أ).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٧/ أ).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٥/ أ).

(٥) في (ظ): («البسيط»)، والنقل موجود فيهما. انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٧/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١١٦).

(٦) في (ي) و(ر): (يلزمه).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٧/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١١٦).

(٨) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٤/ ب).

وفي وجه: قرءان[١]. والأشبه: النظر إلى ظن الرجل واعتقاده؛ فإن العدَّة إنما تجب رعاية لحقه، وبناءً[٢] على ظنه؛ فكما يؤثر أصل الظن في أصل العدَّة، جاز أن يؤثر الظن في صفة العدَّة وقدرها[٣].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٥/ أ).

(٢) في (ي) و(ر): (وأنها كانت)، وفي (ظ): (وما كانت).

(٣) في (ز): (الظن في صفة المحللة لا في صفة العدَّة وقدرها)، وفي (ظ): (الظن في وصفه المحللة في صفة العدَّة وقدرها)، والصواب ما أثبته.

قال:

(والعدّةُ بالأقراءِ ظاهرةٌ[١] في المستقيمةِ العادة، وكذلك في المستحاضةِ المميِّزةِ أو الحافظةِ للعادة، أما[٢] النّاسيةُ فيكفيها ثلاثةُ أشهرٍ بالأهلّة، فإن طلقَت وقد بقيَ من الشّهرِ خمسةَ عشرَ يوماً، يكفيها[٣] بقيّةُ الشَّهرِ وشهرانِ آخران، وإن بقيَ أقلّ، فلا بدَّ من ثلاثينَ يوماً للشَّهرِ المنكسِر، وشهرَينِ آخرَين[٤]. وقيل: يكفيها شهرانِ آخران. وقيل: إذا انكسَر شهر، انكسرَ الثَّلاث، فلا بدَّ من تسعينَ يوماً. وقيل: إن على النّاسيةِ الصبرَ إلى سنِّ اليأس، أو أربعِ سنين، أو تسعةِ أشهر؛ لأن الطُّهرَ ربما زادَ على شهر[٥]، وهذا يُستمدُّ من قولِ الاحتياط، ولكن لا يُجرى هذا في الرَّجعةِ والسُّكنى، بل فيما زادَ[٦] عليها).

المرأة بالقسمة الأولى إما أن ترى دماً أو لا تراه، إن كانت تراه: فإما أن يكون لها طهر وحيض صحيحان، وإما أن تكون مستحاضة. وإن كانت لا تراه: فإما أن تفقده بسبب يُعهد ويستمرّ كالصغيرة التي لم يفاتحها الدم، والآيسة، وإما أن تفقده لأمر عارض. فهؤلاء أصناف من النسوة.

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ٩٤): (وأما).

(٣) في «الوجيز»: (فيكفيها).

(٤) من قوله: (وإن بقي أقل) إلى هنا ليس في (ي) و(ر).

(٥) في «الوجيز»: (أشهر).

(٦) لفظة: (زاد) ليست في «الوجيز»، وفي (ز): (يجب).

الصنف الأول: اللواتي لهن حيض وطهر صحيحان، فيعتددن بأقرائهن، وإن تباعد حيضهن وطال طهرهن[١].

والثاني: المستحاضات، فإن كان للمستحاضة مردٌّ، فتعتد بالأقراء المردود إليها، وقد عرفت في الحيض أنَّ المعتادة مردودة إلى عادتها، وأن المميزة مردودة إلى التمييز[٢].

وأن في المبتدأة قولين[٣]:

أحدهما: الرد إلى الغالب[٤].

وأصحهما: الرد إلى الأقل[٥].

وعلى القولين: إذا مضت ثلاثة أشهر، فقد انقضت عدتها؛ لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالباً[٦]، وشهرها ثلاثون يوماً، والحساب من أول رؤية الدم، هكذا أطلق، ويمكن أن تعتبر الأهلة على ما سنذكر في الناسية[٧]، وقد أشار إليه

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢١١)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل ٢٤١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٩-٢٤٠)، «المحرر» (ص: ٣٦٠-٣٦١).

(٣) انظر: «الوجيز» (١/ ٢٦)، «الوسيط» (١/ ٤٢٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤١/ ب)، كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ٢١٧)، «الشامل» (ل ٨٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٥).

(٤) أي: ستة أيام أو سبعة. انظر: «الوسيط» (١/ ٤٢٧)، انظر ما سلف (١/ ٨١٠).

(٥) في (ظ): (الأول)، والصواب ما أثبته.
أي: يوم وليلة، لأنَّه اليقين. انظر: «الوسيط» (١/ ٤٢٧)، انظر ما سلف (١/ ٨١٠).

(٦) قال الغزالي في «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤١/ ب): «ولا يظهر للقولين فائدة في العدَّة، فإنه لا يجب لها في كل شهر أكثر من قرء واحد على المذهبين».

(٧) في (ظ): (الآيسة).

مشيرون. وإن لم يكن لها مرد وهي الناسية[١] المتحيرة[٢] فقد ذكرنا في الحيض قولين[٣]:

أحدهما: أنها كالمبتدأة، فتنقضي عدتها بمضي ثلاثة أشهر؛ لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالباً[٤].

والثاني ـ وهو الأصح ـ: أن عليها الاحتياط[٥].

فإن جعلناها كالمبتدأة، فتنقضي عدتها إذا مضت ثلاثة أشهر[٦].

وإن قلنا بالاحتياط، فوجهان:

أصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب في باب الحيض[٧] ـ: أن الجواب كذلك؛ كي لا تبقى معلقة طول عمرها، وليس كالاحتياط في العبادات؛ فإنَّ المشقة فيها لا تعظم عِظم مشقة الانتظار والتعطل[٨] إلى سن اليأس.

والثاني ـ عن رواية صاحب «التقريب»[٩] وغيره ـ: أنها تؤمر بالاحتياط كما

(١) في (ظ): (الآيسة).

(٢) أي: الناسية لقدر الحيض ووقته، وتعرف بالمتحيرة، لتحيرها في شأنها، وقد تسمى محيرة، لأنها تحير الفقيه في أمرها. انظر ما سلف (٢/ ٥).

(٣) انظر ما سلف (٢/ ٦)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٢٥)، «الوسيط» (١/ ٤٤٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٤) من قوله: (فتنقضي عدتها) إلى هنا ليس في (ي) و(ز) و(ر).

(٥) انظر ما سلف (٢/ ٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٦) انظر ما سلف (٢/ ٢٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٧) انظر: «الوجيز» (١/ ٢٧ – ٢٨)، انظر ما سلف (٢/ ٢٢).

(٨) في (ي) و(ر): (التعطيل).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٦-١٥٧).

سنذكر في التي تباعد حيضها، وعلى هذا فتؤمر بالتربص إلى سن اليأس[١]، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر، ولا نقول بامتداد الرجعة وحق السكنى جميع هذه المدة؛ لأن الزوج يتضرر به[٢]، بل لا يزيد ذلك على ثلاثة أشهر، ويختص الاحتياط بما يتعلق بها، وهو تحريم النكاح[١]. وإذا قلنا: تنقضي عدتها بثلاثة أشهر، فالاعتبار بالأشهر الهلالية: فإن انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك.

وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي: فإن كان الباقي أكثر من خمسة عشر يوماً، حسب[٣] ذلك قرءًا؛ لأنه يشتمل على جزء من الطهر[٤]، وتعتد[٥] بعده شهرين هلاليين[٦]. وإن كان الباقي خمسة عشر فما دونها، ففيه وجهان[٧]:

أحدهما ـ وقد رجَّحه مرجحون ـ: أنه يحسب قرءًا أيضاً؛ لأن الغالب[٨] أنه طهر، وأن الحيض يكون في أول الهلال.

وأظهرهما ـ على ما ذكره الإمام[٩] وغيره[١٠] ـ: وبه أجاب الشيخ أبو حامد:

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٥-١٥٧)، انظر ما سلف (٢/ ٢٢)، «المحرر» (ص: ٣٦٠-٣٦١).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٥-١٥٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٢/ أ).

(٣) في (ي) و(ر): (يحسب).

(٤) قوله: (لأنه يشتمل على جزء من الطهر) ليس في (ي) و(ز).

(٥) في (ظ): (وتعتبر).

(٦) قوله: (وتعتد بعدُه شهرين هلاليين) سقط من (ي). وانظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤١/ ب).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٥-١٥٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٩).

(٨) في (ي): (وإن كان خمسة عشر فما دونها فهل يحسب قرءاً؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم لأن الغالب).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٥-١٥٦). والإمام، هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

(١٠) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٢/ أ)، وزاد في (ز) و(ظ) هنا: (المنع)، والعبارةُ بحذفها أكثر استقامة، وأنسب سياقاً. (م ع).

أنه لا يحسب ذلك قرءاً؛ لاحتمال أن يكون كله حيضاً، والتوجيه المذكور غير مسلم ولا معلوم، وعلى هذا فقد ذكر أكثرهم أن ذلك الباقي لا اعتبار به، وتدخل في العدَّة عند استقبال الهلال، فتمكث ثلاثة أشهر وتنقضي بها[١] عدتها.

والمفهوم مما لهم[٢] من تصريح[٣] وتلويح[٤]: أن الشهور ليست متأصلة في حقّ الناسية، ولكن يحسب كل شهر في حقها قرءاً؛ لاشتماله على حيضٍ وطهرٍ في الغالب.

وأشار بعضهم: إلى أن الشهور أصل في حقها، كما في حق الصغيرة والمجنونة. وقضية هذا: أن تدخل في العدَّة من وقت الطلاق، وتكون كما إذا طلق ذات الأشهر في أثناء الشهر الهلالي، فتعد[٥] المنكسر وتمكث شهرين بالأهلة، وتتم المنكسر ثلاثين[٦]، أو تعد تسعين من يوم الطلاق على خلاف سنذكره.

وعلى هذا ينطبق قوله في الكتاب: (وإن بقي أقل فلا بد من ثلاثين يوماً للشهر المنكسر) إلى آخره، وهذا لم أره في المستحاضة الناسية إلا في هذا الكتاب.

---

(١) في (ز): (به)، وفي (ظ): (فيها).

(٢) في (ظ): (فيما قالوه).

(٣) التصريح: هو الإتيان بلفظ خالص للمعنى عارٍ عن تعلقات غيره، لا يحتمل المجاز ولا التأويل. «الكليات» ص٣١١.

(٤) التلويح: من لاح الشيء يلوح إذا بدا.

وفي الاصطلاح: هو نوع خاص من الإشارة، والإيماء نوع خاص من الكناية. وقيل: التلويح إشارة إلى القريب، والإيماء إلى البعيد. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٠)، «الكليات» ص٣١٠.

(٥) في (ظ): (فتعتد).

(٦) في (ظ): (ثلاثون).

واعلم أن الشافعي رضي الله عنه قال في «المختصر»[1]: فإذا أهل الهلال الرابع، انقضت عدتها[2]، يعني الناسية[3].

وفي رواية الرَّبيع رحمه الله، أنه قال: فإذا أهل الهلال الثالث انقضت عدتها[4]، وكذلك نقل[5] عن رواية المزني في «الجامع الكبير»[6]، وللأصحاب فيهما طريقان:

فالذين جعلوا الباقي من الشهر قرءاً كيف[7] كان، قالوا: إنه عد على رواية المزني: الشهر الذي وقع فيه الطلاق من الأهلة؛ لأنه محسوب من الأقراء، فكذلك

---

(١) «مختصر المزني» كتاب ألفه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، ويعد هذا «المختصر» من أهم مصادر الفقه الشافعي، قال المزني في «مقدمته»: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله: لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق».
و«مختصر المزني» يعد من الكتب التي تعنى بالقول الجديد في المذهب. وقد اعتنى علماء الشافعية بهذا «المختصر» فكثرت شروحه، ومن أشهر شروحه كتاب «الحاوي» للماوردي، و«شرح مختصر المزني» لأبي الطيِّب الطبري، و«الشامل» لابن الصَّباغ، وغيرها كثير، و«مختصر المزني» مطبوع متداول. وللمزيد انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣٥ - ١٦٣٧).

(٢) «مختصر المزني» ص٢١٨، وانظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤١/ ب).

(٣) في (ظ): (اليائسة).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢١١).

(٥) لفظة: (نقل) ليست في (ي).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢١٨).
و«الجامع الكبير» من تصانيف الإمام المزني رحمه الله، وهو من كتب الجديد. وانظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٤٥.

(٧) في (ي): (كم).

يحسب من الأهلة[١]، وعلى رواية الربيع: لم يعده من الأهلة[٢]؛ لأنه متقدّم[٣] على وقوع الطلاق[٤]، ولا خلاف في الحقيقة.

والذين شرطوا أن يكون الباقي أكثر من خمسة عشر، حملوا رواية المزني على ما إذا كان الباقي خمسة عشر فما دونها، وقالوا: الذي ذكره ذهاب إلى أنه لا يُحسب قرءاً، وتعتد بعده ثلاثة أشهر، فإذا أهل الهلال الرابع انقضت العدَّة[٥]، وحملوا رواية الربيع على ما إذا كان الباقي أكثر من خمسة عشر يوماً[٦] فتعتد به قرءاً، وتمكث بعده شهرين، فإذا أهل الثالث انقضت العدَّة[٧]، والشهر الذي وقع فيه الطلاق على هذه الطريقة غير محسوب من الروايتين جميعاً.

ولو كانت الناسية[٨] منقطعة الدم، ترى يوماً دماً وآخر نقاءً، فلا تنقضي عدتها ما لم تمض ثلاثة أشهر، سواء قلنا بالتلفيق أو لم نقل[٩]. والأطهار الناقصة المتخللة بين الدماء، لا تنقضي بها العدَّة بحال[١٠]، وهذا قد وقع التعرض له في الحيض.

---

(١) من قوله: (لأنه محسوب) إلى هنا سقط من (ظ).
وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢١٩).
(٢) من قوله: (وعلى رواية الربيع) إلى هنا سقط من (ز) و(ظ).
(٣) في (ظ): (مقدم).
(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢١٩).
(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٢٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٨-٢٣٩).
(٦) لفظة: (يوماً) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).
(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٢١)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٨-٢٣٩).
(٨) في (ظ): (الآيسة).
(٩) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٣٩).
(١٠) انظر ما سلف (٢/ ٣٧).

وقوله في الكتاب: (والعدة بالأَقراء ظاهرة في المستقيمة العادة)، عَنَى بالمستقيمة: العادة التي لها حيض وطهر صحيحان. وفي بعض النسخ: «والحيض والأقراء ظاهرة»، وهو قويم[١] أيضاً.

وقوله: (وكذلك في المستحاضة المميزة أو الحافظة للعادة)، يعني أن الأمر ظاهر في حقها أيضاً؛ لأن لهما مردّاً يردان إليه حيضاً وطهراً.

وقوله: (وأما الناسية، فيكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة)، يجوز أن يعلم قوله: (بالأهلة)، بالواو؛ لأنه حكي عن القفَّال وجه: أن الناسية لو كانت قد جُنَّت في الصغر ثم أفاقت بعد البلوغ، وقد استمر بها الدم، ولا تعرف أنه كيف كان[٢] حيضها وطهرها يجعل ابتداء شهرها يوم إفاقتها[٣]، وتَعدُّ من يومئذ ثلاثين ثلاثين[٤]، وقد ذكرنا هذا[٥] طرفاً منه في كتاب الحيض[٦].

قوله: (وإن بقي أقل فلا بدَّ من ثلاثين يوماً للشهر المنكسر، وشهرين آخرين)، يجوز إعلامه بالواو لأمرين:

أحدهما: للوجه الذاهب إلى أن الباقي وإن كان أقل من خمسة عشر يحسب قرءاً، ويكفيها معه شهران آخران.

والثاني: ما ذكرنا أنه من تفردات الكتاب، وأن الذي يوجد لغيره تفريعاً على

---

(١) في (ظ): (صحيح).

(٢) في (ظ): (حال).

(٣) انظر ما سلف (٢/ ٧).

(٤) في (ظ): (ثلاثة وثلاثين)، وفي (ز): (ثلاثين يوماً)، والصواب ما أثبته.

(٥) لفظة: (هذا) ليست في (ظ).

(٦) انظر ما سلف (٢/ ٧).

أن الباقي إذا كان دون خمسة عشر يوماً[١] لا يُحسب قرءاً؛ لأنها[٢] تمكث ثلاثة أشهرٍ بالأهلة بعد تلك البقية.

وقوله: (وقيل: إن على الناسية الصبر إلى سن اليأس)، هذا الوجه المفرَّع على قول الاحتياط المقابل لقوله أولاً: (فيكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة).

قال:

(وأما الصَّغيرةُ والآيسة[٣]، فيعتدّانِ بالأشهُر، ولو رأت الصَّغيرةُ دماً قبلَ تسعِ سنين، فدَمُ فساد، وإن رأت بعدَ الاعتدادِ بالأشهُر، لم تستأنِف، وإن رأت قبلَ الفراغ، استأنفت، وأما الأمَةُ فتعتدُّ بشهرَينِ بدلاً عن قُرأين، وقيل: بشَهرٍ ونصف؛ لأنه يقبلُ التَّبعيض، وقيل: بثلاثةِ أشهر؛ أخذاً من نصِّ الشّافعيِّ رضيَ الله عنه في أمِّ الولدِ إذا أُعتقَت: أنها تعتدُّ بثلاثةِ أشهُرٍ على قول[٤]، وبشَهرٍ على قول، بدلًا عن قرء).

الصنف الثالث: اللواتي لا يرين الدم لصغرٍ أو يأسٍ، يعتددن عن الطلاق بثلاثة أشهر[٥]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وليس المراد من الصغيرة: التي لم تبلغ،

---

(١) لفظة: (يوماً) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٢) في (ظ): (وأنها).

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في «الوجيز» (٢/ ٩٤): (على أحد القولين).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٤)، «السلسلة» للجويني (ل ١٣١/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «الشامل» (ل ٨٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٢/ أ)، «المحرر» (ص: ٣٦١).

بل التي لم تحض كما هو لفظ القرآن، سواء بلغت سن المحيض أو لم تبلغ[١].

وعن أحمد ـ في إحدى الروايتين ـ: أن التي بلغت سن المحيض تتربص سنة[٢]، تسعة أشهر، هي غالب مدَّة الحمل؛ لتظهر براءة الرحم، وثلاثة أشهر بعدها[٣].

وقوله في الكتاب: (ولو رأت الصغيرة دماً قبل تسع سنين فدم فساد)، لا ضرورة إلى ذكره هاهنا، فالقول في سن الحيض قد سبق في كتاب الحيض[٤]، والمذكور هاهنا هو الجواب الأصح.

ويجوز أن يعلم بالواو؛ للوجه الذاهب إلى أن أول السنة التاسعة أول إمكان الحيض[٥].

والوجه الآخر: أنه يدخل وقت الإمكان بمضي ستة أشهر منها، والكلام في سن اليأس سيأتي من بعد إن شاء الله تعالى.

ولو ولدت المرأة ولم تر حيضاً قبل الولادة، ولا نفاساً بعدها فتعتد بالشهور؛

---

(١) انظر: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١٨/ ١٤٢)، «تفسير البغوي» (٨/ ١٥٢)، «الأم» (٥/ ٢١٤)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٥)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٠).

(٢) لفظة: (سنة) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٣) المعتمد في المذهب أنها تعتد بثلاثة أشهر، وقد روى أبو طالب عن أحمد في البكر التي لم تحض: تعتد سنة.

قال أبو بكر: قد خالف أبو طالب أصحابه في الرواية، لأنهم قالوا عنه: البكر تعتد بثلاثة أشهر وهو الذي اعتمد عليه في رواية حنبل ....، انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢١٢)، «المغني» (١١/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٩/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) انظر ما سلف (١/ ٧٦٦).

(٥) انظر ما سلف (١/ ٧٦٦).

لظاهر الآية، أو هي كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر؛ لأن الحمل لا يكون إلا لذوات الأقراء؟ فيه وجهان[١]، وينسب الأول إلى الشيخ أبي حامد رحمه الله[٢].

ثم الأشهر معتبرة بالهلال، وعليه تدور المواقيت الشرعية، فلو انطبق وقوع الطلاق في أول الشهر الهلالي فلا إشكال، وإن وقع في أثنائه وانكسر ذلك الشهر فيعتبر بعده شهران بالهلال، ويكمل المنكسر ثلاثين بالعدد[٣] سواء كان ذلك الشهر كاملاً أو ناقصاً[٤].

وعن ابن بنت الشافعي[٥]: أنه إذا انكسر شهر انكسر كل شهر؛ لأن المنكسر

---

(١) والوجهان كما يلي:
الأول: أنها تعتد بالشهور، لأنها لم تحض، وولادتها قبل الحيض كالبلوغ الذي يعتد بعده بالشهور إذا لم تحض، كذلك بعد الحمل. وهذا قول أبي حامد الإسفراييني.
الثاني: أنها تكون كالتي ارتفع حيضها قبل الإياس لغير علة، فتكون فيما تعتد به ثلاثة أقاويل:
أحدها: تمكث تسعة أشهر مدة أوسط الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر.
والثاني: تمكث مدة أكثر الحمل أربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر.
والثالث: تمكث إلى مدة اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٧٧)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٤١)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٠).

(٢) في هامش (ي): قال النواوي: «قلت: الأصح الاعتداد بالشهور»، وقد ذكر الرافعي المسألة في آخر.
العِدد، عن «فتاوى البغوي» أنه جزم بالأشهر ولم يذكر هناك خلافاً. وانظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٠) حيث عبر بقوله: «الصحيح: الاعتداد بالأشهر ... إلخ».

(٣) لفظة: (بالعدد) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٣١/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «الشامل» (ل ١٣/ ب)، «نهاية المطلب» (ل ٢٢٠/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٤/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٤)، «التهذيب» (١٥/ ١٧٣)، «المحرر» (ص: ٣٦١).

(٥) هو أبو محمد ـ ويقال: أبو عبد الرحمن ـ أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب، أمه زينب بنت الإمام الشافعي، روى عن أبيه عن الشافعي، وكان واسع =

يتمم بما يليه فينكسر أيضاً[١]. والظاهر الأول، وقد مرّ للمسألة نظائر.

وعن أبي حنيفة[٢] مثل ما[٣] عن ابن بنت الشافعي. والأثبت عنه[٤]: أن الشهرين بعد المنكسر يعتبران بالهلال، ويتدارك من الرابع قدر ما فات من المنكسر.

وإذا وقع الطلاق في أثناء النهار أو الليل، أدخل الباقي في الحساب.

وعن مالك: أنه لا يدخل في الحساب[٥]، وتحسب العدَّة من أول الليل أو النهار[٦].

= العلم جليلاً فاضلاً، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٨٦)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٧٨)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٤٠.

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٦٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٣/ ب)، «الشامل» (ل ٨٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٤/ أ).
قال الشيرازي: «وهذا خطأ، لأنه لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول، فلم يسقط اعتباره فيما سواه». «المهذب» (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٥ - ١٩٦)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣١٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٧٦)، «حاشية الشلبي» على «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٨).

(٣) في (ظ) زيادة: (قيل).

(٤) هذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ولم أجده عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٦)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣١٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٦٧).

(٥) قوله: (في الحساب) ليس في (ي) و(ز) و(ر).

(٦) هذه إحدى الروايتين عن مالك رحمه الله، قال ابن عبد البر: «فإن طلقها في بعض يوم، فروي عن مالك: أنها تلغيه وتبتدئ العدَّة من اليوم الذي يليه، وروي عنه: أنها تحتسب بما مضى وتجلس إلى مثل الساعة التي طلقت فيها». «الكافي» (٢/ ٦١٩)، وانظر: «التفريع» (٢/ ١١٥)، «حاشية العدوي» على «شرح الرسالة» (٢/ ١٠٩).

وانطباق الطلاق على أول الشهر يظهر فيما إذا علَّق الطلاق بانسلاخ الشهر أو بأول الشهر الذي يليه، أما السحر[١] فإنه وإن ابتدأ به في أول الشهر فإلى أن يتم لفظه[٢] يذهب جزء من الشهر وينكسر[٣]، وقد يصور[٤] الابتداء باللفظ بحيث يقترن[٥] الفراغ منه بأول الشهر[٦].

ولو اعتدت الصغيرة بالأشهر ثم حاضت بعدها، لم يجب الانتقال إلى الأقراء[٧]، ولو وجب لم يحصل الاعتداد بالأشهر؛ لأن الغالب من كل صغيرة الانتهاء إلى الأقراء. فإن حاضت قبل تمام الأشهر[٨] فقد قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل فتنتقل إلى الأقراء[٩] كالمتيمم إذا وجد الماء خلال التيمم[١٠].

وهل يحسب ما مضى قرءاً؟ فيه وجهان[١١]:

---

(١) السَّحَر: هو آخر الليل قبيل الصبح. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٣٥٠) مادة (سحر)، «المصباح المنير» (١/ ٢٦٧).

(٢) أي: تلفظه بالطلاق. انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤١).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٣-١٧٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٤١).

(٤) في (ظ): (يتصور).

(٥) في (ظ): (يقارن).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٤).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «الشامل» (ل ٨٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٤١).

(٨) في (ر): (الشهر).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٧٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «الشامل» (ل ٨٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤١-٢٤٢).

(١٠) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤١-٢٤٢).

(١١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٧٣)، «شرح مختصر المزني» (ل١٤/ أ)، «المهذب» =

أحدهما ـ وبه قال ابن سريج[١] ـ: نعم؛ لأنه طهر يعقبه حيض.

والثاني ـ وبه قال أبو إسحاق[٢] ـ: لا؛ كما أن ذات الأقراء إذا أَيِسَت[٣] قبل تمام الأقراء تعتد بثلاثة أشهر، ولا تحسب ما مضى قرءاً[٤]، وهذا أقرب إلى ظاهر النص[٥].

وقد يبنى الخلاف على ما مضى أنَّ القرء طهر محتوش بين دمين[٦] أو هو مجرد الانتقال[٧].

هذا حكم الصغيرة والآيسة الحرتين. أما إذا كانت الأمَة صغيرة أو آيسة فبم تعتد؟ فيه ثلاثة أقوال[٨]:

= (٢/ ١٨٤ – ١٨٥)، «الشامل» (ل ٧٨/ ب)، «المعاياة» للجرجاني (ل ١١٠/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٤١-٢٤٢).

(١) انظر: كتاب العِدد من «الحاوي» (١/ ٢٧٣)، «شرح مختصر المزني» (ل١٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «الشامل» (ل ٨٧/ ب)، «المعاياة» (ل ١١٠/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٦).

(٢) نسبه الماوردي إلى أبي سعيد الإصطخري. كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٧٤)، وانظر: نسبته الى أبي إسحاق في «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٤١-٢٤٢).

(٣) في (ي) و(ر): (يئست).

(٤) في (ي) و(ظ) و(ر): (شهراً).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٤).

(٦) في (ز): (بدمين).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤١-٢٤٢).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٩٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٦/ ب)، «الشامل» (ل ٩٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠١)، «بحر المذهب» (ل ٧٣/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٧/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٦).

أحدها: أنها تعتد بشهرين؛ لأنَّ الشهور بدل عن الأقراء، والأمة تعتد بقُرأين إن كانت من ذوات الأَقراء، فإذا لم تكن تعتد بشهرين[١].

والثاني: تعتد بشهر ونصف، وبه قال أبو حنيفة[٢]؛ لأن الأصل فيما ينقص[٣] بالرق من الأعداد النصف[٤]، والشهر قابل للتنصيف[٥] بخلاف الأقراء[٦]، فصار كما أنها تعتد عن الوفاة بشهرين وخمس ليال[٧].

والثالث: أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرَّحم إلا بعد هذه المدَّة، إذ الولد يتخلق في ثمانين يوماً، ثم يتبين الحمل بعد ذلك[٨]، وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرِّق والحرية[٩].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٩٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٧/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «الشامل» (ل ٩٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٣-١٧٤، ١٩٨، ٢٠٥، ٣٠١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٧/ أ).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٥٦)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣١١)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٧٢)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٨٠).

(٣) في (ز): (ينتقص).

(٤) في (ز): (التنصيف).

(٥) قوله: (والشهر قابل للتنصيف) ليس في (ز).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢٧/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «الشامل» (ل ٩٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٨).

(٧) في (ظ): (وخمسة أيام).
وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٩٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٨-١٩٩).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٩٩)، «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٢٧/ أ)، «الشامل» (ل٩٥/ أ).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٨-١٩٩)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٧/ أ).

وهذا القول الثالث، مخرَّج من أحد قوليه في المستولدة[١] إذا أعتقت أنها تعتد بثلاثة أشهر.

وفيها قول آخر: أنها تعتد بشهر بدلاً عن قرء[٢]، وهو كقول[٣] الشهرين هاهنا، ولا مجال للشهر والنصف.

وعن أحمد ثلاث روايات كالأقوال[٤].

وذكر المحاملي رحمه الله أن الصحيح من الأقوال: أنها تعتد بثلاثة أشهر، واختاره الرُّوياني؛ للاحتياط، وقال: إن القياس وظاهر المذهب: الشهر والنصف[٥]، وعليه جمهور أهل خراسان من أصحابنا. والله أعلم.

* * *

(١) في (ظ): (مخرج من قوله في المستولدة).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٣-١٧٤، ١٩٨، ٢٠٥، ٣٠١)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٧/ أ).

(٣) في (ي): (كقوله).

(٤) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢١٦)، «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ٥٩)، «الفروع» (٥/ ٥٤١)، «الإنصاف» (٩/ ٢٨٢).

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل٧٣/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

قال رحمه الله:

(فرع[1]:

التي[2] تَباعدَ حيضُها[3] برضاعٍ أو علّة، فعليها انتظارُ الحيض، ولا تعتدُّ بالأشهُر، والتي لم تحِض أصلاً وإن كبرَت فتعتدُّ بالأشهُر، وإن كانَ الانقطاعُ بعدَ الحيضِ بغيرِ علّة، فالقولُ الجديد: أنها تَصبرُ إلى سنِّ اليأس، ثم تعتدُّ بثلاثةِ أشهر.

والقولُ القديم: أنها تتربَّصُ تسعةَ أشهرٍ لنفي الحمل، ثم تعتدّ بالأشهُر، وهو مذهبُ عمرَ رضيَ الله عنه.

وقولٌ ثالثٌ قديم: أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد).

الصنف[4] الرابع: اللواتي فقدن الدم على خلاف المعهود لعارض[5]، ينظر فيهن:

فإن[6] انقطع دمها[7] لعلةٍ تعرف، كرضاع ونفاس ومرض وداء باطن، فتصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو إلى أن تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر ولا يبالى بطول مدة الانتظار[8].

---

(١) في (ز): (فروع).

(٢) في (ظ): (لو).

(٣) في «الوجيز» (٢/ ٩٤): (تباعدت حيضتها).

(٤) في (ز): (الفصل).

(٥) لفظة: (لعارض) ليست في (ز).

(٦) في (ز) و(ظ): (فالتي).

(٧) في (ظ): (حيضها).

(٨) انظر: «الأم» (٥/ ٢١١ - ٢١٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٩/ أ)، كتاب العِدد من «الحاوي» =

وقد روي: «أن حَبَّان بن منقذ[١] طلَّق امرأته طلقة واحدة، وكانت لها منه[٢] بُنية صغيرة ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حَبَّان فقيل له: «إنك إن مت ورثتك»، فمضى إِلى عثمان رضي الله عنه ـ وعنده علي وزيد ـ فسأله عن ذلك، فقال لعلي وزيد رضي الله عنهما: «ما تريان؟» فقالا: «نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن»، فرجع حَبَّان إِلى أهله، فانتزع البنت منها، فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين، ومات حَبَّان قبل انقضاء الثالثة، فورّثها عثمان رضي الله عنه»[٣].

= (١/ ٢٣٢)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «الشامل» لابن الصباغ (ل/ ١٨٥)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل٢٤/ ب)، «المحرر» (ص: ٣٦١).

(١) حَبَّان بفتح الحاء وتشديد الباء، وهو حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية المزني الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، شهد أحداً وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: «أُسد الغابة في معرفة الصحابة» (١/ ٤٣٧)، «الإصابة» (١/ ٣١٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٢).

(٢) لفظة: (منه) ليست في (ظ).

(٣) الأثر بمعناه، رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٢) عن عبد الله بن أبي بكرة، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩) كتاب العدد، باب من تباعد حيضها.
وروى مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٢) كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث رقم (٤٣) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: «كانت عند جدي حَبَّان امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرَّت بها سنة، ثم هلك ولـم تحض، فقالت: «أنا أرثه، لم أحض»، فاختصمتا إِلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: «هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بذلك» يعنى علي بن أبي طالب». ورواه عن مالك الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٢). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٠) كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩) كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها.

وإن انقطع لا لعلَّة تُعرف، ففيه قولان[١]:

الجديد[٢] ـ وبه قال أبو حنيفة[٣] ـ: أنها تصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي لم يحضن أو يئسن، وهذه خرجت عن اللائي لم يحضن، فينتظر دخولها في اللائي يئسن[٤]. وأيضاً: فإنها مطلقة ترجو عود الدم، فلا تعتد بالشهور، كما لو انقطع دمها لعارض معلوم[٥]. وروي: «أن علقمة طلَّق امرأته طلقة أو طلقتين، فحاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، ثم ماتت، فأتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «حبَّس الله عليك ميراثها»، وورّثه منها»[٦].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٣٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٩/ ب)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٢٠)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «الشامل» (ل٨٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٨- ١٥٩)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٢/ ب)، «حلية الأولياء» (٧/ ٣٢١)، «المحرر» (ص: ٣٦١).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٣)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٢٨٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٩/ ب)، «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٠)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «الشامل» (ل٨٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٨-١٥٩)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٢/ ب).

(٣) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٥).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٨-١٥٩).

(٥) انظر: «الشامل» (ل٨٥/ ب).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٠) كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها، قال: نا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقمة: «أنه طلَّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله بن مسعود، فذكر ذلك له، فقال عبد الله: «حبَّس الله عليك ميراثها»، وورّثه منها». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩) كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، وفيه: «ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت ...»، وصحح الحافظ في «التلخيص الحبير» إسناده. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٤).

والقديم[١]: أنها تتربص زمان الحمل؛ لتعرف فراغ الرحم ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ وذلك لأن الانتظار إِلى سن اليأس مما يشتد ضرره، أما في حق الزوجة؛ فلأنها تبقى[٢] محبوسة إِلى سن اليأس، ولا يكاد يرغب فيها بعد تلك الغاية، وبتقدير أن يرغب راغب، فلا يمكن تدارك ما فات ولا يعود الشباب[٣]، وأما في حق الزوج؛ فلأنه يلزمه النفقة[٤] إن كانت رجعية وكذلك السكنى[٥]، وعلى هذا فقولان[٦]:

أظهرهما ـ وبه قال مالك[٧] وأحمد[٨] رحمهما الله ـ: أنها تتربص مدة الحمل غالباً، وهي تسعة أشهر، فإذا انقضت اعتدت بثلاثة أشهر[٩]، وهذا مذهب عمر رضي الله عنه[١٠]، وروي: أنه قال: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها،

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٣)، «الشامل» (ل٨٥/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٢)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٢)، «المحرر» (ص: ٣٦١).

(٢) لفظة: (تبقى) ليست في (ظ).

(٣) انظر: «الشامل» (ل٨٥/ ب).

(٤) في (ظ): (نفقتها).

(٥) انظر: «الشامل» (ل٨٥/ ب).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، «المهذب» (٢/ ١٨٣ - ١٨٤)، «الشامل» لابن الصباغ (ل٨٥/ ب)، (٨٦/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل٢٤٢/ ب).

(٧) انظر: «التفريع» (٢/ ١١٥)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٢٠)، «مواهب الجليل من أدلة خليل» (٣/ ٢٠٣).

(٨) انظر: «المغني» (١١/ ٢١٧ - ٢١٨)، «الفروع» (٥/ ٥٤٣)، «شرح الزركشي» (٥/ ٥٥٠).

(٩) أشار إليه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٢) بقوله: «قيل: تتربص تسعة أشهر». وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٢٨٤).

(١٠) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٦/ ٣٣٩)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٩)، «الأم» (٥/ ٢١٣)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٢٨٤).

فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر وحلت»[١].

والثاني: أنها تتربص أربع سنين؛ لتتيقن[٢] براءة الرحم، فهي أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر[٣].

وقد تجب العدَّة تعبداً مع معرفة[٤] البراءة، كما إذا علَّق الطلاق بوضع الحمل، فوضعت، تلزمها العدَّة وإن تحققت البراءة[٥]، فهذه ثلاثة أقوال إذا جمعت جديد وقديمان[٦].

ونسب أبو الفرج الزَّاز[٧] الأول من القديمين إلى رواية الزَّعفراني[٨]، والثاني

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٢) كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، حديث (٧٠)، ورواه عنه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٠)، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها. ورواه الإمام عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣٩) باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد دابر عنها، الأثر (١١٠٩٥).

(٢) في (ظ): (لتتبين).

(٣) أشار إليه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٢) بقوله: «وقد قيل: إن مدتها أكثر الحمل وهو أربع سنين... إلخ». وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٣٧)، «الشامل» (ل٨٦/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٩)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٢/ ب)، «المحرر» (ص: ٣٦١).

(٤) لفظة: (معرفة) ليست في (ظ).

(٥) انظر: «الشامل» (ل٨٦/ أ).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٣٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٩-١٦٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٢/ ب).

(٧) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي التبريزي، الإمام الصالح الورع صاحب «الأمالي»، تتلمذ على القاضي الحسين، قال فيه ابن السمعاني: كان أحد أئمة الإسلام، يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، توفي سنة (٤٩٤هـ). انظر: ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠١)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٠).

(٨) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصبَّاح البغدادي الزَّعفراني، أحد رواة «القديم»، كان إماماً =

إلى رواية البويطي، وذكر أن بعض الأصحاب خرَّج قولاً ثالثاً على القديم وهو اعتبار أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر؛ لأنه تظهر أمارات الحمل في هذه المدَّة، وإن لم تلد، فإذا لم تظهر اعتدت بالأشهر.

وفي «جمع الجوامع»(١) للقاضي الرُّوياني وغيره: أن بعض الأصحاب قال: إن الشافعي(٢) رجع عما قاله في القديم صريحاً.

وليعلم قوله: (تصبر إلى سن اليأس)، بالميم والألف.

وقوله: (تتربص تسعة أشهر وتتربص أربع سنين)، بالحاء.

* * *

= جليلاً محدثاً، فقيهاً، فصيحاً، بليغاً، ثقة، ثبتاً. قال الماوردي: «هو أثبت رواة القديم»، وقد قرأ على الشافعي وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وخلق كثير، توفي سنة (٢٦٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٦٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٠) و(٢/ ٢٧٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١١٤)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٧.

(١) بعد النظر في كتب التراجم، لم أجد للروياني كتاباً بهذا الاسم.
أقول: بل ذكره الإمام الرافعي (المصنف) ضمن مؤلفاته في ترجمة (القاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني). في كتابه «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٢٧٤). (م ع).

(٢) قوله: (قال إن الشافعي) ليس في (ي) و(ز) و(ر).

قال:

(وإن[١] فرَّعنـا على القديـم[٢]، ثـم حاضَت[٣] بعـدَ التَّربُّـصِ والعدَّةِ والنكاح، استمرَّ النكاح، وإن حاضَـت قبلَ تمامِ التِّسـعةِ بطلَ التَّربُّص، وانتقلَـت إلى الأقراء، فإن لم يعاودِها، اسـتأنفَت التَّربُّـصَ والعدَّةَ جميعاً، وإن حاضَت بعدَ التَّربُّصِ بالتِّسـعةِ ولكن في العدَّة، اسـتأنفَت التِّسعة، ولكن هل تبني على الثّلاثةِ أم تسـتأنِف؟ فيه خلاف، فإن قُلنا بالبناء: اسـتكمَلت ثلاثةَ أشهرٍ بالحساب. وقيل: يكفيها[٤] شهرانِ آخران[٥] وما مَـضى يُجعلُ قرءاً، وهذا جمـعٌ بين البدلِ والمبدَل، وهو بعيـد. وإن[٦] رأتِ الدَّمَ[٧] بعـدَ المدَّتَـينِ وقبلَ النكاح، فالنـصّ: أنها تَرجـعُ إلى الأقراء، وفيه وجه: أن العدَّةَ قد تمَّت).

هذا الفصل للتفريع على القديم، والذي يليه للتفريع[٨] على الجديد، أما تفريع القديم: فلو أن التي أمرناها بالتربص والعدَّة حاضت فلها أحوال:

إحداها: أن[٩] تحيض بعد التربص والعدَّة، وبعد ما نكحت زوجاً آخر،

---

(١) في «الوجيز» (٢/ ٩٥): (فإن).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) في (ز) و«الوجيز»: (فحاضت).

(٤) في (ز): (يكفي).

(٥) لفظة: (آخران) ليست في «الوجيز».

(٦) في «الوجيز»: (ولو).

(٧) لفظة: (الدم) من «الوجيز»، وليست في (ي) و(ز).

(٨) في (ي) و(ظ) و(ر): (التفريع).

(٩) في (ظ): (أنها).

فيستمر النكاح لحق الثاني، ولا أثر لرؤية الدم بعد ما ترتب على بدله مقصوده[١]، كما لو رأى المتيمم الماء بعد ما صلَّى.

ويخرج مما في «أمالي أبي الفرج السرخسي»[٢] وجه: أنه يتبين بطلان النكاح؛ لأنها إذا حاضت تبين أنها لم تكن من ذوات الأشهر[٣].

والثانية: إذا حاضت قبل تمام التربص يبطل التربص وتنتقل إلى الأقراء، ويحسب ما مضى قرءاً، فتضم إليه قُرأين آخرين، وإنما وجب الانتقال إلى الأقراء؛ لأنها الأصل، وقد قدرت عليها قبل الشروع في البدل[٤].

فإن لم يعاودها الدم[٥]، ولم تتم الأقراء استأنفت مدة التربص لتعتد بعده

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٣٧)، «شرح مختصر المزني» (ل١٠/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «الشامل» (ل٨٦/ أ)، «المعاياة» (ل١١٠/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ أ)، «المحرر» (ص: ٣٦١) (ل١٦٧/ ب).

(٢) «أمالي أبي الفرج السرخسي» أو «الإملاء»، كتاب في الفقه لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بالزاز، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، وقد تقدمت ترجمته (٢/ ٤٢٣).
قال عنه ابن السمعاني: «وتصنيفه الذي سماه «الإملاء»، سار في الأقطار مسير الشمس، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، وحصلوه واعتمدوا عليه، ومن تأمله عرف أن الرجل ممن لا يشق غباره في العلم، ولا يثنى عنانه في الفتوى ... إلخ كلامه». وكتاب «الأمالي» من الكتب التي أكثر الرافعي رحمه الله النقل عنها. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ١٠٢)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣١)، «العقد المذهب» ص١١١، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٦)، «كشف الظنون» (١/ ١٦٣).

(٣) قال الإمام أبو الطيب الطبري: «والوجه الثاني: أن النكاح يبطل ويلزمها الاعتداد بالأقراء». «شرح مختصر المزني» (ل٢٠/ ب). وانظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧١).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «الشامل» (ل٨٦/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦١)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٤١).

(٥) لفظة: (الدم) ليست في (ظ).

بالأشهر، وذلك التربص[١] قد بطل بظهور الدم[٢]. وقال في «التتمة»: لا نأمرها[٣] باستئناف التربص؛ لأنَّا على هذا القول لا نعتبر اليأس، إنما نعتبر ظهور براءة الرحم وقد ظهرت البراءة، ورؤية الدم تؤكد ظن البراءة[٤]، والمشهور الأول.

والثالثة: إذا حاضت بعد التربص ولكن في مدة العدَّة فتنتقل إلى الأقراء كما في الحالة الثانية[٥]. فإن لم يعاودها الدم، عاد المشهور والمذكور في «التتمة».

وإذا تربصت فتبني العدة على ما مضى من الأشهر الثلاثة أم تستأنف الأشهر؟ فيه وجهان[٦]:

أحدهما: تستأنف كما تستأنف مدة التربص.

وأظهرهما: أنها تبني؛ لأن ما مضى من الأشهر كان من صلب العدَّة، فلا معنى لإبطاله، بخلاف مدة الانتظار. وعلى هذا ففي كيفية البناء وجهان[٧]:

أحدهما ـ ويُحكى عن رواية صاحب «التلخيص»[٨] ـ:

---

(١) أي: التربص الأول. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧١).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ أ).

(٣) في (ر): (إنما أمرناها).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٧/ ب، ل٨/ أ).

(٥) في (ظ): (الثالثة)، وهو خطأ ظاهر.

(٦) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ أ).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ أ).

(٨) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تفقه على ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، صنف «التلخيص» و«المفتاح» و«أدب القضاء» و«دلائل القبلة»، توفي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ).

وكتابه «التلخيص»، قال عنه صاحب «كشف الظنون» (١/ ٤٧٩): «وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب =

أن ما مضى يُعد قرءاً[1]؛ لأنها انتقلت منه إلى الحيض، ويبقى عليها قرءان فتعتد بدلهما بشهرين[2]، وعلى هذا فلو حاضت مرتين ضمت إليهما شهراً بدلًا عن القرء الثالث.

وأصحهما ـ ويقال: إنه المنصوص ـ: أنها تنتظر فيما مضى وتضم إليه ما يبلغ ثلاثة أشهر، ولا تضم بعض الأشهر إلى بعض الأقراء؛ فإن الشهور بدل الأقراء، والواجب الواحد لا يُؤدَّى ببعض الأصل وبعض البدل كما في خصال الكفَّارة، وكما في الوضوء مع التيمم، وهذا معنى قوله في الكتاب: (وهذا جمع بين البدل والمبدل، وهو بعيد).

هذا ما ذكره الأصحاب رحمهم الله[3] فيما إذا لم يعاودها الدم في الحالة الثانية والثالثة، وأرسلوا ذكر عدم المعاودة، ولم يقولوا: إذا لم يعد إلى مدة كذا،

= في فنه للأصول والفروع، على صغر حجمه وخفة محمله». اهـ.

وقد قال ابن القاص في مقدمته (ص٧٣): «أما بعد، فإني وجدت مسائل الفقه على قسمين: قسم اتسق في أشكاله، واتسق بعمق في أبوابه، وقسم شرد عن أمثاله، وانحاز في الظاهر عن أقرانه، فامتنع على المتعلم في ضبطه، وأشبه عليه في شكله، فأفردت لذكره على مذهب الشافعي رضي الله عنه كتاباً، وألفت لتفصيله أبواباً ...، وألحقت به من قول الكوفيين جملاً يستعين بها المناظر عليهم يوم النظر، وألغيت الحجة خوف الإطالة». اهـ. وقد طبع الكتاب مؤخراً في مجلد واحد. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٩٧)، «العقد المذهب» ص٤٢، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٦٥.

(١) انظر: «التلخيص» (ل٨٣/ ب)، (ص ٥٤٨) من المطبوع.

(٢) قال الغزالي: «وهذا ضعيف، لأنه جمع بين الأصل والبدل في عدة واحدة وذلك ممتنع في جميع قواعد الأبدال والمبدلات كالكفارات وغيرها». «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ أ، ب).

(٣) قوله: (الأصحاب رحمهم الله) سقط من (ظ).

ويشبه أن يضبط بعادتها القديمة أو بغالب عادات النساء[١].

والرابعة: إذا حاضت بعد التربص والأشهر وقبل النكاح فوجهان[٢] أو قولان[٣]:

أحدهما ـ وينسب إلى النص[٤] ـ: أنها تنتقل إلى الأقراء؛ لأن البدل لم يتصل بالمقصود ولم يتعلق بها حق زوج آخر وكنا نكتفي بالأشهر على ظن أنها لا ترى الدم فقد ظهر خلافه[٥].

والثاني: المنع؛ لأنا قد حكمنا بانقضاء العدَّة فلا نغيِّر الحكم بما يوجد من بعد، كما لو حاضت بعد نكاح زوج آخر.

ورجَّح القاضي الرُّوياني رحمه الله هذا الوجه[٦]، ونظم الكتاب يشعر بترجيح الأول، وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره رحمهم الله. وعن ابن أبي هريرة: أنها إن اعتدت بالأشهر بحكم الحاكم لم ينقض الحكم ولم تنتقل إلى الأقراء، وإن اعتدت بها بمجرد الفتوى انتقلت إلى الأقراء[٧].

---

(١) من قوله: (في الحالة الثانية) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٣٨)، «شرح مختصر المزني» (ل١٠/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «الشامل» (ل٨٦/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٣).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦١)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب). وقال القاضي أبو الطيب: «وهو الصحيح». «شرح مختصر المزني» (ل١٠/ ب).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١٠/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٥٨-١٥٩)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل٥٣/ أ).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٢).

وأحكام[١] هذه الأحوال لا تختلف بين أن نجعل مدة التربص تسعة أشهر أو ستة[٢] أو أربع سنين[٣].

قال:

(وأما[٤] إذا فرَّعنا على الجديدِ[٥]، فسنُّ اليأسِ أقصى مدةِ يأسِ امرأةٍ في العالمِ ممَّن تُعرَف؛ على قول، أو نساءِ عشيرتِها؛ على قول. وقيل: يختصُّ بالعَصَباتِ من النِّساء. وقيل: يُنظرُ إلى البلدِ لا إلى العالم، وعلى هذا القول: لو رأتِ الدَّمَ قبلَ مضيِّ الأشهُرِ بعدَ سنِّ اليأس، انتقلَت إلى الأقراء، فإن لم يُعاوِدها، فتستأنفُ الأشهُرَ قطعاً؛ لأن المطلوبَ اليقين.

وهل عليها تسعةُ أشهرٍ أو أربعُ سنينَ للتَّربُّصِ إذا[٦] زالَ اليأس[٧]؟ فيه وجهان:

الأصحّ: أنه لا يَجِب. أما إذا رأتِ الدَّمَ[٨] بعدَ الأشهُر، فلا يُؤثِّر؛ على قول، ويؤثِّرُ على قولٍ (ولو بعدَ النكاح)[٩]. . . . .

---

(١) لفظة: (أحكام) ليست في (ظ).

(٢) في (ظ) زيادة: (أشهر).

(٣) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب).

(٤) لفظة: (أما) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٥) باقي المتن ليس في (ظ).

(٦) في «الوجيز» (٢/ ٩٥): (إذ).

(٧) في «الوجيز» زيادة: (بالحيض).

(٨) لفظة: (الدم) ليست في (ز) و«الوجيز».

(٩) في «الوجيز»: (وإن كان بعد النكاح).

وفي قولٍ ثالث: قبلَ النكاحِ يؤثِّـرُ وبعدَه لا يؤثِّر[١]).

التفريع على الجديد يتبين غرضه بمسألتين:

أحدهما: النظر في سن اليأس إلى جميع النساء أو بعضهن؟ فيه قولان[٢]:

أحدهما: أنه ينظر إلى جميعهن، فيعتبر أقصى مدة[٣] يأس النساء، وتؤمر بالتربص إليه احتياطاً وطلباً لليقين. قال الإمام رحمه الله: ولا يمكن طوف[٤] العالم والتفحُّص عن سكانه، وإنما المراد ما يبلغ خبره ويُعرف[٥]. وعلى هذا القول: الأشهر أن سن اليأس اثنتان وستون سنة[٦]. وفي «اللطيف» لأبي الحسن ابن خيران[٧] وغيره[٨] وجهان[٩] آخران:

---

(١) لفظة: (يؤثر) من «الوجيز»، وليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٣٩-٢٤١)، «شرح مختصر المزني» (ل١٠/ ب، ل١١/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «الشامل» (ل٨٦/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٣).

(٣) قوله: (أقصى مدة) سقط من (ظ).

(٤) في (ر): (طواف).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٥).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٤١).

(٧) في (ي): (لابن خيران).

وهو: أبو الحسن على بن أحمد بن خيران البغدادي، صاحب «اللطيف»، قال عنه الإسنوي: «وهو كتاب لطيف دون «التنبيه»، كثير الأبواب جداً، وهو قليل الوجود، وقعت لى منه نسخة». اهـ.

وقال ابن قاضي شهبة: «يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود، حتى أنه جعل الحيض في آخر الكتاب». انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٥٥٩)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٤٧٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٤١)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١١٢، «كشف الظنون» (٢/ ١٥٥٥).

(٨) لفظة: (وغيره) ليست في (ظ).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٢).

أحدهما: أن سن اليأس ستون سنة.

والثاني: خمسون.

وذكر أبو الفرج السرخسي: أن المرأة إنما تبلغ سن اليأس إذا جاوزت تسعين[١] سنة، وحكى أن امرأة حاضت لتسعين سنة[٢].

والقول الثاني: أن النظر إلى بعضهن. وعلى هذا: فالمشهور ـ ويُحكى عن نصِّه في «الأم»[٣] ـ: أنه ينظر إلى يأس نساء عشيرتها[٤] من الأبوين[٥]؛ لتقاربهن في الطبع والخَلق والخُلُق، ونزوع بعضهن إلى بعض[٦]، فإذا بلغت السن التي ينقطع فيها حيضهن ولم تر دماً فقد بلغت سن اليأس. وحكي وجهان آخران[٧]:

أحدهما: أن الاعتبار بنساء العصبات[٨] كمهر المثل، إلا أن مهر المثل يتعلق

---

(١) في (ي) و(ر): (سبعين).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٢).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١٠/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٣٩)، «المهذب» (٢/ ١٨٤)، «الشامل» (ل٨٦/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٤).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٥).

(٦) انظر: «الشامل» (ل٨٦/ ب).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٥)، «بحر المذهب» (ل٥٣/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب) وقد أشار إلى ضعفهما.

(٨) العصبات جمع عصبة، والعصبة هم قرابة الرجل لأبيه، سموا عصبة لأنهم أحاطوا به، ومنه قولهم: عصب القوم بفلان أحاطوا به. انظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٦٧٢)، مادة (عصب)، «طلبة الطلبة» ص٨٢، ٣٠٧، «المغرب» (٢/ ٦٤).

بالرغبات[١]، والنسب من أركان الرَّغبة فاختص مهر المثل بالعصبات وهاهنا بخلافه.

والثاني: أن الاعتبار بنساء البلد؛ لأن للأهوية تأثيراً في الأمزجة[٢] وتفاوت الطباع[٣].

ونظم «التهذيب»[٤] يشعر بترجيح القول الثاني، وهو أن الاعتبار بنساء العشيرة، وإيراد أكثرهم يقتضي ترجيح الأول. وفي «جمع الجوامع» للرُّوياني: أن أبا إسحاق قال: لعله أصح القولين[٥].

ويذكر أن القولين في الأصل مبنيان على أنه يراعى اليقين أو الغالب؟ إن اعتبرنا اليقين تفحصنا حال النساء كلهن، وإن اكتفينا بالغالب، كفى النظر إلى النسوة التي تقاربهن. وأما إذا قلنا بالقول الثاني، فالغالب من نساء العجم أن لا يحضن بعد خمسين سنة، ومن نساء العرب أن لا يحضن بعد ستين[٦]. وقيل: إن العربية لا تحيض إذا بلغت ستين سنة إلا أن تكون قرشية[٧].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٥)، «بحر المذهب» (ل٥٣/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب).

(٢) الأمزجة: جمع مزاج، ومزاج الجسد طبائعه التي يأتلف منها. «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٠)، وانظر: «لسان العرب» (٢/ ٣٦٦)، مادة (مزج)، «التعريفات» ص٢١١.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤١).

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل ٥٣/ ب).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل ٥٣/ ب).

(٧) قال الماوردي: «فقد قيل: إنه لم تحض امرأة لخمسين سنة إلا أن تكون عربية، ولم تحض لستين سنة إلا أن تكون قرشية، وهو قول لم يتحقق». كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٤٠)، وانظر: «بحر المذهب» (ل٥٣/ ب).

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (أقصى مدة يأس امرأة في العالم) بالواو؛ لأن عن أبي علي الطبري[١] تخريج وجه: أنه يعتبر سن اليأس غالباً، ولا ينظر إلى الأقصى[٢] كما يعتبر في المستحاضة المبتدأة الرد إلى الغالب في قول.

المسألة الثانية: لو رأت الدم بعد سن اليأس، نظر:

إن رأته قبل تمام الأشهر، فتنتقل إلى الأقراء؛ لأن ما تراه حيض، ولا اعتداد بالأشهر مع الأقراء، وما مضى يحسب قرءاً بلا خلاف، فتضم إليه قُرأين آخرين[٣].

واعلم أنا إذا اعتبرنا أقصى سن اليأس في العالم، وبلغت ذلك السن، ثم رأت الدم؛ فتصير لأقصى[٤] السن التي رأت الدم فيها، ويعتبر بعد ذلك غيرها[٥] بها، وإن لم يعاودها الدم فترجع إلى الأشهر.

وهل تؤمر بالتربص تسعة أشهر أو أربع سنين قبل الأشهر؟ ذكر فيه وجهان[٦]:

---

(١) هو أبو علي الحسين بن القاسم الطبري، وقال بعضهم: الحسن بن القاسم، الإمام البارع ذو الفنون، من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، ودرَّس بها بعده، صنف في الأصول والخلاف والجدل، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى «المحرر»، ومن تصانيفه «الإفصاح» الذي يعرف به، توفي ببغداد سنة (٣٥٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٤٦٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٧٦)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٢٨٠)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٥٤)، «العقد المذهب» ص٤٦، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٨)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٧٤.

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١١/ أ)، «الشامل» (ل٨٦/ أ).

(٣) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب).

(٤) كذا في (ز)، وفي غيرها: «أقصى» دون لام، والأول هو الصواب. (م ع).

(٥) في (ظ): (عشيرتها).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٣/ ب).

أحدهما: نعم[١]؛ استظهاراً واحتياطاً.

والأصح: المنع؛ لأنها قد بلغت سن اليأس، والدم العارض قد زال فعاد ظن اليأس، وحينئذٍ فلا حاجة إلى التربص.

ثم في «التتمة»[٢]: أنها تعتد بشهرين بدلًا عن قُرأين.

والذي صححه الأئمة وحكوه عن القفَّال وغيره: أنها تعتد بثلاثة أشهر تستأنفها ولا تبني، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في أنها تبني أو تستأنف تفريعاً على القديم.

وفرقوا بأن على القديم نكتفي بالظن الغالب، وفي الجديد نطلب اليقين أو القرب منه، فإذا رأت الدم، بطل ما ظنناه من اليأس، وبطل ما ترتب عليه من العدَّة، فوجب الاستئناف[٣]، وليس هذا على الخلاف في أنها هل تؤمر بالتربص؟

إن قلنا: لا تؤمر به، فلا بدَّ من إكمال ثلاثة أشهر؛ لأن ما دون ثلاثة أشهر لا يدل على البراءة، وإنما اكتفينا بالبناء على أحد الوجهين تفريعاً على القديم؛ لأنه قد مضت مدَّة الحمل عقيب الأقراء، ووجد ما يدل على البراءة، فجاز أن لا تستأنف، وهاهنا بخلافه.

وإن قلنا: تؤمر بالتربص، فيشبه أن يجيء في البناء والاستئناف الخلاف المذكور في التفريع على القديم.

وإن رأت الدم بعد تمام الأشهر، فإن لم تنكح بعد ففيه قولان[٤]:

---

(١) في (ز) زيادة: (انتظاماً).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٧/ ب).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٧)،(١٥/ ١٦٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٤/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٤/ أ).

أحدهما: أنها لا تنتقل إلى الأقراء؛ لانقضاء عدتها في الظاهر بالأشهر، وصار كما إذا رأت الصغيرة بعد الأشهر دماً.

وأصحهما: الانتقال؛ لأنه تبين أنها ليست من اللائي يئسن فتكون من ذوات الأقراء، وتخالف الصغيرة فإنها تعتد بالأشهر من حيث إنها لم تحض، ورؤية الدم لا تمنع صدق القول بأنها لم تحض.

وقرّب القفَّال وغيره هذا الخلاف من الخلاف فيما إذا أناب المعضوب[١] فشفي[٢]، أو رأوا سواداً فظنوه عدواً وصلوا صلاة شدَّة الخوف فبان خلافه[٣].

وإن كانت قد نكحت فطريقان:

أحدهما: أن القولين يطردان[٤]، فإن قلنا: تنتقل إلى الأقراء، تبين بطلان النكاح.

والثاني ـ وهو الذي أورده صاحب «الشامل» و«التتمة» في كتابيهما[٥] ـ:

---

(١) المعضوب: هو العاجز عن الحج بنفسه، لزمانة أو كبر أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٥)، وانظر: «المغرب» (٢/ ٦٦)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) انظر الخلاف في المسألة، في: «المهذب» (١/ ٢٦٨)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٤٦)، «المجموع» (٧/ ٨٥).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٩)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٧/ ب)، قال في «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٤/ ب): «ففي صحة صلاته قولان، نتبع في أحدهما الحقيقة، وفي الثاني ظاهر الحال». وانظر المسألة، في: «التنبيه» ص٤٢، «المهذب» (١/ ١٥٠). وصحح الشيرازي القول بعدم الإعادة.

(٤) في (ظ): (مطردان).

(٥) انظر: «الشامل» (ل٨٦/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٧/ ب)، «المهذب» (١/ ٥٧).

القطع بعدم الانتقال؛ لتعلق حق الزوج، وللشروع في المقصود، كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة.

وإذا أطلقت قلت: في المسألة ثلاثة أقوال كما في الكتاب، ثالثها: الفرق بينما إذا نكحت أو لم تنكح، وهذا أشبه بالرجحان على ما يدل عليه كلام أكثرهم.

وفي «التهذيب»[١]: أن الصحيح التأثير بكل حال.

وإذا عرفت ما ذكرنا، أعلمت قوله في الكتاب: (تستأنف الأشهر قطعاً)، بالواو.

* * *

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٢).

قال:

(النوع الثالث: هو العدَّة بالحمل[1]، فإن النوع الثاني هو الأشهر وقد ذكرناه، ولانقضاء العدَّة به شرطان:

أحدهما: أن يكونَ الحملُ ممَّن منه العدَّة، أو يحتملُ أن يكونَ منه؛ كولدِ اللِّعان. أما المنفيُّ قطعاً؛ كولدِ زوجةِ[2] الصبيِّ والممسوح، فلا تنقضي به العدَّة، ولو أتت زوجةُ البالغ بولدٍ لدونِ ستّةِ أشهُر، فلا يلحقُه، ولكن تنقضي به العدَّةُ على وجه؛ لاحتمالِ جريانِ وطءِ شبهةٍ قبلَ النكاح. ولا تنقضي على وجه؛ لأنه منفيٌّ عنه شرعاً. وعلى وجهٍ ثالث: إن[3] ادَّعت وطءَ شبهةٍ[4] انقضَت عدَّتُها؛ لأن القولَ في العدَّةِ قولُها. وإن[5] نكحَ حاملًا من الزِّنى[6] وهي ترى الإدرار، وقلنا: إنه حَيض، ففي انقضاءِ العدَّة به وجهان؛ لأن حملَ الزِّنى كالمعدومِ[7] في حقِّ العدَّةِ والتَّحريم).

قد مرّ أن عدَّة الطلاق ثلاثة أنواع: الأقراء والأشهر ووضع الحمل.

ثم إن صاحب الكتاب لما شرع في النوع الأول وهو الأقراء واندفع في ذكر أصناف النسوة وأحوالهن في الحيض والطهر، تأدّى ذلك إلى القول في

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).
(٢) لفظة: (زوجة) ليست في (ي) و(ر) و«الوجيز» (٢/ ٩٥).
(٣) في «الوجيز»: (لو).
(٤) في «الوجيز»: (الشبهة).
(٥) في (ي) و(ر): (ولو).
(٦) زاد في (ز) هنا: «فطلقها». (م ع).
(٧) في (ز): (معلوم كالمعدوم).

الأشهر، وكيفية الاعتداد بها، ويولج[١] النوع الثاني في الأول، وأما الثالث، فوضع الحمل[٢] أحد أسباب[٣] انقضاء العدَّة[٤]، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ويشترط في انقضاء العدَّة بالحمل شرطان:

أحدهما: أن يكون الحمل[٥] منسوباً إلى من العدَّة منه، إما ظاهراً، وإما احتمالًا، فالأول ظاهر، والثاني كالولد المنفي باللعان[٦]، فإذا لاعن الحامل ونفى الحمل، ثم وضعته انقضت عدتها به، وإن انتفى الولد في الظاهر؛ لأنه يمكن[٧] أن يكون الأمر كما يزعمه.

والقول في العدَّة قول المرأة، إذا تحقق الإمكان[٨].

أما إذا لم يتصور أن يكون الولد منه، كما إذا مات الصبي الذي لا يُنزل ولا[٩] يجامع، وامرأته حامل، لم تنقض عدتها بوضع الحمل، بل تعتد بالأشهر[١٠]، وبه قال مالك[١١] وأحمد[١٢].

---

(١) في (ظ): (صريح).

(٢) في (ظ) زيادة: (وهو).

(٣) في (ظ): (أصناف).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٠)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٢٨١)، «المهذب» (٢/ ١٨٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٢)، «المحرر» (ص: ٣٦١-٣٦٢).

(٥) لفظة: (الحمل) ليست في (ظ).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٤/ أ، ب)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(٧) في (ر): (يحتمل).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٤/ ب).

(٩) في (ظ): (لم ينزل ولم).

(١٠) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٩)، «مختصر المزني» ص٢١٨، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٤٢)، «شرح مختصر المزني» (ل١١/ أ)، «الشامل» (ل٨٦/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٠)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٦)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(١١) انظر: «المدونة» (٥/ ٤٤٤)، «القوانين الفقهية» ص٢٣٦، «الفواكه الدواني» (٢/ ٩٢).

(١٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣١٨)، «المبدع» (٨/ ١١٠)، «كشاف القناع» (٥/ ٤١٣).

وقال أبو حنيفة[(١)]: إن مات وحملها ظاهر انقضت عدتها بوضع الحمل، وإن ظهر الحمل بعد موته لم تنقض العدَّة به.

لنا: أنه منفي عنه يقيناً[(٢)]، فأشبه ما سلَّمه.

والممسوح الذي لم يبق ذكره وأنثياه: لو مات وامرأته حامل لم تنقض عدتها بالوضع، بناء على ما مرّ أنه لا يلحقه الولد في ظاهر المذهب[(٣)].

وعن أبي بكر الصيرفي[(٤)] والإصطخري: أنه يلحقه الولد[(٥)]. وهو جواب القفَّال، ويحكى ذلك قولاً للشافعي رضي الله عنه، وقد قدمنا ذكره، وعلى ذلك القول: تنقضي عدتها بالوضع.

والمسلول الخصيتين الباقي الذكر: كالفحل في لحوق الولد على الظاهر، فتنقضي العدَّة عنه بالوضع، سواء في ذلك عدَّة الوفاة والطلاق[(٦)].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٧ - ١٩٨)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٢٣)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ٨٣).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١٢/ أ).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ٨٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٠).

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي، من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، قال عنه الخطيب: كان الصيرفي فهماً عالماً، له تصانيف في أصول الفقه. توفي سنة (٣٣٠هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٣ - ١٩٤)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٢٢)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٦٣.

(٥) عللوا ذلك بأن ماء الرجل في صلبه، فيجوز أن يساحقها فينزل الماء كما لو كان خصياً. انظر: «الشامل» (ل٨٧/ أ)، «شرح مختصر المزني» (ل١٢/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٠)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، «شرح مختصر المزني» (ل١٢/ ب)، «الشامل» (ل٨٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٠).

وفيه وجه: أنه لا يلحقه الولد، فعلى ذلك الوجه: لا تنقضي العدَّة[١].

وعن حكاية القاضي أبي الطيب وجه: أنه إن كان مسلول الخصية اليمنى، لا يلحقه الولد، وإن بقيت اليسرى؛ لأنه يقال: إن الماء من الخصية اليمنى والشعر من اليسرى[٢].

ونقل القاضي الرُّوياني رحمه الله في «جمع الجوامع»: أنه كان الإمام أبو بكر بن الحداد[٣] فقيد الخصية اليمنى، وكان لا ينزل، وكانت لحيته طويلة[٤]، وهذا شيء لم يعتمده الأكثرون[٥].

والمجبوب الذكر الباقي الأنثيين، قد تقدم أنه يلحقه الولد، فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل، ولا تجب عدَّة الطلاق عليها؛ لأنها إنما تجب بعد الدخول، ولا يتصور منه دخول[٦].

ومن مات عن زوجته أو طلقها، وهي حامل بولد لا يمكن أن يكون منه بأن

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١٢/ ب).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١٢/ ب، ل١٣/ أ)، وقد تعقبه ابن الصبَّاغ بقوله: «وهذا ليس بصحيح، لأنه لا طريق للعلم به». «الشامل» (ل٨٧/ أ). وانظر رد هذا القول أيضاً في كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحدَّاد المصري، كان عارفاً بالحديث واللغة واختلاف الفقهاء وأيام الناس، له تصانيف، منها: «الفروع» و«الباهر» و«أدب القضاء» و«جامع الفقه» وغيرها، توفي سنة (٣٤٥هـ)، وقيل: (٣٤٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٧٩)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٩٨)، «العقد المذهب» ص٤٨، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٧٠.

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١٣/ أ)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٨٠).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٥٩).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١٣/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، «الشامل» (ل٨٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٠).

وضعته لدون ستة أشهر من يوم النكاح[١]، أو لأكثر من أربع سنين[٢] وبين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدَّة، فلا تنقضي العدَّة به[٣]، كما ذكرنا في زوجة الصبي، للعلم[٤] بأنه ليس منه، هذا هو الظاهر، ولم يزد عليه الأكثرون.

وأورد في الكتاب فيه وجهين آخرين:

أحدهما: انقضاء العدَّة؛ لاحتمال أنه جرى وطء شبهة قبل النكاح، فيكفي في انقضاء العدَّة به قيام[٥] الاحتمال، كما في المنفي باللِّعان.

والثاني: أنها إن ادَّعت وطء شبهة حكمنا بانقضاء العدَّة؛ لأن القول في العدَّة قولها إذا حصل الإمكان.

ولم يذكر في «الوسيط» و«البسيط» الوجهين في صورة الكتاب، لكن ذكر الوجوه الثلاثة فيما إذا قال لامرأته: «إذا ولدت فأنت طالق»، فولدت وشرعت في العدَّة، ثم ولدت بعد ستة أشهر ولداً آخر[٦].

والثالث: الفرق بين أن تدَّعي وطئاً محترماً من الزوج بعد الولادة الأولى فتنقضي العدَّة به[٧]، أو لا تدَّعي فلا نحكم بانقضاء العدَّة[٨].

---

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص١٠٨: «وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به». وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٢٧٩)، «المهذب» (٢/ ١٥٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٢١٤).

(٢) قوله: (من أربع سنين) ليس في (ي) و(ز) و(ر).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١١/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٠).

(٤) لفظة: (للعلم) ليست في (ي) و(ر).

(٥) في (ظ): (تمام)، والصواب ما أثبته.

(٦) انظر الأوجه الثلاثة في: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٥/ ب)، و«الوسيط» (٦/ ١٢٩).

(٧) لفظة: (به) ليست في (ي) و(ر).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٥/ ب).

وإذا قلنا بظاهر المذهب، فإن كان الحمل الذي وضعته ملحقاً بغيره بوطء شبهة أو في عقد فاسد، انقضت عدَّة الوطء بوضعه، وتعتدّ عن الزوج بعد ذلك[١].

وإن كان من زنى فتعتد عدَّة الوفاة من يوم الموت، أو عدَّة الطلاق من يوم الطلاق، وتنقضي الأشهر مع الحمل في عدَّة الوفاة[٢]، وفي عدَّة الطلاق إذا كانت المرأة من ذوات الأشهر[٣].

وإن كانت من ذوات الأقراء، فإن لم تر الدم أو رأته و[٤] قلنا: ما تراه الحامل ليس بحيض، فلا يخفى[٥].

وإن كانت تراه وقلنا: إنه حيض، ففي انقضاء العدَّة بأطهارها وهي حامل وجهان[٦]:

أحدهما: لا تنقضي؛ لأنها لا تدل على براءة الرحم، والعدَّة ما تدل على البراءة.

وأظهرهما[٧]: الانقضاء؛ لأن حمل الزنى[٨] كالمعدوم في إثبات التحريم وإيجاب العدَّة، فلا يمنع العدَّة.

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) من قوله: (من يوم الموت) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٠).

(٤) قوله: (رأته و) ليس في (ي) و(ظ) و(ر).

(٥) أي: فعليها أن تعتد عن الزوج بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء. انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٠).

(٧) ذكر في «التهذيب» (٦/ ٢٤٠): أنه الصحيح من المذهب.

(٨) في (ظ): (الحمل من الزنى).

وعلى هذا: فلو زنت[١] في عدَّة الطلاق أو الوفاة وحبلت من الزنى، لم يمنع ذلك انقضاء العدَّة، ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على أنه من زنى، قاله الرُّوياني في «جمع الجوامع».

ويجوز أن يعلم لفظ (الممسوح) من الكتاب بالواو؛ للوجه[٢] الذي بيناه.

وقوله: (فلا تنقضي العدَّة به)، بالحاء، وكذا قوله في مسألة البالغ: (ولا تنقضي على وجه)؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله قال فيه مثل قوله في امرأة الصبي[٣].

وقوله: (ولو نكح حاملاً من الزنى)، تبين أن نكاح الحامل من الزنى[٤] صحيح[٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦]؛ لأنها ليست في نكاح ولاعدَّة عن[٧] الغير. وعن مالك[٨] خلافه.

---

(١) في (ظ): (أثبت) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ي) و(ر): (بالوجه).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٧)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٢٣).

(٤) قوله: (تبين أن نكاح الحامل من الزنى) ليس في (ي) و(ر).

(٥) انظر: «المهذب» ٢(/ ٥٥ - ٥٩)، «حلية العلماء» (٦/ ٣٧٨)، «المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي» ص١٩٦، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٨).

(٦) لكن لا يطؤها حتى تضع، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وخالفهما أبو يوسف وزفر. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٩)، (٣/ ١٩٣)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٧)، «البناية في شرح الهداية» (٤/ ٥٥٨).

(٧) في (ي) و(ر): (من).

(٨) مذهب الإمام مالك رحمه الله: أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بالحيض إن كانت حائلاً، فإذا استبرأها جاز نكاحها، فإن عقد عليها قبل الاستبراء كان النكاح فاسداً ووجب فسخه. انظر: «المدونة» (٢/ ٢٩٤)، «التفريع» (٢/ ١١٢)، «المعونة» (٢/ ٧٩٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣٣٠).

ثم إذا نكحها، فهل له وطؤها قبل الوضع؟

ذهب ابن الحدَّاد[١] إلى منعه، وبه قال أبو حنيفة[٢]؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تسق بمائك زرع غيرك»[٣].

والظاهر: جوازه؛ لأنه لا حرمة لحمل الزنى، ولو منع الوطء لمنع صحة النكاح كوطء الشبهة.

ويجوز أن يعلم قوله: (والتحريم)، بالميم.

* * *

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٥)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٩)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٨٧)، «البناية» (٤/ ٥٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٨) من حديث رويفع بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يسقي ماءه ولد غيره ... الحديث»، وفي لفظ آخر: «لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره ... الحديث»، وبهذا اللفظ رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٦١٥) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث (٢١٥٨)، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٩) كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمَة. ورواه الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٢٨) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية، حديث (١١٣١)، من حديث رويفع بن ثابت، ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقِ ماءه ولد غيره ...» قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه الدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٦) كتاب السير، باب في استبراء الأمة، حديث (٢٤٨٠)، من حديث رويفع، ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأت شيئاً من السبي حتى يستبرئها».

وروى الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٧) كتاب قسم الفيء، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يُوطَأْنَ حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: أتسقي ماءك زرع غيرك ... الحديث»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

قال:

(الشَّرطُ الثاني: وضعُ الحملِ التام[١]، فلا تنقضي العدَّة[٢] بوضعِ أحدِ التَّوأمَين، وأقصى المدَّةِ بينَ التَّوأمينِ ستةُ أشهر، ولا تنقضي بانفصالِ بعضِ الولد، بل هو كالجنينِ في الأحكامِ كلِّها. وقيل[٣]: كالمنفصلِ إلا في العدَّة. ولا تنقضي بإسقاطِ العَلَقة، وتنقضي إذا ظهرتِ الصورةُ والتخطيطُ وإن خَفي، وإن كانَ لحماً؛ فالنصّ: أن العدَّةَ تنقضي به ولا تجبُ به الغرّةُ ولا يحصلُ به[٤] الاستيلاد. وقيل: قولانِ بالنَّقلِ والتخريج[٥]).

إنما تنقضي العدَّة إذا وضعت الحمل بتمامه على ماقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ويتعلق بذلك صور:

إحداها: لو كانت حاملاً بتوأمين[٦]، فإنما تنقضي العدَّة إذا انفصل الثاني بتمامه، حتى لو كانت رجعية وولدت أحدهما، فله الرجعة إلى أن تلد الثاني[٧].

ومهما وقع بين الولدين ستة أشهر فصاعداً، فالثاني حمل آخر، وإنما يكون

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) لفظة: (العدة) ليست في (ي) و(ر).

(٣) في «الوجيز» (٢/ ٩٦): زيادة (هو).

(٤) قوله: (لايحصل به) من «الوجيز»، وليس في (ي) و(ز) و(ر).

(٥) من قوله: (ولا تجب به) إلى هنا سقط من (ي).

(٦) التوأمان: ولدان ولدا في بطن واحد، أحدهما «توأم» على وزن فوعل، وجمعه: «تُؤَام» بضم التاء على وزن فعال مخففاً، ويجمع أيضاً على «توائم»، والأنثى «توءمة» على وزن جوهرة. انظر: «طلبة الطلبة» ص٢٤٤، «المصباح المنير» (١/ ٧٨ - ٧٩).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢١)، «مختصر المزني» ص٢١٩، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٠٥)، «شرح مختصر المزني» (ل١٧/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٢)، «الشامل» (ل٨٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٠)، «المحرر» (ص: ٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٥)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٢٤).

الولدان توأمين إذا كانت المدة بينهما دون ستة أشهر، أو ولدا معاً[١].

وقوله في الكتاب: (وأقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر)، فيه اختلال؛ فإن هذه المدَّة مدَّة أقل الحمل وإذا تخللت ستة أشهر كان الثاني حملاً آخر، والشرط أن يكون المتخلل أقل من ستة أشهر[٢].

الثانية: لا تنقضي العدَّة بخروج بعض الولد؛ لأنه لا تحصل به براءة الرحم، ولا وضع الحمل[٣].

وإذا خرج بعضه منفصلاً أو غير منفصل، ولم يخرج الباقي[٤] بقيت[٥] الرجعة في الرجعية[٦]، ولو طلقها وقع[٧] الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، وكذلك تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضه دون بعض، كنفي توريثه[٨]، وسراية العتق إليه من الأم، وعدم إجزائه عن الكفارة، ووجوب الغُرَّة[٩] عند الجناية على

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٠)، «التهذيب» (٦/ ٢١٨)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(٢) لفظة: (أشهر) ليست في (ي) و(ر).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢١)، «مختصر المزني» (ص:٢١٩، «شرح مختصر المزني» (ل ١٧/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٠٦)، «المهذب» (٢/ ١٨٢)، «الشامل» (ل ٨٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٥) (١٥/ ١٨٠)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٥/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٣٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٤) في (ر): (الثاني)، والصواب ما أثبته.

(٥) في (ظ): (ثبتت).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٢)، «الشامل» (ل ٨٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٠).

(٧) في (ي) و(ر): (يقع).

(٨) في (ظ): (الإرث).

(٩) الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغُرَّة: البياض في وجه الفرس. انظر: «المغرب» (٢/ ١٠٠)، «المطلع» ص٣٦٤، «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٥).

الأم، وتبعية الأم في البيع والهبة وغيرها[١].

وفي وجه: إذا صرخ واستهل كان حكمه حكم الولد المنفصل في جميع ما ذكرنا إلا في العدَّة، فإنها لا تنقضي إلا بفراغ الرحم، وينسب هذا إلى القفَّال[١٠] رحمه الله.

قال[٢] في «البسيط»[٣]: وهو منقاس وإن كان بعيداً عن المذهب.

وسيعود ذكر هذا الخلاف في غُرَّة الجنين.

الثالثة: تنقضي العدَّة بانفصال الولد حياً وميتاً[٤]، ولا تنقضي بإسقاط العَلَقَة[٥] والدم، فليس ذلك بولد ولا يتيقن أنه أصل ولد، ولا يكاد يُسمى حملاً[٦].

ولو أسقطت مُضْغَة[٧] فلها أحوال:

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٠)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٥/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٣٠).

(٢) لفظة: (قال) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٣) في (ز): («الوسيط»)، والصواب ما أثبته، لوجود هذا النص في «البسيط» دون «الوسيط». انظر: «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٥/ أ).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٢).

(٥) العَلَقة هي الدم الجامد الغليظ الذي يخلق منه الإنسان. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٢٥) مادة (علق)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٤٧، «لسان العرب» (١٠/ ٢٦٧) مادة (علق)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٦).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢١)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٨٠)، «المهذب» (٢/ ١٨٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٦٧)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٤/ ب)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(٧) في (ي) و(ر): (قطعة).

والمُضْغة هي القطعة من اللحم. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٣٠) مادة (مضع)، «لسان العرب» (٨/ ٤٥١) مادة (مضغ)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٦).

إحداها: أن يظهر فيها شيء من صور الآدميين وخلقتهم كيد وإصبع وظفر وغيرها، فتنقضي العدَّة به[١]، ولو سقط مثل هذا اللحم بجناية جان وجبت الغُرَّة والكفَّارة[٢]، ولو أسقطت الأمَة مثله[٣] من سيِّدها صارت أم ولد له[٤].

الثانية: إذا لم تظهر الصورة والتخطيط لكل أحد[٥] ولكن قالت القوابل وأهل الخبرة من النساء: «إن فيه صورة خفية[٦] وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا»، فتقبل شهادتهن ويُحكم بانقضاء العدَّة وثبوت سائر الأحكام أيضاً[٧].

ويقال: إن الإصطخري أُتي بسقط على هذه الصِّفة[٨] فلم يحكم بثبوت الاستيلاد به، فجاءت القوابل وصببن عليه ماءً حاراً وغسلنه، فظهرت الصورة[٩].

والثالثة: إذا لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا صورة خفية تعرفها القوابل، ولكنهن

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢١)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٨١)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٢)، «الشامل» (ل ٨٨/ أ)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٢-٢٤٣)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، «الشامل» (ل ٨٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) في (ي) و(ر): (مثلها).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، «الشامل» (ل ٨٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٥) في (ر): (واحد).

(٦) لفظة: (خفية) سقطت من (ظ).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٨١)، «الشامل» (ل ٨٨/ أ)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣-٢٤٤)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(٨) في (ظ): (الصورة).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، «بحر المذهب» (ل ٥٨/ ب)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٣٢)، وذكر ابن السبكي عن ابن داود في «شرحه» أن أبا علي بن خيران عرضت عليه مضغة ألقتها امرأة، فدعا بماء حار وصبَّه عليها فتبينت منها الخطوط فحكم بأنه ولدها.

قلن: «إنه أصل الآدمي، ولو بقي لتصَّور وتخلق»، فقد نصَّ رضي الله عنه على أن العدَّة تنقضي به[١]، ونصَّ في الجنايات على أنه لا تجب فيه الغُرَّة[٢]، وأشعر كلامه في أمهات الأولاد بأن الاستيلاد لا يثبت به[٣].

وللأصحاب رحمهم الله طرق[٤]:

أحدها: إثبات قولين في الصور، بالنقل والتخريج[٥]:

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١١): «وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو إصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن أو ما إذا رؤي علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي لا يكون دماً في بطن ولا حشوة ولا شيئاً لا يبين خلقه ...، وإذا ألقت شيئاً مجتمعاً شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا، لم تحل به ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه». اهـ.
وفي «مختصر المزني» ص٢١٨: «ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت ...، وقال في كتابين: لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء وهذا أقيس». اهـ.
وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٨١)، «الشامل» (ل ٨٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٦)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٤/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٣١)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ١٠٧) كتاب الديات، دية الجنين، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «الأم» (٦/ ١٠١) كتاب عتق أمهات الأولاد، «مختصر المزني» ص٣٣٢ كتاب عتق أمهات الأولاد، «شرح مختصر المزني» (ل١٤/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٨٢)، «الشامل» (ل ٨٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٦)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٢)، «الشامل» (ل ٨٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٦/ ٥٩٥-٥٩٦)، «بحر المذهب» (ل ٥٩/ أ، ب)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٨٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٤ - ٢٥، ١٨٢)، «الشامل» (ل ٨٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٦)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٤/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣١٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

أحدهما: أنه تنقضي العدَّة، وتجب الغُرَّة، ويحصل الاستيلاد؛ لأن القوابل شهدن بأنه أصل الولد، فأشبه ما إذا شهدن بالتخطيط[1].

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كيف نبيعهن وقد خالطت لحومُنا لحومَهن، ودماؤنا دماءَهنّ»[2]، وإذا أسقطت بهذه الصفة سقطاً فقد حصلت المخالطة.

والثاني: لا يثبت شيء[3] من هذه الأحكام؛ لأنها منوطة بالولد واسم الولد لا يقع عليه[4]، فصار كما إذا ألقت عَلَقَة[5].

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، «الشامل» (ل ٨٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٢) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٩٦) باب بيع أمهات الأولاد، الأثر (١٣٢٤٨)، عن عمر ابن ذر قال: حدثني محمد بن عبد الله الثقفي: أن أباه عبد الله بن قارب اشترى جارية بأربعة آلاف، قد أسقطت لرجل سقطاً، فسمع عبدُ الله عمرَ بنَ الخطاب فأرسل إليه ـ قال: وكان أبي عبدُ الله بنُ قارب صديقاً لعمر بن الخطاب ـ فلامه لوماً شديداً وقال: «والله إني كنت لأنزهك عن هذا أو عن مثل هذا»، قال: وأقبل على الرجل ضرباً بالدرة، وقال: «الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن، ودماؤكم ودماؤهن تبيعونهن تأكلون أثمانهن؟! قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، ارددها»، قال: «فرددتها وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم ...». ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٨٧) باب ما جاء في أمهات الأولاد، الأثر (٢٤٠٩) بشيء من الاختلاف. وروى مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦) كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، حديث (٦)، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حُرَّة».

(٣) في (ز): (لا نثبت شيئاً).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٥)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٦)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، «الشامل» (ل ٨٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

والثاني: تقرير النصين، والفرق أنَّ الأصل براءة الذمة فلا تجب الغُرَّة إلا عند تيقن الولد، وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً للولد[١]، وأما العدَّة فإنها لبراءة الرحم، فإذا ألقته حصلت البراءة[٢].

والثالث: القطع بأنه لا يتعلق به[٣] شيء من هذه الأحكام، وحمل نصِّه في العدَّة على ما إذا كانت فيه صورة خفية وتخطيط دقيق[٤].

والرابع: القطع بتعلق جميع الأحكام به، وحمل المنع على ما إذا لم يعلم أنه مبتدأ خلق آدمي[٥].

وإذا شكت القوابل في أنه لحم آدمي أم لا، فلا خلاف[٦] أنه لا يثبت شيء من هذه الأحكام[٧].

والأصح من الطرق عند صاحب «التهذيب»[٨] الطريقة الثالثة.

---

(١) لفظة: (للولد) ليست في (ي) و(ر).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب) كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٨٣)، «المهذب» (٢/ ٢٥)، «الشامل» (ل ٨٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٦)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٣) لفظة: (به) ليست في (ظ).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٥) في (ظ): (الآدمي).
وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٥/ أ)، «الشامل» (ل ٨٨/ ب).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢١)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٤/ ب)، «الشامل» (ل ٨٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٧) زاد في (ز) هنا: «ومنهم من قال في انقضاء العدة به خاصة قولان، وفيما علق عن إبراهيم المروذي القطع بانقضاء العدة به، والظاهر الأول». (م ع).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

ويشبه أن ترجح طريقـة القولين، وأن يقال: الأظهـر انقضاء العـدَّة به وعـدم الاستيلاد، وكذلك ذكره أبو الحسن ابن خيران في «اللطيف»، والقاضي الرُّوياني[١] وإبراهيم المرُّوذِي[٢].

ولو اختلف الزوجان، فقالت الزوجة: «كان السقط الذي أسقطته بحيث تنقضي[٣] العدَّة بوضعه»، وأنكر الزوج، وقد ضاع ما أسقطته، فالقول قولها[٤]؛ لأنها مؤتمنة في العدَّة[٥].

وقوله في الكتاب: (وتنقضي إذا اظهرت الصورة والتخطيط وإن خفي)، أي إذا ظهرت لأهل الخبرة وإن خفيت على سائر الناس.

وقوله: (وإن كان لحماً) إلى آخره، المراد باللحم الذي يشهد[٦] القوابل بأنه أصل الآدمي.

* * *

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل ٥٨/ ب)، (ل ٥٩/ أ، ب).

(٢) في (ز) و(ظ): (المروروذي)، وكلاهما صحيح.

(٣) في (ي) و(ر) زيادة: (به).

(٤) مع يمينها. انظر: «الأم» (٥/ ٢٢١)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٣).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٣)، «المهذب» (٢/ ١٩٥).

(٦) في (ظ): (لم تشهد)، والصواب ما أثبته.

قال رحمه الله:

(فروع:

الأول: المرتابةُ بالحملِ[1] بعد الأقراءِ لثقلِ بطنِها، لا تنكحُ إن ظهرَ الأثر، ومجرَّدُ الشَّكِّ لا يمنعُ صحّةَ النكاح، وقيل: يُخرَّجُ على قولَي وقفِ العقود).

إذا كانت تعتد بالأقراء أو الأشهر، فظهر بها حمل من الزوج فتعتد بوضع الحمل[2]، ولا اعتبار بما مضى من الأقراء والأشهر؛ لأنهما يدلان[3] على البراءة ظاهراً[4]، ووضع الحمل يدل عليها قطعاً[5]، وإنما يكتفى بالظاهر بدلًا عن القطع المطلوب؛ لتعذر تحصيله، فإذا قدرنا على الأصل بطل البدل.

وإن لم يظهر الحمل بأمارة[6] ولكنها كانت ترتاب وتتوهم[7] لثقل وحركة تجدهما، فينظر:

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(٣) في (ي) و(ر): (لا يدلان)، وهو خطأ ظاهر.

(٤) الظاهر لغة: الواضح المنكشف، وأما عند الأصوليين فقد عُرِّف بعدَّة تعريفات منها تعريف الجويني: بأنه «ما يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر». انظر: «الورقات» مع شرحها «الأنجم الزاهرات» ص١٧٢، ومنها تعريف الآمدي: بأنه «ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً». انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٥٢)، وللمزيد انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٤١٦)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٩).

(٥) قال صاحب «المهذب» (٢/ ١٨٥): «والظاهر إذا عارضه قطع سقطت دلالته كالقياس إذا عارضه نصّ». وانظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٤).

(٦) في (ي) و(ر): (بإشارة).

«والأمارة: العلامة وزناً ومعنى». «المصباح المنير» (١/ ٢٢)، وانظر: «المغرب» (١/ ٤٤).

(٧) لفظة: (وتتوهم) ليست في (ي) و(ر)، وفي (ز): (وتتوهمه).

إن كان ذلك قبل تمام الأشهر أو الأقراء[1]، فليس لها أن تنكح بعد تمامها حتى تزول الريبة، ولو نكحت كان النكاح باطلاً؛ للتردد في انقضاء العدَّة[2].

وإن عرضت الريبة بعد تمام الأَقراء أو الأشهر، فإما أن تعرض بعد ما نكحت زوجاً، فلا نحكم ببطلان النكاح؛ لحكمنا بانقضاء العدَّة ظاهراً، وتعلق حق الزوج الثاني.

لكن لو تحققنا كونها حاملاً يوم النكاح بأن ولدت لأقل من[3] ستة[4] أشهر من يوم النكاح، تبين بطلان النكاح، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً، فالولد للثاني والنكاح مستمرّ[5].

وإما أن تعرض قبل أن تنكح زوجاً آخر، فالأولى أن تصبر إلى زوال الريبة[6]، فإن لم تفعل ونكحت، فقد قال في «المختصر»[7] و«الأم»[8]: هو موقوف إن بان أنها حائل بان صحته، وإن بان الحمل بان بطلانه، وقال في موضع آخر: إنه باطل[9]،

(١) في (ي) و(ر): (والأقراء).
(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٠٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٦/ ب)، «الشامل» (ل ٨٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤).
(٣) قوله: (لأقل من) ليس في (ظ).
(٤) في (ظ): (لستة).
(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٥/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٧/ أ)، «الشامل» (ل ٨٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤).
(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٤).
(٧) انظر: «مختصر المزني» ص٢١٨.
(٨) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٠).
(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ١٩٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٦/ ب)، «الشامل» (ل ٨٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٧)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٥)، «الوسيط» (٦/ ١٣٢).

وللأصحاب فيهما طرق[١]:

أصحهما ـ وبه قال ابن خيران وأبو إسحاق والإصطخري ـ: القطع بأنه لا يبطل[٢] في الحال؛ لأنا قد حكمنا بانقضاء العدَّة بالاجتهاد فلا يُنقض الحكم بمجرد الشك[٣]، وحملوا نص[٤] البطلان على ما إذا ارتابت في أثناء الأَقراء أو الأشهر ونكحت قبل زوال الريبة[٥].

والثاني: أن في المسألة قولين[٦]، واختلف الصائرون إليه، فمنهم من قال: هما مبنيان على القولين في وقف العقود.

إن قلنا: إن العقود لا توقف، فالنكاح باطل، وإلا فينعقد موقوفاً[٧].

قال الشيخ أبو علي: وهذا فاسد؛ لأن العقود لا توقف على الجديد، والقول بالوقف هاهنا منقولٌ عن الجديد.

---

(١) قال أبو الطيب الطبري: ولا يختلف أصحابنا أن المسألة ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، ثم اختلفوا في كيفية اختلاف الحالين على ثلاثة طرق. «شرح مختصر المزني» (ل ١٦/ ب). وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٩٩)، «الشامل» (ل ٨٩/ أ).

(٢) من قوله: (وقال في موضع) إلى هنا سقط من (ي).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، «شرح مختصر المزني» (ل١٦/ ب، ل ١٧/ أ)، «الشامل» (ل ٨٩/ أ).

(٤) لفظة: (نص) ليست في (ظ).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٠٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٦/ ب)، (ل ١٧/ أ)، «الشامل» (ل ٨٩/ أ).

(٦) في (ظ): (قولان).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٨)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٥/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٣٢).
وانظر: مسألة وقف العقود في حكم بيع الفضولي في «المجموع» (٩/ ٣١٢). وانظر: «الأم» (٣/ ١٥ - ١٧)، «الوجيز» (١/ ١٣٤)، «المنثور في القواعد» (٣/ ٣٤٠ - ٣٤١)، «كفاية الأخيار» (١/ ٢٣٦).

ومنهم من بناهما على الخلاف فيما إذا باع مالَ أبيه على ظن حياته فبان موته[١]، هل يصح البيع[٢]؟ أو على القولين في أن من شك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة، هل يؤمر بالتدارك[٣]؟ ويُحكى هذا عن القفَّال.

والثالث: عن ابن سريج: أن رواية المزني محمولة على ما إذا حدثت الريبة بعد ما انقضت الأَقراء، ونكحت، فلا يبطل النكاح، ويتوقف الزوج عن الوطء إلى أن يتبين[٤] الحال.

فأما إذا نكحت والريبة حاصلة، فلا يصح النكاح[٥]؛ لأنها لا تدري أعدتها بالأقراء أو بالأشهر، وقد حلَّت للأزواج[٦] بمضيها، أو بوضع الحمل ولم تحل، فلا تنكح إلا بيقين[٧].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٨)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٥/ أ).

(٢) انظر: «هذه المسألة في المجموع» (٩/ ٣١٤)، «المنثور في القواعد» (٣/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٩)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٥/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٣٢). وانظر: هذه المسألة في «المهذب» (١/ ١٢٧)، «المجموع» (٤/ ٤٤).

(٤) في (ي) و(ر): (يبين).

(٥) من قوله: (ويتوقف الزوج) إلى هنا سقط من (ز).
وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٠٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٦/ ب)، «الشامل» (ل ٨٩/ أ).

(٦) لفظة: (للأزواج) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٧) تعقب أبو الطيِّب الطبري طريقة أبي العباس فقال: «فأما طريقة أبي العباس فهي باطلة، لأن الشافعي قال: ولا تنكح المرتابة، وهذا يقتضي أن تكون مرتابة وقت النكاح»، ثم قال: «فإن نكحت لم يفسخ»، ثم قال بعد ذلك: «فإن برئت من الحمل فهو ثابت، وقد أساءت، ولا تكون مرتابة إذا عرضت الريبة بعد العقد». «شرح مختصر المزني» (ل ١٦/ أ)، وتعقبه أيضاً ابن الصبَّاغ. انظر: «الشامل» (ل ٨٩/ أ).

قال: ولو قلنا بصحة هذا النكاح لجعلناه موقوفاً، والعقود لا توقف على أصل الشافعي رضي الله عنه في الجديد.

وأجيب عنه: بأن المذكور[1] في الجديد: هو التوقف في الانعقاد ابتداءً، وقد يتخلف شرط الصحة إلى أن يوجد ذلك الشرط كالوقف على إجازة المالك، وهاهنا لا نتوقف في الانعقاد[2] بل نحكم بأن النكاح منعقد بناء على الظاهر[3]، ثم إن بان خلافه غيرنا الحكم، وهذا كما أنه إذا حدثت الريبة بعد ما نكحت، لا نحكم ببطلان النكاح، لكن إذا تحقق الحمل يوم النكاح تبين أنه كان باطلاً.

والمذكور في الكتاب من الطرق الثلاث: الأولى والثانية.

* * *

---

(١) في (ز) و(ظ): (المنكر)، والصواب ما أثبته.

(٢) قال الماوردي: «إنما جعل موقوفاً على الفسخ لا على الإجازة والإمضاء، كما يوقف نكاح الوثنيين إذا أسلم أحدهما على الفسخ دون الإمضاء». كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٧٩)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٥/ أ).

قال:

(الثاني: إذا أتت بعدَ العدَّةِ بولدٍ لأقلَّ من أربع سنين[١]، لحقَ الزَّوجُ إن لم تنكح زوجاً آخر. وإن كانت رجعيّةً حُسِبَت[٢] أربعُ سنيَن من وقتِ انصرامِ العدَّةِ أو من وقتِ الطلاق؟ فيه قولان، فإن قلنا: من وقتِ انصِرام العدَّة، تمادى الإلحاقُ إلى عشرِ سنينَ وزيادة؛ إذ الطُّهرُ قد[٣] يتباعدُ سنين. وقيل: إن ذلك لا يُحتمل، فلا تُحسَبُ العدَّةُ أكثرَ من ثلاثةِ أشهر).

الأصل الذي تنبني عليه المسألة ومسائل كثيرة مذكورة من قبل ومن بعد: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين[٤]، وبه قال مالك[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦].

واحتج له بأن عمر رضي الله عنه قال في امرأة المفقود: «تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك»[٧].

وسبب التقدير بأربع سنين: أنها نهاية مدة الحمل.

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ٩٦): (حسب).

(٣) لفظة: (قد) من «الوجيز» وليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٢) كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣١٨)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب)، «البسيط» (ج٤ ل٢٤٥/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٢).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٤٣)، «التفريع» (٢/ ١١٦)، «المعونة» (٢/ ٩٢٣)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٢٠).

(٦) المذهب المشهور والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد: «أن أقصى مدة الحمل أربع سنين»، وعنه: «أن أقصاه سنتان». انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢١٤)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٢٩٣)، «المحرر» (٢/ ١٠٤)، شرح الزركشي (٥/ ٥٥٦ - ٥٥٨)، «المبدع» (٨/ ١١١).

(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٥) كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، حديث (٥٢)، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر=

وعن مالك أنه قال: «هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة[1] سنة، تحمل كل بطن أربع سنين»[2].

وروى القُتَبِي[3]: أن هَرم بن حيَّان[4] حملت به أمه أربع سنين[5].

= أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل»، ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥) كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر ثم تحل.

وقريب منه ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن سعيد بن المسيب (٧/ ٨٥) باب التي لا تعلم مهلك زوجها، أثر (١٢١٣٧) و(١٢٣٢٣) و(١٢٣٢٤). وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٠٠) باب الحكم في امرأة المفقود، الأثر (١٧٥٢). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٧) كتاب النكاح، باب من قال تعتد وتزوج ولا تربص.

وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥) كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين ...، من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج».

(١) في (ي) و(ر) و(ظ): (اثني عشر) وهو كذلك عند الدارقطني (٣/ ٣٢٢)، وعند البيهقي: «اثنتي عشرة» (٧/ ٤٤٣).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢٢) باب المهر، حديث (٢٨٢). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٣) كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري، عالم فاضل ثقة من أهل السنة، له مصنفات كثيرة، منها: «غريب القرآن» و«مشكل القرآن» و«غريب الحديث»، توفي سنة (٢٧٦هـ) على أصح الأقوال. انظر: «إنباه الرواة» (٢/ ١٤٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٨١)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩٦)، مقدمة تحقيق كتاب «المعارف» من ص٣١ إلى ص١٠٠.

(٤) هو هَرم بن حيان العبدي من بني عبد القيس، قائد فاتح، وتقي زاهد، ولي الولايات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن عمر، وروى عنه الحسن البصري، وقد عدّه ابن عبد البرّ وابن الأثير من صغار الصحابة، وعدَّه ابن أبي حاتم من كبار التابعين. انظر: «المعارف لابن قتيبة» ص٤٣٥، «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٠)، «أسد الغابة» (٥/ ٣٩١)، «الإصابة» (٦/ ٥٣٣)، «الأعلام» (٨/ ٨٢).

(٥) ذكره ابن قتيبة في«المعارف» ص٥٩٥، وانظر: «المحلى» (١٠/ ٣١٧).

وقال أبو حنيفة[(١)]: أكثر مدة الحمل سنتان.

وعن مالك[(٢)] روايتان أخريان: **إحداهما**: خمس سنين. **والثانية**: سبع.

إذا عرف[(٣)] ذلك، فلو أبان زوجته بالخلع أو باستيفاء عدد الطلاق، أو بأن فسخ النكاح بعيب، أو بأن لاعنها ولم ينف الحمل، ثم أتت بولد لأربع سنين فما دونها من يوم الفراق، فهو ملحق[(٤)] بالزوج؛ لمكان[(٥)] الإمكان، هكذا أطلقوه في أربع سنين[(٦)].

واعترض منصور التميمي[(٧)] في «المستعمل»[(٨)]، وقال: إذا لحقه الولد الذي

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١١)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٦٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: «التفريع» (٢/ ١١٦)، «المعونة» (٢/ ٩٢٣)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٢٠)، «القوانين الفقهية» ص٢٣٦.

(٣) في (ظ): (عرفت).

(٤) في (ر): (يلحق).

(٥) في (ظ): (لقيام).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب)، «الشامل» (ل ٩٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٣)، «البسيط» (ج٤ ل ٢٤٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(٧) هو أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمرو التميمي الضرير الشاعر، فقيه، له مصنفات في المذهب، منها: «الواجب» و«المستعمل» و«الهداية»، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١١٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٨)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٤٧٨)، «العقد المذهب» ص٤٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٣)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٤٢.

(٨) كتاب في الفقه لمنصور التميمي، شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد الإصطخري المتوفى سنة (٣٨٤هـ)، ولم أقف على من تكلم عن كتاب «المستعمل»، وبيَّن منهج مؤلفه فيه، وإنما اكتفوا بنسبته إليه. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٤).

أتت به لأربع سنين من وقت الطلاق، لزم أن تكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدم مدة[1] العُلوق على الطلاق، فينبغي أن يقال: لأربع سنين من وقت إمكان العلوق قبيل[2] الطلاق[3]، وهذا قويم، وفي الإطلاق تساهل.

ولا فرق بين أن تُقرَّ المرأة بانقضاء عدتها[4] به[5]، وبين أن لا تقر[6]؛ لأن النسب حق الولد فلا ينقطع بإقرارها، وقد تبني إقرارها على الغالب فيتبين خلافه، ويظهر أنها تحيض على الحبل، وهذا قول مالك[7].

وقال أبو حنيفة[8] وأحمد[9]: إذا أقرَّت بانقضاء عدتها ثم ولدت لم يلحقه الولد إلا أن تأتي به لما دون ستة أشهر من وقت الإقرار.

وبهذا قال ابن سريج[10]، وشبَّهه بما إذا صارت الأمَة فراشاً بالوطء ثم

(١) لفظة: (مدة) ليست في (ي) و(ر).

(٢) في (ي) و(ر): (قبل).

(٣) في (ظ) زيادة: (أو الإبانة بغيره).

(٤) في (ظ): (العدة)، وفي (ز) زيادة: (ثم تلد).

(٥) لفظة: (به) ليست في (ز) و(ظ).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب)، «الشامل» (ل ٩٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤).

(٧) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤)، ومذهب مالك رحمه الله: أن الحامل قد تحيض، وحكمها في حيضتها حكم الحائل. انظر: «المدونة» (١/ ٥٤)، «التفريع» (١/ ٢٠٨)، «المعونة» (١/ ١٩٣).

(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١٣)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٥٥)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٧٩).

(٩) انظر: «المحرر» (٢/ ١٠١)، «المبدع» (٨/ ٩٩)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٠٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢١٣).

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «الشامل» (ل ٩٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

استبرأها[١] سيدها ثم أتت بولد بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعداً لم يلحقه الولد[٢]، نصَّ عليه[٣]، واختلفوا في الجواب عن هذا الاحتجاج:

فمنهم: من جعل المسألة[٤] على قولين بالنقل والتخريج[٥].

ومنهم من جعل مسألة الأمَة على قولين[٦]، ولم[٧] يخرِّج من الأمَة فيما نحن فيه، وعلى التقديرين فالمذكور هناك[٨] جواب على أحد القولين.

والجمهور امتنعوا من التخريج في الطرفين[٩]، وفرقوا بأن فراش النكاح أسرع ثبوتاً، ألا ترى أنه يثبت النسب فيه[١٠] بمجرد الإمكان، وفي الأمَة لا يثبت بمجرد الإمكان بل يعتبر الإقرار بالوطء، فإذا استبرأها زال حكم الوطء في الظاهر وبقي مجرد الإمكان فلا يقنع به، وفي الحرَّة الإمكان باق[١١]، وإن أقرت بانقضاء العدَّة يقنع[١٢] به؛ لإثبات النسب.

---

(١) في (ظ): (اشتراها)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٢٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) انظر: «مختصر المزني»ص٢١٦، «الأم» (٥/ ٢١٩).

(٤) في (ز): (المسألتين).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٦١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٣/ ب).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٦١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٣/ ب).

(٧) في (ي) و(ظ) و(ر): (وما).

(٨) في (ز): (هكذا).

(٩) في (ي): (الطريق).

(١٠) لفظة: (في) ليست في (ظ).

(١١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٦٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٢٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

(١٢) في (ي) و(ر): (فينتفع).

وإن أتت بولد لأكثر من أربع سنين، فهو منفي عنه بلا لعان[١]؛ لأنه لا إمكان[٢].

ونقل المزني أنه ينتفي عنه باللعان، واعترض عليه فقال: يشبه أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي[٣].

قال الأصحاب: والأمر على ما ذكره[٤].

وقد نصَّ رضي الله عنه في رواية الربيع: على أنه ينتفي بلا لعان[٥].

ولو طلقها طلاقاً رجعياً ثم أتت بالولد، فالحكم على التفصيل المذكور[٦]، إلا أن السنين الأربع تُحسب من وقت انصرام العدَّة، أو من وقت الطلاق؟ فيه قولان[٧]:

أحدهما: من وقت انصرام العدَّة؛ لأن الرجعية كالمنكوحة في معظم الأحكام[٨].

---

(١) في (ز): (باللعان) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.
وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٢٧)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب)، «البسيط» (ج ل ٢٤٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٢٧)، «شرح مختصر المزني» (ل١٩/ أ)، «الشامل» (ل٩٠/ ب)، «التهذيب» «نهاية المطلب» (١٥/ ١٤٤)، «البسيط» (ج٧ ل ٢٤٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) «مختصر المزني» ص٢١٩.

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٩/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٣)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٤)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٥/ ب).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٢).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٣٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٣٣)، «التهذيب» (٦/٢٤٥).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل١٨/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٠)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٣٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٥).

وأصحهما ـ على ما ذكر صاحب «التهذيب»[١] وغيره ـ: من وقت الطلاق؛ لأنها كالبائنة[٢] في تحريم الوطء، فكذلك في أمر الولد الذي هو نتيجته.

وهذا الخلاف كالخلاف الذي يذكر في أن الرجعية هل هي فراش[٣] أم لا[٤] أو هو هو؟

وإذا قلنا بالاحتساب من وقت انقضاء العدَّة فقد أطلق الشيخ أبو حامد وابن الصبَّاغ[٥] وغيرهما[٦] حكاية وجهين:

عن أبي إسحاق[٧]: أنه يلحقه متى أتت به من غير تقدير مدَّة؛ لأن الفراش على هذا القول إنما يزول بانقضاء العدَّة[٨].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٥).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب).

(٣) الفِراش بالكسر: فِعال بمعنى: مفعول وجمعه فُرُش، والفراش: الزوج والمرأة فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها، وقوله ﷺ: «الولد للفراش»، أي: لمالك الفراش وهو الزوج والمولى، لأنه يفترشها. انظر: «لسان العرب» مادة (فرش) (٦/ ٣٢٧)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٨).

(٤) هذه المسألة من مسائل الرجعة وهي هل الطلاق الرجعي يقطع النكاح ويزيل الملك أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه يقطع النكاح، بدليل تحريم الوطء، ووجوب المهر، ومنع الخلع على قول.
والثاني: أنه لا يقطع النكاح، لوقوع الطلاق، وعدم الحد، وصحة الإيلاء والظهار واللعان، وثبوت الإرث.
والثالث: أنه موقوف، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبيَّنا زوال الملك بالطلاق، وإن راجع تبينا أنه لم يزل. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٢٢٢)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ص٢٩٣.

(٥) انظر: «الشامل» (ل ٩٠/ ب).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣١)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب).

(٧) انظر: «الشامل» (ل ٩٠/ ب).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣١ - ٣٣٢)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٥).

قالوا: والأصح[1] أنه إذا مضت[2] العدَّة بالأقراء أو الأشهر، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها، لم يلحقه؛ لأنا نتحقق أن الحمل لم يكن موجوداً في الأَقراء والأشهر[3]، فتبين[4] بانقضائها[5]، وتكون كما لو بانت بالطلاق ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين.

ولك أن تقول: هذا إن استمر في الأقراء لا يستمر في الأشهر، فإن التي تحمل من النساء لا تعتد بالأشهر، فإذا حملت بان أن عدتها لم تنقض بالأشهر، وسيأتي نظير هذا.

ثم هذا الخلاف ـ على ما ذكره القاضي الرُّوياني في «البحر»[6] وغيره ـ فيما

---

(١) انظر: «الشامل» (ل ٩٠/ ب). وعبر عنه الإمام أبو الطيب بالصحيح، «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب). وقال الماوردي: «وهو أشبه»، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣١).

(٢) في (ظ): (انقضت).

(٣) في (ظ): (أو الأشهر).

(٤) في (ي) و(ر): (فيتبين).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣١)، «الشامل» (ل ٩٠/ ب).

(٦) في (ي) و(ز) و(ر): (التجربة)، وهو من كتب الروياني على ما ذكر ابن السبكي في «طبقاته» (٧/ ١٩٥)، وصاحب «مفتاح السعادة» (٢/ ٣١٧).

وكتاب «بحر المذهب» كتاب في الفقه الشافعي، ألفه أبو المحاسن الروياني وتوسع فيه. قال ابن الصلاح عن منهجه: «هو في «البحر» كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح». وقال ابن السبكي: «وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن «حاوي» الماوردي، مع فروع تلقاها عن أبيه وجده، ومسائل أخر، فهو أكثر من «الحاوي» فروعاً، وإن كان «الحاوي» أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٧)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٧/ ١٩٥)، «مفتاح السعادة» (٢/ ٣١٧)، «كشف الظنون» (١/ ٢٢٦).

أقول: طبع «بحر المذهب» مؤخّراً مرّتين؛ أحدهما صدر عن دار الكتب العلمية والآخر عن دار إحياء التراث ببيروت. (م ع).

إذا أقرّت بانقضاء العدَّة، وذكر أنها إذا لم تقرّ بانقضائها فالولد الذي تأتي به يلحقه وإن طال الزمان؛ لأن العدَّة قد تمتد بتباعد الطهر[١].

وأن القفَّال[٢] نقل وجهاً ضعيفاً: أنه إذا مضت ثلاثة أشهر، ثم أتت بالولد لأكثر من أربع سنين لم يلحقه؛ لأن الغالب انقضاء العدَّة في ثلاثة أشهر.

وليحمل الخلاف المذكور في الكتاب على هذه الحالة؛ لأنه مائل إلى ترجيح اللحوق من غير التقدير بمدة.

وفيما[٣] إذا أقرت بانقضاء العدَّة رجَّح أكثرهم التقدير، وحكوه عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه، فالأحسن أن يوافق اختياره اختيار من قبله.

ومتى حكمنا بثبوت النسب، فتكون المرأة معتدَّة إلى الوضع حتى يثبت للزوج الرجعة إذا كان الطلاق رجعياً، ولها النفقة والسكنى[٤].

فرعان:

أحدهما: لو أتت بالولد لأكثر من أربع سنين، لكن ادَّعت في الطلاق الرجعي أن الزوج راجعها، أو ادَّعت أنه جدَّد نكاحها، أو أنه وطئها بشبهة، وأنها ولدت على الفراش المجدَّد، نظر:

إن صدقها الزوج، ألزم بموجب إقراره، فعليه المهر في التجديد، والنفقة

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل ٦٥/ ب).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ٦٥/ ب).

(٣) في (ظ): (فيما) دون واو.

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٥).

والسكنى في الرجعة[١] والتجديد، ويلحقه الولد بالفراش[٢].

وإن أنكر استحداث فراش فهو المصدَّق بيمينه وعليها البينة[٣]، وإذا نكل، حلفت وثبت النسب، إلا أن ينفيه باللِّعان[٤].

ونقل أبو الفرج الزَّاز قولاً: أنه إذا نكل لا ترد اليمين عليها؛ لأنها لو حلفت لثبت نسب الولد، ويبعد أن يحلف الإنسان لفائدة غيره[٥].

فلو لم تحلف أو نكلت، فهل يحلفُ الولد إذا بلغ؟ فيه خلاف مذكور في نظائره[٦].

وإن سلم الفراش الجديد وأنكر ولادتها، وادَّعى أنها التقطته أو استعارته فيصدق بيمينه، وعليها البينة على الولادة[٧]، فإن نكل حلفت وتثبت الولادة والنسب بالفراش إلا أن ينفيه باللِّعان، ويعود في تحليفها الخلاف السابق.

ثم قال الأئمة رحمهم الله: العدَّة تنقضي بوضعه، وإن حلف الرجل على النفي لم يثبت ما ادعته؛ لأنها تزعم أن الولد منه، فكان كما لو نفى الرجل حملها

---

(١) في (ظ): (في حق الرجعية).

(٢) في (ظ): (بالقولين).

وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٠/ ب)، «الشامل» (ل ٩١/ ب)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٠/ ب)، «الشامل» (ل٩١/ ب)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ)، «التهذيب» (٧/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٤) انظر: «الشامل» (ل ٩١/ ب)، «التهذيب» (٧/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٩).

(٦) في الرهن واللعان. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٠/ ب)،

«الشامل» (ل ٩١/ ب).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٩)، «الشامل» (ل ٩١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٦-٢٤٧).

باللِّعان، فإنه وإن انتفى الولد تنقضي العدَّة بوضعه[١]؛ لزعمها أنه منه[٢].

وإن ادَّعت على الوارث بعد موت الزوج: «أن الزوج كان قد راجعها» أو «جدَّد نكاحها»، فإن كان الوارث ممن لا يحجب، نظر:

إن كان ابناً واحداً[٣]، فالحكم كما إذا ادَّعت على الزوج[٤]، إلا أن[٥] الوارث يحلف على نفي العلم، وإلا أنه إذا ثبت النسب لم يمكن نفيه باللِّعان[٦].

وإن كان له ابنان وادَّعت عليهما، فإن صدَّقاها أو كذَّبا[٧] وحلفا أو نكلا فحلفت، أو صدقها أحدهما وكذَّب[٨] الآخر وحلف، ثبت المهر والنفقة بحصة[٩] المصدق، ولا يثبت النسب؛ لأن جميع الورثة لم يتفقوا.

وهل يثبت ميراث الزوجة في حصة المصدق؟ فيه خلاف[١٠] مذكور في موضعه[١١].

---

(١) في (ز): (بزعمه)، وهو خطأ.

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٣) في (ي) و(ر): (أوجداً)، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢١/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٢)، «الشامل» (ل٩١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٥) من قوله: (الوارث ممن) إلى هنا سقط من (ظ).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢١/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٢)، «الشامل» (ل٩١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٧) في (ز) و(ظ): (كذباها).

(٨) في (ظ): (كذبت)، وفي (ز): (وكذبها).

(٩) في (ي) و(ظ): (لحصة).

(١٠) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢١/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٤)، «الشامل» (ل ٩٢/ أ)، والخلاف على وجهين: أحدهما: لا ترث شيئاً، والثاني: أن لها على المقر مما أخذ من الميراث حصته.

(١١) ذكر الماوردي وابن الصبَّاغ أن موضعه كتاب الإقرار. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٤)، «الشامل» (ل ٩٢/ أ).

وإن كان الوارث ممن يحجب كالأخ: فإن صدقها فذاك ولا يرث الولد و إن ثبت[١] نسبه؛ لئلا يخرج الأخ عن كونه وارثاً بحجبه[٢].

وإن كذبها فعلى ما تبين.

والثاني ـ وقد سبق طرف منه في الطلاق ـ: إذا علق طلاق[٣] امرأته بولادتها[٤]، فولدت ولدين، نظر:

إن كان بينهما دون ستة أشهر، لحقاه جميعاً وطلقت بوضع الأول وانقضت عدتها بالثاني[٥].

وإن كان ستة أشهر أو[٦] أكثر[٧] طلقت بولادة الأول، ثم إن كان الطلاق بائناً لم يلحقه الثاني؛ للعلم بأن العلوق بالثاني لم يكن في النكاح[٨]، بخلاف ما إذا لم يعلق بالولادة حيث يلحقه[٩] الولد إلى أربع سنين؛ لاحتمال العلوق في النكاح[١٠].

---

(١) في (ي) و(ر): (إن ثبت) دون واو.

(٢) قال في «الشامل» (ل ٩٢/ أ): «وفيه وجه آخر أنه يرث، قد ذكرناه في الإقرار وبينا أنه الصحيح». وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٢).

(٣) في (ي) و(ظ): (على طلاق)، وفي (ر): (علق طلاق) بدون (إذا).

(٤) في (ظ): (بولادته).

(٥) في (ي) و(ر): (والثاني).
وانظر: «الأم» (٥/ ٢٢٢)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٢٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ١١٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٥-٢٤٧).

(٦) في (ي) و(ر): (و).

(٧) من قوله: (لحقاه جميعاً) إلى هنا سقط من (ظ).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٥-٢٤٧).

(٩) في (ي) و(ر): (يلحقها).

(١٠) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٥-٢٤٧).

وإن كان الطلاق رجعياً فيبنى على أن السنين الأربع تعتبر من وقت الطلاق أو من وقت انقضاء العدَّة؟

إن قلنا بالأول: لم يلحقه، وإن قلنا بالثاني: لحقه إذا أتت به لما دون أربع سنين من ولادة الأوَّل[١]، وتنقضي العدَّة بوضعه، لحقه أو لم يلحقه[٢]؛ لاحتمال وطء شبهة[٣] بعد البينونة. قاله ابن الصبَّاغ[٤].

ولو أتت بثلاثة أولاد، فإن كان الكل[٥] حملًا واحداً بأن كان بين الأول والثالث أقل من ستة أشهر فتطلق بالأول وتنقضي العدَّة بالثالث ولحق الكل[٦].

وإن كان بين الأولين أقل من ستة أشهر[٧] وبين الثاني و[٨] الثالث أكثر منها لحقه[٩] الأولان[١٠] وانقضت عدتها بالثاني، ولا يلحقه الثالث؛ للعلم بأن العلوق به لم يكن في النكاح ولا في العدَّة[١١].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٣٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٢٠/ أ)، «الشامل» (ل٩٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٥-٢٤٧).

(٢) قوله: (أو لم يلحقه) سقط من (ظ).

(٣) في (ي) و(ر): (بشبهة)، وفي (ظ): (الشبهة).

(٤) انظر: «الشامل» (ل ٩٣/ أ).

(٥) في (ظ): (الحمل).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٦).

(٧) من قوله: (فتطلق بالأول) إلى هنا سقط من (ز) و(ظ).

(٨) قوله: (الثاني و) سقط من (ظ).

(٩) في (ز): (لحقها)، وفي (ظ): (يلحقه).

(١٠) في (ي) و(ز) و(ر): (الأول)، والصواب ما أثبته. انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٦)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٨٠).

(١١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٦).

وإن كان بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث دون الستة؛ طلقت بالأول ولم يلحقه الآخران إن كان الطلاق بائناً، وإن كان رجعياً ففيه[١] الخلاف.

ولو زاد ما بين الأولين على ستة أشهر وكذا ما بينهما وبين الثالث، فالثالث غير لاحق وكذا الثاني إن كان الطلاق بائناً، وإن كان رجعياً فعلى الخلاف[٢].

ولو كان ما بين الأولين دون الستة وكذا ما بينهما وبين الثالث[٣]، وكان ما بين الأول والثالث أكثر من الستة، فالأولان لاحقان دون الثالث[٤].

* * *

(١) في (ي) و(ظ) و(ر): (فعلى).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٦).

(٣) من قوله: (فالثالث غير لاحق) إلى هنا سقط من (ز).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٦).

قال:

(الثالث: إذا نكحَت ثم أتت بولدٍ لزمانٍ يحتملُ أن يكونَ[١] من الزَّوجَين[٢]، أُلحِقَ بالثاني إن كانَ النكاحُ صحيحاً؛ إذ لا سبيلَ إلى إبطالِ الصَّحيح. وإن كانَت فاسداً يُعرضُ على القائف؛ لأنه كوطءٍ شبهة، ثم مدّةُ احتمالِ الثاني تُحسَبُ[٣] من العَقدِ الفاسدِ أو من الوطء؟ فيه خلاف. وكذلكَ عدّةُ النكاحِ الفاسدِ تبتدأُ[٤] بعدَ آخرِ وطأةٍ أو بعدَ التَّفرُّقِ بانجلاءِ الشُّبهة؟ فيه خلاف).

كأن[٥] الفرع الثاني مصورٌ[٦] فيما إذا لم تصر بعد الطلاق فراشاً لغيره حتى أتت بولد، فإن صارت فراشاً لغيره كما إذا نكحت بعد انقضاء العدَّة ثم ولدت، نظر:

إن ولدت لما دون ستة أشهر من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح[٧]، والحكم على ما مر.

وإن أتت به لستة أشهر فأكثر، فالولد للثاني وإن أمكن أن يكون[٨] من الأول؛ لأن الفراش الثاني حاضر قائم فالإلحاق به أولى من الإلحاق بفراش قد انقطع وانقضى[٩].

---

(١) قوله: (أن يكون) ليس في (ي) و(ظ) و(ر) و«الوجيز» (٢/ ٩٦).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) في «الوجيز»: (يحتسب).

(٤) في «الوجيز»: (يبتدأ).

(٥) في (ي) و(ر): (كان).

(٦) في (ي) و(ر): (مصوراً).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٧)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٧).

(٨) في (ظ) زيادة: (الولد).

(٩) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٨)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٧).

وأيضاً: فإن النكاح جرى على الصحة ظاهراً، وعلى تقدير[١] أن يكون الولد من الأول تكون في العدَّة ويبطل النكاح، ولا سبيل إلى إبطال النكاح[٢] الصحيح بالاحتمال[٣].

ولو نكحت نكاحاً فاسداً بأن نكحت في العدَّة لم تنقطع بمجرد العقد العدَّة[٤]، ولكن تسقط نفقتها وسكناها لنشوزها، ثم إن وطئها الزوج عالماً بالتحريم فهو زان لا يؤثر وطؤه في العدَّة[٥].

وإن جهل التحريم إما لظنه انقضاء العدَّة، أو لظنه أن المعتدة لا يحرم نكاحها، فتنقطع به العدَّة؛ لصيرورتها فراشاً للثاني[٦].

وقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨] رحمهما الله: لا تنقطع.

---

(١) في (ي) و(ر): (على تقدير) دون واو.

(٢) لفظة: (النكاح) سقطت من (ي) و(ظ) و(ر).

(٣) وقالوا: إن النكاح الثاني ناسخ للنكاح الأول فهو مترجح. انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٨)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٣٤).

(٤) في (ز): (لم يقطع مجرد العدة العدة)، والصواب ما أثبته. انظر: «الشامل» (ل ٩٢/ أ).

(٥) لأنها لا تصير به فراشاً ولا يلحق به النسب. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٦/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٧ - ٣٤٨)، «الشامل» (ل ٩٢/ أ).

(٦) بالإصابة. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٦/أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٨)، (٢/ ٧٠٢)، «الشامل» (ل ٩٢/ أ).

(٧) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٢٦)، «البناية» (٥/ ٤٣٢)، «حاشية رد المحتار» (٣/ ٥٤٥).

(٨) مذهب الحنابلة: أن المعتدة إن نكحت في العدة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها، ولا تنقطع بالعقد الثاني، لأنه باطل، وإن وطئها انقطعت العدة، سواء علم التحريم أو جهله. انظر: «المغني» (١١/ ٢٣٧)، «الكافي» (٣/ ٣١٦)، «الإنصاف» (٩/ ٢٩٨)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٣٥١).

قال القاضي الرُّوياني: دعواه الجهل بأنها معتدة تقبل بكل حال، ودعوى الجهل بأن نكاح المعتدة حرام، لا تقبل إلا من قريب العهد بالإسلام[١].

ثم إذا فُرِّق بينهما فتكمل عدَّة الأول، ثم تعتد عدَّة الثاني[٢].

ولو أن هذه المنكوحة أتت بولد لزمان الإمكان من الأول دون الثاني، فيُلحق الولد بالأول وتنقضي عدته بوضعه، ثم تعتد عن الثاني[٣].

وإن أتت به لزمان الإمكان من الثاني دون الأول بأن أتت به لأربع سنين من[٤] طلاق الأول، فإن كان الطلاق بائناً فهو ملحق بالثاني[٥]، وإن كان رجعياً فالجواب كذلك، أو يقال: فراش الأول باق فيعرض على القائف؟ فيه قولان[٦].

وإن أتت به لزمان الإمكان منهما جميعاً[٧] فيُعرض على القائف، فإن ألحقه القائف بأحدهما فالحكم كما لو أتت به لزمان الإمكان منه خاصة، وإن ألحقه بهما أو اشتبه الحال عليه أو لم يكن قائف، انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه[٨].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل ٦٧/ أ).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٦/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٨)، «الشامل» (ل٩٢/ ب).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥٠)، «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «الشامل» (ل ٩٢/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٧-١٨٨)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٧ - ٣٤٨)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(٤) في (ظ) زيادة: (وقت).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥٠)، «الشامل» (ل ٩٢/ ب)، «المحرر» (ص: ٣٦٢).

(٦) أحدهما: يكون للثاني دون الأول، كما لو كان الطلاق بائناً.
والثاني: تكون فراشاً فيمكن أن يكون من كل واحدٍ منهما فنريه القافة. انظر: «الشامل» (ل ٩٢/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥١).

(٧) بأن تضعه لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول، ولستة أشهر فصاعداً من دخول الثاني. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥٣).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٦/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤)، =

وإذا وضعته ومرَّ بها ثلاثة أقراء، حلَّت للأزواج[١].

وإن أتت به لزمان لا يمكن أن يكون من[٢] واحد منهما، بأن كان لما دون ستة أشهر من نكاح الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، فلا يلحق بواحد منهما إن كان الطلاق بائناً[٣].

وإن كان رجعياً عاد الخلاف في أنها هل هي فراش[٤]؟

وإذا نفيناه عنهما، فعن الشيخ أبي حامد[٥]: أنه لا تنقضي العدَّة بالوضع عن واحد منهما، بل بعد الوضع تكمل العدَّة عن الأول[٦] ثم تعتد عن الثاني[٧].

قال صاحب «الشامل»[٨]: وقياس ما ذكرنا فيما إذا علَّق طلاقها بالولادة، فولدت ولدين بينهما ستة أشهر، أن الثاني لا يلحقه، وتنقضي العدَّة بوضعه، أن نقول هاهنا بانقضاء العدَّة عن أحدهما.

ومدة الإمكان من الزوج الثاني تحسب من وقت النكاح الفاسد، أو من وقت الوطء؟ فيه وجهان[٩]:

= «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «الشامل» (ل ٩٢/ ب)، (ل ٩٣/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٩)، «البسيط» (ج ٤ ل٢٤٦ / أ).

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٦/ ب)، «الشامل» (ل ٩٣/ أ).

(٢) في (ظ) زيادة: (كل).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥٤)، «الشامل» (ل ٩٣/ أ).

(٤) انظر: «الشامل» (ل ٩٣/ أ).

(٥) انظر: «الشامل» (ل ٩٣/ أ).

(٦) في (ظ): (للأول).

(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «الشامل» (ل ٩٣/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٨).

(٨) انظر: «الشامل» (ل ٩٣/ أ).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٩) (١٥/ ١٩٠).

أحدهما ـ ويحكى عن القفَّال الشاشي[١] رحمه الله ـ: أنها تحسب من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح[٢].

وأظهرهما: الاحتساب من وقت[٣] الوطء[٤]، ولا عبرة بمجرد العقد الفاسد.

وقرب من هذا الخلاف، الخلاف في أن العدَّة في النكاح الفاسد هل[٥] تحسب من آخر وطأة جرت[٦]، أو من وقت التفريق بينهما بانجلاء الشبهة وظهور الفساد[٧]؟

والأصح ـ على ما ذكر في «التهذيب»[٨] ـ: أنها تحسب من وقت التفريق؛ لأن الاستيلاء[٩] به ينقطع، والفراش به[١٠] يزول.

قال[١١]: والتفريق بأن يفرق القاضي بينهما، وفي معناه ما إذا اتفق الزوجان

---

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الشاشي الكبير، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره فيما وراء النهر، سمع الحديث من ابن خزيمة وابن جرير الطبري وغيرهما، صنف «دلائل النبوة» و«محاسن الشريعة» و«أدب القضاء» وغيرها. توفي سنة (٣٦٥هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣)، «العقد المذهب» ص٥٥، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨ - ١٤٩)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٨٨.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٠)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٧).

(٣) من قوله: (النكاح كما) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٠)، «الوسيط» (٦/ ١٣٤).

(٥) لفظة: (هل) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٦) لفظة: (جرت) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٠)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٣٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٧).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٢)، وعبر عنه بالمذهب.

(٩) هكذا في جميع النسخ التي عندي، والصواب: (الاستيلاد)، والله أعلم.

(١٠) في (ز) و(ظ): (حينئذ)، وما أثبته موافق لما في «التهذيب» (٦/ ٢٥٢).

(١١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٢).

على المفارقة، وما إذا مات الزوج عنها أو طلقها على ظن الصحة.

ولو غاب عنها على عزم أن يعود إليها لم تحسب مدة الغيبة من العدَّة، ولو عزم على أن لا يعود إليها فمدة[1] الغيبة من العدَّة، وخُرِّج على الخلاف المذكور أن لحوق الولد في النكاح الفاسد هل يتوقف على إقراره بالوطء كما في ملك اليمين، أو يكفي فيه مجرد العقد كما في النكاح الصحيح؟[2].

وأنَّا[3] إذا أحوجناه إلى الإقرار بالوطء، فهل ينتفي الولد بدعوى الاستبراء كما في ملك اليمين، أو لا ينتفي إلا باللّعان؟ والظاهر الاحتمال الثاني[4].

ولو وطئت في العدَّة بالشبهة، وأتت بولد لزمان الإمكان من الزوج والواطئ، فيُعرض الولد على القائف، كما ذكرنا في النكاح الفاسد[5].

ولو وطئت بعد انقضاء العدَّة، فهل هو كالنكاح الثاني في قطع فراش الأول؟ فيه وجهان[6]:

---

(١) في (ظ) و(ر): (فهذه).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩٠)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ).

(٣) في (ز) و(ظ): (وأما).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٩١)، «الوسيط» (٦/ ١٣٤).

قال صاحب «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ): «الظاهر الذي تشير إليه نصوص الشافعي أنه لا ينتفي، إذ نصّ الشافعي على جريان اللعان في النكاح الفاسد مع أنه حجة ضرورة. ومن أصحابنا من أبعد وحكم بالانتفاء بدعوى الاستبراء كما في ملك اليمين».

(٥) من قوله: (ولو وطئت في العدة) إلى هنا سقط من (ظ).

وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٥٣)، «نهاية المطلب» (١٨٩/ ١٥)، «البسيط» (ج ٤ ل٢٤٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٧).

(٦) انظر: التهذيب» (٦/ ٢٤٧).

أحدهما: لا، بل يعرض الولد على القائف كما لو وطئت في العدَّة[١].

وأصحهما: نعم؛ لانقطاع النكاح الأول[٢] والعدة عنه على الظاهر، فعلى هذا لو أتت بولدٍ لزمان الإمكان منهما، يلحق بالواطئ كما يلحق بالزوج الثاني[٣].

قال:

(الرابع: لو قال: طَلَقتِ بعدَ الولادةِ[٤] وأنتِ في العدَّة، فأنكرَت[٥] وقالت: بل قبلَها، فالقولُ قولُه، سواءٌ اتَّفقا على وقتِ الولادةِ أو أُبهم، ولو اختلفا في وقتِ الولادةِ واتَّفقا على وقتِ الطلاق، فالقولُ قولُها. ولو ادَّعت تَقدُّمَ الطلاقِ فقال: لا أدري، فعليه يمينٌ جازمةٌ أو النكول، فإن جَزمَ الزَّوجُ فقالت: لا أدري، فله الرَّجعة، وليس تُقبَلُ دعواها معَ الشَّكِّ).

إذا ولدت المرأة وطلقها زوجها ثم اختلف الزوجان فقال الزوج: «طلقتك بعد الولادة، فأنت في العدَّة ولي الرجعة»، وأبت المرأة فقالت: «طلَّقتَني قبل الولادة، وانقضت عدتي بالوضع»، نظر:

إن اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة، وقال: «طلقتك يوم السبت»، وقالت: «بل يوم الخميس»، فهو المصدَّق بيمينه؛ لأن الطلاق بيده فيصدَّق في وقته كما يصدق في أصله، ولأن الأصل عدم الطلاق يوم الخميس[٦].

---

(١) بالشبهة.

(٢) في (ي) و(ر) و(ظ): (كالأول).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٤٧)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٤) باقي المتن ليس في (ظ).

(٥) لفظة: (فأنكرت) ليست في (ي) و(ر).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨)، «المهذب» =

وإن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة، واختلفا في وقت الولادة، فقال: «ولدت يوم الخميس»، وقالت: «بل يوم السبت» فهي المصدَّقة بيمينها؛ لأن القول في أصل الولادة قولها فكذلك في وقتها، ولأن الأصل عدم الولادة يوم الخميس.

ولو لم يتفقا على وقت الولادة ولا وقت الطلاق، وادعى الزوج «تقدم الولادة»، وهي «تقدم الطلاق» وأبهما، فهو المصدق؛ لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح[1].

ولو ادَّعت المرأة «تقدم الطلاق»[2]، فقال الزوج: «لا أدري»، لم يُقنع منه بذلك، بل إما أن يحلف يميناً جازمة على «أن الطلاق لم يتقدم»، أو ينكل؛ لتحلف هي، ويجعل[3] الزوج بقوله: «لا أدري» منكراً، فتعرض عليه اليمين، فإن أعاد كلامه الأول جعل ناكلاً، فتحلف المرأة، ولو لم نفعل ذلك لم يعجز المدَّعى عليه[4] في الدعاوى كلها عن الدفع بهذا الطريق[5].

وإذا حلفت المرأة فلا عدَّة عليها ولا رجعة للزوج، وإن نكلت فعليها العدَّة[6].

= (٢/ ١٩٥)، «الشامل» (ل ٩٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨١)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ أ، ب).

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٠٨ - ٣٠٩)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «الشامل» (ل ٩٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨١)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٣٥).

(٢) من قوله: (وأبهما فهو المصدق) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) في (ي) و(ر): (لأن).

(٤) في (ز) و(ر): (ذلك لعجز المدعى عليه)، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣١٢)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «الشامل» (ل ٩٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٢)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ ب).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣١٢)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «الشامل» (ل ٩٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٢)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ ب).

وقال الأصحاب: وليس ذلك قضاء[1] بالنكول، لكن الأصل هنا[2] بقاء النكاح وآثاره، فيعمل بهذا الأصل إذا لم يظهر دافع.

وإن جزم الزوج «بتقدم الولادة»، وقالت هي: «لا أدري»، فله الرجعة[3]، ولا يُقنع منها بقولها: «لا أدري»[4]، والورع: أن لا يراجعها، وكذا الحكم لو قالا جميعاً: «لا ندري السابق منهما»[5]، وليس لها أن تنكح حتى تمضي ثلاثة أقراء[6].

وقوله في الكتاب: (ولا تقبل دعواها مع الشك)، يعني: أن الأصل ثبوت الرجعة[7]، وهي مدعية لما يدفعه، فلا بد من دعوى صحيحة، ودعوى الشاك[8] غير صحيحة[9].

---

(١) لفظة: (قضاء) ليست في (ز) و(ظ) و(ر).

(٢) لفظة: (هنا) ليست في (ز) و(ظ).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣١٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ أ، ب).

(٤) قال في «الشامل» (ل ٩٠/ أ): «قلنا ليس بجواب، فإما أن تصدقيه أو تكذبيه، فإن لم تفعل جعلناها ناكلة وحلفناه». وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٢)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ ب).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٨٣).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٨/أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣١٣)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «الشامل» (ل ٩٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٢)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ ب).

(٧) هذه المسألة داخلة تحت قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية «اليقين لا يُزَال بالشك»، وقد ذكر السيوطي هذه المسألة تحت هذه القاعدة. انظر: «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي ص٥١ - ٥٢، وانظر: «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٢)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٦/ ب).

(٨) في (ظ): (الشك).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٨٢).

قال رحمه الله:

(البابُ الثاني: في تداخلِ العدَّتَين[١]

والعدَّتانِ المتَّفقتانِ بالأقراءِ أو بالأشهُر[٢]، تتداخلانِ من شخصٍ واحد، وذلكَ بأن يطأَها الزَّوجُ في العدَّةِ فيكفيها ثلاثةُ أقراءٍ من وقتِ الوطء، لكنَّ الرَّجعةَ لا تتجاوزُ ثلاثةَ أقراءٍ من وقتِ الطلاق. أما إذا اختلفتا[٣]، بأن كانت[٤] إحداهما[٥] بالحمل، اندرجَت الأخرى تحتَ الحمل؛ على أحدِ الوجهَين، وانقضَتا بالوضعِ ودامَتِ الرَّجعةُ إليه. فإن قلنا: لا تَندرج، فإن كانَ الحملُ من وطءِ[٦] الشُّبهة[٧]، انقضَتا[٨] بقَطعِ[٩] عدّةِ الطلاق، فتعودُ إلى بقيَّتِها بعد الوضع، وله الرَّجعةُ أو تجديدُ النكاحِ في البقيّة. وهل تجوزُ الرَّجعةُ قبلَه؟ فيه وجهان، ومهما ثبتَتِ[١٠] الرَّجعةُ ثبت الميراثُ وسائرُ الأحكام. ولو كانت ترى الدَّمَ وهي حامل، انقضَتِ العدَّةُ الأخرى بالأقراءِ معَ الحمل؛ على الأظهر؛ لأنه لمجرَّدِ التَّعبُّد).

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ي) و(ر) و«الوجيز» (٢/ ٩٧): (الأشهر) بدون الباء.

(٣) في (ي) و(ر) و«الوجيز»: (اختلفا).

(٤) في (ي) و(ر) و«الوجيز»: (كان).

(٥) في (ي) و(ر): (أحدهما).

(٦) لفظة: (وطء) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٧) في (ز): (شبهة).

(٨) في (ز): (انقطعا)، وفي (ر): (انقضت)، وفي «الوجيز»: (انقطع).

(٩) لفظة: (بقطع) ليست في «الوجيز»، و في (ر): (انقطع).

(١٠) في «الوجيز»: (ثبت).

إذا اجتمعت على المرأة عدتان، فإما أن يكونا من شخص واحد أو من شخصين:

القسم الأول: إذا كانا من شخص واحد، فينظر:

إن كانتا من جنس واحد[١]، بأن طلق زوجته وشرعت في العدَّة بالأقراء أو بالأشهر[٢]، ثم وطئها في العدَّة إما جاهلًا إن كان الطلاق بائناً، وإما جاهلًا أو عالماً إن كان الطلاق رجعياً فتتداخل العدتان[٣].

ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر من يوم الوطء، ويندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق، وقدر تلك البقية يكون مشتركاً واقعاً عن الجهتين جميعاً[٤].

وتجوز له الرجعة في تلك البقية إن كان الطلاق رجعياً، ولا رجعة بعدها، ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى، هذا هو المشهور[٥] والأظهر[٦].

ووراءه تقديران قد أخذ بكل منهما آخذون:

أحدهما: أنَّ عدة الطلاق تنقطع بها طرأ من الوطء ويسقط باقيها وتتمحَّض العدَّة

---

(١) من قوله: (فينظر إن) إلى هنا ليس في (ي) و(ظ) و(ر).

(٢) في (ي) و(ر) و(ظ): (الأشهر) بدون الباء.

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٨٩ - ٦٩٠)، «المهذب» (٢/ ١٩٣ - ١٩٤)، «المعاياة» (ل ١١١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٨)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٧ / ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٠)، «التهذيب» (٢/ ٢٥٦)، «المحرر» (ص: ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٨)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٧/ ب)، «المحرر» (ص: ٣٦٢-٣٦٣).

(٥) في (ز) و(ظ): (الأشهر).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٠)، «المهذب» (٢/ ١٩٤)، «المعاياة» (ل ١١١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٠)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٦٧).

الواجبة عن الوطء[١]، هذا حكاه أبو الحسن العبَّادي عن الحَليمي قال: وقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية، لكن الإجماع صدَّ عنه، وقد ينقطع أثر النكاح في حكم دون حكم.

والثاني: أن الباقي من عدَّة الطلاق ينقضي متمحضاً للطلاق، والوطء لا يوجب إلا ما وراء ذلك، إلى تمام ثلاثة أقراء، وهذا ضعيف[٢].

وإن كانت العدتان من جنسين بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء، إما بأن طلقها وهي حائل[٣] ثم وطئها في الأقراء وأحبلها، أو بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع، فهل تدخل العدَّة الأخرى في الحمل؟ فيه وجهان[٤]، أشبههما: الدخول؛ لأنهما من شخص واحد، فأشبهتا المتجانستين، فإن قلنا بالتداخل فتنقضي العدتان جميعاً بالوضع، وله الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل وطرأ الوطء[٥]، وإن كانت عدة الطلاق بالأقراء وحدث[٦] الحمل من الوطء فوجهان[٧]:

---

(١) انظر: هذا التقدير ورده في «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٩)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٧/ ب).

(٢) انظر: وجه ضعفه في «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٨) (١٥/ ٢٥٩)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٧/ ب).

(٣) الحائل: هي من وطئت فلم تحمل، فالحائل ضد الحامل، يقال: ناقة حائل، حمل عليها فلم تلقح، مشتق من الحول الذي هو السنة. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٨٦)، «لسان العرب» مادة (حول) (١١/ ١٨٩)، «المصباح المنير» (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٤)، «المعاياة» (ل ١١١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٠)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٧/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٥) والوجه الثاني: لا يتداخلان، لأن اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين، فلم يجز أن يتداخلا مع اختلاف الجنس والحكم، كالحدود من جنسين. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٠ - ٦٩١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٨/ب)، «المعاياة» (ل ١١١/ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٦) في (ظ): (وعدة).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٣)، «المهذب» (٢/ ١٩٤).

أظهرهما: أن الجواب كذلك؛ لأنها في عدَّة الطلاق، وإن وجبت عدة أخرى، وهذا هو المذكور في الكتاب.

والثاني: أنه لا رجعة له، بناءً على أن عدَّة الطلاق قد سقطت وهي الآن معتدة عن الوطء[1].

وإن قلنا: لا يتداخلان، فإن كانت حاملاً عند الطلاق ووطئها قبل الوضع فتعتد بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء، ولا رجعة إلا في مدة الحمل[2].

وإن كانت تعتد عن الطلاق بالأقراء وحدث الحمل من الوطء فهي معتدَّة بالحمل عن الوطء[3] إلى أن تضع، فإذا وضعت عادت إلى بقية عدَّة[4] الطلاق، وله الرجعة في تلك البقية إن كان الطلاق رجعياً[5]، وهل تجوز الرجعة قبل الوضع؛ لأنها لم تكمل عدة الطلاق، أو لا تجوز؛ لأنها حينئذ في عدَّة الشبهة[6]؟، فيه وجهان[7]، أصحهما: نعم[8][9]، وله تجديد النكاح قبل الوضع وبعده إذا لم يكن

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦١)، «البسيط» (ج ٤ ل٢٤٨/ أ).

(٣) في (ز): (عن الوضع).

(٤) لفظة: (عدة) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٤)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٤٨/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٠- ٣٥١)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٦٨).

(٦) من قوله: (لأنها لم تكمل) إلى هنا سقط من (ي) و(ر).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥١)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٦٨).

(٨) في (ز) و(ظ): (وجهان أظهرهما أولهما).

(٩) هذا هو الوجه الأول. والوجه الثاني: أنه لا تثبت، إذ الرجعة لا تثبت إلا في عدَّة الطلاق وهي الآن معتدة لا من الطلاق. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥١)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٥-٢٦٨).

الطلاق رجعياً، ولم يحتج إلى المحلل فإن العدَّة منه.

وإن لم تدر أن الحمل حدث من الوطء أو كانت حاملاً عند الطلاق، قال في «التتمة»: يلزمها الاعتداد بثلاثة أقراء كاملة بعد الوضع؛ لجواز أن تكون عدَّة الطلاق بالوضع[١].

وفي الفصل بعد هذا مسألتان:

إحداهما: حيث قلنا بثبوت الرجعة، فلو مات أحدهما ورثه الآخر، ولو طلقها لحقها الطلاق[٢]، ويصح الظهار والإيلاء عنها[٣]. ولو مات الزوج انتقلت إلى عدَّة الوفاة[٤].

وحيث قلنا: لا تثبت الرجعة، لا يثبت شيء من هذه الأحكام[٥].

الثانية: جميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل، أو كانت تراه وقلنا: إنه ليس بحيض[٦]، فأما إذا جعلناه حيضاً[٧] فهل تنقضي مع الحمل العدَّة الأخرى بالاقراء؟ فيه وجهان[٨]:

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٨/ أ).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٦).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٦).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٦).

(٧) قوله: (فأما إذا جعلناه حيضاً) سقط من (ر).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ).

أظهرهما: نعم[١]، وبه قال الشيخ أبو حامد[٢] والقاضي الحسين؛ لأن البراءة معلومة بالوضع، والحكم بعدم التداخل مع اتحاد الشخص ليس إلا للتعبد برعاية صورة العدتين[٣]، وقد حصلت[٤].

والثاني ـ وبه قال الشيخ أبو محمد[٥] ـ: وإلى ترجيحه مال الإمام[٦]: أنها لا تنقضي؛ لأن الأَقراء إنما يُعتد بها إذا وقعت في مظنة الدلالة على البراءة، وهاهنا الشغل معلوم.

فإن قلنا: تنقضي، فلو كان الحمل حادثاً من الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدَّة الطلاق، وليس للزوج الرجعة بعد ذلك[٧]، فإن وضعت الحمل قبل تمام الأقراء فقد انقضت عدَّة الوطء، وعليها بقية عدَّة الطلاق[٨].

قال صاحب «التهذيب»[٩]: وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمام البقية بلا خلاف؛ لأنها إذا كانت ترى الدم على الحبل وجعلناه حيضاً فزمان الحمل محسوب من عدَّة الطلاق.

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٤ - ٦٩٥).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٢٦٣/ ١٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ).

(٣) في (ظ): (ليس إلا لرعاية صور العدتين تعبداً).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ).

(٥) حكاه عنه أبو المعالي الجويني في «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٣).

(٦) قال في «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٣): «وهذا الذي ذكره، حسن بالغ».

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٥).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٩٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٠-٢٦١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ).

(٩) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٧).

ولو كانت حاملاً عند الطلاق ووطئها قبل الوضع فالأقراء محسوبة من عدَّة الوطء، وللزوج الرجعة إلى وضع الحمل، فإن وضعت قبل تمام الأقراء أكملت ما بقي من عدَّة الوطء ولا رجعة فيه.

وقوله في الكتاب: (والعدتان المتفقتان بالأقراء أو بالأشهر[1] تتداخلان)، يمكن أن يعلم بالواو؛ لأن من قال: يسقط الباقي من عدَّة الطلاق، والعدة الواجبة متمحضة للوطء، لا يحكم بدخول شيء من هذه في هذه، وكذا صاحب الوجه الآخر لا يقول بدخول إحداهما في الأخرى.

وقوله: (وله الرجعة أو تجديد النكاح في البقية)، تجديد النكاح لا يختص بالبقية، بل يجوز قبل الوضع أيضاً، وكان الأحسن أن يؤخره عن مسألة الرجعة بتمامها، ويبين جوازه على الإطلاق.

واعلم أنَّ أكثر مسائل الفصل مذكورة في الكتاب في باب الرجعة معادة هاهنا، وهذا الباب أحق بها، ولما ذكرنا هناك في شرحها ما فيه[2] مقنع، ضممنا أطراف الكلام هاهنا في مواضع.



(١) في (ي) و(ر): (الأشهر) بدون الباء.

(٢) في (ظ): (ما هو).

قال:

(أما إذا كانَ وطءُ الشُّبهةِ من أجنبيّ، لم تتداخلِ العدَّتان[١]، لكن إن سبقَ الطَّلاق، استتمَّت[٢] عدَّةَ الطلاقِ ثم اعتدَّت عن الشُّبهة، وإن سبقَ الوطء، فقد قيل: تُقدَّمُ عدَّةُ السّابق، وقيل: النكاحُ أقوى. فإن قدَّمنا عدَّةَ الشُّبهةِ أو كانَ قد أحبل، فإن الحبلَ يُقدَّمُ بكلِّ حال، ففي الرَّجعةِ قبلَ اشتغالِها بعدّةِ الزَّوجِ الوجهان[٣]، ولا يجوزُ تجديدُ نكاحِها إن كانت بائنةً في[٤] عدَّةِ الشُّبهة، أما في حالِ عدَّته إذا كانَ في ذمَّتِها عدَّةُ الشُّبهة، ففيه وجهان[٥]).

القسم الثاني: إذا كانت العدتان من[٦] شخصين كما إذا كانت في عدَّة نكاح، إما في عدَّة وفاة أو طلاق أو في عدَّة وطء شبهة، فوطئها بالشبهة غيره، أو نكحها جاهلاً ووطئها أو كانت المنكوحة في عدَّة وطء شبهة فطلقها زوجها؛ فلا يتداخلان[٧]، بل تعتد عن كل واحد منهما عدَّة كاملة[٨]، ....

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ز): (استمرت).

(٣) في «الوجيز» (٢/ ٩٧): (وجهان).

(٤) في «الوجيز» زيادة: (حالة).

(٥) في «الوجيز»: (فوجهان).

(٦) في (ي) و(ر): (في).

(٧) في (ظ): (فلا تتداخل العدتان).

(٨) فتعتد عن الأول ثم تعتد من وطء الثاني. انظر: «الأم» (٥/ ٢٣٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٦/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٧٣)، «المهذب» (٢/ ١٩٣)، التنبيه ص٢٠٢، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧).

وبه قال مالك[١] [و][٢] أحمد[٣] رحمه الله.

وقال أبو حنيفة[٤]: يتداخلان فيكفيها عدَّة[٥] واحدة من وقت حدوث سبب العدَّة[٦] الثانية، وهو أظهر الروايتين عن مالك[٧].

لنا بعد الأثر عن عمر[٨] وعلي[٩] رضي الله عنهما، أنهما حقان مقصودان

---

(١) لفظة: (مالك) ليست في (ي) و(ر).
وهذا القول رواية عن مالك رحمه الله. انظر: «التفريع» (٢/ ٦٠)، «المعونة» (٢/ ٩٢٦، ٩٢٧)، القوانين الفقهية ص٢٣٦.

(٢) الواو زيادة من عندي، ليستقيم المعنى، وليست في النسخ التي لديّ.

(٣) انظر: «المقنع» ص٢٦٠ - ٢٦١، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣١٦)، «الإنصاف» (٩/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٣٥٠)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٤١)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٢٥ - ٤٢٦)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٨٣).

(٥) من قوله: (كاملة وبه قال) إلى هنا سقط من (ظ).

(٦) لفظة: (العدة) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٧) انظر: «المدونة» (٥/ ٤٤٢)، «التفريع» (٢/ ٦٠)، «القوانين الفقهية» ص٢٣٦، «درة الغواص» ص٢١٨.

(٨) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة الأسديّة كانت زوجة رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة (الدّرّة) ضربات، وفَرّق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطّاب، وإن كان دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً». رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٦) كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، الأثر (٢٧). ورواه عنه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٣). ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١) كتاب العدد، باب اجتماع العدتين. ورواه أيضاً: عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢١٠) باب نكاحها في عدتها، الأثر (١٠٥٣٩). وانظر: «الآثار» (١٠٥٤١) (١٠٥٤٢).

(٩) عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه: «أنه قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدَّة الأول، وتعتد من =

لآدميين، فلا يتداخلان كالديتين[١].

واحتج الأُودَني[٢] بأن العدَّة نوع حبس يستحقه الرجل[٣] على المرأة، فلا يجوز أن تكون محبوسة به[٤] لاثنين في وقت واحد كالنكاح[٥].

= الآخر». رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٣). ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١) كتاب العدد، باب اجتماع العدتين. وعن عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء: «أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه، حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلا ذلك وبنى بها، فأتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدَّة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا». رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٣)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٠٨) باب نكاحها في عدتها، الأثر (١٠٤٣٢). ورواه البيهقي مختصراً في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١) كتاب العدد، باب اجتماع العدتين. وروى البيهقي من طريق الشعبي: «أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها، فإن شاءت تزوجه فعلت».

قال البيهقي: «قال الشافعي رحمه الله: وبقول علي رضي الله عنه نقول». انظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١) كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني.

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (٤٧/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٣)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٧٧ - ٦٧٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير البخاري الأودني نسبة إلى أُودنة بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الدال قرية من قرى بخارى، من كبار أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية فيما وراء النهر، وكان من أزهد الفقهاء وأورعهم، روى عنه الحاكم وأثنى عليه، توفي ببخارى سنة (٣٨٥هـ). انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٧٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩١)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ١٨٢)، «العقد المذهب» ص٦٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٥)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١٠١.

(٣) في (ي) و(ر): (مستحقة لرجل).

(٤) لفظة: (به) ليست في (ي) و(ر).

(٥) قال الماوردي: «ولأنَّ المرأة محبوسة على الزوج في حقين: نكاح وعدَّة، فلما امتنع اشتراك الزوجين، امتنع تداخل العدتين». كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٧٩). وانظر: «شرح مختصر المزني» (٤٧/ ب).

إذا عرف ذلك، فإما أن يكون هناك حمل أو لا يكون:

إحدى الحالتين: إذا لم يكن حمل فإن سبق الطلاق وطء الشبهة أتمت عدَّة الطلاق لتقدمها ولقوتها، فإنها تستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ، فإذا فَرَغَتْ منها، استأنفت عدَّة الثاني[١]، ثم يُنظر:

إن لم يوجد من الثاني إلا الوطء بالشبهة فتبني على عدَّة الطلاق كما فرغت من ذلك الأمر.

وإن نكح ووطئ، فزمان كونها فراشاً له لا يحسب عن واحدة من العدتين[٢].

وبم تنقطع عدَّة الطلاق؟ فيه اختلاف[٣] مذكور في الكتاب من بعد.

ومتى تعود إلى عدَّة الطلاق؟ فيه وجهان[٤][٥]:

أحدهما ـ وينسب إلى القفَّال الشاشي ـ: أنها تعود إليها من آخر الوطئات الواقعة في ذلك النكاح.

والثاني ـ وهو ظاهر المذهب ـ: أنها إنما[٦] تعود إلى عدَّة الطلاق إذا فرق

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧)، «المحرر» (ص: ٣٦٢-٣٦٣).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «التنبيه» ص٢٠٢، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧).

(٣) المذهب أنها لا تنقطع ما لم يطأها الثاني، لأن النكاح فاسد لا تصير به المرأة فراشاً ما لم يوجد الوطء. وقال الشيخ القفَّال الشاشي: تنقطع بنفس النكاح، لأنها أعرضت عن عدَّة الأول بالنكاح. انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧).

(٤) في (ظ): (تعود إليها فيه وجهان).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧).

(٦) في (ظ): (لا)، والصواب ما أثبته. انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ١٠٢/ أ).

بينهما[١]، وللزوج الرجعة في عدَّته إن كان الطلاق رجعياً، وكما راجعها تنقطع عدَّته وتشرع في عدَّة الوطء بالشبهة[٢]، وليس للزوج الاستمتاع بها إلى أن تنقضي[٣].

وهل له تجديد نكاحها[٤] إن كان الطلاق بائناً؟ فيه وجهان[٥]:

أحدهما: نعم، كما لا يجوز له رجعتها؛ لأنها في عدَّته، ثم[٦] كما نكحها تسقط عدَّته، وتفتتح عدَّة الثاني[٧].

والثاني: لا؛ لأنه نكاح لا يستعقبه[٨] الحل، ويخالف الرجعة فإنها إمساك بحكم الدوام، فلا يشترط أن يستعقب الحل[٩].

وهذا كما أن ابتداء نكاح المحرمة والمعتدة لا يجوز، وإذا عرض الإِحرام والعدَّة في الدوام لم يرتفع النكاح، وهذا الوجه الثاني يُحكى عن الشيخ أبي حامد[١٠].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٨)، «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٩-٢٨٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٩)، (٢/ ٦٨٥ - ٦٨٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨)، «المحرر» (ص: ٣٦٢-٣٦٣).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٤٩)، «الحاوي» (١٣/ ٢٠٩)، «المحرر» (ص: ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) أي: قبل الشروع في عدَّة الشبهة، أما إذا انقضت عدَّة الطلاق وشرعت في عدَّة الشبهة فليس له أن يجدد نكاحها، لأن النكاح صادف عدَّة الغير. انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨ / ب)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٨٦).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٦) لفظة: (ثم) ليست في (ز).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٨) في (ظ): (لا يتعقبه).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(١٠) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٢/ أ، ب).

والأصح عند القفَّال: الأول، وبه أخذ[١] صاحب «التهذيب»[٢]، والقاضي الرُّوياني[٣] وغيرهما.

ولو وطئت منكوحة إنسان بالشبهة ثم طلقها زوجها وهي في العدَّة[٤] ففيه وجهان[٥]:

أحدهما: أنها تستتم[٦] عدَّة الوطء ثم تعتد عن الطلاق؛ لأن وجوب عدَّة الوطء سابق[٧].

والثاني: تقدم عدَّة الطلاق ثم تعود إلى بقية عدَّة الشبهة؛ وذلك لأن سبب عدَّة الطلاق أقوى، فإنها تتعلق بالنكاح وبوطء مستحق فيه[٨].

واختار بعض المتأخرين الوجه الأول، ويحكى الثاني عن أبي إسحاق. وعند الأكثرين أنه الأظهر.

فإن قلنا: تقدم عدَّة الوطء بالشبهة، فللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي إذا اشتغلت بعدته[٩].

---

(١) في (ظ): (أجاب).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٢/ ب).

(٤) أي: في عدَّة الشبهة. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٨٦).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٦) في (ز): (تستمر).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب).

وهل له الرجعة قبل ذلك؟ فيه وجهان[١] كما ذكرنا في العدتين المختلفتين من شخص واحد[٢] إذا قلنا بعدم التداخل، وكذلك عرف في الكتاب[٣]، فقال: (ففي الرجعة قبل اشتغالها بعدَّة الزوج الوجهان)، لكن ذكرنا هناك أن في «التتمة» ترجيح ثبوت الرجعة، ويجيء من بعد ما ينازع في ترجيحه هاهنا.

ولا يجوز تجديد نكاحها في عدَّة الشبهة إذا كان الطلاق بائناً؛ لأَنها في عدَّة الغير[٤].

وإن قلنا: تقدم عدَّة الطلاق فتشرع فيها[٥] كما طلقها فيها، فإذا أتمت عادت إلى بقية عدَّة الشبهة[٦].

وللزوج الرجعة في عدَّته إن كان الطلاق رجعياً[٧].

وهل له تجديد النكاح إذا كان بائناً؟ فيه ما سبق من الوجهين.

وإذا طرأ وطء شبهة في عدَّة وطء شبهة[٨]، فتستتم عدَّة الواطئ الأول بلا خلاف.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ).

(٢) والوجهان كالتالي: الأول: له أن يراجعها وتصح رجعته، لأنها لم تكمل عدَّة الطلاق بل هي ملتزمة بها، فهي بسبب الالتزام على علقة بنية الرجعة.
والثاني: ليس له أن يراجعها، لأنها ليست في عدَّة النكاح بل هي في عدَّة وطء الشبهة. انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ أ).

(٣) في (ي) و(ر): (النكاح).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٨/ ب).

(٥) في (ي) و(ظ) و(ر): (فيه).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٩).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٩).

(٨) قوله: (في عدة وطء شبهة) سقط من (ر).

ولو نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها غيره بالشبهة، ثم فُرِّق بينهما لظهور فساد النكاح، قال في «التهذيب»[(١)]: تقدم عدَّة الواطئ بالشبهة وجهاً واحداً؛ لأن عدَّته من وقت الوطء، وعدَّة الناكح من وقت التفريق[(٣)]، ومعناه أن عدَّة الوطء قد سبق وجوبها، وليس للنكاح الفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها، فهما كواطئين وطئاً بالشبهة.

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (لم تتداخل العدتان)، مع الحاء والميم بالواو؛ لما سيأتي في الفرع الأول من الفروع المذكورة في الباب[(٢)].

وقوله: (أو كان قد أحبل فإن الحبل يقدم بكل حال)، هذا يتعلق بالحالة الثانية، وهو أن يكون هناك حمل، وسيأتي.

وقوله: (ولا يجوز تجديد نكاحها) إلى آخر الفصل، يشمل ما إذا سبقت عدَّة الطلاق وما إذا تأخرت وفرعنا على أنها تقدم وهو صحيح فجرى على إطلاقه على ما فصلناه.

واعلم أنه قد تعرض إحدى العدتين فيما نحن فيه بالأقراء والأخرى بالأشهر، مثل أن يطلقها زوجها ويمضي لها[(٣)] قرءان مثلًا ثم ينكحها غيره ويديم استفراشها إلى أن تبلغ سن اليأس ثم يفرق بينهما، فتكمل عدَّة الزوج بشهر بدلاً عن قرء ثم تعتد للثاني بثلاثة أشهر. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٨).

(٢) في (ز): (الكتاب).

(٣) في (ي) و(ر): (بها).

قال:

(ولو راجعَها وهي حاملٌ من الشُّبهة[١]، لم يحلَّ الوطء، وإن كانت حاملاً منه، ولكن في ذمَّتِها عدَّةُ شُبهة[٢]، ففي جوازِ الوطءِ وجهانِ جاريانِ في وطءِ الحاملِ من الزَّوجِ إذا[٣] وطئَت بالشُّبهة، هذا كلُّه إذا عُلِمَ ممَّنِ[٤] منه الحمل، فإن[٥] احتملَ أن يكونَ[٦] منهما، عُرِضَ على القائفِ وحُكِمَ بموجَبهِ، لكن الزَّوجَ إن أرادَ الرَّجعة، فعليه أن يُراجعَ قبلَ الوضعِ وبعدَه؛ ليقعَ ذلك في عدَّتهِ[٧] بيقين، ويحتملُ الرَّجعة، هذا الوقف؛ على الأصحّ، ولو اقتصرَ على أحدِهما لم يحلَّ له. وإن كانَت بائنةً فعُقِدَ النكاح مرَّتَين، ففيه وجهان، وجهُ المنع: أنَّ النكاحَ لا يحتملُ الوَقف، ولا تطالبُ بالنَّفقةِ واحداً منهما في الحال، وإن قلنا: يجبُ على الواطئِ بالشُّبهة؛ لأنه الآنَ مُشكِل، فإن قَضى القائفُ عندَ الوضعِ للزَّوج، فلها المطالبةُ للزَّوج[٨]، وإن قضى للواطئِ فلا؛ لأن مُضيَّ الزَّمانِ يُسقطُ نفقةَ القريب).

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ٩٨): (الشبهة).

(٣) في «الوجيز»: (وإن).

(٤) في «الوجيز»: (من).

(٥) في «الوجيز»: (إن).

(٦) قوله: (أن يكون) ليس في (ي) و(ر) و«الوجيز».

(٧) في (ي) و(ر): (عدَّة).

(٨) في (ز): (مطالبة الزوج).

الحالة الثانية: إذا كان هناك حمل فتقدم عدَّة من الحمل منه سابقاً كان الحمل أو لاحقاً؛ فإن عدَّة الحمل لا تقبل التأخير، فإن طلقها زوجها وهي حامل منه ثم وطئت بالشبهة، فإذا وضعت انقضت عدَّة الطلاق، وتعتد بالأقراء للوطء بعد أن تطهر من النفاس[(١)]، وللزوج أن يراجعها قبل الوضع إن كان الطلاق رجعياً[(٢)].

لكن: ذكر الرُّوياني في «البحر»[(٣)]: أنه لا يراجعها في مدة اجتماع الثاني معها؛ لأنها حينئذٍ خارجة عن عدَّة الأول وفراش لغيره، فلا تصح الرجعة في تلك الحالة[(٣)].

وهل له تجديد نكاحها قبل الوضع إن كان الطلاق بائناً؟ فيه الوجهان السابقان[(٤)]، ويجريان فيما لو وطئ امرأة بالشبهة وأحبلها ثم وطئها بالشبهة آخر، هل للأول أن ينكحها قبل الوضع؟[(٥)].

وليس له أن ينكحها في عدَّة الثاني بحال، وللثاني أن ينكحها في عدَّته[(٦)].

وإن[(٧)] كان الحمل من وطء الشبهة، فإذا وضعت انقضت عدَّة الوطء وتعود إلى بقية عدَّة الطلاق بعد الوضع، وللزوج الرجعة في تلك البقية إن كان الطلاق

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٨٦، ٧٠٣)، «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٠)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٢/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٣).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٩/ أ).

(٧) في (ر): (إن) دون واو.

رجعياً[1]، ولا فرق في ذلك بين مدة النفاس وغيرها؛ لأنها من جملة العدَّة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق.

وفي مدة النفاس وجه: أنَّه لا رجعة فيها.

وإذا ثبتت الرجعة فلو طلقها يلحقها الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، وتنتقل بوفاة الزوج إلى عدَّة الوفاة[2].

وهل له الرجعة قبل الوضع[3] وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائناً؟ فيه وجهان[4]:

أحدهما: نعم؛ لأنه لم تنقض عدَّته بعد، وإنما تنقطع الرجعة بالفراغ من عدَّته، وهذا حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق، وذكر أنه الصحيح، وهو موافق لما قدمناه في العدتين المختلفتين من شخص واحد.

والثاني: المنع؛ لأنها في عدَّة غيره، قال في «التهذيب»[5] وهو الصحيح، ويروى مثله عن أقضى القضاة الماوردي[6].

وقد يفرق الصائر إليه بين ما نحن فيه وبين العدَّتين من الشخص الواحد فإنهما إذا كانتا من واحد كان الحق له، ورعاية العدد ضربٌ من التعبد، والرجعة في أية عدَّة وقعت لا تصادف حق الغير، وهاهنا بخلافه.

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٨).

(٣) إن كان الطلاق رجعياً. انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٨٧).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٨)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٧).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٧).

ثم في «التهذيب»[١]: «أنه لو طلقها قبل الوضع يلحقها الطلاق، وإذا مات أحدهما ورثه[٢] الآخر، وإذا مات الزوج تنتقل إلى عدَّة الوفاة، حتى إذا وضعت تعتد عن الزوج عدَّة الوفاة، وإن كان لا تصح رجعته؛ لأنا نجعل زمان الرجعة كزمان صلب النكاح». هذا لفظه.

وإذا راجعها وهي حامل من الأجنبي وجوَّزناه، فليس له وطؤها إلى أن تضع، كما إذا وطئت المنكوحة بالشبهة فاشتغلت بالعدَّة[٣].

وإن كانت حاملاً منه ولكن في ذمتها عدَّة الشبهة فتنقطع عدَّته في الحال وتبقى عدَّة الشبهة مؤخرة إلى أن تضع وتعود إلى أقرائها.

وهل له وطؤها في الحال؟ فيه وجهان[٤]:

قيل: نعم؛ لأنها منكوحته وليست في الحال في عدَّة غيره.

وقيل: لا؛ لأنها متعرضة للعدَّة، والزوج ممنوع منها حينئذٍ، ولا يليق بمحاسن الشرع تسليطه عليها في الحال والمنع في الاستقبال، ومال صاحب «التتمة» إلى ترجيح الثاني[٥]، ومنهم من رجَّح الأول.

ويجري الوجهان فيما لو وطئت المرأة بالشبهة في صلب النكاح وهي حامل من الزوج، هل يمنع منها قبل الوضع[٦]؟

---

(١) «التهذيب» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) في (ظ) و(ر): (يرثه).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٩/ أ).

(٥) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٧/ ب).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٩/ أ).

وخرَّج مُخرِّجون هذا الخلاف على الخلاف في أنه هل تثبت الرجعة في عدَّة الشبهة وفي ذمتها عدَّة الطلاق؟

إن قلنا: نعم، جعلنا عدَّة الطلاق التي ستنتهي إليها، كالموجودة[١] في الحال، فيحرم الوطء[٢]، وإلا فلا يحرم.

ولو كانت ترى الدم على الحمل وجعلناه حيضاً، فعن القاضي الحسين: أن العدَّة الأخرى تنقضي بالأقراء على قياس ما مرّ في العدتين في شخص واحد[٣]، وهذا ضعيف عند الإمام[٤] وصاحب الكتاب رحمهما الله.

وقال في «البسيط»: لأن فيه مصيراً إلى تداخل العدتين من[٥] شخصين، وهو بعيد عن[٦] أصل الشافعي رضي الله عنه[٧].

وجميع ما ذكرنا، فيما إذا علم أن الولد من هذا أو من ذاك لانحصار[٨] الإمكان في هذا أو ذاك، ووراءه حالتان:

إحداهما: إذا لم يحتمل أن يكون الولد من واحد منهما بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول وهو بائن أو رجعي على قول، ولما دون ستة أشهر من

---

(١) في (ي) و(ر): (كالموجود).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٩/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٦٧).

(٥) في (ظ): (عن)، وفي (ر): (في).

(٦) في (ي) و(ر): (على)، وما أثبته موافق لما في «البسيط».

(٧) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٩/ أ).

(٨) في (ظ): (لا يحصل)، وهو خطأ ظاهر.

وطء الثاني فالولد منفي عنهما[١]، ولا تنقضي بالوضع عدَّة واحد منهما على الوجه الأشهر[٢]، بل تكمل بعد الوضع عدَّة الأول ثم تستأنف عدَّة الثاني.

وفيه وجه آخر عن الشيخ أبي حامد[٣] رحمه الله: أنها تعتد بالوضع عن أحدهما لا بعينه؛ لإمكان كونه من أحدهما بوطء شبهة يُفرض من الزوج بعد الطلاق، أو[٤] يفرض من الواطئ قبل وطئه الظاهر، والإمكان كافٍ في انقضاء العدَّة، ثم إذا وضعت اعتدت عن الآخر بثلاثة أقراء[٥]، وهذا ما ارتضاه الإمام[٦]، وقد نقل صاحب «المهذب»[٧] الوجهين جميعاً، ويتفرع عليهما فرعان:

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٨).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٩)، «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٢)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٩).

(٣) قال في «الحاوي»: «حكاه أبو حامد الإسفراييني تخريجاً». كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٩)، وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٢)، «بحر المذهب» (ل ١١٣/ أ).

(٤) في (ز) زيادة: (بوطء شبهة).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٠٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٨)، «بحر المذهب» (ل ١١٣/ أ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٤).

(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٣).

وصاحب «المهذب» هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وكتابه «المهذب» كتاب عظيم القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، قال ابن قاضي شهبة: «وبدأ في «المهذب» سنة خمس وخمسين، وفرغ منه سنة تسع وستين، أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب». اهـ. وقال ابن هداية الله: «ولخص «المهذب» من تعليق شيخه أبي الطيب». اهـ. والكتاب مطبوع متداول، وقد شرحه الإمام النووي بكتاب اسمه «المجموع شرح المهذب» ولكنه لم يتمه. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٢)، «وفيات الأعيان» (١/ ٢٩)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٢١٥)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١٧٠، ٢٤٧، «كشف الظنون» (٢/ ١٩١٢).

أحدهما: لو كانت ترى الدم والحالة هذه وجعلناه حيضاً، قال الرُّوياني في «البحر»:

إن قلنا: تنقضي بالوضع عدَّة أحدهما[١]؛ فلا تعتد بأقرائها؛ لئلا تتداخل عدتان في حق شخصين.

وإن قلنا: لا تنقضي؛ ففي الاحتساب بأقرائها وجهان[٢]:

أشبههما: الاحتساب، وأنها إذا لم تعتد بالحمل كانت كالحائل، وهذا ما أورده ابن الصبَّاغ في «الشامل»[٣].

وقد يمنع قول القائل: إن القول باعتدادها بالأقراء مع الاعتداد بالحمل مصير إلى التداخل؛ لأن التداخل[٤] الذي ننكره: أن تعتد بالقرء الواحد مثلًا عن اثنين، وهاهنا لا تعتد بشيء واحدٍ عنهما جميعاً، بل تعتد عن أحدهما بالحمل وعن الآخر بالأقراء، إلا أنهما وقعا في زمان واحد.

الثاني: إن قلنا: تنقضي بوضع الحمل إحدى العدتين؛ فلا تصح رجعة الزوج في مدة الحمل، ولا رجعته في الأقراء بعد الوضع؛ للشك في أن عدَّته هذه أو هذه[٥]، فإن راجع مرة في الحمل وأخرى في الأقراء ففي صحة الرجعة وجهان[٦]

---

(١) من قوله: (لو كانت ترى) إلى هنا سقط من (ي) و(ر).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٣/ أ، ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٠).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ٩٣/ أ).

(٤) قوله: (لأن التداخل) سقط من (ي) و(ر).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٢)، و«التهذيب» (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٦) الوجه الأول: تصح رجعته لمصادفة إحداهما زمان العدة.

والثاني: لا تصح رجعته، لأنه لما لم تتعين الصحة في إحداهما لم يصح مع إبهامها. كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٢).

محكيان عن «الحاوي»[١]، وسيأتي إن شاء الله نظيرهما.

وإن قلنا: لا تنقضي بالوضع واحدة من العدتين؛ فتكمل بعد الوضع عدَّة الأول وهو الزوج، وله الرجعة فيه[٢].

وهل له الرجعة في مدة الحمل قبله؟ فيه الوجهان السابقان.

الحالة[٣] **الثانية**: إذا احتمل أن يكون الولد من الزوج، واحتمل أن يكون من الواطئ[٤] بالشبهة فيعرض بعد الوضع على القائف، فإن ألحقه بالزوج أو الواطئ فالحكم كما بينا فيما لو اختص الاحتمال به[٥].

وإن لم يكن قائف أو أشكل عليه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو مات الولد وفات الغرض، فتنقضي عدَّة أحدهما بوضع الحمل؛ لأنه من أحدهما، ثم تعتد بعد الوضع عن الآخر بثلاثة أقراء؛ لأنه إن كان الولد من الثاني فعليها بعد الوضع بقية عدَّة الأول، وإن كان من الأول فتحتاج بعد الوضع إلى عدَّة كاملة للثاني، فيؤخذ بالاحتياط[٦].

---

(١) «الحاوي» كتاب للإمام أبي الحسن الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، شرح به «مختصر المزني»، ويعد هذا الكتاب من أوسع الكتب في الفقه الشافعي، ومن أكثرها تفصيلاً واستيعاباً للمذهب، مع حسن الترتيب، ووضوح «التهذيب»، وقد اعتنى فيه مؤلفه بذكر مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم في كثير من المسائل، كما عني رحمه الله بذكر آراء كثير من علماء الشافعية كابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة، وغيرهم، ولذا صدق عليه وصف الإمام الإسنوي بأنه: «لم يصنف مثله». وقد طبع الكتاب كاملاً عدّة مرّات، كما طبعت أجزاء منه على شكل رسائل جامعية.

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٢).

(٣) في (ز): (المسألة). وهو خطأ.

(٤) في (ظ): (الوطء).

(٥) أي فتنقضي العدة بوضعه ويلحقه نسبه. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٣ - ٧١٤)، «الشامل» (ل ٩٢/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ أ)، «التهذيب» ٦/ ٢٦٩).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٤)، «الشامل» (ل ٩٣/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٩).

قال القاضي الرُّوياني: وقول الشافعي: فإن لم يكن قائف[1]، ليس المراد منه: أن لا يوجد في الدنيا قائف، بل المراد: أن لا يوجد في موضع الولد وما قرب منه، وهي المسافة التي تقطع في أقل من يوم وليلة[2].

وفي موضع العرض على القائف كلامان:

أحدهما: أنَّ موضعه ما إذا ادَّعياه جميعاً، أما إذا ادَّعاه[3] أحدهما دون الآخر فوجهان:

أشهرهما: العرض أيضاً، لحق الولد وحق الشرع في النسب.

والثاني: أنه يختص بالذي يدعيه كما في الأموال.

والثاني: قال في «التتمة»[4]: إن كان الطلاق بائناً فيعرض على القائف كما ذكرنا.

وإن كان رجعياً فيبنى على أن الرجعية هل هي فراش أم لا؟

إن قلنا: لا، فكذلك الجواب.

وإن قلنا: إنها فراش، وإن السنين الأربع في حقها تعتبر من انقضاء العدَّة؛ فالولد ملحق بالزوج ولا يُعرض على القائف[5].

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣٤)، «مختصر المزني» ص٢٢٤.

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٤/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٨).

(٣) في (ي) و(ظ) و(ر): (ادعى).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٨/ أ).

(٥) انظر: «تتمة الإبانة» (ج ٩ ل ١٨/ أ).

ثم في هذه الحالة الأخيرة مسألتان:

أحدهما: إذا راجع الزوج في مدة الحمل فينبني على أن الزوج إذا تأخرت عدَّته لإحبال الواطئ بالشبهة إياها، هل له الرجعة في مدة الحمل؟

إن قلنا: نعم، صحت رجعته؛ لأنه إما زمان عدَّته أو[١] زمان عدَّة غيره الذي تصح فيه رجعته.

وإن قلنا: لا، لم نحكم بصحة الرجعة؛ لجواز أن يكون الحمل من وطء الشبهة[٢].

فلو بان بعد الوضع أن الحمل منه بإلحاق القائف، فهل يحكم الآن بأن الرجعة صحت وحلت محلها؟

فيه وجهان مأخوذان من الخلاف فيما إذا باع مال مورثه[٣] على ظن أنه حي، فبان أنه كان ميتاً[٤]، والأظهر الحكم بالصحة[٥].

ولو راجع بعد الوضع في الأقراء، لم نحكم بصحة رجعته أيضاً؛ لجواز أن يكون الحمل منه وتكون عدَّته منقضية[٦].

---

(١) قوله: (إما زمان عدَّته أو) ليس في (ز).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٣) في (ظ): (أبيه).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٥)، «شرح المختصر» (ل ٥٠/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل٢٥٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٥) قال في «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب): «والأصح الصحة».

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

فلو بان بإلحاق القائف أن الحمل من وطء الشبهة، ففي الحكم الآن بصحة الرجعة الوجهان السابقان[١]، وهذا إذا راجع في القدر المستيقن وجوبه[٢] بعد الوضع من الأقراء دون القدر الذي أوجبناه احتياطاً.

بيانه: لو وطئ الثاني[٣] بعد مضي قرء من وقت[٤] الطلاق فالقدر الذي يتيقن لزومه بعد الوضع قرءان؛ لأنه لو كان الحمل من الوطء بالشبهة لم يلزمها إلا بقية عدَّة الطلاق، والقرء الثالث إنما نوجبه احتياطاً؛ لاحتمال كون الحمل من الزوج، فلو راجع في القُرأين بعد الوضع ثم بان أن الحمل من وطء الشبهة فهو موضع الوجهين[٥]، أما إذا راجع في القرء الثالث فلا نحكم بالصحة؛ لأنه ليس من عدَّة الزوج يقيناً[٦].

ولو راجع مرتين، مرة قبل الوضع وأخرى بعده في القرأين، ففيه وجهان:

أصحهما ـ وبه قال القفَّال[٧] ـ: أن رجعته صحيحة؛ لوقوع إحدى اللفظتين في عدَّته يقيناً.

والثاني: المنع؛ للإيهام والتردد في كل واحدة منهما.

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٠/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٥ - ٧١٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) لفظة: (وجوبه) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٣) في (ز): (اثنان).

(٤) في (ي) و(ر): (بعد).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٠/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٠/ أ).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٥/ أ).

وأما تجديد النكاح إذا كان الطلاق بائناً، فيُنظر:

إن نكحها مرّة واحدة إما قبل الوضع أو بعده، لم نحكم بصحة النكاح[(١)(٢)]؛ لجواز كونها في عدَّة الواطئ بالشبهة حينئذ[(٣)].

فإن بان أن العدَّة منه بإلحاق القائف ففي «التتمة»[(٤)]: أنه على الخلاف المذكور في الرجعة. قال: وليس ذلك من جنس وقف العقود على الإجازة وإنما هو وقف على ظهور أمر كان عند العقد.

ولو نكحها مرتين، مرة قبل الوضع ومرة بعده، كما صورنا في[(٥)] الرجعة، فوجهان[(٦)]؛ لما ذكرنا هناك.

فرأى الإمام[(٧)] الأصح هاهنا المنع، وقال: الرجعة تحتمل ما لا يحتمل النكاح، ألا ترى أنها تصح في حال الإحرام ولا يصح فيه[(٨)] النكاح، فجاز أن تحتمل الوقف ولا يحتمل النكاح.

والوجهان مبنيان على أنه يجوز للزوج تجديد النكاح في عدَّته وفي ذمتها عدَّة الوطء بالشبهة[(٩)].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) من قوله: (إذا كان) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) من قوله: (لجواز كونها) إلى هنا سقط من (ر).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٨/ أ، ب).

(٥) في (ظ) زيادة: (صورة).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب).

(٨) لفظة: (وفيه) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٩) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٠).

وإلا فيجوز أن يكون الحمل من الزوج حينئذ[١]، فلا يصح واحد من النكاحين[٢]، أما ما قبل الوضع؛ فلأن في ذمتها عدَّة الوطء بالشبهة، وأما ما بعد الوضع؛ فلكونها[٣] في عدَّة الوطء بالشبهة[٤].

ولو نكحها الواطىء بالشبهة قبل الوضع أو بعده في القرأين، لم يصح النكاح؛ لجواز كونها في عدَّة الزوج حينئذ[٥].

نعم، لو نكحها بعد الوضع في القرأين ثم بان بإلحاق القائف أن الحمل من الزوج، ففي تبين الصحة الخلاف السابق.

ولو نكحها في القرء الثالث صح النكاح؛ لأنها في القرء الثالث[٦] في عدَّته إن كان الحمل من الزوج، وغير معتدة إن كان الحمل منه[٧].

المسألة الثانية: سنذكر بعون الله تعالى جَدُّه[٨] من بعدُ: أنَّ الرجعية تستحق النفقة في العدَّة، وأن البائنة لا تستحقها إلا إذا كانت حاملاً[٩].

---

(١) لفظة: (حينئذٍ) سقطت من (ظ).

(٢) قوله: (واحد من النكاحين) سقط من (ظ).

(٣) في (ظ): (فلكونه).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٠/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٦) من قوله: (صح النكاح) إلى هنا سقط من (ر).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧١٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٠).

(٨) في (ز) و(ظ): (بمعونة الله تعالى).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٢٨ - ٧٢٩)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٦)، «البسيط» (جـ ٧ ل ٢٥٠/ ب).

وسنذكر قولين في أن تلك النفقة للحمل أو للحامل[١]، وقولين في أنَّ تلك النفقة تصرف إليها يوماً بيوم، أو يُصرف إليها الجميع عند الوضع[٢].

وأن المعتدَّة عن[٣] وطء الشبهة، لا نفقة لها على الواطىء إذا قلنا إنَّ النفقة للحامل.

إذا عرفت هذه[٤] الجمل، فإن جعلنا النفقة للحامل، وهو الصحيح[٥]، فلا تُطالِب المرأة بالنفقة مدة الحمل المحتمل[٦] الزوج ولا الواطئ[٧]، أما الواطئ؛ فلأنه لا نفقة[٨] عليه على هذا القول، وأما الزوج؛ فإنما يطالب بالنفقة إذا كان الحمل منه، والحمل مشكوك فيه، فلا تلزمه النفقة بالشك[٩].

فإذا وضعت، نظر:

إن ألحقه القائف بالزوج، فلها مطالبته بنفقة مدة الحمل التي مضت.

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣٨)، «مختصر المزني» ص٢٣٣، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٢٩)، «المهذب» (٢/ ٢١١)، «الشامل» (ل ١٢٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٦).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣٠)، «المهذب» (٢/ ٢١١)، «الشامل» (ل ١٢٧/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٤١١).

(٣) في (ي) و(ر): (على)، وفي (ظ): (من).

(٤) في (ي) و(ر): (ذلك).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ٢١١)، وفي «حلية العلماء» (٧/ ٤١٠): وهو الأصح.

(٦) لفظة: (المحتمل) ليست في (ظ).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٤١).

(٨) في (ز) زيادة: (لها).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٤١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

وهذا إذا لم تصر فراشاً للثاني بأن لم يوجد إلا وطء شبهة[١]، ويشبه أن يستثنى زمان اجتماعها[٢] مع الثاني، على قياس ما حكينا عن «البحر»: أنه[٣] لا رجعة في تلك الحالة؛ لخروجها عن عدَّته.

وإن صارت فراشاً له، بأن نكحها جاهلاً، وبقيت في فراشه إلى أن وضعت، فلا نفقة لها على الزوج؛ لكونها ناشزة[٤] بالنكاح[٥].

وإن فرق الحاكم بينهما قبل الوضع، طالبته بالنفقة من يوم التفريق إلى يوم الوضع، ثم لا نفقة لها على الواطئ في عدتها عنه بالأقراء[٦].

وإن ألحقه القائف بالواطئ بالشبهة، لم يلزم واحداً منهما نفقة مدة الحمل، ولزم الزوج نفقة مدة القرأين بعد الوضع إن كان الطلاق رجعياً[٧].

وفي نفقة زمان النفاس وجهان[٨]:

أحدهما: لا تجب؛ لأنه تابع للحمل ومتولد منه وليس محسوباً في عدَّة الزوج.

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) في (ي): (اجتماعهما).

(٣) في (ظ): (لأنه).

(٤) النَّشْز: هو المكان المرتفع، ونشزت المرأة نشوزاً فهي ناشزة إذا استعصت على زوجها وأَبغضته، والنشوز هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته. انظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٨٦٩) مادة (نشز)، «طلبة الطلبة» ص٩٤، «المغرب» (٢/ ٣٠٣).

(٥) انظر: «التهذيب»، (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٦) في (ي) و(ظ) و(ر): (عند الأقراء).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ أ).

وأشبههما: الوجوب، كما أن له أن يراجع في زمان النفاس، ويجوز له أن لا يكون محسوباً من العدَّة، وتجب نفقته كزمان الحيض الذي طلقها فيه[1].

وإن لم يلحقه بواحدٍ منهما، أو[2] لم يكن قائف، فلا نفقة لها[3] على الواطئ ولا على الزوج إن كان الطلاق بائناً؛ لأنا لا نعلم حال الحمل، ولا نفقة إذا لم يكن حمل[4].

وإن كان رجعياً فلا نفقة لمدة كونها فراشاً للثاني، ولها عليه الأقل من نفقتها من وقت التفريق إلى الوضع، ونفقتها في القدر الذي تكمل عدَّة الطلاق بعد الوضع، وهو قرءان في المثال الذي تكرر؛ لأنَّ الأقل منهما واجب بيقين[5]؛ فإنه إن كان الحمل من الأول فنفقة زمان الحمل عليه، وإن كان من الثاني فنفقة بقية[6] العدَّة عليه، هذا إذا قلنا: إنَّ النفقة للحامل.

أما إذا قلنا[7] للحمل، فعلى أحدهما نفقة مدة الحمل بيقين، فإذا أشكل الحال أنفقا عليه بالسوية.

فإن قلنا: يُصرف الجميع إليها بعد الوضع، أَخَذَتْ من كل واحد منهما[8]

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ أ).

(٢) في (ي) و(ر): (إذا).

(٣) لفظة: (لها) ليست في (ي) و(ر).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧٢).

(٦) لفظة: (بقية) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٧) في (ر) زيادة: (إنها).

(٨) لفظة: (منهما) ليست في (ظ).

نصف نفقتها، هكذا رتَّب أبو نصر صاحب «الشامل»، والقاضي الرُّوياني[١] في «جمع الجوامع»، وهو الأقوم، وسيأتي[٢] على الأثر ما يشهد له.

ومنهم من أطلق القول بأنه لا يُطالَبُ واحدٌ منهما بنفقتها في مدة الحمل؛ لأنه لا يُدرى أن الحمل من أيهما[٣] هو، ولا[٤] يفرق هؤلاء بين قولنا إن النفقة للحامل أو للحمل، وهذا ما أورده صاحب الكتاب فقال: (ولا تطالب بالنفقة واحداً منهما، وإن قلنا يجب على الواطئ بالشبهة؛ لأنه الآن مشكل).

وعلى هذا، فإذا وضعته[٥] فألحقه[٦] القائف بالواطئ، ففي الكتاب: أنه لا يُطالَب بالنفقة الماضية، بناء على أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان[٧]، وهكذا ذكره الإمام[٨].

والذي أورده صاحب «التهذيب»[٩] وجماعة: أنه يُطالب[١٠] بتلك النفقة، وقالوا: هذه النفقة تصير ديناً في الذمة وليست[١١] هي كنفقات الأقارب.

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٠/ ب).

(٢) في (ظ): (وسلك).

(٣) في (ي) و(ر): (أيها).

(٤) في (ظ): (ولم).

(٥) في (ز): (وضعت).

(٦) في (ي) و(ر): (فإلحاق).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب).

(٩) قال في «التهذيب» (٦/ ٢٧٠): «ونفقة الولد وحضانته على من ألحقه به القائف».
وقال (٦/ ٢٧٠): «وهل تجب على الثاني نفقة زمان الحمل؟ إن قلنا النفقة للحمل وتصير ديناً تجب، وإن قلنا للحامل فلا تجب».

(١٠) في (ظ): (أنها تطالب).

(١١) في (ي) و(ر) زيادة: (به).

قال الإمام قدس الله روحه: ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أنه إذا ألحقه القائف بالزوج لا يطالب بالنفقة الماضية، تفريعاً على أنها للحمل؛ وأنها تسقط بمضي الزمان، والقياس يقتضي المصير إليه[١]، هذا هو الكلام في نفقة المرأة.

وأما[٢] نفقة الولد بعد الوضع، فهي على من ألحقه القائف به منهما، وكذا حضانته، فإن لم يكن قائف أو أشكل عليه، فالنفقة عليهما مناصفة إلى أن يوجد القائف أو يبلغ الصبي فينتسب إلى أحدهما[٣].

وفيه وجه ضعيف: أنهما لا يُطالبان بالنفقة في زمان الإشكال[٤]، وفرقوا على المذهب بين نفقة الولد حيث أوجبناها عليهما نصفين، وبين نفقة المرأة حيث لا نوجبها في مدة الحمل تفريعاً على أن النفقة للحامل، بأن[٥] وجوبها على أحدهما غير مستيقن هناك[٦]؛ لجواز أن يكون الحمل من الواطئ بالشبهة، ولا نفقة عليه على هذا القول.

ونفقة الولد يستيقن وجوبها على أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فوزعناها عليهما، وهذا يشهد لما مرَّ أن نفقتها[٧] في مدة الحمل تجب عليهما وتؤخذ منهما إذا فرعنا على أن النفقة للحمل؛ لأنَّا على ذلك القول نتيقن وجوبها على أحدهما كما نتيقن هاهنا وجوب نفقة الولد.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٦).

(٢) من قوله: (تسقط بمضي) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) فإذا انتسب إلى أحدهما غرم ما أنفق الآخر عليه. انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٠)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣٤ - ٧٣٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ ب).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب).

(٥) في (ي): (فإن).

(٦) لفظة: (هناك) ليست في (ي) و(ر).

(٧) في (ظ): (النفقة).

ثم إذا أنفقا ثم لحق الولد أحدهما[١]، إما بإلحاق القائف أو بانتسابه، فيرجع الآخر عليه بما أنفق بشرطين[٢]:

أحدهما: أن يكون الإنفاق بإذن الحاكم، وإلا فهو متبرع[٣].

والثاني: أن لا يكون مدعياً للولد، فإن كان يدعيه فلا رجوع له؛ لأنه أنفق على ولده بزعمه[٤].

ويتعلق بما نحن فيه فرعان:

أحدهما: لو مات المولود[٥] في زمان الإشكال[٦]، فتكفينه عليهما كنفقته[٧]، وللأم من ماله الثلث، والباقي يوقف بين الواطئ والزوج حتى يصطلحا[٨].

فإن كان لها ولدان آخران، أو كان لكل واحد من الزوج والواطئ ولدان آخران فلها السدس[٩]، فإن كان لأحدهما ولدان دون الآخر، ففيما للأم وجهان[١٠]:

أحدهما: الثلث؛ للشك في أنهما أخوان للميت أم لا.

---

(١) في (ز): (ألحق الولد بأحدهما).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ ب).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣٧)، «المهذب» (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ ب).

(٥) في (ظ): (الولد).

(٦) في (ظ): (الإمكان).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥١/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٣٦).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٢٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٢٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٢٥)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥١)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

والثاني: السدس؛ لأنه متيقن[١].

الثاني: أوصى إنسان لهذا الحمل بشيء فانفصل حياً ثم مات، نظر: إن مات بعد قبول الزوج والواطئ الوصية[٢]، فالوصية مستقرة؛ لأن أحدهما أبوه، والمال لورثته كما تبين. وإن مات قبل أن يقبلا، فحق القبول للورثة[٣].

ولو سمى الموصي أحدهما فقال: «أوصيت لحمل فلان هذا[٤]»، فإن ألحقه القائف بغير المسمى بَطَلَت الوصية، وإن ألحقه به صحت[٥]، فإن نفاه باللِّعان ففي بطلانها وجهان[٦].

وقوله: (ويحتمل الرجعة هذا الوقف)، كأنه يعني بالوقف ما في كل واحدةٍ[٧] من الرجعتين[٨] من التردد والتوقف.

وقوله: (فلو[٩] اقتصر على أحدهما لم يحل)، ليعلم بالواو؛ لما قدمناه، ويشبه أن يرجح الحل[١٠] إذا اقتصر على الرجعة قبل الوضع.

---

(١) في (ز) و(ظ): (المستيقن).

قال في «الروضة» (٨/ ٣٩٣): «الأصح أو الصحيح: أنه السدس. والله أعلم».

(٢) لفظة: (الوصية) ليست في (ز).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٢٣).

(٤) لفظة: (هذا) ليست في (ي) و(ر).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٣٢٧).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٨٩٣).

(٧) في (ي) و(ظ): (واحد).

(٨) في (ظ): (الوجهين).

(٩) في (ي) و(ر): (ولو).

(١٠) في (ز): (الأول).

وليعلم أيضاً قوله: (فإن قلنا: يجب على الواطئ بالشبهة)، بالواو، والأشبه أنها تطالب على هذا القول.

وكذا قوله: (وإن قضي للواطئ فلا)، والأقرب المطالبة. والله عزّ وجلّ أعلم.

قال رحمه الله (فروع:

الأول: العدتان[1] من حربيين[2] تتداخلان على النص؛ لأنَّ الاستيلاد الثاني يبطل حق الأول، وقيل: فيه[3] قولان).

ما ذكرنا أن العدتين عن[4] شخصين لا تتداخلان كان في الشخصين المحترمين، فأمَّا إذا طلَّق الحربي زوجته فوطئها في العدَّة حربي آخر بشبهة، أو نكحها ووطئها ثم أسلمت مع الثاني، أو دخلا بأمان وترافعا[5] إلينا، فقد حُكِي عن النص: أنه لا يجمع عليها بين عدتين، بل تكفيها واحدة من يوم إصابة الثاني، وربما نسب هذا النص إلى باب التعريض[6] بالخطبة[7].

(١) في (ي) و(ز) و(ر): (عدتان).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) لفظة: (فيه) ليست في «الوجيز» (٢/ ٩٨).

(٤) في (ظ): (من).

(٥) في (ر): (فترافعا).

(٦) التعريض: هو تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: «ما أقبح البخل»، تعرض بأنه بخيل. وقال الكفوي: «التعريض هو أن تذكر كلاماً يحتمل مقصودك وغير مقصودك، إلا أن قرائن الأحوال تؤكد حمله على مقصودك». انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٣)، «أنيس الفقهاء» ص١٥٧، «الكليات» ص٧٦٣.

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٥٠)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٩/ ب).

وعن القاضي أبي علي البندنيجي[١] إسناده إلى «الجامع الكبير» للمزني[٢] رحمه الله.

واختلف الأصحاب في المسألة على ثلاثة طرق:

أحدها: القطع بأنه لا تكتفي بعدَّة[٣] واحدة، بل تكمل عدَّة الأول وتستأنف عدَّة الثاني[٤]، كما في العدتين عن مسلمين، وذلك لأن العدَّة معتبرة في حق الكفار كما هي معتبرة في حق المسلمين، فيتساويان في حكمها، وهؤلاء لم يثبتوا[٥] رواية النص.

والثاني: أن المسألة على قولين:

أحدهما: هذا[٦].

والثاني: الاكتفاء بعدة واحدة؛ لأن حقوقهم ضعيفة، وماؤهم غير محترم، فنراعي أصل العدَّة ونجعل جميعهم كالشخص الواحد.

وعلى[٧] هذه الطريقة، فالقول الثاني منصوص، والأول مخرَّج من المذهب المقرر في العدتين من مسلمين[٨].

---

(١) هو أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي القاضي، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة مشهورة، صنف كتاب «الذخيرة»، توفي سنة (٤٢٥هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٠٥)، «العقد المذهب» ص٨٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١٣٨.

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٦/ ب).

(٣) في (ظ): (لا يكفي عدَّة).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٠)، «البسيط» (جـ٤ ل ٢٤٩/ ب)، «التهذيب» ٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٥) في (ظ): (يتبينوا)، والصواب ما أثبته.
انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ١٠٥/ أ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٠)، «البسيط» (جـ٤ ل ٢٤٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٧) في (ي): (على) دون واو.

(٨) في (ظ): (المسلمين).

ونقل الشيخ أبو الفرج السرخسي والقاضي الرُّوياني: أن بعضهم خرَّج من هذا النص فيما إذا كانت العدَّتان من مسلمَينِ أيضاً، وجعل الصورتين[١] على قولين نقلاً وتخريجاً، وهذا غريب ضعيف[٢].

والثالث: الأخذ بما نصَّ عليه هاهنا[٣] والقطع به.

وإذا قلنا: تكتفي بعدَّة[٤] واحدة، فكيف التقدير؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنَّ بقية العدَّة الأولى لا تدخل في الثانية بل تسقط؛ لأنَّ حقوق الحربيين ضعيفة متعرضة للسقوط بقهر الغير واستيلائه، ألا ترى أن الحربي يُسترق فتبطل حقوقه في نفسه، وتُسترق زوجته فيبطل نكاحه، وتسترق معتدته فتسقط العدَّة.

ولو قهر حربي زوجة حربيٍّ يرتفع نكاح الأول، فكذلك استيلاء الثاني يبطل حق الأول[٥].

والثاني: أن بقية العدَّة الأولى تدخل في الثانية بخلاف عدتي المسلمين.

وفرق بأنَّ العدَّة عن الشخص المحترم تمنع سبب عدَّة أخرى وهو النكاح، حتى لو نكحت في العدَّة لم يصح، وإذا منع سبب عدَّة أخرى منع ثبوت عدَّة أخرى[٦] فلا تنقضي العدَّة الأخرى بالأقراء التي تمر بها حتى تتم العدَّة الأولى.

---

(١) في (ز): (الصورة)، والصواب ما أثبته.
انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ١٠٥/ أ)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٦/ ب).

(٣) لفظة: (هاهنا) ليست في (ز).

(٤) في (ز) و(ظ): (تكفي عدَّة).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٩/ ب).

(٦) من قوله: (وهو النكاح) إلى هنا سقط من (ي) و(ظ) و(ر).

والعدة عن غير المحترم، لا تمنع سبب عدَّة أخرى، حتى لو نكحها في العدَّة وأسلما بعد انقضائها يُقرّان على النكاح[١].

وإذا لم تمنع سبب عدَّة أخرى لم تمنع ثبوت عدَّة أخرى فجاز أن يجتمعا، والثانية أقوى من الأولى فتدخل بقيةُ الأولى فيها.

وقد يُختصر ويُقتصر على حاصل الخلاف، ويقال في المسألة وجهان:

أحدهما: تكمل عدَّة الأول[٢] ثم تعتد عن الثاني.

والثاني: تكفيها عدَّة واحدة من وقت إصابة الثاني.

والأرجح منهما: الأول عند الإمام[٣] والقاضي الرُّوياني[٤] وعليه جرى الأُودني في «المناظرة»[٥] رحمهم الله تعالى، والثاني عند البندنيجي وصاحب «التهذيب»[٦]، ونظم الكتاب إلى هذا أقرب.

ثم ذكر أبو سعد المتولي رحمه الله: أنه لو أسلمت المرأة ولم يسلم الثاني فلا بد من أن تكمل العدَّة الأولى ثم تعتد عن الثاني؛ لأنه ليست العدَّة الثانية أقوى هاهنا حتى تسقط بقية[٧] الأولى أو تدخل فيها[٨]، وأن الأول لو كان قد طلقها طلقة

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) في (ي) و(ر): (الأولى).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٤٩/ ب).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٦/ ب).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٠).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٧) في (ظ): (نفقة).

(٨) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٢٠/ ب).

رجعية وأسلمت مع الثاني ثم أسلم الأول وأراد الرجعة فله الرجعة[١] في بقية عدَّته إن قلنا بدخولها في العدَّة الثانية.

وإن قلنا بسقوطها فلا، وأنَّه لو أراد الثاني أن ينكحها فله ذلك إن قلنا بسقوط بقية العدَّة الأولى؛ لأنها في عدَّته، وإن قلنا بدخولها في الثانية فلا حتى تنقضي تلك البقية، وأنها إن كانت حاملاً من الأول لم تكفها عدَّة واحدة، بل تستأنف بعد الوضع عدَّة الثاني[٢].

وإن أحبلها الثاني، فإن قلنا بأن بقية العدَّة الأولى تسقط، فكذلك هاهنا، ويكفيها وضع الحمل[٢].

وإن قلنا بالتداخل، فتعود بعد الوضع إلى بقية العدَّة[٣] الأولى؛ لأن الحمل ليس من الأول، فلا تنقضي به عدَّته[٤].

ولو طلَّق الحربي زوجته فوطئها في العدَّة حربي آخر في نكاح وطلقها جرى فيه الخلاف، وفيه صور الإمام[٥] وصاحب الكتاب رحمهما الله في «الوسيط»[٦].

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (على النصّ)، بالواو؛ لإنكار من أنكر النص.

---

(١) قوله: (فله الرجعة) سقط في (ظ).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (ل ٢٠/ ب).

(٣) لفظة: (العدة) ليست في (ي) و(ر).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٢٠/ ب).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٠).

(٦) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٤٠).

قال:

(الثاني: البائنُ[1][2] تنقضي عدَّتُها[3] وإن كانَ الزَّوجُ يعاشُرها؛ على الأقيَس، والرَّجعيّـةُ لا تنقضي عدَّتُها معَ المجالسة؛ على الأظهَر. فإن طالتِ المُفارقةُ ثم جَرت خلوة، احتملَ أن تنقطع، واحتملَ أن تُبنى ما بعدَها عليها[4]. ومخالطةُ الأجنبيِّ لا تمنعُ العدَّة، ومخالطةُ الزَّوجِ في النكاحِ الفاسدِ بعدَ انحلالِ الشُّبهةِ لا تؤثِّر).

إذا طلَّق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر.

ولو لم يهجرها بل كان يطؤها: فإن كان الطلاق بائناً لم يمنع ذلك انقضاء العدَّة؛ لأن وطأه زنىً لا حرمة له[5].

وإن كان رجعياً قال في «التـتمة»[6]: لا تشرع في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدَّة لبراءة الرحم، وهي مشغولة بما يشغل الرحم.

---

(١) في (ي) و(ر) و(ظ) و«الوجيز» (٢/ ٩٨): (البائنة).
قال الفيومي: «هي بائن بغيرها». «المصباح المنير» (١/ ٧٠).
وذكر النووي أن «بائنة» لغة قليلة، وأن اللغة الفصيحة: بائن. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٦٤.

(٢) البينونة: مصدر بان الشيء عن الشيء إذا انقطع عنه وانفصل، والمراد بها الفرقة بين الزوجين بطلاق يقال: امرأة بائن إذا انفصلت عن زوجها بطلاق، والطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع زوجته إلا بعقد جديد، والبينونة تنقسم إلى صغرى وكبرى. انظر: «مجمل اللغة» (١/ ١٤٠) مادة (بين)، «لسان العرب» (١٣/ ٦٤) مادة (بين)، «المطلع على أبواب المقنع» ص٣٣٢، «المصباح المنير» (١/ ٧٠)، «أنيس الفقهاء» ص١٥٨، «الكليات» ص٢٣٤.

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في (ي) و(ز) و(ر): (ما بعده عليه).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٧٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٢٧/ أ).

وإن كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الأزواج، ففي انقضاء العدَّة وجهان:

أحدهما: أن ذلك يمنع الاحتساب، فإنها تشبه الزوجات دون المطلقات المهجورات.

والثاني: لا يمنع؛ لأن المخالطة لا تقتضي عدَّة، فلا تمنع مضي العدَّة بخلاف الوطء[1].

وهذان الوجهان أطلق[2] أبو سعد المتولي روايتهما[3] هكذا، ولم يفرق بين الطلاق البائن والرجعي[4].

وكذلك نقل صاحب الكتاب في «الوسيط»[5]، وأضاف وجه المنع إلى قدماء الأصحاب.

وحكى عن المحققين: أنَّ القياس الاحتساب؛ لأن أمر العدَّة مبني على مضي[6] المدة، والإخلال بما فيها[7] من الواجبات كالإحداد وملازمة المسكن لا يمنع انقضاءها، فكذلك الإخلال بالاعتزال[8].

ثم حكى عن القاضي الحسين الفرق بين أن يكون الطلاق بائناً أو رجعياً، فإن

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٢٧/ أ).

(٢) في (ظ): (أطلقهما).

(٣) لفظة: (روايتها) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٢٦/ ب، ل ٢٧/ أ).

(٥) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٤٢).

(٦) في (ظ): (صحة)، والصواب ما أثبته.

(٧) في (ظ): (عليها).

(٨) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٤٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٠/ ب، ل ٢٥١/ أ).

كان بائناً لم يمنع انقضاء العدَّة بالمخالطة والمعاشرة، وإن كان رجعيا امتنع.

وهذا كوجه[١] فارقٍ مضموم إلى الوجهين المطلقين، وهو الحاصل مما رجحه صاحب الكتاب، وبه أخذ الأئمة رحمهم الله، منهم القفَّال، وبه أجاب صاحب «التهذيب» في «الفتاوى»[٢]، وهو المذكور في «التهذيب»[٣]، وفي «الحلية»[٤] للقاضي الرُّوياني.

وفرق بأنه إذا كان الطلاقُ بائناً فالمخالطة محرَّمة[٥] بلا شبهة، فلا تؤثر في العدَّة كوطئها الذي هو زنى، وفي الرجعية[٦] الشبهة قائمة، وهو بالمعاشرة والمخالطة مستفرش لها، فلا يحسب زمان الاستفراش من العدَّة، كما لو نكحت زوجاً في العدَّة وهو جاهل لا يحسب زمان استفراشه من العدَّة[٧].

---

(١) في (ظ): (الوجه).

(٢) انظر نسبة «الفتاوى» للبغوي في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٧/ ٧٥)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٤٨. ولم أقف على من تكلم عنها، أو بين طريقته فيها، والله أعلم.

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٤) «الحلية» كتاب للقاضي أبي المحاسن الرُّوياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، وقد تقدمت ترجمته. وقد ذكر ابن خلكان أن اسم كتابه «حلية المؤمن». قال ابن قاضي شهبة: ««الحلية» مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك». اهـ.
وقال النووي موازناً بين «الحلية» و«البحر»: «قال أبو عمرو بن الصلاح: هو في «البحر» كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح، وفعل في «الحلية» ضد ذلك، فإنه أمعن في الاختيار، حتى اختار كثيراً من مذهب العلماء غير الشافعي». اهـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٧)، «وفيات الأعيان» (٢/ ١٩٥)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧)، «كشف الظنون» (١/ ٦٩١).

(٥) لفظة: (محرَّمة) ليست في (ظ).

(٦) في (ي) و(ز): (الرجعة).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٦٧٣).

وأيضاً: فإن الرجعية منكوحة في أكثر الأحكام، وانقضاء العدَّة مع بقاء أحكام النكاح كالمستبعد[١]، فلا بد وأن يقوى بالاعتزال، ومخالطة الأجنبي لا تؤثر كما أن وطأه لا يؤثر، فإن كانت المخالطة عن شبهة، فيجوز أن لا تحتسب[٢]، كما مر أنها في زمان الوطء بالشبهة خارجة عن العدَّة، ومخالطة الزوج بعد ظهور الحال وانجلاء الشبهة كمخالطة الأجانب.

ثم في الفرع[٣] فائدتان:

أحدهما: قال الشيخ الفَرَّاء[٤] رحمه الله في «الفتاوى»: الذي عندي أنه لا رجعة بعد انقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدَّة بسبب المعاشرة[٥]؛ أخذاً بالاحتياط من الجانبين[٦]، كما لو وطئ الرجعية بعد مضي[٧] قرأين من وقت الطلاق، عليها[٨] أن تعتد بثلاثة أقراء من وقت[٩] الوطء، ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث منها[١٠]، وفي «فتاوى القفَّال»[١١] رحمه الله ما يوافق هذا.

(١) من قوله: (من العدة) إلى هنا سقط من (ي) و(ر).

(٢) في (ز) و(ظ): (أن تمنع الاحتساب).

(٣) في (ظ): (الفروع).

(٤) هو الإمام أبو محمد الحسين البغوي، وقد تقدمت ترجمته (١/ ٣٠٥).

(٥) في (ي) و(ظ) و(ر): (المفارقة)، والصواب ما أثبته كما يفهم من سياق الكلام الذي قبله. وانظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ١٠٥/ ب).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٩٥).

(٧) في (ظ): (انقضاء).

(٨) في (ظ): (وعليها).

(٩) لفظة: (وقت) ليست في (ظ).

(١٠) في (ظ): (منهما)، والصواب ما أثبته.

(١١) كتاب لأبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي المعروف بالقفال المتوفى سنة (٤١٧هـ)، وقد تقدمت =

وأما لحوق الطلقة[1] الثانية والثالثة فيستمر إلى انقضاء العدَّة؛ فإنه مقتضى الاحتياط، وقد صرح به الرُّوياني في «حليته»[2].

والثانية: في «البسيط»[3]: أنه يكفي في المعاشرة الخلوة، ولا يكفي دخول دارٍ هي فيها، ولا يشترط تواصل الخلوة، بل يكفي أن يخلو بها الليالي ويفارقها الأيام، كما هو المعتاد بين[4] الزوجين[5].

ولو طالت مدة[6] المفارقة ثم جرت خلوة ففيه احتمالان مذكوران في الكتاب:

أحدهما: تنقطع العدَّة ويجب الاستئناف؛ لأنَّ تلفيق أوقات المفارقة بعيد[7].

وأشبههما: البناءُ على ما مضى.

وأجري الخلاف في الفرع فيما إذا طلَّق زوجته الأمة فأخذ السيِّد في معاشرتها هل يمنع ذلك من الاحتساب بالعدَّة؟

قال صاحب «التهذيب» في «الفتاوى»: وإذا طلَّق[8] زوجته ثلاثاً ونكحها في العدَّة على ظن أن عدَّتها قد انقضت وأنها نكحت زوجاً آخر، فينبغي أن يقال: زمان

= ترجمته. قال ابن قاضي شهبة: «وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة، كثير الفائدة». انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣).

(١) في (ي) و(ر): (المطلقة).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ أ).

(٤) في (ظ): (من).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٤٢).

(٦) لفظة: (مدة) ليست في (ظ).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ أ)، وفيه: «وهذا تفريع مضطرب جره خروج الأصل عن القياس».

(٨) من قوله: (زوجته الأمة) إلى هنا سقط من (ز).

استفراشه إياها لا يحسب من[1] العدَّة كزمان استفراش الرجعية، وهذا كما ذكرنا في مخالطة الأجنبي بالشبهة.

وجميع ما ذكرناه فيما إذا كانت حائلاً، أما المعتدة بالحمل فلا شك أن معاشرتها لا تمنع انقضاء العدَّة بالوضع. والله أعلم.

قال:

(الثالث: إذا نكحَ مُعتدَّةً على ظنِّ الصِّحّة[2]، انقطعَت عدَّةُ النكاح. وهل[3] تنقطعُ بمُجرَّدِ العقدِ أو بمجردِ الزِّفافِ أو بحقيقةِ الوَطء؟ فيه تردُّد، ولا تَحرمُ المعتدّةُ على ناكحِها على التأبيد).

فيه صورتان:

أحدهما: عرفت أنه إذا نكح معتدَّة على ظن الصحة ووطئها لم يحسب زمان استفراشه[4] إياها عن عدَّة الطلاق.

ومن أي وقت يحكم بانقضاء العدَّة[5]؟ فيه وجهان، وقيل: قولان[6][7]:

---

(١) في (ز): (عن).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) لفظة: (هل) ليست في (ي) و(ر) و«الوجيز» (٢/ ٩٨).

(٤) في (ظ): (افتراشه).

(٥) في (ي) و(ز) و(ر): (يحكم بانقطاع العدة).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٠)، «بحر المذهب» (ل ١١٠/ ب، ل ١١١/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٤٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٨).

(٧) قوله: (وقيل: قولان) سقط من (ر).

أحدهما ـ وبه قال القفَّال الشَّاشي رحمه الله ـ: من وقت العقد؛ لأنها بعقد النكاح معرضة عن عدَّة الأول[١].

وأصحهما: من وقت الوطء؛ لأن النكاح الفاسد لا حرمة له، ولا تجعل المرأة فراشاً ما لم يوجد الوطء[٢].

فإن قلنا: من وقت العقد فلو لم تزف إليه فجواب الإمام[٣] ـ وهو الأقوى ـ: أنه يتبين أن العدَّة لم تنقطع؛ لأنه لم يوجد إلا لفظ فاسد، وذلك بعيد عن تأثر[٤] العدَّة[٥].

وحكاية غيره عن الشاشي تفهم أن مجرد النكاح قاطع، وإن لم يوجد وطء وزفاف.

وإذا زفت إليه فكان يخلو بها ويعاشرها ولكن لم[٦] يطأها، فهل يكون ذلك كالوطء؟

أشير فيه إلى تردده[٧]، ويمكن أن يؤخذ ذلك من الخلاف في أن مخالطة[٨] الرجعية هل هي كوطئها؟

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٢).

(٤) في (ظ): (تأثير).

(٥) في (ز) زيادة: (به).
وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٤٣).

(٦) في (ظ): (لا).

(٧) في (ز) و(ظ): (تردد).
وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ ب).

(٨) في (ظ): (مخاطبة) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

وأفصح صاحب «التجريد»[١] بذكر الخلاف وروايته فقال: لو تزوج[٢] امرأة بنكاح فاسد وخلا بها ولم يطأها، فهل[٣] تصير بهذه الخلوة فراشاً؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّ الخلوة تسلط على الإصابة فصارت كالإصابة، ذكره أصحابنا الخراسانيون.

والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنها لا تصير فراشا ما لم يطأها؛ لأن العقد فاسد، فإن أقيمت[٤] الخلوة والمخالطة مقام الوطء، فتنقطع العدَّة بالعقد المستعقب للخلوة، كما تنقطع بالعقد المستعقب للوطء وإذا قلنا: إن الانقطاع من وقت العقد فتنقطع بالزِّفاف كما تنقطع بالوطء[٥] إذا قلنا بالقول الآخر[٦].

ويخرَّج من ذلك ثلاثة مذاهب فيما تنقطع به العدَّة، كما أشار إليها في الكتاب.

---

(١) في (ظ): (البحر).

وصاحب «التجريد» هو أبو الحسن المحاملي وقد تقدمت ترجمته (١/ ٤٦١)، وكتابه «التجريد» كتاب في الفقه، غالبه فروع عارية عن الاستدلال، وقد جرده تلميذه أبو حاتم القزويني وسماه «تجريد التجريد». انظر نسبة الكتاب إلى المحاملي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ٣١٢)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٨٢)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٩)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٤٦ وسماه «تجريد الأدلة»، «كشف الظنون» (١/ ٣٥١)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٧٤).

(٢) في (ظ): (زوج).

(٣) في (ي) و(ظ): (هل) بدون الفاء، وفي (ر): (حتى).

(٤) في (ي) و(ر): (فاسد فأقيمت الخلوة).

(٥) من قوله: (وإذا قلنا: إن الانقطاع) إلى هنا سقط من (ظ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ ب).

الثانية: الجديد الصحيح: أن المعتدة لا تحرم موبَّداً على من نكحها في العدَّة جاهلاً ووطئها[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢] رحمه الله.

واحتج له بأنه وطء شبهة فلا يقتضي التحريم المؤبَّد كالوطء[٣] في النكاح بلا ولي ولا شهود[٤].

وعن القديم: أنها تحرم عليه على التأبيد[٥]، وبه قال مالك[٦]، ووجه بأنه استعجل الحق قبل وقته فأورث الحرمان[٧] كما لو قتل مورثه[٨].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٦٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٤٣) «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٤٣).

(٣) في (ز): (كما لو وطئ).

(٤) في (ز): (أو بلا شهود).

وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٣).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥١/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٩).

(٦) إن كان قد وطئها في العدَّة. وإن تزوجها ووطئها بعد العدَّة ففيها روايتان:

إحداهما: تأبيد التحريم.

والأخرى نفي التأبيد.

وإن لم يطأها في العدَّة ولا بعدها، ففي تأبيد التحريم روايتان أيضاً. انظر: «التفريع» (٢/ ٦٠)، «المعونة» (٢/ ٧٩٣ - ٧٩٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥)، «القوانين الفقهية» ص٢١٠، «أسهل المدارك» (٢/ ٨٣).

(٧) من قوله: (ووجه بأنه) إلى هنا سقط من (ر).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ أ).

وعن أحمد روايتان[١] كالقولين.

ومن الأصحاب من لم يجعل المنقول عن القديم قولاً للشافعي، وقال[٢]: إنه يحكي[٣] مذهب الغير.

وذكر الذين سلَّموه، وجهين في أن التحريم المؤبَّد هل يشترط فيه تفريق الحاكم؟[٤]

فعلى وجه: لا بد فيه من الحاكم، كتفريق اللِّعان.

وعلى وجه: لا حاجة إليه، كتحريم الرَّضَاع[٥].

ونقل القاضي الرُّوياني إجراء القول القديم في كل وطء يفسد النسب، كوطء زوجة الغير أو أمته بالشبهة[٦].

* * *

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٢٣٩)، «المحرر» (٢/ ١٠٧)، «الإنصاف» (٩/ ٢٩٩).

(٢) في (ظ): (وقالوا).

(٣) في (ز): (حكى).

(٤) في (ز): (القاضي).

(٥) في (ز) زيادة: (المؤبد).

وانظر: «بحر المذهب» (ل ١١٦/ أ).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٥/ ب).

قال:

(الرابع: إذا راجعَها ثم طلَّقَها[١]، ففي جوازِ الاكتفاءِ ببقيّةِ العدَّةِ السّابقةِ قولان. ولو[٢] كانت بائنةً فجدَّدَ نكاحَها. ثم طلَّقَ قبلَ المسيس، يكفيها بقيّـةُ، العدَّةِ السّابقة؛ لأن الرَّجعيّةَ عادَت إلى نكاحٍ كانَ[٣] فيه وطء. وإن طلَّقَها قبلَ الرَّجعة، فالصَّحيح: أنها[٤] لا تَستأنِف، وحيثُ نقولُ بالاستئناف، فلو كانَت حاملاً فيكفيها وضعُ الحمل، ولو راجعَها فوضعَت ثم طلَّقَها، وقلنا بالبناء؛ رجعنا إلى قولِ الاستئناف، للضَّرورةِ وتعذُّرِ البناء. وقيل: سقطَت عنها البَـقيّةُ للتَّعذُّر، فلا شيءَ عليها[٥]. أما إذا راجعَ الحائلَ في الطُّهرِ الثالثِ ثم طلَّق، فلا شيء عليها؛ إذ بعضُ الثالثِ كجميعِه، فلا بقيّـةَ عليها. وقيل: البعض من أول الطهر لا أثر له، فعليها قرءٌ آخر).

إذا طلَّق امرأته طلاقاً رجعيا ثم راجعها[٦] انقطعت[٧] العدَّة بالرجعة، فإن طلقها بعد ذلك، فإما أن تكون حائلاً أو حاملاً:

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ٩٨): (وإن).

(٣) لفظة: (كان) ليست في (ي) و(ر).

(٤) في (ي) و(ر): (أنه).

(٥) في «الوجيز»: (عليه).

(٦) قوله: (ثم راجعها) ليس في (ظ).

(٧) في (ظ): (انقضت).

الحالة الأولى: أن تكون حائلاً، فينظر إن مسها بعد ما راجعها، فلا بد من استئناف العدَّة؛ لأن المسيس يقتضي عدَّة كاملة[١]، فإن راجعها[٢] ولم يمسها فقولان[٣]:

القديم ـ ويروى عن مالك[٤] ـ: أنها تبني على العدَّة السابقة ويكفيها إتمامها؛ لأنها حرمت عليه بالطلاق الأول، ولم يمسها في الحل المستحدث فأشبه ما إذا أبانها ثم جدَّد نكاحها وطلقها قبل أن يمسها فإنها تبني[٥].

والجديد ـ وبه قال أبو حنيفة[٦] والمزني[٧] ـ: أنها تستأنف[٨]؛ لأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الذي مسها فيه[٩]، فالطلاق الثاني طلاق في نكاح وجد فيه

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٤٤)، «المهذب» (٢/ ١٩٤)، «الشامل» (ل ٩٦/ ب).

(٢) في (ي) و(ظ) و(ر): (فإن لم يراجعها) وهو خطأ، والصواب ما أثبته. انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٤)، «الشامل» (ل ٩٦/ ب)، «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ١٠٦/ أ).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٤٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، «الشامل» (ل ٩٦/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٤٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢).

(٤) مذهب الإمام مالك رحمه الله: أن الزوج إن طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في العدَّة ثم طلقها، فإنها تستأنف العدَّة من الطلاق الثاني سواء وطئها في رجعته أو لم يطأها، لأن الرجعة تهدم العدَّة. وإن طلقها في العدَّة قبل أن يرتجعها، بنَت على ما مضى من عدتها ولم تستأنف. انظر: «التفريع» (٢/ ١١٩)، «القوانين الفقهية» ص٢٣٦.

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل ٧٥/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٤٤).

(٦) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠١).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤١١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ أ)، «بحر المذهب» (ل ٧٥/ أ).

(٨) أي: من الطلاق الثاني. انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٦/ أ)، «بحر المذهب» (ل ٧٥/ أ).

(٩) من قوله: (عادت إلى) إلى هنا سقط من (ظ).

المسيس، وصار كما إذا ارتدت المرأة بعد المسيس وعادت إلى الإسلام ثم طلقها تستأنف العدَّة[١].

وإذا قلنا بالبناء[٢]، فلو راجعها في خلال طهر[٣] مثل[٤] أن يراجعها في الطهر الثالث، فهل يحسب ما مضى من الطهر قرءاً؟ حكى في الكتاب فيه وجهين[٥]:

أحدهما: نعم؛ لأن بعض القرء نازل منزلة جميعه، فعلى هذا إذا كانت الرجعة في الطهر الثالث ثم طلقها فلا شيء عليها على قول البناء؛ لتمام الأقراء بما مضى.

والثاني: لا، وعليها في هذه الصورة قرء ثالث، وإنما يجعل بعض الطهر من آخره قرءًا؛ لاتصاله بالحيض، ودلالته على البراءة، وأما[٦] البعض من الأول فلا معنى لجعله قرءاً[٧].

ونظم الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الأوَّل، ونسبه في «البسيط»[٨] و«الوسيط»[٩] إلى القفَّال، ونسب الثاني إلى الشيخ أبي محمد[١٠].

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٥)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢).

(٢) انظر ما يتفرع على القولين في كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤١٣ - ٤١٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ أ).

(٣) في (ظ): (الطهر).

(٤) في (ظ): (قبل) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: «الوجيز» (٢/ ٩٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ ب).

(٦) في (ز) و(ر): (فأما)، وفي (ظ): (أما).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٣/ أ).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ ب).

(٩) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٤٥).

(١٠) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٤٥).

والظاهر: الثاني، وهو الذي أورده صاحب «التتمة»[١] والقاضي الرُّوياني، وحكاه الرُّوياني[٢] عن القفَّال[٣]. والله أعلم.

الحالة[٤] الثانية: أن تكون حاملًا، فإن طلقها ثانياً[٥] قبل وضع الحمل انقضت[٦] عدَّتها بالوضع، مسَّها أو لم يمسها، والبقية[٧] إلى الوضع تصلح أن تكون عدَّة مستقلة[٨].

وإن وضعت ثم طلقها، فإن مسها إما قبل الوضع أو بعده، فعليها استئناف العدَّة بالأقراء[٩].

وإن لم يمسها؛ فإن قلنا: الحائل[١٠] تستأنف فكذلك هاهنا.

وإن قلنا هناك بالبناء، فيتعذر بناء الأقراء[١١] فيه[١٢] على الحمل، وفيها وجهان[١٣]:

أظهرهما: أنها تستأنف العدَّة بثلاثة أقراء؛ لأنه طلاق في نكاح وجد فيه

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ١٦/ ب).
(٢) قوله: (وحكاه الروياني) سقط من (ظ).
(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٣/ أ).
(٤) في (ز): (والحالة)، وفي (ر): (والحال).
(٥) لفظة: (ثانياً) ليست في (ظ)، وفي (ي): (ثانية).
(٦) في (ظ): (وانقضت).
(٧) في (ظ): (وبقية وضع عدَّة الحمل إلى الوضع).
(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٤٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢).
(٩) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).
(١٠) في (ظ): (الحامل).
(١١) في (ي): (فيتعذر بالأقراء).
(١٢) لفظة: (فيه) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).
(١٣) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ أ).

المسيس على ما ذكرنا، فيوجب العدَّة، والوضع حصل في صلب النكاح، والعدَّة لا تنقضي بما يوجد[١] في صلب النكاح.

والثاني: أنه لا عدَّة عليها، ويحكم بانقضاء عدتها بالوضع وإن كانت تحت الزوج.

ويجوز أن تنقضي العدَّة بالحمل تحت الزوج وإن كانت لا تنقضي بالأقراء والأشهر تحته، كما أن المعتدة لو وطئها واطئ بالشبهة وأحبلها تنقضي عدتها عن الوطء[٢] بوضع الحمل، ولولا الحمل لكان لا تنقضي بالأقراء والأشهر[٣]؛ لاشتغالها بعدة الزوج، فهكذا[٤] إذا راجعها ثم طلقها ثانياً.

ولو لم يراجعها وطلقها طلقة أخرى ففيه طريقان[٥]:

أحدهما: أنَّ وجوب الاستئناف على القولين؛ لأن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجة الممسوسة أوجب العدَّة، فإذا[٦] طرأ على الرجعية أوجبها كالوفاة[٧].

والثاني: القطع بالبناء؛ لأن الطلاق الثاني يؤكد الأول[٨] ....

---

(١) في (ظ): (وجب).

(٢) في (ظ): (الواطئ).

(٣) في (ظ): (أو الأشهر).

(٤) في (ي) و(ر): (فهذا)، وفي (ظ): (هذا).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٤٨ - ٧٤٩)، «المهذب» (٢/ ١٩٥)، «الشامل» (ل ٩٦/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٦) في (ي) و(ر): (وإذا).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٤٩)، «المهذب» (٢/ ١٩٥)، «الشامل» (ل ٩٦/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٨) في (ز): (العدَّة).
وانظر: «الوسيط» (٦/ ١٤٤).

والعدَّة[١] منه، بخلاف الرجعة، فإنها[٢] تضاده فتنقطع العدَّة بها[٣]، ولأنهما[٤] طلاقان لم يتخللهما وطء، ولا رجعة[٥] فصار كما إذا طلقها طلقتين معاً[٦]، وبهذه الطريقة قال أبو إسحاق[٧] ورجحها غير واحد من الأصحاب[٨]، وبالأولى قال الإصطخري[٩] وابن خيران[١٠] ورجحها القفَّال، واحتج بأن للشافعي رضي الله عنه قولاً في «الإملاء»[١١] فيما إذا قال لامرأته: «كلما ولدت ولداً فأنت طالق»، فولدت[١٢] ثلاثة أنها تطلق بالثالث الطلقة الثالثة، وأنها تستأنف الأقراء، وذلك

---

(١) في (ز): (في العدّة).

(٢) في (ي) و(ر): (فإنه).

(٣) لفظة: (بها) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٤) في (ي) و(ز): (لأنهما) دون واو.

(٥) قوله: (ولا رجعة) ليس في (ي).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٤٩)، «المهذب» (٢/ ١٩٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٤٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٨) انظر: «الشامل» (ل ٩٦/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٩) انظر: «بحر المذهب» (ل ٧٥/ ب).

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٤٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٢/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٥)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٤)، «بحر المذهب» (ل ٧٥/ ب).

(١١) كتاب «الإملاء» من كتب الإمام الشافعي رحمه الله المعدودة من الجديد. انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٤٥.
قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٠/ ٣٣٢): «ثم إن الشافعي رضي الله عنه لما كان مجتهداً في العلم، ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين، قام بما رآه واجباً عليه وصنف «الإملاء» على مسائل ابن القاسم، وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه». اهـ.

(١٢) في (ي) و(ز) و(ر): (وولدت).

لا يخرج إلا على قولنا: إن الطلقة اللاحقة توجب استئناف العدَّة[١]، وقد مرَّت المسألة في موضعها، والظاهر هاهنا البناء، وإن قلنا بطريقة الخلاف.

فرع[٢]:

لو[٣] راجعها ثم خالعها، فإن جعلنا الخلعَ طلاقاً، فهو كما لو طلقها بعد الرجعة، وإن جعلناه فسخاً فطريقان[٤]:

أحدهما: أنَّ وجوب الاستئناف على القولين في الطلاق.

والثاني: القطع بالاستئناف؛ لأن الفسخ ليس من جنس الطلاق، فلا تبني عدَّة أحدهما على عدَّة الآخر[٥]، وهذا أظهر عند القاضي الرُّوياني رحمه الله[٦].

ويجري الطريقان في سائر الفسوخ، وذلك مثل أن ينكح عبد أمة ثم يطلقها طلاقاً رجعياً ثم تعتق الأمة ويفسخ النكاح[٧]، هذا كلامنا في الطلاق الرجعي.

ولو طلَّق امرأته الممسوسة على عوض أو خالعها، فله أن ينكحها في العدَّة،

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل ٧٥/ ب).
(٢) لفظة: (فرع) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).
(٣) لفظة: (لو) ليست في (ظ) و(ر).
(٤) انظر: «الشامل» (ل ٩٦/ ب)، «بحر المذهب» (ل ٧٥/ ب).
(٥) انظر: «الشامل» (ل ٩٦/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ ب).
(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل ٧٥/ ب).
(٧) والطريقان كما يلي:
الأول: أنها على قولين: أحدهما تستأنف العدَّة من حيث الفسخ. والثاني: لا تستأنف.
والطريق الثاني: أنها تستأنف العدَّة من الفسخ قولاً واحداً، لأن إحدى العدتين من طلاق، والأخرى من فسخ، فلا تُبنى إحداهما على الأخرى. انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٥).

وفي «المهذب»[١]: أن المزني لم يجوز له أن ينكحها كما لا يجوز لغيره وهو غريب.

وإذا نكحها فعن ابن سريج: أنه لا تنقطع العدَّة ما لم يطأها كما لو نكحها[٢] أجنبي في العدَّة جاهلاً[٣].

والصحيح: أنها تنقطع[٤] بنفس النكاح؛ لأن نكاحه صحيح.

وإذا صارت المرأة زوجة له لم يجز أن تكون معتدة منه، ونكاح الأجنبي فاسد[٥]، وعلى هذا فلو طلقها بعد التجديد، نُظر:

إن كانت حاملاً، انقضت عدتها بوضع الحمل[٦].

وإن كانت حائلاً، فإن لم يدخل بها، بَنَت على العدَّة السابقة، ولم يلزمه إلا نصف المهر؛ لأن هذا نكاح جديد طلقها فيه قبل المسيس، فلا تتعلق به العدَّة وكمال المهر، بخلاف ما سبق في الرجعية[٧]، فإنها تعود بالرجعة إلى ذلك النكاح[٨].

وقال أبو حنيفة[٩]: تستأنف العدَّة ويكمل مهرها. والله أعلم.

وأما لفظ الكتاب فقوله: (إذا راجعها ثم طلقها)، يعني قبل أن يمسها، وفي

---

(١) في (ظ): («التهذيب»). والصواب ما أثبته. انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٤).

(٢) من قوله: (كما لا يجوز) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٤).

(٤) في (ي) و(ظ) و(ر): (أنه ينقطع).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٧) في (ي) و(ر): (الرجعة).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٩) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٣١)، «البناية» (٥/ ٤٢٨)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ٨٧).

تصريحه بذلك في مسألة البائنة[١] بعده ما يفهم.

وقوله: (يكفيها بقية العدَّة السابقة)، ليعلم بالحاء.

وقوله[٢]: (فالصحيح أنها لا تستأنف)، يمكن حمله على الصحيح من الطريقين كما اختاره مختارون، ويمكن حمله على الصحيح من القولين جواباً على طريقة[٣] طرد الخلاف.

وقوله فيما إذا وضعت بعد الرجعة ثم طلقها: (وقيل: سقطت عنها البقية للتعذر)، يجوز أن يقال معناه أن البقية كان من حقها أن لا تكون في صلب النكاح، فإذا وقعت فيه وتعذر تداركها سقطت، ولم يبق شيء تبنيه على ما مضى.

وقوله: (أما إذا راجع الحائل في القرء الثالث)، لما تأخرت الصورة عن الكلام في الحامل، احتاج إلى لفظ الحائل، ولو تقدمت عليه لكان أحسن من تفرعه[٤] على قول البناء، وإن لم يتعرض لفظ الكتاب له، وأما على قول الاستئناف، فعليها ثلاثة أقراء أخرى.



(١) في (ظ): (المسألة الثانية).

(٢) في (ي) و(ر): (في قوله).

(٣) لفظة: (طريقة) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٤) في (ز) و(ظ): (مفرعة).

قال:

(الخامس: إذا خالعَ الممسوسةَ[١] ثم جدَّدَ ووطئَ وخالع، اندرجَت بقيّـةُ[٢] الأولى تحتَ هذه العدَّة، وإن مات؛ فهل تَندرجُ تلكَ البقيّةُ تحتَ عدَّةِ الوفاة؟ فيه وجهان).

ذكرنا الآن[٣] أنه إذا خالع الممسوسة ثم جدَّد نكاحها ومسَّها ثم طلقها أو خالعها[٤] ثانياً يلزمها استئناف العدَّة، وتدخل في العدَّة المستأنفة بقية العدَّة السابقة[٥]، على قياس ما ذكرنا[٦] فيما إذا طلَّق[٧] ثم وطء في العدَّة؛ فإن العدَّة في الصورتين جميعاً من شخص واحد.

ولو مات عنها[٨] بعد التجديد، فقد حكى صاحب الكتاب وجهين في اندراج تلك البقية تحت عدَّة الوفاة؛ لأن عدَّة الطلاق وعدة الوفاة مختلفتا الجنس[٩]، وهما كالوجهين في التداخل فيما إذا وطئ الزوج المعتدة عن الطلاق وكانت[١٠] إحدى

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ٩٩): (البقية).

(٣) لفظة: (الآن) ليست في (ظ).

(٤) في (ظ): (وخالعها).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٤٥).

(٦) قوله: (ما ذكرنا) ليس في (ظ).

(٧) في (ز): (إذا خالع طلق).

(٨) في (ي) و(ر): (هاهنا).

(٩) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٤٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ ب).

(١٠) في (ي) و(ر): (كانت) دون واو.

العدتين بالحمل والأخرى[١] بالأقراء، واعلم أن نصيب الوجهين في الاندراج وعدمه يُشعر بلزوم البقية، ورد النظر إلى أنها هل تدخل في عدَّة الوفاة؟

والذي أورده صاحب «التهذيب» وغيره رحمهم الله: أن تلك البقية تسقط كما لو مات عن الرجعية يسقط ما بقي[٢] من عدتها وتكفيها عدَّة الوفاة بلا خلاف[٣].

وهذه فروع تتعلق بالباب نختمه بها:

ـ نكحت المعتدة عن الوفاة بعد[٤] مضي شهرين من عدتها مثلًا ووطئها الزوج جاهلاً، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما ولا قائف، فعدتها تنقضي بوضع الحمل من أحدهما، وعليها بعد الوضع أقصى الأمرين من بقية عدَّة الوفاة أو ثلاثة[٥] أقراء، فإن مضت الأقراء قبل تمام عدَّة الوفاة فعليها إكمال[٦] عدَّة الوفاة؛ لاحتمال أن يكون من الحمل الثاني، وإن مضت بقية عدَّة الوفاة قبل تمام الأقراء فعليها إتمام الأقراء؛ لاحتمال أن يكون الحمل من الأول[٧].

ـ وطئ الشريكان الجارية المشتركة، عليها الاستبراء عن كل واحدٍ منهما، ولا يتداخل الاستبراءان كما لا تتداخل العدتان عن شخصين[٨].

---

(١) لفظة: (الأخرى) ليست في (ظ).

(٢) في (ز): (ما مضى)، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٣٩٨).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٢).

(٤) في (ظ): (ثم).

(٥) في (ز): (وثلاثة).

(٦) في (ز): (كمال)، وفي (ظ): (إتمام).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٧٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٢).

(٨) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٨).

ونقل الرُّوياني وجهاً: أنه يكفيها قرء واحدٌ عنهما[١] وضعفه[٢].

ـ أحبل امرأة عن[٣] وطء شبهة ثم نكحها ومات عنها قبل أن تضع الحمل، فهل تنقضي عدَّة الوفاة بوضع الحمل؟ فيه وجهان[٤]:

لابن سريج في وجه: تنقضي.

وفي وجه: إنما تنقضي بأقصى الأجلين[٥] من وضع الحمل ومُدة عدَّة الوفاة[٦].

ولو طلقها بَعْد الدخول، ففي انقضاء العدتين بالوضع الوجهان. والله أعلم.

* * *

(١) في (ظ): (منهما).
(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١١٧/ ب).
(٣) في (ز): الباء بدل (عن).
(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).
(٥) في (ي) و(ر): (تنقضي إذا مضى الأجلين).
(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٢-٢٧٣).

قال رحمه الله:

(القسم الثاني من الكتاب: في عدَّةِ الوفاةِ والسُّكنى[١]

وفيه بابان:

البابُ الأول: في العدَّة

وهي: أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام، وإن لم تحِضِ فإن[٢] كانت حاملًا، فلو وضعَت في الحالِ حلَّت للأزواج، ويحِلُّ لها غسلُه بعدَ الوضعِ وبعدَ نكاحِ زوجٍ آخرَ أيضاً).

إذا مات زوج المرأة لزمتها عدَّة الوفاة بالإجماع[٣] والنصوص، وعدة الوفاة إن لم تكن المرأة حاملاً بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها[٤]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكانت هذه العدَّة في ابتداء الإسلام سُنَّة على ما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخت[٥]، ويستوي في عدَّة الوفاة الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ي) و(ر): (وإن).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٠٨.

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «الشامل» (ل ٩٧/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٣٣)، «المحرر» (ص: ٣٦٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، «الأم» (٥/ ٢٢٣)، «جامع البيان» (٢/ ٥٧٩ - ٥٨٠)، «زاد المسير» (١/ ٢٨٦)، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص٢١٤، «الشامل» (ل ٩٧/ أ).

وغيرها، والمدخول بها وغيرها أخذاً بإطلاق الآية[١]، ولم تخصص بالمدخول بها، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حيث خصصت بالمدخول بها[٢]، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣].

ولا تقاس المتوفى عنها على المطلقة؛ لأن عدَّة الوفاة لو شرط فيها الدخول لم يؤمن أن تنكر الدخول حرصاً على الأزواج، وليس هناك[٤] من ينازعها فيفضي[٥] الأمر إلى[٦] اختلاط المياه، وفي المطلقة صاحب الحق حيٌّ[٧] ينازع، فلا تتجاسر على الإنكار[٨].

وأيضاً: ففرقة الموت لا اختيار فيها، فأمرت بالتفجع وإظهار الحزن لفراق[٩] الزوج، ولذلك وجب فيه الإحداد، وفرقة الطلاق تتعلق باختيار المطلق وقد جفاها بالطلاق فلم يكن عليها إظهار التفجع والحزن[١٠].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٠٨، «شرح مختصر المزني» (ل ١/ أ، ل ٢٩/ ب، ل ٣٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «الشامل» (ل ٩٧/ أ).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٢٩/ ب).

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٩)، وأولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، وقد كتبت في (ي) و(ز): «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدَّة تعتدونها»، وفي (ظ): «إن طلقتموهن..».

(٤) في (ي) و(ر) و(ظ): (هاهنا).

(٥) لفظة: (فيفضي) ليست في (ظ).

(٦) في (ظ): (على).

(٧) لفظة: (حيٌّ) ليست في (ظ).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٠/ أ).

(٩) في (ظ): (بفراق).

(١٠) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٠/ أ).

وأيضاً: فالمقصود الأعظم من عدَّة الطلاق تعرف براءة الرحم؛ ولذلك اعتبرت بالأقراء[١]، وفي عدَّة الوفاة المقصود الأعظم حق الزوج ورعاية حرمة النكاح؛ ولذلك اعتبرت بالشهور[٢] التي لا تقوى دلالتها على البراءة، وتعتبر مدة العدَّة بالهلال ما أمكن[٣]، فإن مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي منه[٤] أكثر من عشرة أيام، فتعتد بما[٥] بقي وتحسب ثلاثة أشهر عقيبه بالأهلة، وتكمل ما بقي من شهر الوفاة ثلاثين من الشهر الواقع[٦] بعد الثلاثة، وتضم إليها عشرة أيام، فإذا انتهت إلى الوقت الذي مات فيه الزوج يوم مات فقد انتهت العدَّة[٧].

وإن كان الباقي أقل من عشرة أيام فتعده[٨] وتحسب أربعة أشهر بالأهلة عقيبه، وتكمل الباقي عشرة[٩] من الشهر السادس[١٠]، وإن كان الباقي عشرة بلا زيادة ولا نقصان فتعتد بها[١١] وتضم إليها[١٢] أربعة أشهر بالأهلة[١٣].

---

(١) في (ظ): (بالقروء).

(٢) انظر: «الشامل» (ل ٩٧/ أ).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣).

(٤) لفظة: (منه) ليست في (ي) و(ر).

(٥) في (ظ): (ما) بدون الباء.

(٦) في (ي) و(ظ) و(ر): (الرابع).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٠-٢٥١).

(٨) في (ظ): (فتعتده).

(٩) لفظة: (عشرة) ليست في (ي) و(ر).

(١٠) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٠-٢٥١).

(١١) في (ي) و(ر): (إليها).

(١٢) لفظة: (إليها) ليست في (ظ).

(١٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٧-٢٠٨). =

وحكى أبو الفرج السرخسي عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا: أنه إذا انكسر البعض انكسر الكل فيراعى العدد، وقد سبق مثله في نظائره.

وإن انطبق الموت على أول الهلال حسب أربعة أشهر بالأهلة، وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس[١].

ولو كانت محبوسة لا تعرف الاستهلال اعتدت[٢] بالأيام وهي مئة وثلاثون يوماً[٣].

والأَمَة تعتد بنصف ما تعتد به الحرة وهو شهران وخمسة أيام[٤]، ولا فرق بين أن ترى المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لا تراه، وتنقضي العدَّة على التقديرين؛ لإطلاق الآية[٥].

وقال مالك رحمه الله: يشترط أن ترى الحيض فيها على عادتها، وبعضهم

= وأما الماوردي وابن الصباغ فقد ذكرا: أنه إن كان الباقي عشرة أيام، احتسبتها واعتدت بثلاثة أشهر بعدها بالأهلة، ثم استكملت شهر الوفاة ثلاثين يوماً عدداً، سواء كان كاملاً أو ناقصاً، ثم تعتد بعد كمال الأربعة أشهر بعشرة أيام إلى مثل الساعة التي مات فيها زوجها. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٥٣)، «الشامل» (ل ٩٨/ ب).

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣١/ ب)، «الشامل» (ل ٩٨/ أ، ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٨).

(٢) لفظة: (اعتدت) ليست في (ي) و(ر).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥١).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٧)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٩٧)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٥١).

(٥) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢١، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٥٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣١/ ب)، «الشامل» (ل٩٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٥١).

ينقل أن الشرط عنده أن تحيض في المدَّة[١].

وأُعلِمَ قوله في الكتاب: (وإن لم تحض)، بالميم؛ لما حكيناه من مذهبه.

ولو مات الزوج والمرأة في عدَّة الطلاق، فإن كانت رجعية سقط عنها عدَّة الطلاق، وتنتقل إلى عدَّة الوفاة[٢] حتى يلزمها الإحداد، ولا تستحق النفقة[٣]، وإنما قدمت عدَّة الوفاة؛ لأنها آكد، ألا تراها تجب قبل الدخول وبعده.

وإن كانت بائناً تكمل عدَّة الطلاق ولها النفقة إذا كانت حاملاً، ولا تنتقل إلى عدَّة الوفاة[٤].

وعند أبي حنيفة رحمه الله: المبتوتة في مرض الموت تلزمها عدَّة الوفاة، ولا تسقط عنها[٥] عدَّة الطلاق، فتعتد بأقصاهما[٦].

---

(١) قال ابن جزيء: «يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض أن تحيض في العدَّة من الوفاة ولو حيضة واحدة، فإن لم تحض فهي مرتابة، فينظر إن كان ارتفاع حيضتها لعذر أو عادة، حلَّت بانقضاء العدَّة اتفاقاً. وإن كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة أشهر.
وقال أشهب وسحنون: تحل بانقضاء العدَّة وإن لم تحض وفاقاً لهما. وإن كانت تحس شيئاً في بطنها قعدت أكثر مدة الحمل». «القوانين الفقهية» ص٢٣٧.
وقال ابن الجلَّاب في «التفريع» (٢/ ١١٧): «وإن كانت عادتها أن تحيض في كل ستة أشهر مرة، أو في كل سنة مرة، فتوفي عنها زوجها، ففيها روايتان:
إحداهما: أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولا تنتظر حيضتها.
والأخرى: أنها تنتظر حيضتها حتى تحيض فتبرأ من عدتها».

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٢).

(٥) في (ي) و(ر): (فيها).

(٦) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ٣١٥)، «البناية» (٥/ ٤١٤)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ٨١).

هذا إذا لم تكن المتوفى عنها زوجها حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل[١] على الشرائط المذكورة في عدَّة الطلاق، ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر[٢].

قال الأئمة رحمهم الله: وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وإن كانت حاملاً[٣]، لكن ثبت أن سبيعة الأسلمية[٤] ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد[٥] حللت فانكحي من شئت»[٦].

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ٣١٢)، «البناية» (٥/ ٤١٢)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٣٦)، «الشامل» (ل ٩٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٠/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٣٦)، «الشامل» (ل ٩٧/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٢/ ب).

(٤) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد موت زوجها بليال. انظر: «أسد الغابة» (٧/ ١٣٧)، «الإصابة» (٣/ ٥٤)، (٧/ ٦٩٠).

(٥) لفظة: (قد) ليست في جميع النسخ، ولكنها في نصّ الحديث.

(٦) رواه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٠) كتاب الطلاق، باب عدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث (٨٣). والنسائي في «سننه» (٦/ ١٩١) كتاب الطلاق، باب عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث (٣٥٠٩).

وبمعناه ما رواه البخاري في «الصحيح» مع شرحه «فتح الباري» (٩/ ٤٦٩) كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، حديث (٥٣١٨)، (٥٣١٩)، (٥٣٢٠)، وكذلك في كتاب التفسير، سورة الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ حديث (٤٩٠٩). انظر: «صحيح البخاري» مع شرحه «فتح الباري» (٨/ ٦٥٣). ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢٢ - ١١٢٣) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدَّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث (١٤٨٤)، (١٤٨٥). والترمذي في «الجامع الصحيح» (٣/ ٤٩٠) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، حديث (١١٩٤).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو وضعت وزوجها على السرير حَلَّت»[١]، وقد قدمنا في كتاب الجنائز[٢]: أن الزوجة تُغسِّل زوجها. وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[٣]،

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٩) كتاب الطلاق، باب عدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا، حديث (٨٤) عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟»، فقال عبد الله بن عمر: «اذا وضعت حملها فقد حلَّت»، فأخبره رجل من الأنصار ـ كان عنده ـ أن عمر بن الخطاب قال: «لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد، لحلت». ورواه عنه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٤). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٠) كتاب العدد، باب عدَّة الحامل من الوفاة. ورواه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٧٢) باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، أثر (١١٧١٩) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا وضعت حملها حل أجلها»، قال: فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال: «لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن، لحلت للأزواج». كما روى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قريباً منه، أثر (١١٧١٨).
وروى سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٣) باب ما جاء في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، أثرين: أحدهما من طريق سفيان عن الزهري عن سالم، والآخر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر (١٥٢١)، (١٥٢٢)، وقال في «نصب الراية» (٣/ ٢٥٧): «وفيه رجل مجهول».

(٢) انظر ما سلف (١/ ٥٤٦)، وانظر: «مختصر المزني» ص٣٦، «الحاوي» (٣/ ١٧٧)، «المهذب» (١/ ١٧٥)، «حلية العلماء» (١/ ٧٣).

(٣) رواه بهذا اللفظ، الشافعي في «المسند» (المطبوع مع «مختصر المزني») ص٤٦٢، وانظر: ص٥٥٨، الحديث رقم (١٦٣٨) من (ط دار الفكر). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٧) بلفظ: «وكانت تقول: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»». ورواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، حديث (١٣٤١)، ونصه: «وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه». ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٧٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، حديث (١٤٦٤)، ولفظه: «عن عائشة قالت: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي ﷺ غيرُ نسائِه». ورواه ابن حبان، انظر: «موارد الظمآن» (٥/ ٥٣٠)، حديث (٢١٥٧). ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩) كتاب المغازي والسرايا، باب غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨) =

«وغسلت[1] أبا بكر زوجته أسماء بنت عميس[2] رضي الله عنهما[3]، وكان قد أوصى بذلك»[4].

= كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٧٤): «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٦): «وإسناده صحيح».

(١) في (ي) و(ر): (وغَسَّل).

(٢) هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها جماعة. انظر: «الاستيعاب» (٧/ ١٤)، «الإصابة» (٧/ ٤٨٩).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣) كتاب الجنائز، باب غسل الميت، حديث (٣)، عن عبد الله بن أبي بكر: «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: «إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟»، فقالوا: «لا»». ورواه عن مالك، عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٠) باب المرأة تغسل الرجل، رقم (٦١٢٣). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٩٧) كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها.
وروى عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم النخعي: «أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ... الخ»، رقم الأثر (٦١١٩).

(٤) روى عبد الرزاق قال: «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة: «أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي، أوصى بذلك»»، «المصنف» (٣/ ٤٠٨) باب المرأة تغسل الرجل، رقم الأثر (٦١١٨).
وعن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة مثله، رقم الأثر (٦١١٨). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤٩) كتاب الجنائز، باب في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟ قال: «حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة: «أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة، أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة، فعزم عليها لتفطرن»». وقال: «حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد: «أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله».
وروى البيهقي بإسناده موصولاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي أبو بكر رضي الله عنه ...، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ...»، ثم قال البيهقي: «وهذا الحديث الموصول وإن كان روايه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي وليس بالقوي، فله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم ...» «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٧) =

وإلى متى تغسله؟ فيه ثلاثة أوجه، ذكرناها هناك[1]:

ففي وجه: تغسله ما لم تنقض عدتها؛ لبقاء أثر النكاح ما بقيت العدَّة، فعلى هذا لو وضعت والزوج لم يغسل بعد، لم يكن لها غسله.

وفي وجه: تغسله[2] ما لم تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحت لم يجُز، وشُبِّه ذلك بامتداد لحوق النسب إلى أن تنكح غيره.

والأظهر ـ وهو الذي أورده صاحب الكتاب ـ : أنه لا ضبط، ولها غسله[3] أبداً بحكم النكاح[4] الذي كان[5].

وقوله في ترجمة القسم: (في عَدَّة الوفاة والسكنى)، كأنه قصد إيراد السكنى بعد عدَّة الطلاق والوفاة جميعاً؛ لأن له مدخلاً فيهما جميعا، أما في عدَّة الطلاق[6] فوفاقاً، وأما في عدَّة الوفاة فعلى خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

فرع:

عدَّة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فأما إذا نكح نكاحاً فاسداً ومات قبل الدخول لم تلزم العدَّة، وكذا لو فَرَّق القاضي بينهما[7].

= كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها. وانظر: «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٧). وقال ابن الملقن: «رواه البيهقي بإسناد واه» «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٣).

(١) انظر ما سلف (٣/ ٥٤٨).

(٢) لفظة: (تغسله) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٣) في (ظ): (أنه لا ضبط لها في غسله).

(٤) في (ظ): (لحكمنا بالنكاح).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٩). قال الرافعي في الجنائز: «وهو الأصح» انظر ما سلف (٣/ ٥٤٨).

(٦) من قوله: (والوفاة جميعاً) إلى هنا سقط من (ظ).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٢).

وإن جرى دخول ثم مات أو فرق[١] بينهما فتعتد للدخول، كما تعتد عن الوطء بالشبهة[٢].

قال:

(ولو طلَّقَ إحدى امرأتيه وماتَ[٣][٤] قبلَ البيان، فعلى إحداهما عدَّةُ الطلاق، وعلى الأخرى عدَّةُ الوفاة، فعليهما أقصى الأجلَين إن[٥] كنَّ من ذواتِ الأقراء؛ للاحتياط، وإن كانتا حاملَينِ[٦]؛ فيكفي الوضع، أو من ذواتِ الأشهُر؛ فيكفي أربعةُ أشهرٍ وعشر).

إذا طلَّق إحدى امرأتيه ومات قبل أن يبين التي أرادها وقبل أن يعين واحدة منهما، إن أبهم، فينظر:

إن لم يكونا ممسوستين، فعليهما الاعتداد بعدَّة الوفاة؛ لأن كلَّ واحدة منهما يحتمل أن تكون مفارقة بالموت، كما يحتمل أن تكون مطلقة، فلا بُدَّ من الأخذ بالاحتياط[٧].

---

(١) في (ي): (فرقة).

(٢) في (ي) و(ر): (للشبهة).

(٣) لفظة: (ومات) ليست في (ر).

(٤) باقي المتن ليس في (ظ).

(٥) في (ي) و(ز) و(ر): (وإن).

(٦) في «الوجيز» (٢/ ٩٩): (وإن كن حوامل).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٦٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٢/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «الشامل» (ل ٩٨/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٥١).

وإن كانتا ممسوستين، فإن كانتا من ذوات الأشهر فكذلك الجواب؛ لأن كل واحدة بين أن يلزمها ثلاثة أشهر وبين أن يلزمها أربعة أشهر وعشر[١]، فيجب الأكثر[٢].

وإن كانتا حاملين فتعتدان بوضع الحمل؛ لأن عدَّة الحامل لا تختلف بالتقديرين[٣] وإن كانتا من ذوات الأقراء.

فأما إن أراد واحدة بعينها أو أبهم فإن[٤] أراد واحدة بعينها[٥] فعلى كل واحدة منهما الاعتداد بأقصى الأجلين من عدَّة الوفاة ومن ثلاثة أقراء؛ لأنها إن كانت مطلقة فعليها الأقراء، وإن كانت مفارقة بالموت فعليها عدَّة الوفاة فتطلب يقين البراءة[٦].

ثم الأقراء تحسب من وقت الطلاق، وعدَّة الوفاة من وقت الوفاة، حتى لو مضى قرء من وقت الطلاق ثم مات الزوج فعليها الأقصى من عدَّة الوفاة ومن قرأين من أقرائها[٧]، فلو مضى قُرْءانِ ثم مات الزوج[٨]، فعليها الأقصى من عدَّة الوفاة ومن قرء[٩]، هذا هو الظاهر المشهور.

---

(١) لفظة: (وعشر) ليست في (ز) و(ظ).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٢/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ أ).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٦٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٢/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «الشامل» (ل ٩٨/ ب). «البسيط» (جـ ٢ ل ٢٥٣/ أ).

(٤) في (ي) و(ر): (إن) بدون الفاء.

(٥) من قوله: (أو أبهم فإن) إلى هنا ليس في (ز).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٢/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «الشامل» (ل ٩٨/ ب، ل ٩٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥١).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥١-٢٥٢).

(٨) قوله: (ثم مات الزوج) سقط من (ظ).

(٩) في (ز) كأنها: (قرؤ).

وفي «البحر»[١] نقل وجه: أنَّ الأقراء أيضاً تحسب من وقت الموت؛ لأنهما يشبهان الزوجين إلى وقت الموت.

وعلى هذا فيجب أن تكون الأقراء كلها بعد الموت، وهذا في الطلاق البائن[٢].

فإن كان رجعياً، فالرجعية[٣] تنتقل إلى عدَّة الوفاة إذا مات عنها[٤] زوجها وهي في العدَّة، فعلى كل واحد منهما[٥] الاعتداد بعدَّة الوفاة[٦].

وإن كان قد أبهم الطلاق ومات قبل التعيين، فينبني على أنه لو عين وقع الطلاق من وقت اللفظ أو من وقت التعيين؟ وفيه خلاف مذكور في الطلاق، إن قلنا من وقت اللفظ فالحكم كما ذكرنا فيما إذا أراد واحدة بعينها[٧].

وإن قلنا من وقت التعيين فوجهان[٨]:

أشهرهما: أن عليهما[٩] الاعتداد بأقصى الأجلين أيضاً، لكن الأقراء هاهنا

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل ٨٤/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) في (ظ) و(ر): (فالرجعة)، والصواب ما أثبته.

(٤) لفظة: (عنها) ليست في (ي) و(ز).

(٥) في (ظ): (منهن).

(٦) في (ظ) زيادة: (لا غير).

وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٦٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٥١-٢٥٢).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٧٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «الشامل» (ل ٩٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٤/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٠٠).

(٩) في (ظ): (عليها).

تحسب من يوم الموت أيضاً؛ لأن بالموت حصل اليأس من التعيين[١].

والثاني ـ وهو المذكور في «تعليق الشيخ أبي حامد»[٢] ـ: أنَّ كل واحدة منهما تعتد عدَّة الوفاة؛ لأنا نُفرِّع على أن الطلاق يقع بالتعيين، فإذا لم يُعيِّن فكأنه لم يطلق.

وإذا اختلف حال المرأتين فكانت إحداهما ممسوسة والأخرى غير ممسوسة، أو إحداهما حاملاً والأخرى ممن تعتد بالأقراء، روعي في[٣] كل واحدة منهما قضية الاحتياط في حقها[٤] كما تبين[٥].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٧٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٢/ ب)، «الشامل» (ل ٩٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) «التعليق» للإمام أبي حامد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦هـ) ـ وقد تقدمت ترجمته (١/ ٤٨٦) ـ، كتاب عظيم في مذهب الإمام الشافعي، قال عنه النووي: «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين، على «تعليق الشيخ أبي حامد»، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين ....، واعلم أن نُسخ «تعليق أبي حامد» تختلف في بعض المسائل، وقد نبهت على كثير من ذلك في «شرح المهذب»». اهـ.
وقال ابن قاضي شهبة: «وشرح «المختصر» في «تعليقه» التي هي في خمسين مجلداً، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢١٠)، «وفيات الأعيان» (١/ ٧٣)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/ ٦٨)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٥٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٣)، «كشف الظنون» (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٣) في (ز) زيادة: (حق).

(٤) لفظة: (حقها) ليست في (ز).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٤٧١ - ٤٧٢)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «الشامل» (ل ٩٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ أ).

قال:

(ومن اندرسَ خبرُ زوجِها[١]، فليسَ لها إلا الصَّبرُ إلى الموت؛ على القولِ الجديد، نعم، إن لم يَترِكِ النَّفقةَ فلها طلبُ الفسخِ بسببِها[٢]. وعلى القديم: إن تركَ النَّفقةَ فلها أن تتربَّصَ أربعَ سنينَ ثم تعتدُّ عدَّةَ الوفاةِ وتنكح).

الغائب عن زوجته: إن لم ينقطع خبره وكان يأتي كتابه ويُعرف مكانه فنكاحه على زوجته مستمر[٣]، وينفق الحاكم عليها من ماله، إن كان له في بلد الزوجة مال، وإن لم يكن كتب إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها[٤].

وإن انقطع خبره ولم يوقف على حاله حتى يُتوهم أو يظن موته:

فالقول الجديد: أنه لا يجوز للمرأة أن تنكح زوجاً آخر حتى يُتيقن[٥] موته، أو طلاقه وتعتد[٦].

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ي) و«الوجيز» (٢/ ٩٩): (بسببه).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٥٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٠٠).

(٥) في (ظ): (يتبين).

(٦) قوله: (وتعتد) سقط من (ظ).

وانظر: «الأم» (٥/ ٢٣٩)، «مختصر المزني» ص٢٢٥، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٦٢)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٤٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٤).

وعن القديم[١] ـ وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣] ـ: أنها تتربص أربع سنين وتعتد عدَّة الوفاة، ثم تنكح، ويروى ذلك عن عمر[٤] وعثمان[٥] وابن عباس[٦] رضي الله عنه.

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٥٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٤٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «المدونة» (٥/ ٤٥٠ - ٤٥١)، «التفريع» (٢/ ١٠٧ - ١٠٨)، «القوانين الفقهية» ص٢١٨.

(٣) للحنابلة تفصيل فيما إذا كان ظاهر غيبته السلامة أو كان ظاهرها الهلاك. وما ذكره المؤلف هي إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة والمذهب فيمن كان ظاهر غيبته الهلاك، وروي عنه: التوقف. انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» ص٣٤٥، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٢٢)، «المغني» (١١/ ٢٤٧ - ٢٤٩)، «الإنصاف» (٧/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، (٩/ ١٨٨).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٥) كتاب الطلاق، باب عدَّة التي تفقد زوجها، حديث (٥٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل». ورواه أيضاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٨٥، ٨٨) باب التي لا تعلم مهلك زوجها، الآثار (١٢٣١٧)، (١٢٣٢٣)، (١٢٣٢٤). وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٠٠) كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود، أثر (١٧٥٢). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٧) باب من قال تعتد وتزوج ولا تربص. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥) كتاب العدد، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل.
وروى البيهقي من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «قضى عمر رضي الله عنه في المفقود: تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٨٥) باب التي لا تعلم مهلك زوجها، أثر (١٢٣١٧). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٧) باب من قال تعتد وتزوج ولا تربص. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥) كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين.

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٠٢) كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود، أثر (١٧٥٦). ونقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥) من كتاب أبي عبيد.

واحتج للجديد: بما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه»[١].

وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: «هذه امرأة ابتليت فلتصبر»[٢]، وبأنه لا يحكم بموته مع انقطاع الخبر في قسمة ماله وعتق أم ولده، فكذلك في فراق زوجته[٣].

وبأن النكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين[٤].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٢) باب المهر، حديث (٢٥٥)، ولفظه: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥) كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، ولفظه: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». وقال البيهقي عقبه: «وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف». قال ابن الملقن: «رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف بمرة، قال أبو حاتم: حديث منكر، وقال البيهقي: لا يحتج به». «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٠). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٢): «إسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم». وانظر: «التعليق المغني» (٣/ ٣١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٩٠) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة: أن علياً قال في امرأة المفقود: «هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق» باب التي لا تعلم مهلك زوجها، أثر (١٢٣٣٠). ورواه أيضاً عن معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم: أن علياً قال: «هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق» أثر (١٢٣٣٢).
قال في «التعليق المغني» (٣/ ٣١٣): «محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف». اهـ. وانظر: «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني ص٣٣٤ رقم (٤٥١). وقال في «التقريب»: «متروك من السادسة» «تقريب التهذيب» ص٤٩٤.
وانظر في معنى هذا الحديث ما رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤١). وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٠٠) كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود، الأثر (١٧٥٧) و(١٧٥٨). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٦) باب في امرأة المفقود من قال: ليس لها أن تتزوج. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٤) كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٧).

(٤) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٤٨). وهذا مبني على القاعدة الفقهية: «اليقين لا يزال بالشك»، وهي =

وللقديم: بأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، واشتهر من غير إنكار، فصار مجمعاً عليه.

وبأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعُنَّة[١]؛ لفوات الاستمتاع[٢]، وبالإعسار بالنفقة؛ لفوات المال، فلأن تخرج هاهنا وقد اجتمع الضرران كان أولى[٣].

وعن أبي حنيفة[٤]: أنها تصبر حتى يبلغ سن الزوج مئة وعشرين سنة[٥]، ثم تعتد عدَّة الوفاة و[٦]تنكح.

= من القواعد الكلية التي تدخل في أكثر أبواب الفقه. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٣)، «كتاب القواعد» للحصني (١/ ٢٦٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٥٠.

(١) العنين ـ بكسر العين، والنون المشددة ـ: هو العاجز عن إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، يقال: عنَّ الشيء إذا اعترض، لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله.
قال النووي: «وأما ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم: العُنَّة يريدون التعنين، فليس بمعروف في اللغة، وإنما العُنَّة: الحظيرة من الخشب، تجعل للإبل والغنم تحبس فيها». «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٥٥ ـ ٢٥٦. وأما ابن منظور فقال: «والعِنَّة والعُنَّة: الاعتراض بالفضول ....، وعُنِّنَ عن امرأته، إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر، والاسم منه: العُنَّة، وهو مما تقدم كأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء». «لسان العرب» (١٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) مادة (عنن). وللمزيد انظر: «المغرب» (٢/ ٨٦)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٣)، «أنيس الفقهاء» ص١٦٥.

(٢) في (ز): (الاستمتاعات).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٦٢)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٧).

(٤) هذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.
وقال السمرقندي في «تحفة الفقهاء»: «ولم يقدر في ظاهر الرواية تقديراً في ذلك».
وقال صاحب «الهداية»: «وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران».
وقال الكاساني: «فإذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة، حكم بموته». انظر: «المبسوط» (١١/ ٣٥)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٤٩)، «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٧)، «شرح فتح القدير» (٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، «البناية» (٦/ ٨١٧)، «اللباب شرح الكتاب» (٢/ ٢١٦).

(٥) أي: من وقت الولادة. انظر المراجع السابقة.

(٦) في (ظ): (ثم).

وفي «تعليق الشيخ أبي حامد»: أنَّ الرواية الصحيحة عنه[١] مثل مذهبنا.

وقوله في الكتاب: (ومن اندرس خبر زوجها)، يشمل المفقود في جوف البلد وفي السفر وفي القتال، وما[٢] إذا انكسرت سفينة ولم يعلم حاله[٣]، والحكم[٤] في الكل واحد[٥].

وقوله: (فليس لها إلا الصبر إلى الموت)، يجوز إعلامه بالميم والألف[٦]، وبالحاء أيضاً؛ لما رويناه.

وقوله: (إلى الموت)، يجوز أن يريد: موتها[٧]، ولا يخفى أن المراد على هذا: ما إذا لم يأتها يقين موته ولا[٨] طلاقه، ويجوز أن يريد موته[٩]، يعني تصبر إلى أن تتيقن موته، وعلى هذا فالمراد ما إذا لم يأتها يقين طلاقه.

وقوله: (نعم إن لم يترك النفقة فلها طلب الفسخ بسببه)، ونقل في هذا الموضع وهو مبين في موضعه، لكنه لما حكم بأنها تصبر وفيه مشقة شديدة. وضرر ظاهر نبه على طريق الخلاص.

---

(١) لفظة: (عنه) ليست في (ي) و(ر).

(٢) في (ظ): (فأما).

(٣) لفظة: (حاله) ليست في (ظ).

(٤) في (ظ): (فالحكم).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٥٦)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤٠٠).

(٦) قوله: (والألف) سقط (ظ).

(٧) في (ظ): (موته)، والصواب ما أثبته.

(٨) في (ر): (لا) دون واو.

(٩) في (ز) زيادة: (إلى اليقين).

وفيه ما يبين أن نفقتها تتوجه على الغائب؛ وذلك لأنها ممكّنة لا تقصير منها.

ويمكن أن يعلم قوله: (فلها طلب الفسخ بسببها)، بعلامة من خالف فيه[١] على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وعلى القديم)، يجوز أن يعلم بالواو؛ لأن بعضهم ذكر أن القديم في المسألة مرجوع[٢] عنه، غير معدود من المذهب، وعلى ذلك جرى صاحب الكتاب في «الوسيط»[٣].

وإن أمكن حمل انقطاع الخبر على شدَّة البعد والإيغال[٤] في الأسفار، فقد حكى الإمام تردداً في إجراء القول القديم[٥]، والظاهر: إجراؤه[٦].

ويتفرع على القولين صور ومسائل:

منها: إذا قلنا بالقديم، فتتربص أربع سنين ثم يحكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة، فتعتد عدَّة الوفاة ثم تنكح[٧]، كذا[٨] حكى[٩] العراقيون وغيرهم.

---

(١) في (ي): (عليه).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٤٨).

(٤) الإيغال: هو الإمعان في الشيء والإبعاد فيه. انظر: «مجمل اللغة» (٤/ ٩٣١) مادة (وغل)، «المغرب» (٢/ ٣٦٢).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٧).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ ب).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٦)، «المهذب» (٢/ ١٨٧).

(٨) في (ز) و(ظ): (كذلك).

(٩) في (ي): (حكم).

وهل تفتقر مدة التربص إلى ضرب القاضي أم لا وتحسب من وقت انقطاع الخبر، وفقدان الأثر؟ فيه وجهان، ويقال: قولان[١]:

أحدهما ـ وبه قال أبو إسحاق[٢] ـ: أنها تفتقر إلى ضرب القاضي، ولا يعتد بما مضى قبل ذلك؛ لأن هذه مدة تثبت بالاجتهاد فتفتقر إلى حكم الحاكم كمدَّة العنَّة[٣].

والثاني: أنها تحسب من وقت انقطاع الخبر؛ لإشعار الحال بالوفاة ودلالته عليها.

وإيراد كثير من الأئمة يشعر بترجيح الأول[٤]، ومنهم من رجح الثاني[٥]، وهو اختيار القَفَّال، ويروى عن أحمد[٦] رحمه الله.

وإذا ضرب القاضي مدة التربص بعد رفعها إليه وظهور الحال عنده فمضت المدة، فهل يكون ذلك حكماً بوفاته أم لا بد من استئناف حكم؟[٧]، قال في «البحر»[٨]: فيه وجهان محتملان[٩]:

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٣) في (ي) و(ر): (الغيبة) وهو خطأ، والصواب ما أثبته. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٦٨)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٤) قال في «المهذب» (٢/ ١٨٧): «والأول أظهر». وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٦٧ - ٧٦٨).

(٥) قال البغوي: «وهو الأصح». «التهذيب» (٦/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٦) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. والأخرى: أنه لا بد من حكم الحاكم، ويعتبر ابتداء المدة من حكمه. انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٢٤)، «المغني» (١١/ ٢٥١)، «الإنصاف» (٩/ ٢٨٩).

(٧) في (ظ): (الحكم).

(٨) في (ي) و(ظ) و(ر): (التجربة).

(٩) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٥/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٦٩)، «المهذب» (٢/ ١٨٧).

أحدهما: أن ضرب المدة حكم بالوفاة بعد انقضائها، فإذا انقضت شرعت في العدَّة، ولا تحتاج إلى معاودة الحاكم.

وأظهرهما: أنه لا بد من الحكم بالفرقة بعد انقضائها كما لا بد من[1] الحكم بعد انقضاء المدة المضروبة في العنَّة[2]، ثم حكم الحاكم بالفرقة[3]، ينفذ ظاهراً وباطناً أو ظاهراً لا باطناً؟ فيه وجهان[4] أو قولان[5]:

وجه الأول[6]: أنه فسخ مجتهد فيه، فأشبه الفسخ بالعنَّة والإعسار[7].

ووجه الثاني[8]: «أن عمر رضي الله عنه لما عاد المفقود مكَّنه من[9] أن يأخذ زوجته[10]»[11].

---

(١) في (ظ): (في).

(٢) في (ز): (العدَّة)، والصواب ما أثبته.

وانظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٥/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٦٩)، «المهذب» (٢/ ١٨٧).

(٣) في (ي): (العنة)، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «بحر المذهب» (ل ١٢٥/ ب).

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٥/ ب).

(٦) وهو وقوعه ظاهراً وباطناً.

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «بحر المذهب» (ل ١٢٥/ ب).

(٨) وهو وقوعه في الظاهر دون الباطن.

(٩) لفظة: (من) ليست في (ظ).

(١٠) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «بحر المذهب» (ل ١٢٥/ ب).

وقال الماوردي: «وفعل عمر رضي الله عنه حين خير الأول، يحتمل الوجهين».

(١١) تمكين عمر رضي الله عنه للمفقود حين جاء من أخذ زوجته، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٨٦ - ٨٧) باب التي لا تعلم مهلك زوجها، الآثار (١٢٣٢٠)، (١٢٣٢١)، (١٢٣٢٢). قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣٧): «حديث عمر: «أنه لما عاد المفقود، مكنه من أخذ زوجته»، عبد الرزاق =

ومنها: إذا جرى الحاكم على موجب القول القديم، فهل يُنقض قضاؤه تفريعاً على الجديد؟ فيه وجهان، رواهما صاحب «الحاوي»[1] وغيره رحمهم الله، والأظهر[2] منهما ـ عند أكثرهم، وهو الذي أورده صاحب[3] الكتاب رحمه الله في أدب القضاء، منسوباً إلى النص ـ: أنه ينقض[4]، وسيعود الوجهان[5] هنالك[6] إن شاء الله تعالى.

وإذا نكحت بعد التربص والعِدَّة ثم بان أن المفقود كان ميتاً وقت الحكم

= من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ...، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله». اهـ. ورواه أيضاً: سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٠١) باب الحكم في امرأة المفقود، الآثار (١٧٥٤ - ١٧٥٥). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٨) باب في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥ - ٤٤٦) كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، من طريق قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن طريق أبي مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه، ومن طريق مطر عن أبي نضرة.

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٠ - ٧٧١). وممن ذكر الوجهين أيضاً: الإمام الشيرازي في «المهذب» (٢/ ١٨٧)، والإمام البغوي في «التهذيب» (٦/ ٢٧٤).

(٢) في (ز): (الأظهر) بدون الواو.

(٣) من قوله: (الحاوي وغيره) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) قال في «الوجيز» (٢/ ٢٤١): «والنص أنه ينقض قضاء من حكم بنكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين مع أنه مذهب عمر» اهـ. وقال الإمام الجويني في «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٧-٢٨٨): «ثم إن الشافعي رضي الله عنه رجع عن قوله القديم وغلَّظ على من يعتقد بالقول القديم، وصار إلى أنه لو قضى به قاض نقضت قضاءه» اهـ. وقال البغوي ـ «التهذيب» (٦/ ٢٧٤) ـ: «والثاني ذكره الشافعي أنه ينقض، لأنه حكم مخالف للقياس الجلي». وانظر: «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٣/ ب).

والوجه الثاني: أنه لا ينقض، لأنه كان بالاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧١)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٤).

(٥) في (ي) و(ر): (واستبعد الوجهين)، وفي (ظ): (ويستعيد الوجهين).

(٦) انظر ما سيرد (٢١/ ٣٣٠)، حيث ذكر الوجهين في نقض قضاء القاضي في مثل هذه الحالة.

بالفرقة، ففي صحة النكاح على الجديد وجهان[١]، بناءً على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته فبان أنه كان ميتاً[٢].

ومنها: لو طلقها المفقود أو آلى أو ظاهر عنها أو قذفها، نظر:

إن كان ذلك قبل رفع الأمر إلى القاضي[٣]، أو بعده وقبل أن يحكم القاضي بالفرقة، فلهذه التصرفات أحكامها[٤].

وإن كان بعد حكمه بالفرقة، فقد ذكروا أن على الجديد: تلزمه أحكام هذه التصرفات؛ لأنها زوجته وليس للحاكم التفريق بينهما[٥]، وليكن هذا جواباً على أنه ينقض حكم من جرى على موجب القول القديم.

فأما إذا قلنا بالقديم[٦]، فإن قلنا: ينفذ حكمه ظاهراً لا باطناً ثبتت أحكام هذه التصرفات.

---

(١) الأول: أنه صحيح، لأنه صادفها وهي بائن من الأول ولا عدَّة عليها له.
والثاني: أن النكاح الثاني باطل، لأنها تزوجت وعندها أنه لا يجوز لها أن تتزوج فكان النكاح باطلاً. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ ب).

(٢) ففي صحة البيع وجهان، وقد تقدمت هذه المسألة (٥/ ٣٨٠).
انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٤).
وأما إذا قلنا بالقديم، فإن النكاح الثاني صحيح، سواء قلنا إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً، أو في الظاهر دون الباطن، لأن الحكم أباح النكاح، وقد بان أن الباطن كالظاهر.

(٣) في (ظ): (الحاكم).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤٠)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٢ - ٧٧٣).

(٦) قوله: (فأما إذا قلنا بالقديم) سقط من (ي).

وإن قلنا: ينفذ ظاهراً وباطناً، فهو كالأجنبي يباشرها[١].

ومنها: نفقتها واجبة على المفقود؛ لأنها مسلِّمة نفسها غير مقصِّرة، فإن رفعت الأمر إلى الحاكم وطلبت الفرقة، فنفقة مدة التربص عليه أيضاً؛ لكونها محبوسة عليه[٢].

فإذا انقضت وحكم الحاكم بالفرقة والاعتداد، قال الأئمة:

إن قلنا بالقديم: فلا نفقة لها في مدة العدَّة؛ لأنها عدَّة الوفاة، وفي[٣] استحقاقها السكنى[٤] قولان[٥]. قال في «البسيط»: إلا إذا عاد المفقود، ورأينا أن النكاح لا ينفسخ باطناً، فيحتمل أن يقال: لا نفقة لها؛ لأنها كانت[٦] ناشزة بقصد الاعتداد، ويجوز أن لا تجعل ناشزة بمجرد القصد حتى يتصل به نكاح[٧].

وإن قلنا بالجديد: فالنفقة على المفقود؛ لأنها زوجته، ويستمر ذلك إلى أن تنكح، فحينئذٍ تسقط؛ لأنها ناشزة بهذا النكاح وإن كان فاسداً[٨].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٢ - ٧٨٣)، «المهذب» (٢/ ٢١٢).

(٣) في (ظ): (في) دون واو.

(٤) لفظة: (السكنى) ليست في (ظ).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٣)، «المهذب» (٢/ ٢١٢).

(٦) في (ي) و(ر): (لها إلا إذا كانت)، وما أثبته موافق لما في «البسيط» (جـ ٤ ل٢٥٣/ ب).

(٧) في (ظ): (النكاح).
انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٣/ ب).

(٨) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤٠)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٣ - ٧٨٤)، «المهذب» (٢/ ٢١٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٤/ أ).

وعن القاضي أبي الطيب: القطع بأن نفقة مدة العدَّة عليه، على القولين جميعاً، كما في مدة التربص[١].

والأظهر[٢] الأول.

وإذا فرق بينهما وقد عاد المفقود فسلمت[٣] إليه عادت نفقتها[٤]، وإن كان الثاني دخل بها، لم يلزم المفقود نفقة زمان العدَّة؛ لأنها مانعة نفسها منه مُدَّة العدَّة كمدة النكاح[٥].

وإن لم يعد المفقود وعادت هي بعد التفريق إلى بيته، فالمفهوم من كلامه في «المختصر» عود النفقة[٦]. وقال في «الأم»[٧]: لا تعود. وللأصحاب طريقان[٨]:

أشهرهما: أن فيه قولين[٩]:

وجه العود: أن سقوط النفقة كان بسبب النشوز، وقد زال النشوز.

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ ب).

(٢) قال في «الروضة» (٨/ ٤٠٢): «والمذهب الأول». وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٣).

(٣) في (ز) و(ظ): (وسلمت).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢١٢).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ أ)، وفيه: «فإذا انقضت عدتها، حلت له ووجبت عليه بعد ذلك».

(٦) قال في «المختصر» ص٢٢٥: «ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد، لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه». قال الماوردي: «فدل فحوى كلامه على أن لها النفقة بعد عدتها». كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٤).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤٠). ونصه: «وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدَّة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك».

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٤).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢١٢).

ووجه المنع: أن التسليم الأول قد بطل فيحتاج إلى تسليم آخر، والتسليم لا يحصل إلا بالتسلم منه[١]، وقد شبه[٢] بما إذا ترك المودع الخيانة[٣].

والثاني: حملها على حالين[٤]:

إن نكحت[٥] بنفسها[٦] من غير أن يحكم حاكم عادت النفقة؛ لأنها سقطت بفعلها فتعود بفعلها، وإن نكحت بحكم حاكم، لم تعد النفقة إلا بتسليم جديد[٧].

قال القاضي الرُّوياني[٨]: والأصح أنها لا تعود، وينبغي أن يُقطع به إذا لم يعلم الزوج عودها إلى الطاعة. قال: وهو الذي ذكره القفَّال رحمه الله.

وأما النفقة على الزوج الثاني فلا يخفى حكمها على القديم[٩].

وأما على الجديد، فقد قالوا: لا نفقة عليه في زمان الاستفراش؛ لأنه لا

---

(١) لفظة: (منه) ليست في (ظ).

(٢) في (ز): (يشبه).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢١٢).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٥ - ٧٨٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢١٢).

(٥) في (ظ): (نكحته).

(٦) في (ي) و(ظ) و(ر): (نفسها) بدون الباء.

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٥ - ٧٨٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢١٢).

(٨) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٨/ أ).

(٩) قال الماوردي: «فإن قيل بقوله في القديم: إن نكاحه صحيح، فعليه النفقة من حين العقد وإلى حين الفرقة، ولا نفقة لها في العدَّة، لأنه لا يملك فيها الرجعة، ولها السكنى كالمبتوتة». كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٦).

زوجية بينهما[١]، فإن[٢] أنفق لم يرجع عليها؛ لأنه متطوع إلا أن يلزمه الحاكم الإنفاق فيرجع[٣].

وذكر وجه: أنه إذا ألزمه[٤] رجع على الأول[٥].

فإذا شرعت في عدته، فلا نفقة لها أيضاً[٦]، إلا أن تكون حاملًا، ففيه قولان مبنيان على أن النفقة للحمل أو للحامل؟[٧].

ومنها: إذا ظهر المفقود:

فإن قلنا بالجديد، فهي زوجته بكل حال، فإن نكحت غيره فإنما يطؤها المفقود إذا انقضت عدتها من الثاني[٨].

---

(١) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٥، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٧).

(٢) في (ي) و(ظ) و(ر): (وإن).

(٣) لفظة: (فيرجع) ليست في (ظ).
انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٨/ ب).

(٤) في (ي) و(ر): (لزمه).

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٨/ ب).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ أ)، «بحر المذهب» (ل ١٢٩/ أ).

(٧) القول الأول: أن لها النفقة إذا قيل: إنها للحمل، لأن الولد لاحق به فلزمته نفقة الحمل.
والقول الثاني: لا نفقة لها إذا قيل: إن النفقة للحامل. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٨)، «بحر المذهب» (ل ١٢٩/ أ).

(٨) إذا كان الثاني قد دخل بها، أما إذا لم يدخل بها فإنها تحل للأول في الحال. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٥ - ٧٧٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٧).

وإن قلنا بالقديم ففيه طرق:

أحدها ـ عن أبوي علي؛ ابن أبي هريرة[١] والطبري[٢] ـ: أن الجواب كذلك[٣]؛ لأن الحاكم إنما حكم بوفاته، وأمرها بعدة الوفاة باجتهاده، فإذا بان حياً، تيقن الخطأ في اجتهاده فننقضه، كما لو حكم باجتهاده ثم وجد نصاً بخلافه[٤]، وهذا أصح عند القاضي الرُّوياني[٥].

والثاني ـ ويحكى عن أبي إسحاق[٦] ـ: أنه يبنى الحكم على الخلاف في أن الحكم بالفرقة ينفذ ظاهراً وباطناً أو يقتصر النفوذ على الظاهر[٧]؟

إن قلنا بالأول: فقد ارتفع نكاح المفقود كما في الفسخ بالإعسار والعنَّة، فإن[٨] نكحت غيره فهي زوجته[٩].

وإن قلنا بالثاني: فالحكم كما ذكرنا في الجديد[١٠].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٧)، «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ أ).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ أ).

(٣) وهو أن نكاح الأول ثابت في الحالين.

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٧)، «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ أ).

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ أ).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٩٣-٢٩٥)، «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ أ).

(٧) في (ظ): (أو يقتصر على النفوذ ظاهراً).

(٨) في (ي) و(ظ) و(ر): (وإن).

(٩) لأن نكاح الثاني صحيح. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٧٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٩٢)، «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ أ، ب).

(١٠) وهو أن نكاح الأول ثابت، ونكاح الثاني باطل. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٦)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ ب).

والثالث: عن الدَّارَكي قال: سمعت أبا إسحاق مرة أخرى يقول: إن ظهر وقد نكحت زوجاً غيره لم ترد إليه[١]، وإن لم تنكح غيره رُدت إليه، وإن حكم الحاكم بالفرقة؛ لأن المقصود من هذه الفرقة إزالة الضرر عنها وتمكينها من نكاح غيره، فإذا لم يحصل مقصود الفرقة كان الأول أولى[٢].

والرابع: القطع بأنها لا ترد إلى الأول، ويحكى ذلك عن «الحاوي»[٣].

والخامس: ويحكى[٤] عن الكرابيسي عن الشافعي رضي الله عنه: أن المفقود بالخيار بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ مهر المثل منه[٥]، وبهذا قال مالك[٦] وأحمد[٧] رحمهما الله، وينسب إلى حكاية الشيخين أبي محمد

---

(١) في (ز) و(ظ): (إلى المفقود).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٣/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٧ - ٧٧٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٩٢)، «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ ب).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٧)، ونصه: «الوجه الثالث: أن نكاح الأول باطل في الحالين، لأن علة الفسخ انقطاع خبره، وعدم العلم بأثره، وهذه العلة موجودة وإن بان حياً من بعد سواء تزوجت أو لم تتزوج، فإن تزوجت كان نكاح الثاني صحيحاً سواء بانت حياة الأول أو موته». وانظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ ب).

(٤) قوله: (ويحكى) ليس في (ي) و(ظ) و(ر).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٩)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٤).

(٦) تبع المؤلف رحمه الله ـ في نسبة هذا القول إلى مالك ـ صاحب «الحاوي»، والذي وجدته فيما اطلعت عليه من كتب المالكية: أن امرأة المفقود إذا تزوجت بعد عدتها ثم قدم زوجها الأول قبل دخول الثاني بها، ففيها روايتان:

إحداهما: أن الأول أحق بها.

والأخرى: أن الثاني أحق بها. فإن دخل الثاني بها فهو أحق بها، ولا سبيل للأول إليها. انظر: «المدونة» (٥/ ٤٥١)، «التفريع» (٢/ ١٠٨)، «القوانين الفقهية» ص٢١٨.

(٧) مذهب الحنابلة: إذا قدم المفقود قبل دخول الثاني فهي زوجة الأول ترد إليه، وأما إن جاء بعد دخول =

والصيدلاني[١]، ومستنده: «أن عمر رضي الله عنه كذلك قضى»[٢].

وعن القاضي الحسين زيادة فيه، وهي: أنه إن فسخ غرم للثاني مهر مثلها[٣].

والسادس[٤]: أن ذلك النكاح قد ارتفع بما جرى بلا خلاف، ولكن إذا ظهر المفقود هل نحكم ببطلان النكاح الثاني؟ فيه وجهان[٥]، أظهرهما: المنع، لكن للمفقود الخيار كما ذكرنا[٦].

وإذا قلنا ببطلان النكاح الثاني فكيف التقدير؟ أنقول وقع صحيحاً ثم إذا ظهر المفقود بطل، أو نقول يتبين بظهور المفقود أنه وقع باطلاً[٧]؟، ذُكِرَ فيه وجهان[٨]:

فعلى الثاني: يجب[٩] مهر المثل إن جرى دخول، وإلا لم يجب شيء[١٠].

= الثاني بها فيخير بين أخذها فتكون امرأته بالعقد الأول وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني. انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٢٥ – ٢٢٦)، «المغني» (١١/ ٢٥٢)، «الإنصاف» (٩/ ٢٩١).

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٩٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٤/ أ).

(٢) تقدم تخريجه ص٢٠١.

(٣) في (ظ): (المثل).

(٤) في (ز): (والثالث)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (ز): (قولان).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ ب).

(٧) في (ظ): (المفقود بطلان العقد).

(٨) الوجه الأول: أن نكاح الثاني صحيح وقت العقد وباطل وقت العلم بحياة الأول.
والوجه الثاني: أنه وقع باطلاً حين العقد. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٩ – ٧٨٠)، «بحر المذهب» (ل ١٢٦/ ب).

(٩) لفظة: (يجب) ليست في (ي).

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٧٩)، «بحر المذهب» (ل ١٢٧/ أ).

وعلى الأول: الواجب المسمى أو نصفه(١).

وإذا ظهر المفقود وقد ماتت المرأة بعدما نكحت زوجاً آخر فيرثها الأول أو الثاني؟ يخرج(٢) على هذه الطرق(٣).

ومنها: لو نكحت زوجة المفقود غيره على الصورة المجوَّزة في القديم، وأتت(٤) بولد لزمان يمكن أن يكون من الثاني، وجاء المفقود ولم يدَّع الولد فهو للثاني؛ لأن بمضي أربع سنين يتحقق فراغ الرحم من المفقود(٥).

وإن ادَّعاه فوجهان:

أظهرهما: أنه يُسأَلُ عن جهة ادَّعائه، فإن قال: «إنه ولدي؛ لأن زوجتي ولدته على فراشي»، بيَّنا له بطلان هذه الجهة، وقلنا له: إن الولد لا يبقى في الرحم هذه المدَّة(٦).

وإن قال: «قدمت عليها في خلال هذه المدَّة، وأصبتها»، وكان ما يقوله ممكناً، فيُعرض الولد على القائف(٧).

---

(١) يجب عليه المهر المسمى بعد الدخول، ونصفه قبل الدخول. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٠)، «بحر المذهب» (ل ١٢٧/ أ).

(٢) في (ي): (فيخرج).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٠٢).

(٤) في (ظ): (ثم أتت).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٨٩)، «بحر المذهب» (ل ١٢٩/ ب).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ ب)، «بحر المذهب» (ل ١٢٩/ ب).

(٧) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٥، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ ب)، «بحر المذهب» (ل ١٢٩/ ب).

والثاني: أنه يعرض الولد[(١)] على القائف[(٢)] من غير بحث واستفصال[(٣)].

وفي «البحر»: أنَّ هذين الوجهين أُخذا من وجهين نقلا في أن هذه المرأة لو أتت بولد من غير أن تتزوج، هل يُلحق بالمفقود[(٤)]؟

إن قلنا: نعم، فلا حاجة إلى الاستفصال.

وإن قلنا: لا، وهو الظاهر، فلا بد منه.

وعند[(٥)] أبي حنيفة: يُلحق الولد[(٦)] بالأول، ادَّعاه أو لم يدَّعه، وإن طالت المدة.

وحيث قلنا: إن[(٧)] الولد للثاني وحكمنا ببقاء نكاح[(٨)] المفقود، فله منعها من إرضاع الولد إلا اللِّبأ[(٩)] الذي لا يعيش[(١٠)] إلا[(١١)] به[(١٢)].

---

(١) قوله: (الولد) ليس في (ي) و(ر).

(٢) من قوله: (والثاني أنه) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٤).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٢٩/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٣).

(٥) في (ر): (وعن).

(٦) لفظة: (الولد) ليست في (ظ).

(٧) لفظة: (إن) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٨) لفظة: (نكاح) ليست في (ظ).

(٩) اللِّبأ ـ بكسر اللام وفتح الباء ـ: أول اللبن في النتاج. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٩٩، «لسان العرب» (١/ ١٥٠) مادة (لبأ).

(١٠) في (ظ) زيادة: (المولود).

(١١) لفظة: (إلا) سقطت من (ز).

(١٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤٠)، «مختصر المزني» ص٢٢٥، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٧٩)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٩٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٥).

وإذا لم يكن بُدٌّ من الإرضاع ولم يوجد غيرها، فإن[١] لم تخرج من بيت الزوج وأرضعته فيه، ولم يقع خلل في[٢] التمكين، فعلى الزوج نفقتها[٣].

قال في «الشامل»[٤]: سواء وجب عليها الإرضاع أو لم يجب.

وإن خرجت للإرضاع بغير إذنه، سقطت نفقتها[٥].

وإن خرجت بإذنه فوجهان[٦]، كما لو سافرت في حاجتها بإذنه[٧].

وإن كان الإرضاع واجباً، فعليه أن يأذن[٨].

ومنها: إذا نكحت زوجاً آخر بعد العدَّة والحكم بالفرقة ودخل بها ثم عرف أن الأول كان حياً، وأنه مات بعد ذلك كله.

فإن قلنا: بحصول الفرقة ظاهراً وباطناً فهي زوجة الثاني، وبموت الأول لا يلزمها عدَّة[٩].

---

(١) في (ي) و(ظ) و(ر): (ثم إن).

(٢) في (ي) و(ظ) و(ر): (من).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩١)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٥).

(٤) لم أعثر عليه في «الشامل» من النسخة التي بين يدي.

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٢).

(٦) الوجه الأول: «لها النفقة، لوجود الإذن. والثاني: لا نفقة لها، لتفويت الاستمتاع». كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٢).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٥/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٩٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٥).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٤/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٠)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٩٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٥).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٥/ أ).

وإن قلنا: لم[1] تحصل الفرقة أو[2] لم[3] تحصل إلا ظاهراً، فعليها عدَّة الوفاة عن الأول، ولكن لا تشرع فيها وهي فراش للثاني حتى يموت الثاني أو يفرق[4] بينه وبينها، وحينئذٍ فتعتد للأول عدَّة الوفاة، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر، ولا تتداخل العدَّتان فإنهما لشخصين[5].

وإن مات الثاني أولاً، أو فرق بينهما، شرعت في الأقراء، فإن تمت الأقراء ثم مات الأول، اعتدت عن الأول عدَّة الوفاة[6].

وإن مات الأول قبل[7] تمام الأقراء فأظهر الوجهين: أن الأقراء[8] تنقطع فتعتد عن الأول عدَّة الوفاة ثم تعود إلى بقية الأقراء[9].

والثاني: أنها تُقدم ما شرعت فيه أولاً[10].

وإن ماتا معاً ولم يعلم هل سبق موت أحدهما موت الآخر، أو علم سبق

---

(١) في (ز): (لا).

(٢) في (ي): (و)، وفي (ظ): (أو قلنا).

(٣) في (ز) و(ظ): (لا).

(٤) في (ظ): (ويفرق).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٥/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٦).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٥/ أ، ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٨).

(٧) في (ز): (قبيل).

(٨) قوله: (فأظهر الوجهين أن الأقراء) سقط من (ظ).

(٩) كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٥).

(١٠) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٥).

موت أحدهما، ولم[١] يعلم عين[٢] السابق، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم[٣] بعدها بثلاثة أقراء؛ لتبرأ ذمتها عن العدتين بيقين[٤].

ولو لم يُعلم موتهما حتى مضت أربعة أشهر وعشر وثلاثة أقراء بعدها، فقد انقضت العدَّتان[٥].

ولو كانت حاملاً من الثاني، فتعتد منه بالوضع ثم تعتد عن الأول عدَّة الوفاة[٦].

وأصح الوجهين: أنه يحسب منها زمان النفاس؛ لأنه ليس من عدَّة الثاني.

والثاني: لا يحسب؛ لتعلقه بالحمل.

فرع:

عن القفَّال رحمه الله: أن زوجة الغائب إذا أخبرها عدلٌ بأن زوجها مات، حلَّ لها أن تنكح فيما بينها وبين الله تعالى؛ لأن ذلك خبر وليس بشهادة[٧].

---

(١) في (ظ): (أو لم).

(٢) لفظة: (عين) ليست في (ي) و(ر).

(٣) لفظة: (ثم) ليست في (ي)، وفي (ظ) و(ر): (و).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٥٥/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٧٩٩ - ٨٠٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٥).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٠٠).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٠١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٥٥/ ب).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٠٥).

قال:

(ويجبُ[1] الحدادُ[2] في عدَّةِ الوفاة[3]، وهو تركُ التزَّيُّنِ[4] بلبسِ الإبريسمِ أو المصبوغِ للزِّينة، دونَ الأسودِ والأكهَبِ الكَدِرِ[5]، ويجوزُ الأبيضُ مما سوى الإبريسم، ولا يجوزُ التَّحلّي بالذَّهبِ[6] واللآلئ. ويحرمُ كلُّ طيبٍ يحرمُ على المحرِمِ، وكذا تدهينُ الشَّعرِ وإن لم يكن فيه[7] طيب، وفي المصبوغِ الخشنِ تردُّد، ولا يجوزُ المصبوغُ[8] وإن صُبِغَ قبلَ النَّسج، ويجوزُ لبسُ الكتَّانِ والخَزِّ والدبيقيِّ الأبيض، ويجوزُ التَّزيُّنُ[9] في الفَرشِ وأثاثِ البيت، ولا تكتحلُ البيضاءُ بالإثمدِ إلا بسببِ الرَّمدِ ليلاً، وتمسحُه نهاراً، ولا بأسَ بالتَّختُّمِ بخاتمٍ يحلُّ للرِّجال، ولا بأسَ بالتَّنظُّفِ بالقلمِ والاستحدادِ وإزالةِ الوسخ).

---

(١) في (ر): (ويجوز)، وهو خطأ.

(٢) في (ز): (الإحداد)، وكلا اللفظين صحيح. انظر: «الزاهر» ص٢٢٥، «المغرب» (١/ ١٨٧)، «المصباح المنير» (١/ ١٢٤).

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في «الوجيز» (٢/ ٩٩): (التزيين).

(٥) في (ي) و(ر): (المكدر).

(٦) في «الوجيز» زيادة: (والفضة).

(٧) لفظة: (فيه) من «الوجيز»، وليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٨) في (ز) زيادة: (للزينة).

(٩) في «الوجيز»: (التزيين).

يقال: أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد حداداً[١]، وذلك من المنع؛ لأنها تمتنع[٢] عن التزيُّن[٣].

ويجب على المرأة الإحداد في عدَّة الوفاة[٤].

روي عن أم عطية[٥] رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا تُحُدُّ المرأة على ميت[٦] فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نُبْذَة من قُسط أو أظفار»[٧].

---

(١) قوله: (وحدت تحد حداداً) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ): (تمنع).

(٣) انظر: «الزاهر» ص٢٢٥، «الصحاح» (٢/ ٤٦٣) مادة (حدد)، «مجمل اللغة» (١/ ٢١٠) مادة (حد)، «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٢٦٧)، «المغرب» (١/ ١٨٧)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٩١)، «شرح السنة» (٩/ ٣٠٨)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٥، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١١١)، «المطلع» ص٣٤٩، «لسان العرب» (٣/ ١٤٣) مادة (حدد)، «المصباح المنير» (١/ ١٢٤)، «القاموس المحيط» (١/ ٢٩٧) مادة (حدد)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٩).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣٠)، «الإجماع» لابن المنذر ص١١٠ وحكى انفراد الحسن، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٢/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٠٧)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل١٠٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٥).

(٥) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ، روى عنها محمد بن سيرين وعبد الملك بن عمير وعلي بن الأقمر وغيرهم. انظر: «أُسد الغابة» (٧/ ٣٦٧)، «الإصابة» (٨/ ٢٦١).

(٦) قوله: (على ميت) ليس في (ز) و(ظ) و(ر)، وهي في نصّ الحديث وفي هامش (ي).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (٩/ ٤٩٢) كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، حديث (٥٣٤٢)، (٥٣٤٣). ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢٧) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث (٩٣٨). ولفظ مسلم: عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار».=

وعن أم سلمة[١] رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «المتوفَّى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر[٢] من الثياب ولا الممشَّقة ولا الحلي[٣] ولا تختضب ولا تكتحل»[٤].

والعَصْب: ضرب من بُرود اليمن، ويقال: هو ما صبغ غزله قبل أن ينسج[٥].

والنُّبْذة: الشيء اليسير[٦] يقال: ذهب ماله وبقي نُبْذَة[٧] منه وأصاب الأرض

= ورواه أيضاً أبو داود في «سننه» (٢/ ٧٢٥) كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٢). والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٠٢) كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، حديث (٣٥٣٤)، وعنده: «ولا ثوب عصب». وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٧٤) كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها، حديث (٢٠٧٨).

(١) هي أم سلمة هند بنت أمية المخزومية، زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، كان أبوها يعرف بزاد الراكب، لأنه كان جواداً، وكانت أم سلمة ممن هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة. انظر: «أسد الغابة» (٧/ ٣٤٠)، «الإصابة» (٨/ ٢٢١).

(٢) هو الثوب المصبوغ بالعُصْفُر، وهو نبت يستخرج منه صبغ أحمر. «لسان العرب» مادة (عصفر) (٤/ ٥٨١)، «المصباح المنير» (٢/ ٤١٤)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٠٥).

(٣) في (ظ): (ولا تلبس الحلي).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٧٢٧) كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٤). ورواه النسائي في «سننه» (٦/ ٢٠٣) كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، حديث (٣٥٣٥). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠) كتاب العدد، باب كيف الإحداد. قال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد حسن». «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٤). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «شرح السنة» (٩/ ٣١١)، «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١١٨)، «المصباح المنير» (٢/ ٤١٣).

(٦) انظر: «شرح السنة» (٩/ ٣١١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ١١٨ - ١١٩)، «لسان العرب» (٣/ ٥١٢ - ٥١٣) مادة (نبذ).

(٧) في (ي) و(ظ) و(ر): (نَبْذ)، وفي «لسان العرب» (٣/ ٥١٣): (نَبْذ ونُبْذَة).

نَبْذٌ[1] من المطر[2]، أي: شيء يسير[3]، وأدخل فيه[4] الهاء؛ لأنه نوى القطعة[5].

وقوله ﷺ: «من قسط أو أظفار»: قد يروى هكذا على الشك أو التخيير، ويروى: «من قسط وأظفار»[6][7]، وهما نوعان من البخور[8].

ويقال[9]: القُسْط من عقاقير البحر[10]، والمعنى: لا تمس طيباً، إلا إذا طهرت من الحيض فتمسُّ شيئاً يسيراً لقطع[11] الروائح الكريهة.

والممشَّقة المصبوغة بالمِشْق وهو المَغْرة[12]، ....

---

(١) في (ز): (نبذة)، وفي «لسان العرب» (٣/ ٥١٣): (نَبْذ)، وانظر كذلك: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٨٠) مادة (نَبَذ).

(٢) في (ز) و(ظ): (مطر).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٥١٣) مادة (نبذ).

(٤) في (ظ): (فيها).

(٥) انظر: «معالم السنن» المطبوع مع «سنن أبي داود» (٢/ ٧٢٦).

(٦) رواية «من قسط وأظفار»: رواها البخاري، انظر: «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٩/ ٤٩٢) كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، حديث (٥٣٤٣). ورواها النسائي (٦/ ٤٠٣) كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، حديث (٣٥٣٤).

(٧) من قوله: (قد يروى هكذا) إلى هنا سقط من (ي).

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٩)، «لسان العرب» (٧/ ٣٧٩) مادة (قسط)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٣). قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣١١): «والأظفار شيء طيب أسود، يجعل في الدخنة، لا واحد له».

(٩) لفظة: (يقال) ليست في (ظ).

(١٠) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٩)، «لسان العرب» (٧/ ٣٧٩) مادة (قسط).

(١١) في (ي): (يقطع).

(١٢) انظر: «المغرب» (٢/ ٢٦٨)، «لسان العرب» (١٠/ ٣٤٥) مادة (مشق)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٤).

ويقال: شبه المَغْرة وهو[١] الطين الأحمر، وقد تحرك الغين[٢].

وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث ليال[٣] إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[٤]، قال الأئمة: قوله: «إلا على زوج» مستثنى من قوله: «لا يحل»، وظاهره: لا يقتضي إلا الجواز، لكن أجمعوا على أنه أراد الوجوب، وأنه استثنى الواجب من الحرام[٥].

ولا يجب الإحداد في عدة الرجعية[٦]؛ لبقاء أحكام النكاح فيها وتوقع

---

(١) في (ي) و(ظ) و(ر): (وهي).

(٢) المَغَرة والمَغْرة: طين أحمر يصبغ به، وثوب ممغر مصبوغ بالمغرة. «لسان العرب» (٥/ ١٨١) مادة (مغر)، وانظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٩١).

(٣) لفظة: (ليال) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٨) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، حديث (١٠٤)، ونصه: عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج».
ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢٦) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث (١٤٩٠)، ولفظه: عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ـ أو تؤمن بالله ورسوله ـ أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها».

(٥) قال النووي رحمه الله: «قال القاضي، واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه، والله أعلم». «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٢).
قال الإمام ابن المنذر في «الإجماع» ص١١٠: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...»، وأجمعوا على ذلك، وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الإحداد» اهـ.

(٦) في (ي): (الرجعة).

الرجعة[١]، لكن في رواية أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه: أنه يستحب لها الإحداد[٢].

ومن الأصحاب من قال: الأولى أن تتزين وتتجمل بما يدعو الزوج إلى رجعتها[٣].

وفي عدة البائن؛ إما بالخلع أو باستيفاء الطلقات الثلاث، قولان[٤]:

القديم ـ وبه قال أبو حنيفة[٥] ـ: أنه يجب الإحداد؛ لأنها بائن معتدة عن نكاح، فأشبهت المتوفى عنها زوجها.

والجديد ـ وبه قال مالك[٦] ـ: يستحب ولا يجب؛ لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية[٧]. وأيضاً: فهي مجفوة بالطلاق فلا يليق بها تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها[٨].

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤١)، «مختصر المزني» ص٢٢٣، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦١٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل ١٠٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٥)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٥٤/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣)، «شرح السنة» (٩/ ٣١١).

(٢) ذكر هذا القول عن الإمام الشافعي، ابن المنذر في «الإجماع» ص١١٢، ولم ينسبه إلى رواية أبي ثور. وذكره أيضاً الماوردي ولم ينسبه إلى رواية أبي ثور، وإنما قال: «وفي استحباب الإحداد لها وجهان ...»، ثم ذكره. كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦١٦).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦١٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣)، «شرح السنة» (٩/ ٣١١).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦١٧ – ٦١٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل ١٠٨/ أ)، «شرح السنة» (٩/ ٣١١ – ٣١٢).

(٥) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٥١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٩)، «البناية» (٥/ ٤٣٤)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٣٦).

(٦) انظر: «المدونة» (٥/ ٤٣٠)، «التفريع» (٢/ ١١٩)، «القوانين الفقهية» ص٢٣٧.

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦١٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٤/ ب).

وعن أحمد روايتان كالقولين[١].

وفي المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه طريقان:

أشبههما: أنه على القولين[٢].

والثاني: القطع بأنه لا إحداد عليها[٣]؛ لأن الفسخ لمعنى فيها، أو هي المباشرة له فلا يليق إظهار التفجع بحالها.

ولا إحداد على المعتدة عن الوطء بالشبهة[٤] والنكاح الفاسد وأم الولد[٥]؛ لأنهن[٦] غير معتدات عن نكاح؛ والإحداد لإظهار الحزن على الزوج، وما فات من عصمة النكاح[٧].

وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله» الحديث[٨]، قد يحتج به لتحريم الإحداد[٩] على الموطوءة بالشبهة، وأم الولد.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (٣/ ١١٥٧)، «الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٦٢)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٢٠ - ٢٢١)، «الإنصاف» (٩/ ٣٠١ - ٣٠٢).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣).

(٣) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٤/ ب).

(٤) في (ز): (وطء شبهة)، وفي (ظ): (وطء الشبهة).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٣).

(٦) قوله: (لأنهن) سقط من (ظ).

(٧) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٣، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٢١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ أ، ب)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل١٠٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٦).

(٨) تقدم تخريجه ص٢٢٠.

(٩) في (ي) و(ر): (الحداد).

والذمية والأمةُ والصبيةُ والمجنونةُ كغيرهن في الإحداد[١]، وولي الصبية والمجنونة يمنعهما مما تمتنع[٢] منه العاقلة البالغة[٣].

وقال أبو حنيفة: لا إحداد عليهن[٤].

وإذا عرفت أن الإحداد على من يجب فالكلام بعده في كيفيته.

والواجب ترك التزين في الثياب الملبوسة وبالحلي والتطيب[٥] فهي[٦] ثلاثة أنواع:

النوع الأوَّل: الثياب، فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر، بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخِلْقِية، وكذا الكتَّان[٧] والقَصَب[٨] والدَّبيقي[٩]،

---

(١) أي: يلزمهن الإحداد ويجب عليهن. انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٤، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٩، ٦٥١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٥/ أ، ب)، «الشامل» (ل ١١٠/ أ)، «البسيط» (ج٤ ل ٢٥٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣).

(٢) في (ظ): (تمنع).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣).

(٤) مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا إحداد على الذمية والصغيرة والمجنونة، أما الأمَة إذا كانت منكوحة فيجب عليها الإحداد، لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حقّ المولى. انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٥٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٩)، «البناية شرح الهداية» (٥/ ٤٤١)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٤٠ – ٣٤١)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ٨٥).

(٥) في (ظ): (والطيب).

(٦) في (ظ): (فهذه).

(٧) الكَتَّان ـ بفتح الكاف ـ: نبات يتخذ من أليافه نسيج معروف. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٧٦). وانظر: «المغرب» (٢/ ٢٠٨).

(٨) القصب: ثياب تتخذ من كتان، وهي رقاق ناعمة، واحدها قصبي. انظر: «لسان العرب» (١/ ٦٦٧)، مادة (قصب)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٤)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٣٧).

(٩) الدَّبيقي ـ بفتح الدال ـ من دق ثياب مصر، تنسب إلى دبيق. «لسان العرب» (١٠/ ٩٥) مادة (دبق)، «المصباح المنير» (١/ ١٨٩).

وإن كانت نفيسة ناعمة؛ لأنَّ نفاستها وحسنها من أصل الخلقة، لا من زينة دخلت عليها[١].

وأما الإبريسم[٢] فلم ينقل فيه نصٌّ للشافعي رضي الله عنه، وهو عند معظم الأصحاب كالكتَّان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة[٣].

وذهب القفَّال إلى: أنه يحرم عليها لبس الإِبريسم[٤] وإن كان المنسوج منه على لونه الأصلي، وقال: إن لبسه تزيُّن وهي ممنوعة في حالة الحداد عن التزيُّن، وهذا ما[٥] اختاره الإمام[٦] وأورده المتولي[٧] وصاحب الكتاب[٨]، وعلى هذا فلا تلبس العتَّابي[٩] الذي غلب فيه الأبريسم.

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣٢)، «مختصر المزني» ص٢٢٣، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١٠٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٨)، «شرح السنة» (٩/ ٣١١).

(٢) الإبريسم: لفظ معرَّب فيه ثلاث لغات: كسر الهمزة والراء والسين، وفتح الثلاثة، وكسر الهمزة وفتح الراء والسين، وهو الحرير. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٩٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٥ - ٢٦)، «لسان العرب» (١٢/ ٤٦ - ٤٧) مادة (برسم)، «المصباح المنير» (١/ ٤٢).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١٠٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٨-٢٤٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٠٨/ أ)، وقد تعقبه بقوله: «وهذا غلط، لأن جنسه من أصل الخلقة، لا زينة أدخلت عليه، فلا تمنع منه».

(٥) في (ي) و(ظ) و(ر): (مما).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٨).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٢٩/ أ).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ).

(٩) العتَّابي: نوع من الثياب الفاخرة المنسوجة من الحرير، وقد سميت بذلك نسبة لحي في بغداد اشتهر بصناعة هذا النسيج، والحي منسوب إلى عتَّاب بن عمير. انظر: «القاموس الإسلامي» جمع أحمد عطية الله (٥/ ٢٤٩).

وأما الخَزُّ[١] فلها لبْسُه[٢]، قال في «البحر»: لأن الإبريسم فيه[٣] مستتر بالصوف[٤].

وللرجل لبس الخزِّ، وهذا التوجيه يتفرَّع على تحريم لبس[٥] الإبريسم إذا لم يكن مستتراً[٦].

وما لا يحرم في جنسه لو صبغ، ينظر في صبغه:

إن كان مما يقصد منه الزينة غالباً، كالأحمر والأصفر والوردي[٧]؛ فليس لها لبسه[٨]؛ لما مر من الأخبار، ولا فرق بين أن يكون ليناً أو خشناً في ظاهر المذهب، وهو المنصوص في «الأم»[٩].

---

(١) الخزُّ من الثياب: ما ينسج من صوف وإبريسم، وما ينسج من إبريسم خالص، وجمعها خزوز. وقال في «المصباح المنير»: «الخز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها». انظر: «الصحاح» (٣/ ٨٧٧) مادة (خزز)، «لسان العرب» (٥/ ٣٤٥) مادة (خزز)، «المصباح المنير» (١/ ١٦٨)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤).

(٣) لفظة: (فيه) ليست في (ظ)، وفي (ز): (منه)، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٠٨/ أ).

(٥) لفظة: (لبس) ليست في (ظ).

(٦) قال الجويني: «والخز إن لم يكن من الحرير وكل ما يحل للرجال لبسه في الرفاهية من أجناس الثياب، فلا يحرم على المحِدَّة لبسه» «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٨).

(٧) في (ي) و(ظ) و(ر): (الورد).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١٠٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤).

(٩) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣٢).

وعن صاحب «التقريب» حكاية قول آخر؛ لأنه إذا تفاحشت الخشونة[1] لم يعد لابسه متزيناً[2].

ويدخل في هذا القسم الديباج[3] المنقَّش، والحرير الملوَّن فيحرم لبسهما[4]، ولِم يحرم[5] الإبريسم على لونه الأصلي[6].

والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود، كالمصبوغ بعد النسج على المذهب.

وعن أبي إسحاق: أنه لا يحرم المصبوغ قبل النسج[7].

قال أبو سليمان الخطابي: وهو أشبه بالحديث؛ وذلك لأنه قال في حديث أم عطية رضي الله عنها: «إلا ثوب عصب[8]»[9] على ما سبق.

---

(١) في (ظ): (أحست خشونته).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ).

(٣) الديباج ـ بكسر الدال وفتحها ـ: عجمي معرب، وهو ثوب سُداه ولحمته إبريسم. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٩٢)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٨٣، «لسان العرب» (٢/ ٢٦٢) مادة (دبج)، «المصباح المنير» (١/ ١٨٨).

(٤) في (ي) و(ظ) و(ر): (لبسها).

(٥) قوله: (ولم يحرم) سقط من (ظ).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١٠٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤).

(٨) العَصْب: ما صبغ غزله، فاستدل بذلك على جواز المصبوغ قبل النسج. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب)، «الشامل» (ل ١٠٩/ ب).

(٩) قال في «معالم السنن» بعد أن ذكر مذهب الشافعي ثم مالك: «ويشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه». انظر: «معالم السنن» مع «سنن أبي داود» (٢/ ٧٢٦).

ومن قال بالظاهر، احتج بأنه قال: «لا تلبس المعصفر ولا المُمَشَّق»[١] ولم يُفصِّل[٢]، وعارض قوله: «إلا ثوب عصب» بما روي أنه قال: «ولا ثوب عصب»[٣]، وربما أوَّله على الصبغ الذي لا يحرم كالأسود[٤].

وإن كان الصبغ مما لا يقصد به الزينة، بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي، فلها لبسه؛ إذ لا زينة فيه، وهو أبلغ في الحداد[٥].

على أن في «الحاوي» حكاية وجه: أنه يجب عليها لبس السواد في الحداد[٦].

وإن كان الصبغ متردداً بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق:

فإن كانا براقين صافيي اللون لم يكن لها لُبْسه؛ لأن النقي الصافي منهما مستحسن يتزين به[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢١٨.

(٢) انظر احتجاجهم بظاهر الحديث وتعقبهم لقول أبي إسحاق في كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب). وانظر: «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٩).

(٣) هذه رواية النسائي في «سننه» (٦/ ٢٠٣) كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبوغة، حديث (٣٥٣٤). قال السندي في «حاشيته»: «وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب، ورواية أبي داود «إلا ثوب عصب»، وذاك صريح في جواز ثوب عصب، والله أعلم».

(٤) في (ظ): (بالأسود).

قال في «الشامل» (ل ١١٠/ أ): «ويحتمل أن يكون العصب مما لا زينة فيه كالأسود والكحلي».

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١٠٩/ ب).

(٦) وعلل ذلك لاختصاصه بشعار الحزن والمصائب.

والوجه الثاني: أنه يستحب ولا يجب، لاختصاص الوجوب فيما تجتنبه دون ما تستعمله. كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٢)، وانظر الوجهين في «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٥).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ ب، ل ٤٥/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١١٠/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤-٢٦٥).

وإن كانا كَدِرين أو مشبَّعين فلا بأس؛ لأن المشبَّع من الأخضر[١] يقارب من السواد، ومن الأزرق[٢] يقارب الكحلي.

وفي معناهما: الأكهب[٣]، والكُهْبَةُ[٤] لون يضرب إلى الغبرة[٥].

والطِّرَازُ[٦] على الثوب إن كان كبيراً[٧] منع جواز اللبس؛ لظهور الزينة[٨] منه، وإن كان صغيراً ففيه ثلاثة أوجه[٩]، يفرق في الثالث بين المنسوج مع[١٠] الثوب، وبين المركب عليه بعد نسج الثوب فيحرم؛ لأنه محض زينة.

والنوع الثاني: الحلي، فليس لها لُبسه، يستوي فيه الخلخال[١١] والسوار والخاتم وغيرها.

---

(١) في (ظ): (لأن الأخضر المشبع).

(٢) في (ظ): (وكذا المشبع من الأزرق).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) في (ظ): (والكهب).

(٥) انظر: «الصحاح» (١/ ٢١٥)، «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٤٣)، «لسان العرب» (١/ ٧٢٨) مادة (كهب).

(٦) الطِّراز: هو عَلَمُ الثوب، وهو لفظ فارسي معرب، وجمعه طُرز. انظر: «المغرب» (٢/ ١٨)، «لسان العرب» (٥/ ٣٦٨) مادة (طرز)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٧١).

(٧) في (ر): (كثيراً).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٠)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٠)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، واقتصر في «المهذب» (٢/ ١٩٢)، و«التهذيب» (٦/ ٢٦٤-٢٦٥) على وجهين:

الأول: يجوز لبسه، لقلته وخفائه.

والثاني: لا يجوز لبسه، كما لا يجوز قليل الحلي وكثيره.

(١٠) في (ظ): (من).

(١١) الخلخال: حلي تضعه المرأة أسفل الساق. «الصحاح» (٤/ ١٦٨٩)، «لسان العرب» (١١/ ٢٢٠ - =

ولا فرق بين أن تكون من ذهب أو فضة[١]؛ لإطلاق الخبر حيث قال: «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي»[٢]، وهذا ما أورده الأكثرون[٣].

وذكر الإمام: أنه يجوز لها التختم بالخاتم الذي يحل للرجال، وهو خاتم الفضة، وإنما المحرم عليها ما يختص النساء بتحليله في غير حالة الحداد[٤]، وهذا ما أورده في الكتاب.

وفي التحلي باللآلئ تردد للإمام؛ لأنها ليست كالذهب، ولذلك لم تحرم على الرجال. لكن الزينة ظاهرة فيها. وهذا أظهر وهو الذي أورده في الكتاب[٥].

فرعان عن[٦] «البحر»:

أحدهما: قال بعض الأصحاب: لو كانت تلبس الحلي ليلاً وتنزعه نهاراً جاز، لكنَّه يكره لغير حاجة، ولو فعلته لإحراز المال لم يكره[٧].

الثاني: لو تحلت بالصُّفْر[٨] والرَّصاص، فإن كان ذلك مموَّهاً بالذهب

= ٢٢١)، «القاموس المحيط» (٣/ ٣٨٢) مادة (خلل).

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي، وانفرد عطاء فقال: يكره لها لبس الفضة إذا كان عليها حين مات. «الإجماع» ص١١١ – ١١٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢١٨.

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٤ – ٦٤٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١٠٩/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ).

(٥) انظر: «الوجيز» (٢/ ٩٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ).

(٦) في (ظ): (في).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٠٩/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٦).

(٨) الصُّفْر ـ بضم الصاد وإسكان الفاء ـ: هو النحاس الجيد. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٦١) مادة (صفر)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٤٢).

والفضة أو مشابهاً لهما بحيث لا يُعرف إلا بعد التأمل لم يجز[١]، وإلا فإن كانت المعتدة من قوم يتزينون بمثل ذلك لم يجز أيضاً[٢]، وإن كانت من قوم لا يتزينون ولا يتحلون به لكن[٣] يستعملونه لمنفعة يتوهمونها فيه[٤] جاز[٥].

والنوع الثالث: الطيب، فليس لها أن تتطيب في بدنها وثيابها[٦]، روي عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كنا ننهى أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٥)، «بحر المذهب» (ل ١٠٩/ ب).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٦)، «بحر المذهب» (ل ١٠٩/ ب).

(٣) في (ي) و(ظ) و(ر): (لكنهم).

(٤) لفظة: (فيه) سقطت في (ي) و(ر).

(٥) لفظة: (جاز) سقطت من (ظ).

قال الماوردي: «وإن كانت من قوم لا يتحلون به، وإنما يستعملونه لما يتصورون فيه من الحرز والنفع، جاز لها لبسه، لأنه ليس بزينة لها». كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٦).

ولا يخفى أن لبس الحلقة ونحوها لرفع البلاء أو دفعه أمر محرم، لما فيه من التعلق بغير الله عز وجل، وقد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أُراهُ قال: «من صُفر»، فقال: «ويحك ما هذه؟»، قال: «من الواهنة»، قال: «أما إنها لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»» رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٥). ورواه أيضاً: ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١١٦٧) كتاب الطب، باب تعليق التمائم، حديث (٣٥٣١)، ولفظه قريب مما رواه الإمام أحمد. قال البوصيري: «هذا إسناد حسن، مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ١٤٠).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣١)، «مختصر المزني» (ص٢٢٣)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣).

أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً معصفراً[1]»[2] أي[3]: ونُنهى أن نكتحل.

وتفصيل القول في الطيب قد سبق في الحج[4].

وإلى ذلك أشار في الكتاب بقوله: (ويحرم كل طيب يحرم على المحرم).

ولا تدهن رأسها، سواء كان في الدهن طيب أو لم يكن؛ لما فيه من تزيين الشعر[5]. حتى لو كانت لها لحية لم يكن[6] لها تدهينها[7].

ويجوز لها تدهين البدن بما لا طيب فيه من الأدهان كالشيرج[8] والسمن،

---

(١) في (ز) و(ظ) و(ر): (معصفراً)، وفي (ي): (مصفراً)، والذي في الأحاديث: «مصبوغاً».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (٩/ ٤٩١) كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، حديث (٥٣٤١). ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢٨) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (٦٧ - ٩٣٨). ولفظهما: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً ...» الحديث.

(٣) لفظة: (أي) ليست في (ي) و(ر).

(٤) انظر ما سلف (٥/ ١٦٩).

(٥) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٣، «الأم» (٥/ ٢٣١)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٢٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١٠٨/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٦) في (ظ): (يجز).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٢٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ ب)، «الشامل» (ل١٠٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٨) الشيرج - بفتح الشين والراء -: معرَّب من شيره، وهو دهن السمسم. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢١١، «المصباح المنير» (١/ ٣٠٨).

ولا يجوز بما فيه طيب كدهن الورد والبنفسج[١]، وكذا لا يجوز لها أكل طعام فيه طيب[٢].

ولا أن تكتحل بكحل فيه طيب[٣].

وأما الكحل الذي لا طيب فيه، فإن كان أسود ـ وهو الإثمد[٤] ـ فلا يجوز لها الاكتحال به؛ لأن فيه زينةً وجمالاً للعين[٥].

وعن الماسرجسي وجه: أنه يجوز الاكتحال به للمرأة السوداء، فإنه لا يفيدها جمالاً[٦]، ويروى ما يقرب من هذا عن القَفَّال.

وفي «النهاية»: أن الشافعي رضي الله عنه نصَّ في بعض المواضع على جواز الاكتحال بالإثمد، وأن الأصحاب حملوه على العربيات؛ لأنهن إلى السواد أقرب[٧] فلا يزينهن الإثمد، وأما البيض فلا يكتحلن به[٨].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٢٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١٠٨/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٤) الإثمد ـ بكسر الهمزة والميم ـ: الكحل الأسود. وفي «الصحاح»: «حَجر يكتحل به». انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٥١) مادة (ثمد)، «المصباح المنير» (١/ ٨٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠٠).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣١)، «مختصر المزني» ص٢٢٣، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٢٩)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل ١٠٩/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ ب، ل ٤٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل ١٠٩/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٤).وقد رَدُّوا هذا القول، وبينوا أن الصحيح من المذهب عدم التفريق بين السوداء والبيضاء، وهو زينة للسود والبيض فيمنعن منه.

(٧) لفظة: (أقرب) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ ب).

ووجه الفرق هو الذي أورده في الكتاب حيث قال: (ولا تكتحل البيضاء بالإثمد).

والظاهر عند الأكثرين: أنه لا فرق بين البيضاء والسوداء[١] وقالوا: أثر الكحل يظهر في بياض العين، ويدل عليه إطلاق الأخبار.

وإذا احتاجت إلى الاكتحال به لرمد[٢] وغيره، اكتحلت به ليلًا ومسحته نهاراً[٣]، فإن دعت الضرورة إلى الاستعمال نهاراً أيضاً عُذرَت[٤].

ولا بأس باستعماله في غير العين والحاجب[٥]؛ فإنه يُتزيَّنُ به[٦].

وأما الكحل الأصفر وهو الصَّبِر[٧][٨]:

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل ١٠٩/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٤).

(٢) الرَّمَد: داء التهابي يصيب العين. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٧٢). وانظر: «لسان العرب» (٣/ ١٨٥) مادة (رمد).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣١)، «مختصر المزني» ص٢٢٣، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣١ - ٦٣٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل ١٠٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥١)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ ب). وقد علل الجويني ذلك بقوله: «فإن المعالجة إذا مست الحاجة إليها، خرج الاكتحال عن كونه تزيناً».

(٥) في (ز): (إلا في الحاجب).

(٦) في (ي) و(ر): (لا يتزين به)، والصواب ما أثبته.
انظر: «الشامل» (ل١٠٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٧) الصَّبِر ـ بفتح الصاد وكسر الباء ـ: عصارة شجر مرٍّ، واحدته صَبِرَة. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٥، «لسان العرب» (٤/ ٤٤٢) مادة (صبر)، «المصباح المنير» (١/ ٣٣١).

(٨) قوله: (وهو الصبر) ليس في (ز).

ففي «التهذيب»[١]: أنه لا يجوز الاكتحال به؛ لأنه أصفر يُحسِّن العين.

وقد روي أنه[٢] ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله عنها وهي حاد[٣] على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» قالت: «هو صبر لا طيب فيه»، قال: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»[٤].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٣-٢٦٤)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٢٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل ١٠٩/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٤٤).

(٢) في (ز) و(ظ): (أن النبي).

(٣) في (ي) و(ظ) و(ر): (حادة).

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٩٠): «قال ابن التين: الصواب الحاد بلا هاء، لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض. قلت: لكنه جائز، فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح» اهـ. ولم أجد «حادة» في كتب اللغة التي رجعت إليها. انظر: «الزاهر» ص٢٢٥، «الصحاح» (٢/ ٤٦٣) مادة (حدد)، «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٢٦٧)، «المغرب» (١/ ١٨٧)، «لسان العرب» (٣/ ١٤٣) مادة (حدد)، «المصباح المنير» (١/ ١٢٤)، «القاموس المحيط» (١/ ٢٩٧) مادة (حدد).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً (٢/ ٦٠٠) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، حديث (١٠٨)، ولفظه عن مالك: «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة فقالت: «إنما هو صبر يا رسول الله»، قال: «اجعليه في الليل وامسحيه في النهار»». ورواه عن مالك، الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣١ – ٢٣٢). ورواه البيهقي بإسناده إلى مالك، وأعلَّه بالانقطاع، انظر «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠) كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل.

وروى أبو داود في «سننه» (٢/ ٧٢٧) كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٥)، من رواية أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة، فذكر الحديث بأتم من هذا وفيه قصة. ورواه البيهقي من طريق أبي داود، انظر «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠) كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل. ورواه أيضاً النسائي في «سننه» (٦/ ٢٠٤) كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، حديث (٢٥٣٧). قال ابن الملقن: «قال عبد الحق: هذا إسناد لا يعرف» «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٥). وقال الحافظ ابن حجر: «وأعلَّه عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه. وأُعلَّ بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: «لا» مرتين أو ثلاثاً» اهـ. «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٩). =

وفي «التتمة»: أنه يحرم الاكتحال به على السوداء دون البيضاء[1]. والأظهر: الأول.

ولو طلت به وجهها لم يجز أيضاً؛ لأنه يُصفِّر الوجه فهو كالخضاب[2].

وكان بأم سلمة حاجة إلى استعماله فقال ﷺ: «اجعليه بالليل دون النهار»[3].

والكحل الأبيض الذي يقال له بالفارسي: توتياء[4] ونحوه، فلا زينة فيه، ولا منع[5] من الاكتحال به[6].

وفي «البحر» وجه: أنه تمنع منه المرأة البيضاء حيث[7] تتزين به[8].

ولا يجوز لها استعمال الدِّمام[9]، وقد فسَّر ذلك بما يُطلى به الوجه للتحسين،

= وحديث زينب ابنة أم سلمة، رواه البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (٩/ ٤٩٠)، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادَّة، حديث (٥٣٣٨). ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢٤) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ...، حديث (١٤٨٨).

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٢٩/ أ).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣١).

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٤.

(٤) التوتياء: حجر يكتحل به وهو معرَّب. انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٨) مادة (توت)، «المصباح المنير» (١/ ٧٨)، «المعجم الوسيط» (١/ ٩٠).

(٥) في (ظ): (ولا تمنع).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣١)، «مختصر المزني» ص٢٣٣، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤).

(٧) في (ي) و(ر): (حتى).

(٨) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٠٧/ أ).

وقد ردَّ الماوردي هذا الوجه. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣١).

(٩) الدِّمام ـ بكسر الدال ـ: طلاء يُطلى به الوجه، والمراد به الحمرة التي يحمر بها النساء وجوههن. انظر: «الزاهر» ص٢٢٦، «الصحاح» (٥/ ١٩٢١) مادة (دمم)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٩١)، «لسان العرب» (١٢/ ٢٠٦) مادة (دمم)، «المصباح المنير» (١/ ٢٠٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٩٧).

ويقال هو الكُلْكُون[١] الذي يحمِّر الوجه، وكذا استعمال الإسفيداج[٢].

ويحرم عليها أن تختضب بالحناء ونحوه؛ لما سبق من الخبر، وذلك[٣] فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين[٤]، ولا منع[٥] منه فيما تحت الثياب[٦]، ذكره القاضي الرُّوياني[٧].

والغالية[٨] إن ذهبت رائحتها كالخضاب؛ لأنها تسوِّد[٩].

قال الإمام رحمه الله: وتجعيد[١٠] الأصداغ[١١] وتصفيف الطرر[١٢] لا نقل فيه

---

(١) قال في «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٨): «الكلكون وزان عُصْفُور، طلاء تحمِّر به المرأة وجهها، وهو معرَّب». وانظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٩١).

(٢) الإسفيداج: صبغ أبيض يُتخذ من الرصاص يُطلى به الوجه ليبيض اللون. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٩١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠٠).
وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل ١٠٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤).

(٣) في (ظ): (وكذلك).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/أ)، «المهذب» (٢/ ١٩١)، «الشامل» (ل ١٠٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٤).

(٥) في (ظ): (ولا تمنع).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٥).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٠٧/ ب).

(٨) الغالية: مسك وعنبر مخلوطان بدهن. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص١٨٩، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٠).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ أ).

(١٠) الشعر الجعد الذي فيه التواء وتقبض وهو خلاف السبط، يقال: جعدت الشعر تجعيداً. انظر: «المطلع» ص٢٣٦، «لسان العرب» (٣/ ١٢١) مادة (جعد)، «المصباح المنير» (١/ ١٠٢).

(١١) الأصداغ جمع صُدْغ وهو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صُدْغاً. «المصباح المنير» (١/ ٣٣٥).

(١٢) الطُّرَرُ جمع طُرَّة، وهو ما تطره المرأة من الشعر الموفي على جبهتها وتصففه، وهي القُصَّة. انظر «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٥٤).

عن الأصحاب، ولا يمتنع أن يكون كاستعمال الحلي[١].

ويجوز للمحدَّة التزيُّن في الفرش[٢] والبسط والستور وأثاث البيت؛ لأن الحداد في البدن لا في الفراش والمكان[٣]، ولها التنظف بغسل الرأس والامتشاط ودخول الحمام وقَلْم الأظفار والاستحداد[٤] وإزالة الأوساخ؛ فإنها ليست من الزينة[٥].

فرع:

عن بعض الأصحاب[٦]: أنا إذا قلنا: لا يجب الإحداد على المبتوتة، ففي تحريم التطيُّب عليها وجهان[٧]؛ لاختصاصه بتحريك الشهوة.

آخر:

قضية[٨] قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الحديث»[٩]: فيه

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٢).

(٢) في (ظ): (أن تزين الفرش).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٤٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ ب)، «الشامل» (ل١٠٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٥).

(٤) الاستحداد: حلق شعر العانة. «لسان العرب» (٣/ ١٤١) مادة (حدد). وانظر: «المغرب» (١/ ١٨٧).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٢)، «الشامل» (ل ١٠٩/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٥).

(٦) قوله: (عن بعض الأصحاب) ليس في (ظ).

(٧) الأول: لا يحرم، كما لا يحرم غيره من المحظورات.

والثاني: يحرم عليها، لاختصاصه من بين محظورات الإحداد بتحريك شهوتها وشهوة الرجال لها. كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٣٧).

(٨) لفظة: (قضية) ليست في (ز).

(٩) تقدم تخريجه ص٢٢٠.

إشعار بأنه يجوز الإحداد ثلاثة أيام فما دونها على غير الزوج من الموتى، وكذلك أورده صاحب الكتاب في «البسيط»[١]، وأبو سعد المتولي[٢] رحمهما الله.

قال:

(وعليهما ملازمةُ المسكنِ[٣] إلا لحاجة، فإن تركَت جميعَ ذلكَ عصَت وانقضَت عدَّتُها[٤]).

القول فيمن يستحق السكنى من المعتدات ومن لا يستحق، وفي أنَّ المعتدة يجب عليها ملازمة المسكن الذي تعتد فيه، ولا يجوز لها الخروج منه إلا لضرورة[٥] أو حاجة[٦]، وفي سائر أحكام السكنى سيأتيك مجموعاً في الباب الثاني، والغرض الآن أنها لو تركت واجب الملازمة، وكانت تخرج من غير حاجة، كانت عاصية،

---

(١) «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٤/ ب).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٢٨/ أ).

(٣) في (ر): (السكن)، وفي (ز): (السكنى).

(٤) في «الوجيز» (٢/ ١٠٠): (العدة).

(٥) الضرورة مأخوذة من الضَّر. وهو خلاف النفع، يقال: ضَرَّه إذا فعل به مكروهاً.
وعرفت اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها: أنها «ما يترتب على تركها خطر» أو «خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد»، أو هي: «بلوغ الإنسان حداً إن لم يفعل الممنوع هلك أو قارب الهلاك». انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٦٠) مادة (ضر)، «لسان العرب» (٤/ ٤٨٢) مادة (ضرر)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٠)، «المدخل الفقهي العام» (٢/ ٩٩٧): «نظرية الضرورة، حدودها وضوابطها» ص٢٨.

(٦) الحاجة هي «ما يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة ومشقة»، وهي دون الضرورة، إذ لا يترتب عليها الهلاك. انظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٣٤)، «المدخل الفقهي العام» (٢/ ٩٩٧)، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» لمحمد البورنو ص٢٤٢.

لكن تنقضي العدَّة بمضي المدَّة، كما لو بلغها خبر وفاة الزوج الغائب بعد أربعة أشهر وعشرٍ[1] تكون العدَّة منقضية.

وكذا لو تركت الإحداد الواجب عليها في مدَّة العدَّة أو بعضها عَصت وانقضت العدَّة[2]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) لفظة: (وعشر) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٢٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٥/ ب).

قال رحمه الله:

(الباب الثاني: في السكنى[١]

والنظر في أمور[٢]:

الأوَّل: في المستحقة

وهي المعتدّةُ عن طلاقٍ، بائنةً كانت أو رجعيّة، وفي المعتدّةِ عن الوفاةِ قولان، وفي المعتـدَّةِ عن الفسـخِ طريقان، وقيل: قولان، وقيل: لا سُكنى لها قطعاً إذا[٣] كانَ الفسخُ تعلَّقَ باختيـارِها أو عيبِها[٤]، وإن كانَ[٥] بردَّةِ الزَّوجِ فقولان).

ضمّن الكلام في السكنى طرفين:

أحدهما: فيمن تستحق السكنى.

والثاني: فيما يتعلق بتوفية هذا الحق، ولكل واحد من الطرفين أصول ومسائل أخر مما يتعلق بالسكنى لا تنبي عنها[٦] الترجمتان.

أما الطرف الأول: فالمعتدات أنواع:

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ١٠٠): (أمرين).

(٣) في «الوجيز»: (وإن كان).

(٤) في (ز): (أو غيبتها)، والصواب ما أثبته كما يتبين في الشرح.

(٥) في (ر): (كانت).

(٦) في (ظ): (عليها).

منها: المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن لكونه على عوض أو لاستيفاء الثلاث، فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً[١].

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

وذهب أحمد[٢] إلى أنه: لا سكنى للبائنة.

وقد[٣] روى أبو سليمان الخطابي عنه موافقة الجمهور[٤].

ومنها: المعتدة عن الوفاة، وفي استحقاقها السكنى قولان[٥]:

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٧)، «مختصر المزني» ص٢٢٢، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٤٩١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٧)، «الشامل» (ل ٩٩/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٦١)، «شرح السنة» (٩/ ٢٩٣).

(٢) المنقول عن الإمام أحمد أنه إذا كانت المبتوتة حاملًا وجبت لها النفقة والسكنى رواية واحدة.
وإذا كانت حائلاً فعلى روايتين، الأولى: أنه لا سكنى لها، قال أبو يعلى: وهي الصحيحة.
والثانية: أن لها السكنى. انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢١٩)، «المقنع في شرح مختصر الخرقي» (٣/ ١٠٣٨)، «المغني» (١١/ ٣٠٠)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٢١)، «الإنصاف» (٩/ ٣٦١).

(٣) لفظة: (قد) ليست في (ز) و(ظ) و(ر).

(٤) الذي وجدته في «معالم السنن» (٢/ ٧١٣) قول الخطابي رحمه الله ـ عند الكلام عن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ـ: «وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، واختلف فيها فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد» اهـ.
وإنما نقل الخطابي عن الإمام أحمد موافقة الجمهور في المتوفى عنها زوجها فقال: «فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها. وقال أبو حنيفة: لها السكنى، ولا تبيت إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شاءت، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد». «معالم السنن» المطبوع مع «سنن أبي داود» (٢/ ٧٢٤).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٣٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٧/ ب)، «الشامل» =

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[1]، واختاره المزني[2] ـ: المنع؛ لأنه لا نفقة لها.

وإن كانت حاملاً فلا سكنى لها كالموطوءة بالشبهة[3]، ويروى: «أن علياً عليه السلام[4] نقل ابنته أم كلثوم[5] بعد ما استشهد عمر رضي الله عنه بسبع[6] ليال»[7].

والثاني: تستحق، وبه قال مالك[8] وأحمد[9]؛ لما روي[10]: «أن فُرَيْعَة بنت

= (ل١٠٢/ب، ١٠٣/أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤)، «شرح السنة» (٩/ ٣٠٣).

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣٤)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٥٠)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٢، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٣٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٧/ ب)، «الشامل» (ل ١٠٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤)، «شرح السنة» (٩/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١٠٣/ أ).

(٤) قوله: (عليه السلام) ليس في (ز) و(ظ).

(٥) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ، تزوج بها عمر رضي الله عنه فولدت له زيد بن عمر الأكبر ورقية، فلما استشهد عمر تزوجها عون بن جعفر. انظر: «أسد الغابة» (٧/ ٣٨٨)، «الإصابة» (٨/ ٢٩٣).

(٦) في (ظ): (لسبع)، والصواب ما أثبته.

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦) باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، وقال: «ورواه سفيان الثوري في جامعه، وقال: لأنها كانت في دار الإمارة». قال ابن الملقن: «رواه البيهقي بإسناد صحيح» «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٧).

(٨) انظر: «المدونة» (٥/ ٤٥٨ - ٤٥٩)، «التفريع» (٢/ ١٢٠)، «المعونة» (٢/ ٩٣٤)، «القوانين الفقهية» ص٢٣٨.

(٩) المذهب عند الحنابلة وما عليه جماهير الأصحاب: أنه لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً. قال في «الإنصاف»: «وعنه: لها السكنى».

وإن كانت حاملاً ففيها روايتان: إحداهما لا سكنى لها، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: أن لها السكنى. انظر: «الهداية» (٢/ ٦٢)، «المغني» (١١/ ٢٩٢)، «الكافي» (٣/ ٣٢٢)، «الفروع» (٥/ ٥٩٣)، «الإنصاف» (٩/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٣١).

(١٠) في (ز): (لنا ما روي).

مالك[١] ـ أخت أبي سعيد الخدري ـ قُتل زوجها، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها؛ وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزلٍ يملكه، فأذن لها في الرجوع، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً»[٢].

ومن قال بالأول؛ قال: قوله ﷺ: «أُمكثي في بيتك»، ندبٌ لها إلى الاعتداد في ذلك البيت، والمذكور أولاً بيان أنه لا سكنى لها[٣].

وذهب كثير من الأصحاب: إلى بناء القولين على التردد في أن حديث فُريعة مُنزَّل على هذا التنزيل، أو الأَوَّل حكم[٤] بأنه لا سكنى لها، والذي ذكره آخِراً نسخ

---

(١) فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان الخزرجية الأنصارية أخت أبي سعيد الأنصاري ويقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. انظر: «أسد الغابة» (٧/ ٢٣٥)، «الإصابة» (٨/ ٧٣ - ٧٤).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١) كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث (٨٧). ورواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٧٢٣) كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل، حديث (٢٣٠٠). والترمذي في «سننه» (٣/ ٤٩٩) كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث (١٢٠٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في «سننه» (٦/ ١٩٩) كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث (٣٥٢٨). وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٥٤) كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٠٣١). وابن حبان «موارد الظمآن» ص٣٢٣ باب العدد، حديث (١٣٣٢). والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٨) كتاب الطلاق، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه ...، قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ»، ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٤) كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها. انظر: «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٥)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٢)، «بحر المذهب» (ل ٨٥/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤)، «شرح السنة» (٩/ ٣٠٣).

(٤) لفظة: (حكم) ليست في (ز).

الأول[١]، وربما أشير إلى حمل الأول على السهو والثاني على التدارك[٢]، فقد يسهو النبي ﷺ، لكنه لا يُقَرُّ على الخطأ[٣].

والأصح من القولين ـ على[٤] ما ذكره منصور التميمي في «المستعمل»، وصاحب الكتاب في «الخلاصة» ـ: أنه لا سكنى لها.

ومقابله عند الشيخ أبي حامد والعراقيين وتابعهم القاضي[٥] الرُّوياني[٦] وغيره.

ومنها: المعتدة عن النكاح بما سوى الطلاق من أسباب الفراق في الحياة كالتي فسخ نكاحها بالعيب أو خيار العتق أو الغرور[٧] أو انفسخ نكاحها[٨] بالرِّدة أو الإسلام أو الرضاع، ففيها طرق:

أحدُها: إطلاق قولين في استحقاقها السكنى كما في عدَّة الوفاة[٩].

في قولٍ: تستحق كالمطلقة؛ تحصيناً للماء.

وفي قولٍ: لا تستحق؛ لأن إيجاب السكنى بعد زوال النكاح كالمستبعد، ولذلك

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٢)، «بحر المذهب» (ل ٨٥/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٤)، «شرح السنة» (٩/ ٣٠٣).

(٢) أي أنه كان لاجتهاد نقل عنه. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٣٩).

(٣) هذه المسألة من المسائل الأصولية التي تبحث في كتب أصول الفقه. وللمزيد، انظر: البرهان (١/ ٤٨٥ – ٤٨٦)، «حاشية البناني» (٢/ ٩٥)، «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» للدكتور عمر الأشقر (١/ ١٦٠)، «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» للدكتور محمد العروسي ص٢٥.

(٤) لفظة: (على) ليست في (ظ).

(٥) لفظة: (القاضي) ليست في (ظ).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل ٨٥/ ب).

(٧) في (ظ): (العذر).

(٨) من قوله: (بالعيب أوخيار) إلى هنا سقط من (ي) و(ر).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٤)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٣١/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ ب).

لم تجب النفقة، ونصُّ السكنى إنما ورد في المطلقة فيبقى حكم غيرها على الأصل.

والثاني: إن كان لها مدخلٌ في ارتفاع النكاح، بأن[١] فسخت بخيار العتق أو بعيب الزوج، أو فسخ هو بعيبها، فلا سكنى لها قطعاً[٢].

وإن لم يكن لها مدخل في ارتفاع النكاح كما إذا انفسخ بإسلام الزوج أو ردَّته أو الرضاع من الأجنبي[٣] ففي استحقاقها السكنى القولان[٤]، وهذان الطريقان هما المذكوران في الكتاب.

والثالث: في «تعليقة» إبراهيم المروروذي[٥] التفصيل المذكور[٦] في الطريق الثاني مع القطع باستحقاق السكنى في القسم الأول.

والرابع: في «التهذيب»: أن الفرقة إن كانت بالعيب أو الغرور[٧] فلا سكنى لها، وإن كانت بسبب رضاع أو صهرية[٨] أو خيار عتق فوجهان:

أحدهما: أنَّ الجواب كذلك.

والمذهب: أنها كالمطلقة[٩].

---

(١) في (ظ): (كما إذا).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ ب، ل ٢٥٦/ أ).

(٣) في (ظ): (أو إرضاع من أجنبي).

(٤) في (ظ): (قولان).

وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٦/ أ).

(٥) انظر نسبة التعليقة له في «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٩١)، «العقد المذهب» ص١٢٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٨).

(٦) من قوله: (في الكتاب) إلى هنا سقط من (ظ).

(٧) في (ظ): (الغرر).

(٨) لفظة: (صهرية) ليست في (ظ).

(٩) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٤).

وفرق بأنَّ الفرقة بالرضاع والصهرية وخيار العتق لم تكن بسبب موجود يوم العقد[١]، ولا بسبب يستند إليه الفسخ، فيجعل مفسوخاً من أصله؛ بدليل وجوب المسمَّى، وفي العيب والغرور كانت بسبب في العقد؛ ولذلك وجب[٢] مهر المثل[٣]، هذا لفظه في الفرق.

قال[٤]: والملاعنة كالمطلقة ثلاثاً[٥].

والخامس: القطع بأنها تستحق السكنى؛ لأنها معتدة عن فراق النكاح في حياة الزوج، فأشبهت المطلقة.

قال في «التتمة»[٦]: وهذا هو المذهب.

وقد يؤيد ذلك بأن الفسخ كالطلاق في إيجاب العدَّة، فكذلك في كيفيتها وحقوقها، ولذلك قلنا: إن الأشبه التسوية بينهما في الإحداد[٧].

ومنها: المعتدة عن الوطء بالشبهة، وعن النكاح الفاسد[٨]، وأم الولد إذا أعتقها سيِّدها، لا سكنى لهن؛ لأن أسباب التربص فيهن لا تتأكد حرمتها، فلا تلحق بالنكاح الصحيح[٩].

---

(١) في (ز) و(ظ): (بسبب كان موجوداً يوم العقد).

(٢) في (ي) و(ظ) و(ر): (يوجب).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٤).

(٤) أي: الإمام البغوي.

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٤)، وانظر: «شرح السنة» (٩/ ٣٠٢).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٣١/ أ).

(٧) قوله: (في الإحداد) ليس في (ز).

(٨) في (ظ) زيادة: (فكذلك).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٢١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٣/ ب)، «الشامل»=

وأيضاً: فإنه لا سكنى لها في النكاح الفاسد، فكذلك في التربص الذي هو من آثاره، بخلاف النكاح الصحيح[١]، هذا هو الكلام فيمن[٢] تستحق السكنى و من لا تستحق، وأما القول في النفقة والكسوة فمؤخر إلى كتاب النفقات[٣].

قال:

(ومن لا تستحقُّ النَّفقةَ في النكاح، لا[٤] سُكنى لها[٥]؛ كالصَّغيرةِ والأمةِ ـ على وجهٍ ـ والنّاشزة. وفي وجوبِ[٦] لزومِ المسكنِ على الأمَةِ إذا كانَ السيِّدُ هو الذي عيَّنَ المسكن، وقلنا: ليسَ للزَّوج ذلك، تردُّد، والظاهِر: أنه لا يَجِب).

فيه صور:

إحداها: الصغيرة التي لا تحتمل الجماع هل تستحق السكنى؟ ينبني ذلك على أنها هل تستحق النفقة في النكاح[٧]؟ وفيه خلاف يُذكر في موضعه، فإن استحقت النفقة في النكاح استحقَّت السكنى في العدَّة، وإلا فلا[٨].

= (ل ١٠٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٥/ ب).

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٢١).

(٢) في (ي) و(ر): (لمن).

(٣) في (ظ): (إلى آخر الكتاب).

(٤) في (ظ) و«الوجيز» (٢/ ١٠٠): (فلا).

(٥) باقي المتن ليس في (ظ).

(٦) لفظة: (وجوب) ليست في (ي) و(ر).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٦/ أ).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٦/ أ).

الثانية: الأمَة المزوجة، قد مرّ أنه ليس على السيد أن يسلمها ليلاً ونهاراً بل له أن[1] يستخدمها نهاراً، وكذلك الحال في زمن العِدَّة[2].

فإن سلمها ليلاً ونهاراً ورفع[3] اليد عنها فلها السكنى كما تستحق النفقة والحالة هذه في صلب النكاح[4].

وإن كان يستخدمها نهاراً فينبني استحقاق السكنى في العدة على النفقة في صلب النكاح، إن استحقتها استحقت السكنى وإلا فلا[5].

ولكن للزوج أن يسكنها حالة[6] فراغها من خدمة السيد لتحصينها[7]. هذا ما ذكره الأصحاب[8].

وزاد الإمام، فبنى استحقاقها السُّكنى على أنه هل يجب عليها ملازمة المسكن في العدَّة؟[9]، وبنى وجوب الملازمة على أنها في صلب النكاح تكون في المسكن الذي يعينه الزوج أم للسيِّد أن يبوء لها بيتاً؟ وفيه خلاف[10].

---

(١) قوله: (له أن) ليس في (ي).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٠١)، «الشامل» (ل ٩٩/ ب).

(٣) في (ظ): (أو رفع)

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٠١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٥).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٥) (١٥/ ٢١٦).

(٦) في (ظ): (بعد).

(٧) في (ي) و(ر): (ليحصنها).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٠١)، «الشامل» (ل ٩٩/ ب).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٥).

(١٠) في (ظ): (وجهان).

فإن قلنا: تكون في المسكن الذي عينه الزوج؛ فعليها ملازمة المسكن، وإلا فإذا طلقها وهي في البيت الذي عيَّنه السيد؛ ففي وجوب ملازمته وجهان:

وجه الوجوب: أنه المسكن الذي تراضوا به وكانت في صلب النكاح فيه.

وأظهرهما: المنع؛ لأن العدَّة فرع النكاح وأثره، فإذا لم تستحق إسكانها في صلب النكاح لم تستحقه في العدة.

الثالثة: إذا طلقها وهي ناشزة، لم تستحق السكنى في العدة؛ لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح؛ لتعديها، فلأن لا تستحق بعد البينونة كان أولى[1]، هكذا حكي عن القاضي الحسين[2].

وزاد صاحب «التتمة»[3] فقال: وكذا لو نشزت في العدة تسقط سكناها، ولو عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى.

وقال الإمام: إذا طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمة المسكن؛ لحق الشرع، فإذا أطاعت فتستحق[4] السكنى.

ويتجه[5] أن يقال: لا يلزمه مؤونة السكنى[6].

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٣١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٦/ أ).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٦/ أ).

وقد تعقبه الإمام الجويني بقوله: «وهذا فيه نظر، فإن النشوز بمعنى طارئ وأصل النكاح على استحقاق النفقة ومهما تركت المرأة النشوز فهي على استحقاقها، فموجب النفقة إذاً قائم في النكاح ولكن لا تجب النفقة، لانعدام محل العلة». «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٦).

(٣) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٣١/ ب).

(٤) في (ظ): (فالمستحق).

(٥) في (ي) و(ز) و(ر): (فيتجه).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٦/ أ).

وعبر بعضهم عن كلام الإمام رحمه الله: بأنها إن نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدَّة، وإن خرجت من بيته واستعصت عليه مطلقاً فلا سكنى لها[١].

ويجوز أن يعلم لهذا قوله في الكتاب: والناشزة: فإنه مطلق، موافق لما حكى عن القاضي.

قال:

(وإنما تجبُ ملازمةُ مسكنِ النكاح[٢]، فلو طلقَت بعدَ الانتقال، لازمَت المنتقلَ إليه. وإن أذنَ في الانتقالِ وطلَّقها في الطريق، فالمسكنُ هو الأولُ على وجه، والثاني على وجه، وتتخيَّرُ على وجه[٣]، والعبرةُ بالانتقالِ بالبدنِ لا بالأمتعة).

من استحقت السكنى من المعتدات تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق[٤] إلا أن يمنع منه[٥] مانع، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فليس للزوج ولا لأهله إخراجها منه ولا لها أن تخرج على ما ورد به القرآن[٦].

ولو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى مسكن آخر من غير حاجة لم يجز،

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٦/ أ).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) قوله: (وتتخير على وجه) سقط من «الوجيز» (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٥/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل ٩٩/ ب).

(٥) في (ظ) زيادة: (دليل).

(٦) في (ي) و(ر): (الخبر).
وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٧).

وكان للحاكم المنع منه؛ لأن ملازمة المسكن[(١)] في العدة حق الله تعالى، وقد وجب[(٢)] في ذلك المسكن، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة باتفاقهما، لا يجوز إبطال صفاته وتوابعه، وليس كما في صلب النكاح يسكنان وينتقلان كيف شاءا؛ لأن هناك الحق لهما على الخلوص، ولو تركا المكث والاستقرار وأداما السير والسفر جاز، وهاهنا بخلافه[(٣)].

إذا عرفت[(٤)] ذلك، فلو انتقلت من مسكن إلى مسكن بغير إذن الزوج ثم طلقها أو مات عنها، فعليها أن تعود إلى الأول وتعتد فيه[(٥)].

ولو أذن لها بعد الانتقال في أن تقيم فيه كان كما لو انتقلت بالإذن.

وإذا انتقلت بالإذن ثم طلّق أو مات؛ فتعتد في المنتقل إليه؛ لأنه المسكن عند الفراق[(٦)].

وإن خرجت من المسكن الأول ولم تصل إلى الثاني، فطلقها في الطريق؛ ففيه ثلاثة أوجه[(٧)]:

أحدها: أنها تعتد في المسكن الأول؛ لأنها لم تحصل في مسكن آخر قبل الفراق[(٨)].

---

(١) قوله: (ملازمة المسكن) ليس في (ي) و(ز) و(ر).

(٢) في (ز) و(ظ) و(ر): (وجبت).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١٠٠/ أ).

(٤) في (ز) : (عُرِفَ)، وفي (ظ): (جرى).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٨).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٤٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨).

(٧) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٥٩).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣١).

وأصحها[١] -ويحكى عن نصِّه رضي الله عنه في «الأم»، وبه قال أبو إسحاق-: أنها تعتد في المسكن الثاني؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من غيره[٢].

والثالث: تتخير بينهما؛ لأنها غير مستقرة في واحدٍ منهما ولها تعلق بكل واحدٍ منهما[٣].

وفي «البحر»: بدل الوجه الأول وجه آخر، وهو أن يعتبر القرب، فإن كانت إلى المسكن الأول أقرب عادت إليه واعتدت فيه، وإن كانت إلى الثاني أقرب مضت إليه[٤].

والاعتبار في الانتقال بالبدن لا بالأمتعة والخدم حتى لو كانت انتقلت إلى المسكن الثاني بنفسها ولم تنقل الرحل[٥] والأمتعة فمسكنها الثاني[٦].

---

(١) في (ي) و(ظ) و(ر): (وأصحهما).

هكذا، وقد عبَّر عنه الطبري والشيرازي بالصحيح. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٩).

وعبَّر عنه الشاشي القفال والبغوي والنووي بالأصح. انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨-٢٥٩)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٠).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٣/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٨/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٨/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٣/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٨/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ٩٣/ أ)، وقد ذكر هذا الوجه الماوردي والشاشي القفَّال. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥١)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٦).

(٥) الرحْل: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحلس ورسن، ويطلق ويراد به منزل الإنسان ومسكنه وبيته، سواء كان من شعر أو وبر، أو حجر ومدر. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٤٣، «لسان العرب» (١١/ ٢٧٥) مادة (رحل)، «المصباح المنير» (١/ ٢٢٢).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٨)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٤٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ أ)، «الشامل» (ل١٠٣/ ب).

ولو نقلت الأمتعة ولم تنتقل هي فالمسكن الأول[٦]، كما أن حاضر المسجد الحرام: من هو بمكة، لا من رحله وأمتعته بمكة[١].

وعند أبي حنيفة: الاعتبار[٢] بالأمتعة لا بالبدن[٣]، فالحكم على العكس.

ولو أذن لها في الانتقال ثم طلقها أو مات عنها قبل أن تخرج من المسكن لم يجز لها الخروج؛ لأن العدَّة وجبت فيه.

ولو انتقلت[٤] إلى المسكن الثاني ثم عادت إلى الأول لنقل متاع وغيره فطلقها[٥] فالمسكن الثاني وتعتد فيه، وهو[٦] كما لو خرجت عن المسكن لحاجة فطلقها وهي خارجة[٧].

قال الإمام رحمه الله: وهذا إذا كانت قد دخلت الثاني دخول قرار، فأما إذا لم تدخله على قصد القرار، بل كانت[٨] تتردد بينهما، وتنقل أمتعتها، فإن طلقها وهي[٩] في المسكن الثاني فتعتد فيه، وإن طلقها وهي في الأول ففيه احتمالان[١٠].

---

(١) انظر: «الشامل» (ل ١٠٣/ ب).

(٢) في (ظ) زيادة: (بمكة).

(٣) ذكر الحنفية مسألة الانتقال بالأهل والمتاع في كتاب الأيمان، فقالوا: ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك أهله ومتاعه حنث. انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣١٤)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٢)، «شرح فتح القدير» (٥/ ١٠٥)، «اللباب شرح الكتاب» (٤/ ٢٣).

(٤) من قوله: (ثم طلقها) إلى هنا سقط من (ي) و(ظ) و(ر).

(٥) في (ي) و(ظ) و(ر): (وطلقها).

(٦) في (ز): (وهي).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ أ)، «الشامل» (ل١٠٣/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٢).

(٨) في (ظ) زيادة: (قد دخلت الثاني).

(٩) لفظة: (وهي) ليست في (ظ).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (٢٣٢/ ١٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٨/ ب).

قال:

(ولو أذنَ لها في سفرٍ وطلَّقَ قبلَ مفارقةِ عمرانِ البلد[١]، فلها الانصراف، ولم يَجِب على أحدِ الوجهَين؛ كي لا يبطلَ عليها أهبةَ السَّفر، وإن كانَ في الطريقِ لم يلزَمها الانصراف، وكانَ لها إتمامُ حاجتِها، ويجبُ الرُّجوعُ إلى المسكنِ بعدَه لبقيّةِ المدة، وإن انقضَتِ المدّةُ فلا يجِب. وإن كانَ سفرَ نزهةٍ وأذنَ الزَّوجُ[٢] مدّةً، ففي جوازِ استيفاءِ المدّةِ قولان، وكذلك في وجوبِ الانصرافِ عن الطريق، وفي وجوبِ ترك الاعتكافِ المأذونِ فيه خلاف. ولو خرجَت معَ الزَّوجِ فطلَّقها[٣]، وجبَ عليها الانصراف؛ إذ ليسَ تبطلُ أهبتُها إذا خرجَت بأهبةِ الزَّوج).

لو أذن لها في الانتقال إلى بلد آخر ثم طلقها أو مات عنها، فالحكم كما ذكرنا فيما إذا أذن في الانتقال من مسكن إلى مسكن[٤].

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ز) زيادة: (في).

(٣) في (ي) و(ر): (وطلقها).

(٤) ففيها وجهان: أحدهما: أنها مخيرة بين أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه، وبين أن تتوجه إلى البلد الآخر.

والثاني: أن عليها أن تنتقل إلى ما أمرها بالانتقال إليه وتعتد هناك، وهو الوجه الصحيح. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ أ، ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

وزاد الماوردي والجويني وجهاً ثالثاً، وهو أنها إن كانت إلى البلد الذي تنتقل إليه أقرب كانت مخيرة بين العود والتوجه. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣١).

فإن وجد سبب الفراق بعد الانتقال إلى البلد الآخر اعتدت في المنتقل إليه[١]، وإن وجد قبل مفارقة عمران البلد المنتقل عنه، لم تخرج بل تعود إلى المسكن وتعتد فيه[٢]، وإن كان في الطريق فعلى الخلاف[٣].

وإن أذن في غير سفر النقلة، نظر:

إن تعلق بغرض مهمٍّ كتجارة وحج وعمرة والاستحلال عن مظلمة ونحوها، ثم حدث[٤] سبب الفراق، فينظر:

إن حدث قبل أن تخرج من[٥] المسكن فلا خلاف أنها لا تخرج، بل تعتد هناك[٦].

وإن خرجت منه على قصد السفر ولم تفارق بعد عمران البلد، فوجهان:

أحدهما ـ وهو ظاهر النص[٧]، واختِيار الإصطخري[٨] و[٩] ابن أبي هريرة ـ: أنه لا[١٠] يلزمها الانصراف والاعتداد في المسكن ولكن تتخير، إن شاءت فعلت

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٩)، (٢/ ٥٧٧).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٧).

(٤) في (ي) و(ظ) و(ر): (وجد).

(٥) (في) (ز): (إلى).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ أ).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ أ).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٤)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٦)، «بحر المذهب» (ل٩٣/ ب).

(٩) في (ي) و(ر): (عن).

(١٠) لفظة: (لا) سقطت من (ي).

كذلك، وإن شاءت مضت على وجهها؛ لأنَّ العدَّة وجبت بعد الانتقال من موضع العدَّة، فأشبه ما لو فارقت العمران[١].

وأيضاً: فإن في إلزام[٢] العود إبطال أُهبة السفر عليها، وقد يفوت غرض السفر، وذلك إضرار[٣].

وأظهرهما[٤] ـ عند أكثرهم، وبه قال أبو إسحاق[٥]، واختاره القفَّال[٦] ـ: أنه يلزمها العود[٧]، والاعتداد في المسكن[٨]؛ لأنها لم تشرع في السفر بعد، فأشبه ما إذا لم تخرج بعد[٩] من المنزل[١٠].

وحكى وجه غريب فارق بين أن يكون السفر سفر الحج فلا يلزمها الانصراف، وبين أن يكون غيره فيلزم[١١].

وإن وجد سبب الفراق في الطريق، فلا يجب الانصراف، بل تتخير بين أن

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ أ).

(٢) في (ظ): (التزام).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٨/ ب).

(٤) هكذا عبر عنه في «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٣).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «بحر المذهب» (ل ٩٣/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٦).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل ٩٣/ ب).

(٧) في (ظ): (الانصراف).

(٨) من قوله: (ولكن تتخير) إلى هنا سقط من (ي) و(ر).

(٩) لفظة: (بعد) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٤)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «بحر المذهب» (ل ٩٣/ ب).

(١١) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤١١).

تمضي وهي معتدة في سيرها وبينه؛ وذلك لأن في قطع السفر مشقة ظاهرة بلحوق التعب من غير الوصول إلى المقصد، وبالانقطاع عن الرفقة، وغيرهما[1].

وعن رواية ابن أبي هريرة وجه ضعيف: أنه إن حدث قبل أن تقطع مسافة يوم وليلة[2] فيلزمها[3] الانصراف، وإن استقر السفر بقطع هذه المسافة لم يلزم وتخيرت[4].

وعن أبي حنيفة[5]: أنه إذا طلقها أو مات عنها وبينها وبين المسكن[6] مسيرة دون ثلاثة أيام، يلزمها الانصراف.

وإن كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام، فإن كان بينها وبين المقصد دون مسيرة[7] ثلاثة أيام، لزمها المضي إليه والاعتداد فيه[8].

وإن كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام، فإن كان ذلك الموضع موضع إقامة، فتقيم فيه وتعتد وإلا فلها المضي إلى المقصد.

ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب: (وإن كان في الطريق، لم يلزمها الانصراف)، بالحاء والواو.

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «الشامل» (ل١٠٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٩).

(٢) في (ظ): (مسافة القصر).

(٣) في (ي) و(ر) و(ظ): (يلزمها) بدون الفاء.

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٥)، «بحر المذهب» (ل ٩٣/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٦).

(٥) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣٤ - ٣٥)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٥٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٧).

(٦) في (ظ): (المقصد).

(٧) من قوله: (مسيرة دون ثلاثة) إلى هنا سقط من (ي) و(ر) و(ظ).

(٨) لفظة: (فيه) ليست في (ز).

وإذا خيرناها، فإن اختارت العود إلى المسكن والاعتداد فيه فذاك، وفي «تعليق الشيخ أبي حامد»: أنه الأولى.

وإن اختارت المضي إلى المقصد فمضت إليه، أو حدث سبب الفراق بعد ما دخلت المقصد، فلها أن تقيم إلى قضاء حاجتها[١]، وإن زادت إقامتها على[٢] مدة إقامة المسافرين.

وإن قضت[٣] الحاجة قبل تمام هذه المدة، فالمذكور[٤] في «التهذيب»[٥] و«الوسيط»[٦] وغيرهما: أن لها أن تقيم إلى تمام مدة المسافرين، وهذا حكاه القاضي الرُّوياني عن بعضهم، وغلَّط قائله وقال: نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير[٧].

وإن كان الزوج أذن لها في سفر النزهة، وبلغت المقصد، ثم حدث ما يوجب العدَّة، فإن لم يُقدِّر مدَّة لم تُقِم أكثر من مدَّة المسافرين[٨].

وإن قدَّر لها مدَّة فهل الحكم كذلك[٩]، أم لها استيفاء تلك المدة؟ فيه قولان[١٠]:

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٥٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) في (ظ): (إلى).

(٣) في (ظ): (قضيت).

(٤) في (ي) و(ر): (المذكورة).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٦) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٦٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٨/ ب).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل ٩٥/ أ).

(٨) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ أ).

(٩) أي: ليس لها أن تقيم إلا مقام المسافرين (ثلاثة أيام)، ولا تزيد عليها.

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٦٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «المهذب» =

أحدهما: أنَّ الحكم[1] كذلك؛ لأنها ليست منتقلة إليه، وقد بطل حكم إذنه بزوال ملكه عنها[2].

وأصحهما ـ وهو اختيار المزني[3] ـ: أن لها استيفاء تلك المدّة، كما يجوز في سفر الحاجة الإقامة إلى قضاء الحاجة للإذن فيه[4]، وكما أنه إذا أذن في سفر النقلة تقيم وتعتد هناك، ولا يقال: زال[5] الإذن بزوال الملك.

وأُجري القولان فيما إذا قدَّر مدة في سفر الحاجة زائدة على قدر الحاجة؛ فإن المكث الزائد على قدر الحاجة كسفر النزهة[6].

فعلى قول: يجب الانصراف إذا قضت الحاجة.

= (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٩-٢٦٠).

(١) في (ظ): (الخلاف).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٦٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٦٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٧).

(٤) تعقب الجويني والغزالي هذا التوجيه، فقال الجويني: «وهذا التوجيه عندنا خطأ، والوجه أن نقول في توجيه هذا القول: إذا وطنت نفسها على الإقامة وتهيأت لذلك، فلو كلفت قطع غرضها فقد يتعطل عليها أهب وأسباب كانت هيأتها للإقامة، فلا نقطع عليها أهبتها». انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٥) (١٥/ ٢٣٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ أ).

(٥) في (ز) و(ظ) و(ر): (يبطل).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ أ).

وعلى قولٍ: تجوز[١] الإقامة إلى تمام المدَّة المقدّرة.

ويجريان فيما إذا أمرها بالانتقال من مسكن[٢] إلى مسكن آخر في البلدة مدة قدَّرها ثم طلقها أو مات، كذلك حكاه الرُّوياني عن نصه في «الأم»[٣].

وفي «البسيط»[٤] و«الوسيط»[٥]: أنَّ الطلاق يبطل تلك المدّة، ولم يجعله على الخلاف.

وقد يفرق بينهما[٦] بأن[٧] الضرر فيه لا يُضَاهِي ضرر قطع السفر.

ويجريان فيما إذا أذن لامرأته في الاعتكاف مُدَّة ولزمتها العدّة قبل تمام المدَّة[٨]، هل لها إقامة[٩] الاعتكاف إلى تمام المدة، أو يلزمها الخروج لتعتد في المسكن؟[١٠].

فإن لم يلزمها الخروج فخرجت بطل اعتكافها، ولم يكن لها البناء عليه إذا كان منذوراً.

---

(١) في (ز): (تجب).

(٢) قوله: (من مسكن) ليس في (ي) و(ز) و(ر).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ أ).

(٥) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٦٠).

(٦) لفظة: (بينهما) ليست في (ظ).

(٧) في (ظ): (أن) بدون الباء.

(٨) في (ظ): (العدة)، والصواب ما أثبته.

(٩) في (ز) و(ظ): (إدامة).

(١٠) فيه قولان: الأول: أنها تستوفي ما شرعت فيه من الاعتكاف.
والثاني: أنها تقطعه. انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٨-٢٣٩).

وإن ألزمناها[١] فيبطل بالخروج، أو يجوز البناء عليه؟ فيه خلاف[٢] مذكور في الاعتكاف[٣]، والظاهر: جواز البناء[٤].

ومنهم من بنى[٥] الخلاف هاهنا[٦] على الخلاف[٧] في جواز البناء، إن جاز فعليها الخروج، ولا فإبطال العبادة عليها كإِبطال أُهبة السفر[٨].

وإن حدث سبب وجوب العدَّة في سفر النزهة قبل البلوغ إلى المقصد:

فحيث قلنا في سفر الحاجة: يجب الانصراف، فهاهنا أولى.

وإن قلنا: لا يجب، فهاهنا وجهان عن[٩] القفَّال، بناهما[١٠] على القولين في أنه هل يجوز استيفاء المدة المقدرة؟ إن جوزناه لم يجب الانصراف من الطريق، وإلا وجب، وهذه الطريقة هي التي أوردها في الكتاب.

ويجوز أن يعلم قوله: (وكذلك في وجوب الانصراف عن الطريق) بالواو؛ لأن

---

(١) في (ي) و(ر): (ألزمناه)، وفي (ظ) زيادة: (الخروج).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ أ).

(٣) في (ظ): (الكتاب).

(٤) وعبر هناك بالأصح فقال: «والأصح البناء». انظر ما سلف (٤/ ٥٧٠).

(٥) في (ي) و(ر): (نفى)، والصواب ما أثبته.

(٦) قوله: (هاهنا) ليس في (ظ).

(٧) قوله: (هاهنا على الخلاف) سقط من (ي) و(ر).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ أ).

(٩) في (ز): (وعن).

(١٠) في (ي) و(ز) و(ر): (بناؤهما).

منهم من يقطع بأنه لا يجب، كما في سفر الحاجة، وكذلك أورده صاحب «الشامل»[(١)].

وسفر الزيارة كسفر النزهة في ظاهر النص.

ومنهم من يلحقه بسفر الحاجة.

ثم إذا انتهت مدة جواز[(٢)] الإقامة، فعليها الانصراف في الحال[(٣)] إن لم تنقضي مدة العدَّة بتمامها؛ لتعتد بقية العدَّة في المسكن[(٤)]، فإن كان الطريق مخوفاً، أو لم تجد رفقة فتعذر في التأخير[(٥)]، وإذا علمت أن البقية تنقضي في الطريق، ففي لزوم العود وجهان[(٦)]:

أحدهما ـ ويحكى عن أبي إسحاق، واختيار القفَّال ـ: المنع[(٧)]؛ لأنها لا تقدر على العدة في المسكن، والاعتداد وهي مقيمة أولى من الاعتداد وهي سائرة[(٨)].

وأظهرهما ـ وهو نَصُّه رضي الله عنه في «الأم»[(٩)] ـ: أنه يلزمها العود؛ لتكون

---

(١) انظر: «الشامل» (ل١٠٤/ أ).

(٢) في (ظ): (زمان).

(٣) في (ظ) زيادة: (ثم).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٦٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «الشامل» (ل ١٠٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٦٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٧-٣٣٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٧) لفظة: (المنع) سقطت من (ي).

(٨) «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (١٠٤/ ب).

(٩) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٨).

أقرب إلى المسكن[١]. وأيضاً: فتلك الإقامة غير مأذون فيها، والعود مأذون فيه[٢]. وهذا كله فيما إذا أذن لها في السفر.

فأما إذا خرجت مع الزوج ثم طلَّقها أو مات، فعليها الانصراف[٣]، ولا تقيم أكثر من مدة المسافرين، إلا إذا كان الطريق مخوفاً أو لم تجد رفقة.

وعلله في الكتاب: بأنها إذا خرجت مع الزوج خرجت بأهبته[٤] فلا نبطل عليها أهبة السفر.

وعلل[٥] آخرون منهم صاحب «التتمة»: بأن سفرها كان بسفره، وقد انقطع سفرها بانقطاع سفره، أو[٦] زال سلطانه عنها، فيلزمها العود إلى المسكن[٧].

وهذا إذا كان سفره لغرضه[٨] واستصحبها[٩] ليستمتع بها، فأما إذا كان السفر لغرضها، وخرج الزوج معها[١٠]، فليكن الحكم كما ذكرنا فيما إذا أذن لها فخرجت، وفي نظم «المختصر» ما يشعر بذلك. والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٤/ ب).

(٢) انظر: «الشامل» (ل ١٠٤/ ب).

وقد تعقب الجويني هذا القول، فقال: «وهذا لا أعرف له وجهاً، فإنها إذا قطعت بأنها لا تنتهي إلى مسكن النكاح فقصدها المسكن قصد لا مقصود له». «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٩) (١٥/ ٢٤٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ أ).

(٤) في (ظ): (بأهبة).

(٥) لفظة: (وعلل) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٦) في (ظ): (إذا).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٣٨/ ب).

(٨) في (ز) و(ظ): (لغرض نفسه).

(٩) في (ظ): (أو استصحبها).

(١٠) لفظة: (معها) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

قال:

(ولو أذنَ لها في الإحرامِ فطلَّق[١] قبلَه[٢]، لم تُحرِم، وإن أحرمَت بعمرةٍ أو بحجٍّ وهي بعدُ[٣] في البلد[٤]، وقبلَ تأخُّرِ[٥] الحجّ[٦]، ففي وجوبِ تأخيرِ[٧] الخـروجِ[٨] تردُّد؛ لما في مُصابرةِ الإحرامِ من العُسر. ومنزلُ البدوّيةِ مسكنُها، فلا تفارقُه[٩] إلا إذا ارتحلَ قومُها، فإن رَحلَ قومُها[١٠] وهي في أمنٍ لو أقامَت[١١]، ففيه تردُّد؛ إذ مفارقةُ الأهلِ تعسُر، ولو رحلَت معَهم وأرادَت المقامَ بقريةٍ جاز، بخلافِ البلديَّةِ في السَّفر[١٢]).

فيه مسألتان:

إحداهما: لو أذن لامرأته في الإحرام بحج أو عمرة ثم طلَّقها قبل الإحرام، فلا تحرم ولا تنشيء السفر بعد لزوم العدَّة[١٣]، ولو أحرمت فهو كما لو أحرمت

---

(١) في (ظ) و«الوجيز» (٢/ ١٠١): (وطلق).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) قوله: (بعد) ليس في «الوجيز».

(٤) قوله: (أو بحج وهي بعد في البلد) ليس في (ي) و(ر).

(٥) في (ز) و«الوجيز»: (تأخير).

(٦) في (ي) و(ز) و(ر): (تأخرُّ الخروج).

(٧) في (ي) و(ر) و«الوجيز»: (التأخير).

(٨) لفظة: (الخروج) ليست في (ي) و(ر) و«الوجيز».

(٩) في (ي) و(ر) و«الوجيز»: (تفارق).

(١٠) في «الوجيز»: (أهلها).

(١١) قوله: (لو أقامت) من «الوجيز»، وليست في بقية النسخ.

(١٢) قوله: (في السفر) ليس في «الوجيز».

(١٣) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٩).

بعد الطلاق من غير تقدم الإذن، وحكمه أنه لا يجوز لها الخروج في الحال، وإن كان الحج فرضاً، بل تقيم وتعتد؛ لأن لزوم العدة سبق الإحرام، فإذا انقضت العدَّة أتمت عمرتها إن كان الإحرام بعمرةٍ، وكذا حكم الحج لو بقي وقته[١].

وإن فات، تحللت بعمل عمرة وأراقت دماً وقضت[٢][٣].

ولو أحرمت أولاً إما بإذن الزوج أو دون إذنه ثم طلَّقها، فإن كانت لا تخشى فوات الحج لو أقامت واعتدت[٤] أولًا، أو كان الإحرام بعمرة فوجهان[٥]:

أحدهما ـ وهو المذكور في «المهذب» ـ: أنه يلزمها أن تعتد هناك أولاً[٦]، وتؤخر الخروج لأداء النسك؛ لأنه أمكن رعاية الحقين، فلا يجوز إسقاط أحدهما[٧].

وأظهرهما ـ وهو الذي أورده الشيخ أبو حامد[٨] والأكثرون ـ: أنها تتخير بين أن تعتد أولاً، وبين أن تخرج في الحال لأداء النسك[٩]؛ لأنَّ مصابرة الإحرام عسيرة، وقد تزداد مشقته على[١٠] مشقة الانصراف من الطريق[١١].

---

(١) في (ز): (حكمه)، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ي) و(ر): (ومضت)، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٣).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٦٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٠/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٨٩)، «الشامل» (ل١٠٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٠).

(٤) في (ي) و(ر): (لو أقامت اعتدت).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ ب).

(٦) لفظة: (أولاً) ليست في (ز).

(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٩)، وانظر هذا الوجه أيضاً في «شرح مختصر المزني» (ل ٤٠/ ب).

(٨) انظر: «الشامل» (ل ١٠٥/ أ).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٢٦٨).

(١٠) قوله: (مشقته على) سقط من (ي) و(ظ) و(ر).

(١١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٠)، «البسيط» (٤ ل ٢٥٩/ ب).

وإن كانت تخشى فوات الحج لضيق الوقت، فتخرج إلى الحج معتدة؛ لأنَّ الإحرام سبق وجوب العدّة[١]، ولأنها إذا خرجت حصل الحج وانقضت العدَّة[٢]، وإن اختلت صفة الوقوع[٣] في المسكن، ولو اشتغلت بالاعتداد هناك فات أصل الحج.

وعن أبي حنيفة[٤]: أنها تقيم وتعتد، ولا تخرج للنسك بحال.

والثانية: منزل البدوية وبيتها من صوف وشعر كمنزل الحضرية من طين وحجر، فإذا لزمتها العدَّة فيه، فعليها[٥] ملازمته[٦].

ثم إن كانت البدوية من حي نازلين على ما[٧] لا ينتقلون عنه ولا يظعنون[٨] إلا لحاجة فهي كالحضرية من كل وجه[٩].

وإن كانت من حي ينتقلون عنه شتاءً وصيفاً، فإن ارتحلوا جميعاً، ارتحلت معهم للضرورة[١٠].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٦٧، ٥٥٦٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٠/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ١٠٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٠/ ب)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٣).

(٣) في (ظ): (البلوغ).

(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٦)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٤١٩).

(٥) في (ظ): (لزمها).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٥/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ ب).

(٧) في (ظ): (ماء).

(٨) الظعن: سير البادية لنجعة أو حضور ماء أو طلب مربع ...، وقد يقال لكل شاخص لسفر ظاعن، فالظعن الارتحال. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٣٦، «لسان العرب» (١٣/ ٢٧١) مادة (ظعن)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٤).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٢).

(١٠) انظر: «الأم» (٥/ ٢٢٩)، «مختصر المزني» ص٢٢٣، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٨٢)، =

وإن ارتحل بعضهم، نظر:

إن كان أهلها ممن لم يرتحل، وفي الذين لم يرتحلوا قوة[١] وعدد، فليس لها الارتحال[٢].

وإن كان أهلها ممن ارتحل[٣] وفي الباقين قوة وعدد فوجهان:

أحدهما: أنَّه ليس لها الارتحال، وتعتد هناك؛ لتيسره.

وأصحهما: أنها تتخير بين أن تُقيم وبين أن ترتحل؛ لأن مفارقة الأهل عسيرة موحشة[٤].

ولو هرب أهلها خوفاً من عدوٍّ ولم ينتقلوا ولم يكن لها خوف، لم يجز لها الارتحال[٥]، فسيعود المرتحلون عن قريب إذا أمنوا[٦].

ولو ارتحلت حيث يجوز لها الارتحال، ثم أرادت المقام بقرية في الطريق والاعتداد[٧] فيها جاز[٨]؛ فإنه أحسن من السير والانتقال، وأَليقُ بحال المعتدَّة.

= «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٥/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٥٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(١) في (ظ): (لم يرتحل وفيهم قوة).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٨٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٣) في (ي) و(ر): (يرتحل).

(٤) في (ظ): (موجعة). وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٦/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٦/ أ).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٧) في (ظ): (فالاعتداد).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٢)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٥٩/ ب)،«التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

وتخالف البلدية المأذونة في السفر حيث[١] لا يجوز لها الإقامة ببعض القرى في الطريق؛ لأنها ساكنة متوطنة، والسفر طارئ عليها، فتعتد في الوطن أو المقصد[٢]، وليس لأهل البادية مقصد ولا إقامة محققة، ولذلك لم توظف عليهم الجمعة[٣].

فرع:

لو طلَّق زوجته أو مات عنها وهي في سفينة؛ فإن ركبتها مسافرة، فحكم السفر ما مرَّ[٤].

وإن كان الرجل ملَّاحاً[٥] ولا منزل له سوى السفينة[٦]، فإن كانت السفينة كبيرة، فيها بيوت متميزة المرافق، اعتدت في بيت منها معتزلة من الزوج، ويسكن الزوج بيتاً آخر، وكانت هذه السفينة كدار فيها حُجَر مفردة المرافق[٧].

---

(١) لفظة: (حيث) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤١-٢٤٣)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٥٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٢).

(٤) فتكون المعتدة بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة إذا اتسعت، وبين أن ترجع فتعتد في منزله. انظر: «الأم» (٥/ ٢٣٠)، «مختصر المزني» ص٢٢٣، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤٢/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٧/ ب)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٥٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٥) المَلَّاح هو صاحب السفينة الذي يجريها: سمي بذلك لكثرة ملازمته الماء والملح. انظر: «الصحاح» (١/ ٤٠٨) مادة (ملح)، «لسان العرب» (٢/ ٦٠٠) مادة (ملح)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٩).

(٦) من قوله: (فإن كتبها مسافرة) إلى هنا سقط من (ظ).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٢/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٧)، «الشامل» (ل١٠٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٣) (١٥/ ٢٤٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

وإن كانت صغيرة، نظر:

إن كان معها محرم لها يمكنه أنْ يعالج السفينة، خرج الزوج واعتدت هي فيها.

وإلا فتخرج، وتعتد في أقرب المواضع إلى الشطء[١].

وإذا تعذر[٢] خروجها أو خروجه، فعليها أن تتستر[٣] وتبعد عنه بحسب الإمكان.

هذا ما أورده صاحب «التهذيب»[٤] و«الشامل»[٥] وغيرهما رحمهم الله.

وفيه إشعار بأنه لا يجوز لها الخروج من السفينة، إذا أمكن الاعتداد فيها، وقد نصَّ عليه ناصُّون.

ونقل القاضي الرُّوياني في كتبه[٦]: أنها تتخير بين أن تعتد في السفينة وبين أن تخرج فتعتد خارجها[٧]، فإن اختارت الاعتداد في السفينة[٨] فحينئذ ينظر في السفينة أهي كبيرة أم صغيرة، ويراعى التفصيل المذكور.

وذكر فيما إذا اختارت الخروج وجهين[٩] في أنها أين تعتد؟

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤٢/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٧)، «الشامل» (ل ١٠٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) في (ي): (بَعُدَ).

(٣) في (ز) و(ظ): (تستتر).

(٤) ساقطة من (ي). وانظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٥) انظر: «الشامل» (ل ١٠٧/ ب).

(٦) قوله: (في كتبه) ليس في (ي) و(ر).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٠٣/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٨).

(٨) من قوله: (وبين أن تخرج) إلى هنا سقط من (ظ).

(٩) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٠٣/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٨).

وأظهرهما[١] ـ وبه قال الماسرجسي[٢] ـ: أنها تعتدُّ في أقرب القرى إلى الشطء.

والثاني ـ عن أبي إسحاق[٣] ـ: أنها تعتد في أي موضع شاءت.

قال:

(ولو كانت في دارٍ أخرى فقالت: لا أنتقلُ[٤] فإني انتقلتُ بالإذن، فأنكرَ[٥]، فالقولُ قولهُ. وإن جرى الخلافُ معَ الوارث، فالقول قولها؛ إذ وجودُ الانتقالِ يُقوِّي جانبَها. وقيل: في المسألتَينِ قولانِ بالنَّقلِ والتَّخريج[٦]).

إذا خرجت الزوجة إلى غير الدار المألوفة، أو غير البلد المألوف ثم طلَّقها زوجها واختلفا، فقال الزوج: «أذنت لك في الخروج للنزهة» أو «لغرض كذا، فعودي إلى المنزل الأول واعتدي فيه»، وقالت الزوجة: «بل أذنت[٧] للنقلة، وإنما أعتد في المنزل الثاني»، ففيمن يُصدَّق منهما اختلاف نصٍّ، وفي كيفية النصين طريقان للأصحاب:

أحدهما ـ وهو الذي أورده الشيخان؛ صاحب «التهذيب»[٨] وإبراهيم

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٠٣/ أ).

وعبَّرَ الماوردي والشاشي القفَّال والنووي عنه بالأصح. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٨)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٤).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٠٣/ أ).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٧)، «بحر المذهب» (ل ١٠٣/ أ).

(٤) ما بعد هذا من المتن ليس في (ظ).

(٥) لفظة: (فأنكر) من «الوجيز» (٢/ ١٠١)، وليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٦) قوله: (بالنقل والتخريج) من «الوجيز»، وليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٧) في (ظ) زيادة: (في الخروج).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٠).

المروروذي، وحكاه الصيدلاني عن القفَّال ـ: أنَّ النص في صورة اختلاف الزوجين: أن القول قولها[١]، وهو ظاهر كلامه في «المختصر»[٢].

ونصَّ[٣] فيما إذا خرجت بالإذن ومات الزوج، وجرى هذا الخلاف بين وارثه وبينها: أنَّ القول قول الوارث[٤]، وربما نسب ذلك إلى رواية المزني في «الجامع الكبير»[٥] واختلفوا فيهما على طريقين[٦]:

أحدهما: أنَّ في الصورتين قولين[٧] بالنقل والتخريج:

وجه تصديق الزوج والوارث: أنَّ الأصل عدم الإذن في النقلة[٨]. وأيضاً: فلو[٩] جرى هذا الخلاف في أصل الإذن في الخروج كان[١٠] القول قول الزوج أو وارثه، فكذلك إذا اختلفا في كيفية الإذن[١١][١٢].

---

(١) مع يمينها.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٢ – ٢٢٣، «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٧٦ – ٥٧٧)، «الشامل» (ل ١٠٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤١).

(٣) لفظة: (نصَّ) ليست في (ظ).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٦٠).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤١).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤١).

(٧) في (ظ): (قولان).

وانظر القولين في «الشامل» (ل ١٠٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤١)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤١).

(٩) في (ي): (ولو) بدون الفاء، وفي (ر): (قد).

(١٠) في (ر): (وكان).

(١١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤١).

(١٢) من قوله: (في الخروج كان) إلى هنا سقط من (ظ).

ووجه تصديق الزوجة: أنها في الحال في المنزل الثاني، والظاهر يشهد لها[١]، وهو كشيء في يد إنسان يدعيه غيره[٢].

وخرَّج مخرجون القولين[٣] على تقابل الأصل والظاهر، وقالوا: الأصل مع الزوج أو وارثه[٤] والظاهر معها.

والثاني: تنزيلهما[٥] على حالين، وهؤلاء اختلفوا على طريقين:

أحدهما: أن موضع تصديقها: ما إذا اتفقا على أنه أذن في الخروج مطلقاً، وقال الزوج: «أردتُ النزهة»، وقالت: «بل النقلة»، فيكون القول قولها؛ لأنَّ الإذن في الخروج إلى موضع آخر ظاهر[٦] في[٧] الانتقال[٨]، وفي هذه الحالة لو كان الاختلاف مع الوارث فهي المصدَّقة أيضاً.

وموضع تصديق الزوج أو الوارث[٩]: ما إذا كان الاختلاف في اللفظ بأن قال الزوج: «قلت: اخرجي للنزهة» أو قال وارثه ذلك، وقالت المرأة: «بل قال اخرجي للنقلة»؛ لأنَّ الأصل أنه لم يقل ذلك[١٠].

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤١) (١٥/ ٢٤٢).

(٢) لفظة: (غيره) ليست في (ظ).

(٣) لفظة: (القولين) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٤) قوله: (أو وارثه) ليس في (ي) و(ر).

(٥) في (ظ): (تنزيلها).

(٦) لفظة: (ظاهر) ليست في (ي)، وفي (ز): (ظاهره).

(٧) لفظة: (في) ليست في (ز) و(ظ).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٥-٢٣٧)، «البسيط» (جـ٤ ل ٢٦٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠).

(٩) في (ظ): (والوارث).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٢)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٦٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠).

والثاني: أنه إن تحول الزوج معها إلى المنزل الثاني فهي المصدَّقة، سواء جرى الخلاف مع الزوج أو وارثه.

وإن انفردت بالتحول فالمصدَّق الزوج أو وارثه؛ للقرينة.

والطريق الثاني في الأصل ـ وهو الذي أورده صاحب الكتاب وأبو الفرج السرخسي ـ: أن النصَّ فيما إذا كان الاختلاف بين الزوجين: أَنَّ القول قول الزوج، وفيما إذا كان الاختلاف بينهما وبين الوارث: أنَّ القول قولها[1].

واختلف ناقلوا النصَّين هكذا على ثلاثة طرق:

أحدها: الأخذ بهما[2]، والفرقُ أَن كونها في المنزل الثاني يشهد لصدقها[3] ويُرَجِّحُ جانبها على جانب الورثة، وإن لم يترجَّح على جانب الزوج؛ لأن الواقعة تتعلق بهما، والوارث أجنبي عنها، فتكون الزوجة أعرف بما جرى.

والثاني: جعلهما على قولين، نقلاً وتخريجاً.

والثالث: تنزيلهما على حالين كما ذكرنا في الطريقة الأولى.

والأولان من الطرق الثلاثة مذكوران في الكتاب، فهذان الطريقان في كيفية اختلاف النصِّ في المسألة.

وفيها **طريقة ثالثة**، وهي أنهما إن اتفقا على جريان لفظ الانتقال أو الإقامة بأن قال: «انتقلي إلى موضع كذا»، أو قال: «اخرجي إليه وأقيمي به»، وقال الزوج[4]:

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ) حيث ذكر هذا التفصيل عن أبي اسحاق.

(٢) في (ظ): (بها).

(٣) في (ظ): (بصدقها).

(٤) في (ظ): (وقالت الزوجة)، وهو خطأ ظاهر. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٥).

«ضممت إليه للنزهة» أو «شهراً» ونحوهما، وأنكرت الزوجة[١] هذه الضميمة، فالقول قولها[٢]؛ لأن الأصل في هذه الضميمة العدم.

وإن كان المتفق عليه الإذن في الخروج لا غير، وقال الزوج: «أردتُ النزهة»، وقالت: «بل أردتَ النقلة»، فالظاهر أنَّ القول قوله؛ لأنَّه أعرف بقصده ونيته[٣].

وفيه وجه أو قول: أنَّ القولَ قولها، والإذن في الخروج مطلقاً محمول على الانتقال[٤].

وإن كان الاختلاف مع الوارث، فإن اتفقا على جريان لفظ الانتقال أو الإقامة[٥]، فهي المصدَّقة بطريق الأولى، وإن لم يتفقا إلا على الإذن في الخروج فكذلك تُصدَّق المرأة؛ لأنهما مختلفان في إرادة الزوج وقصده، وكل منهما أجنبي عن ضميره، ويُرَجَّح جانبها بأنها شاهدت الحال فكان الخطاب معها، وكانت أولى بالتصديق[٦].

ومن قال بهذه الطريقة: حمل نص «المختصر» على ما إذا كان الخلاف بينهما وبين الورثة، أو على ما إذا كان بين الزوجين، واتفقا على جريان لفظ الانتقال وادَّعى الزوج زيادة قيد.

ومنهم من نسب المزني إلى السهو[٧].

---

(١) في (ظ): (وأنكر الزوج)، وهو خطأ ظاهر. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٥).
(٢) في (ظ): (قوله) وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٥).
(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «الشامل» (ل١٠٥/ ب).
(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٦٠).
(٥) في (ي) و(ر): (و الإقامة).
(٦) في (ظ): (بالصدق).
وانظر: «الشامل» (ل ١٠٥/ ب).
(٧) انظر: «الشامل» (ل ١٠٥/ ب).

والذي يميل[١] الأصحاب على طبقاتهم إلى ترجيحه: تصديق الزوج إذا[٢] كان الاختلاف بين الزوجين، وتصديقها إذا كان الاختلاف بينها وبين وارثه[٣]، ويحكى ذلك عن أبي حنيفة وابن سريج رحمهما الله.

والحكم فيما إذا اتفقا[٤] على تلفظه[٥] بالانتقال كما بيَّنا في الطريقة الثالثة، ولم يذكروا فيه خلافاً، لكن لفظ الانتقال ليس صريحاً في المعنى الذي يريده بسفر النقلة، بل يقع موقع الذهاب والسفر والخروج، فقضيته أن يُقال: إذا ادَّعى أنه أراد به النزهة ونحوها، كان[٦] كما إذا ادَّعاها في لفظ الخروج، وإن صدقناها في أنَّه لم يتلفظ بالزيادة التي يدعيها.

وقوله في الكتاب: (ولو كانت في دار أخرى فقالت: لا أنتقل فإني انتقلت بالإذن)، المراد منه الصورة التي شرحناها، والمعنى طلقها وهي في دار غير الدار المعهودة، فقال لها: «ارجعي إليها»، فقالت: «لا أرجع، فإني انتقلت إلى هذه الدار بإذنك لتكون المسكن هذه»، وليس المراد ما سبق إلى الفهم من ظاهره، وهو الاختلاف في أنه هل أذن لها في الخروج أو التحول إلى هذه الدار[٧]، فإنهما إذا اختلفا في أصل الإذن[٨] كان القول قول الزوج بلا خلاف، على[٩] أنَّ الإمام قال:

(١) في (ظ): (ميل).
(٢) في (ي) و(ر): (وإذا).
(٣) في (ظ): (الورثة).
(٤) في (ظ): (انقضى).
(٥) في (ظ): (ما تلفظه).
(٦) في (ي): (جاز).
(٧) من قوله: (وهو الاختلاف) إلى هنا سقط من (ي) و(ظ) و(ر).
(٨) من قوله: (فإنهما إذا) إلى هنا من (ي) و(ر).
(٩) في (ر): (في)، والصواب ما أثبته.

يُحتمل أن يُجعل القول قولها، كوجه ذكر فيما لو قال صاحب اليد: «أعرتني هذه الدار»، وقال المالك: «ما أعرتك»، أنه يجعل القول قول صاحب اليد[١]. والله أعلم.

قال:

(ويجوزُ لها مفارقةُ المسكنِ بعذرٍ ظاهرٍ[٢] لحاجةِ الطعامِ أو خوفِ المالِ والنَّفسِ والهجرةِ وإقامةِ الحدِّ عليها، ولا يجوزُ في طلبِ زيادة؛ كتجارةٍ وكتعجيلِ حجّةِ الإسلام).

يجب على المرأة ملازمة المسكن الذي تعتد فيه، فلا تخرج إلا لضرورة أو عذر، ولو خرجت[٣] عصت[٤].

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها»[٥].

وللزوج أن يمنعها من الخروج؛ حفظاً لمائه، ولورثته المنع أيضاً عند موته[٦].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤١).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) في (ي) و(ظ) و(ر): (أوعذر أو خرجت)، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٥/أ، ل ٤١/أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل ٩٩/ ب، ل ١٠٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٣)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٥٦/ أ، ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٢) كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث (٩٠)، ولفظه: «عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها»». ورواه من طريق مالك البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٥) كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٥).

وتُعذر في الخروج في مواضع:

منها: إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق فلها الخروج، يستوي[١] فيه عدَّة الطلاق والوفاة[٢].

وكذا لو لم تكن الدار حصينة وكانت تخاف اللصوص[٣]، أو كانت بين قوم فسقة تخاف منهم على نفسها[٤]، أو كانت تتأذَّى من الجيران[٥]، أو من الأحماء[٦] تأذياً شديداً، وكذا لو كانت تبذو[٧] وتستطيل بلسانها على أحمائها، يجوز إخراجها من المسكن[٨].

قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، والفاحشة مفسَّرة بذلك فيما روي عن ابن عباس[٩] وغيره رضي

---

(١) في (ظ): (واستوى).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣٠)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٠)، «الشامل» (ل ١٠٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ أ)، «الشامل» (ل ١٠٦/ أ)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٥٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٥).

(٥) انظر: «البسيط» (ج ٤ ل ٢٥٦/ ب).

(٦) الأحماء: هم أقارب الزوج، قال الجوهري: «وكل شيء من قبل الزوج مثل الأب والأخ فهم الأحماء، واحدهم حماً، وفيه أربع لغات حماً... وحمو .. وحمٌ .. وحمء». انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣١٩) مادة (حمو)، «طلبة الطلبة» ص١٠٢، «النظم المستعذب» (٢/ ١٩٠)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٦.

(٧) البَذَاءُ والبذاءة: هو الفحش في المنطق. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٦، «المصباح المنير» (١/ ٤١).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٥/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٠٥)، «المهذب» (٢/ ١٩٠)، «الشامل» (ل ١٠٠/ أ)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٥٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥).

(٩) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٥). ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٢٣) باب ﴿إِلَّآ أَن =

الله عنهم، وإضافة البيوت إليهنَّ من جهة أنها سكناهن، وليس المراد منه[١] أنها[٢] ملكهنَّ[٣]؛ فإنَّ البذاءة لا تُسَلِّط على إخراج المالك من ملكه[٤].

ويروى: أن فاطمة بنت أبي حبيش[٥] بتَّ زوجها طلاقها، فأمرها رسول الله ﷺ «أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم[٦]»[٧].

= يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾، الآثار (١١٠٢١)، (١١٠٢٢). ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» («جامع البيان») (٢٨/ ١٣٣ - ١٣٤). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣١ - ٤٣٢) كتاب العدد، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. قال ابن الملقن: «رواه البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح». «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٨).

(١) في (ي) و(ظ) و(ر): (به).

(٢) لفظة: (أنها) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٤٩٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٥/ أ)، «الشامل» (ل١٠٠/ أ)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٨٢٩).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٣٥/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٤٩٥)، «الشامل» (ل١٠٠/ أ).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصحيح: (فاطمة بنت قيس)، قال ابن الملقن: «ووقع في «الرافعي» فاطمة بنت أبي حبيش، وهو غلط» «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦). وقال ابن حجر: «هذا مما في الكتاب من الأوهام الواضحة، والقصة إنما هي لفاطمة بنت قيس» «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٠).

(٦) في (ظ): (أم كلثوم)، وهو خطأ ظاهر.

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (٦٧). وعن مالك رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٥)، وفي «الرسالة» ص٣٠٩ رقم (٨٥٦). ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١١٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (٣٦ - ١٤٨٠). وأبو داود في «سننه» (٢/ ٧١٢) كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، حديث (٢٢٨٤). والنسائي في «سننه» (٦/ ٢١٠) كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة، حديث (٣٥٥٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٢) كتاب العدد، باب ما جاء في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.

قال سعيد بن المسيب: «كان في لسانها ذرابة[١]، فاستطالت على أحمائها»[٢].

ثم في[٣] «التهذيب»: أنها إذا بذَّت على أحمائها، سقط[٤] سكناها، وعليها أن تعتدّ في بيت أهلها[٥].

والذي ذكره العراقيون والقاضي الرُّوياني والجمهور: أنه ينقلها الزوج إلى مسكن آخر ويتحرى القرب من مسكن العدَّة[٦] كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في نظائره.

وموضع النقل بالبذاءة ما إذا كانت الأحماء معها في دارٍ واحدةٍ تسع لجميعهم. وإن كانت ضيقة لا تسع لهم[٧]، فينقلُ الزوجُ الأحماءَ ويتركُ الدار لها[٨].

---

(١) في (ظ): (بذاءة).

والذرابة الحِدَّة والفحش، يقال امرأة ذِرْبَة، أي حديدة سليطة اللسان، فاحشة، طويلة اللسان. انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٨٥) مادة (ذرب)، «المصباح المنير» (١/ ٢٠٧).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٦) ولفظه: «كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها..». ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٦) باب الكفيل في نفقة المرأة، الأثر (١٢٠٣٨)، ولفظه: «كانت لسنة على أحمائها». ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣١٩) باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ الأثر (١٣٥٤)، ولفظه: «قال: لأنها بذت عليهم، وهي معهم في الدار». ورواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٧٢٠) كتاب الطلاق، باب من أنكر على فاطمة بنت قيس، حديث (٢٢٩٦)، ولفظه: «أنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى».

(٣) في (ظ): (وفي).

(٤) في «التهذيب» (٦/ ٢٥٦): (تسقط).

(٥) «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٠٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٥/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٠)، «الشامل» (ل ١٠٠/ أ، ب).

(٧) في (ي) و(ر): (معهم)، وفي المطبوع (٩/ ٥١٠)، و«الروضة» (٨/ ٤١٥): (جميعهم)، وهو الأنسب.

(٨) انظر: «الشامل» (ل ١٠٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).

وإن كان[١] الأحماء في دار أخرى، لم تنقل المعتدة عن دارها بالبذاءة.

وذكر أبو سعد المتولي: أن المعتدَّة تنقل لإيذاء الجيران كما تنقل لإيذاء الأحماء[٢].

فعلى هذا: إذا كانت في دارٍ والأحماء في دار أخرى، فإنها لا تُنقَل عن دارها بالبذاءة[٣] إذا لم تكن الداران متجاورتين، ولو كانت البذاءة من الأحماء دونها، فينقل الأحماء دونها[٤].

ولو كانت في دار أبويها؛ لأنَّ الزوج كان يسكن دارهما[٥]، فبذت على الأبوين أو بذا الأبوان عليها؛ لم ينقل واحد منهم[٦]؛ لأن الشر والوحشة لا تطول بينهم كما يكون بينها وبين الأحماء[٧].

فلو كانت أحماؤها في دار أبويها أيضاً وبذت عليهن[٨] فينقلن[٩] دونها؛ لأنها أحق بدار الأبوين[١٠].

ومنها: إذا احتاجت إلى شراء الطعام أو القطن أو بيع الغزل أو ما أشبه ذلك، فينظر:

---

(١) في (ز) و(ظ) و(ر): (كانت).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (ج ٩ ل ٣٢/ ب).

(٣) من قوله: (وذكر أبو سعد) إلى هنا سقط من (ي) و(ظ) و(ر).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٠٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٣٥/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٠)، «الشامل» (ل ١٠٠/ ب)، «بحر المذهب» (ل ٨٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٥) في (ظ): (دارها).

(٦) في (ر): (منهما).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل ٨٦/ ب).

(٨) في (ز): (عليها).

(٩) في (ز): (فتنقل).

(١٠) في (ظ): (أبويها).
وانظر: «بحر المذهب» (ل ٨٦/ ب).

إن كانت رجعية فهي كالزوجات، وعليه القيام بكفايتها، ولا تخرج إلا بإذنه[١].

قال في «التتمة»: وكذلك الحكم في الجارية المشتراة والمسبية في زمان الاستبراء[٢].

وأما سائر المعتدات، فيجوز للمعتدة عن الوفاة أن تخرج لهذه الحاجات نهاراً[٣]، وكذلك لها أن تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل والحديث، لكن لا تبيت معهم وتعود للنوم[٤] إلى مسكنها[٥].

روي عن مجاهد[٦]: أن رجالًا استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم: «يارسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا، فنبيت عند إحدانا»، فأذن لهن رسول الله ﷺ «أن يتحدثن

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٤١/ ب)، «الشامل» (ل ١٠٧/ ب)، «تتمة الإبانة» (ج ٩ ل ٣١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥).

(٢) في (ظ): (الاشتراء)، والصواب ما أثبته.
وانظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣١/ ب).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٩)، «المهذب» (٢/ ١٩٠)، «الشامل» (ل١٠٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥).

(٤) في (ظ): (وقت النوم).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٠٠)، «المهذب» (٢/ ١٩٠)، «الشامل» (ل١٠٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥).

(٦) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، التابعي المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنه، وكان أحد أوعية العلم، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، ورُوي: ثلاثين مرة. روى عن قتادة والأعمش وابن عون وغيرهم. توفي سنة (١٠٤هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٩)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٣).

عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها»[١].

وحكم الموطوءة بالشبهة، وفي النكاح الفاسد، في عدتها: حكم المتوفَّى عنها زوجها.

قال في «التتمة»[٢]: إلا أن تكون حاملًا وقلنا: إنها تستحق النفقة؛ فلا يباح لها الخروج.

وفي المعتدَّة عن الطلاق البائن ـ وفي معناها: المفسوخ نكاحها ـ قولان[٣]:

القديم: أنه ليس لها الخروج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا قول أبي حنيفة[٤] رحمه الله.

والجديد[٥]: أنها كالمعتدة عن الوفاة؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦) كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن: «يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا». فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكُنّ، فإذا أردتنّ النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»». قال ابن الملقن: «وقال عبد الحق: مرسل. قلت: بلا شك، لكن له شواهد يعتضد بها كما أوضحته في الأصل» «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٢/ أ).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٦٠٠ - ٦٠١)، «شرح مختصر المزني» (ل٤٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٠)، «الشامل» (ل١٠٧/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل٣٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥).

(٤) في (ز): (وبهذا قال أبو حنيفة).

انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٠٥)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٤٣).

(٥) قال في «المهذب»: «وهو الصحيح»، وفي «التهذيب»: «وهو الأصح».

طُلِّقَت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدُّ[١] نخلًا لها، فنهاها رجل، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: «اخرجي فجُدِّي نخلك، لعلك[٢] أن تصدَّقي منه، أو تفعلي خيراً»[٣].

قال في «التتمة»[٤][٥]: وهذا في الحائل، أما[٦] الحامل[٧] إذا[٨] قلنا: تعجل نفقتها، فهي مكفية بها، فلا تخرج إلا لضرورة.

ومنها: لو لزمتها العدة وهي في دار الحرب، فعليها أن تهاجر وتخرج إلى دار الإسلام، ولا تقيم هناك لتعتد[٩].

---

(١) الجداد ـ بفتح الجيم وكسرها ـ: صِرَام النخل، وهو قطع ثمرها. انظر: «مجمل اللغة» (١/ ١٦٩) مادة (جدَّ)، «لسان العرب» (٣/ ١١٢) مادة (جدد)، «المصباح المنير» (١/ ٩٢)، «حاشية السندي على النسائي» (٦/ ٢٠٩).

(٢) في (ظ): (ولعلك).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢١) كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث (٥٥ - ١٤٨٣). ورواه أيضاً: أبو داود في «سننه» (٢/ ٧٢٠) كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، حديث (٢٢٩٧). والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٠٩) كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، حديث (٣٥٥٠). وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٥٦) كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، حديث (٢٠٣٤). والدارمي في «سننه» (٢/ ٩٠) كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٢٩٣). والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٧) كتاب الطلاق. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦) كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها.

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٢/ أ).

(٥) قوله: (قال في التتمة) سقط من (ظ).

(٦) في (ر): (فأما)، وفي (ي) و(ظ): (أو).

(٧) في (ظ) زيادة: (إن لم تتعجل النفقة).

(٨) في (ي) و(ظ): (فأما إذا).

(٩) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٣/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٦/ ب).

قال المتولي: إلا أن تكون في موضع لا تخاف على دينها ولا على نفسها، فلا تخرج حتى تعتد[١].

ومنها: إذا وجب عليها حق واحتيج إلى استيفائه:

فإن أمكن استيفاؤه في مسكنها كالدين والوديعة، فعل[٢].

وإن لم يمكن واحتيج فيه إلى الحاكم، كما إذا وجب عليها حدٌّ[٣] أو توجَّه[٤] عليها[٥] يمين في دعوى:

فإن كانت برزة[٦]، أخرجت وأقيم عليها الحد، أو حلفت، ثم تعود إلى المسكن[٧][٨].

وإن[٩] كانت مخدَّرة[١٠]، بعث الحاكم إليها نائباً أو حضر بنفسه[١١].

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٣/ أ).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٨٦)، «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ ب)، «الشامل» (ل١٠٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) في (ر): (الحد).

(٤) في (ظ) و(ر): (توجيه).

(٥) لفظة: (عليها) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٦) البرزة: هي المرأة العفيفة التي عادتها الخروج لقضاء حوائجها وملاقاة الرجال. انظر: «مجمل اللغة» (١/ ١٢٠) مادة (برز)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٦، «المصباح المنير» (١/ ٤٤).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٨٨)، «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٨) من قوله: (فإن كانت) إلى هنا سقط من (ظ).

(٩) في (ظ): (فإن).

(١٠) الخِدْر: هو الستر، يقال: جارية مخدرة، إذا لزمت الخِدْر، ولم تخرج لحوائجها. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٩٠)، «لسان العرب» (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١) مادة (خدر)، «المصباح المنير» (١/ ١٦٤).

(١١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٠)، «الشامل» (ل١٠٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٥-٢٥٦).

واحتُجَّ للفرق بين البرزة والمخدّرة: بأن الغامدية لما أتت النبيّ ﷺ واعترفت بالزّنى، «رجمها بعد وضع الحمل»[١].

وقال في قصة العسيف[٢]: «واغد يا أنيس[٣] على[٤] امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٥]، ولم يأمر بإحضارها[٦].

وتمام الكلام في التخدير، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومنها: إذا كان المسكن مستعاراً فرجع المعير، أو مستأجراً ومضت المدة

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» من حديث بريدة رضي الله عنه (٣/ ١٣٢١) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (٢٢ - ١٦٩٥ - ٢٣). وأبو داود في «سننه» (٤/ ٥٨٨) كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، حديث (٤٤٤٢).

(٢) عسفه عسفاً إذا أخذه بقوة، والعسيف الأجير، لأنه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال، والجمع عسفاء كأجراء، ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل. انظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٦٦٧) مادة (عسف)، «طلبة الطلبة» ص١٣٢، ١٥٧، «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٩)، «فتح الباري» (١٢/ ١٣٩)، «القاموس المحيط» (٣/ ١٨١) مادة (عسف).

(٣) ذكر ابن عبد البر وابن الأثير أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقال ابن حجر: «وفيه نظر، والظاهر في نقدي أنه غيره، والله أعلم». انظر: «أسد الغابة» (١/ ١٥٧)، «الإصابة» (١/ ١٣٧).

(٤) في «البخاري»: «على»، وفي مسلم: «إلى»، انظر الهامش التالي.

(٥) متفق عليه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. ففي «صحيح البخاري» (مع الفتح) (١٢/ ١٣٦ - ١٣٧) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، حديث (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨). وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤ - ١٣٣٥) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (٢٥- ١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٦) انظر الاستدلال على التفريق بين البرزة والمخدرة: «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ ب)، «الشامل» (ل١٠٦/ أ، ب).

وطلبه المالك، فلا بُدَّ من الخروج[١]، وسيأتي إن شاء الله تعالى[٢].

ومنها: البدوية تفارق المنزل وترتحل مع الحي إذا ارتحلوا وقد سبق ذلك، ولا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهمات، كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة، وكتعجيل[٣] حجَّة الإسلام وأمثالها[٤].

فرع:

عن أبي إسحاق: زنت المعتدة عن الوفاة في عدتها وهي بكر، فعلى السلطان تغريبها، ولا يؤخر إلى انقضاء العدة[٥]، ويخالف تأخير الحد[٦] لشدة الحر والبرد؛ لأنهما[٧] يؤثران في الحد؛ ويُعينان[٨] على الهلاك، والعدَّة لا تؤثر في الحد.

وعن «الحاوي»[٩] وجه: أنها لا تغرب؛ لحق الزوج. والله أعلم.

* * *

(١) وعلى الزوج أن يستأجر لها داراً أخرى تليق بها. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢١ - ٥٢٢)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

(٢) من قوله: (ومنها إذا كان المسكن) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) في (ظ): (ولتعجل).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٥٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٦/ ب).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٨٩).

(٦) في (ي) و(ر): (العدة لا كتأخير الحد)، وفي (ظ): (العدة أو يؤخر الحد).

(٧) في (ظ): (لأنها).

(٨) قوله: (في الحد ويُعينان) سقط من (ظ).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٨٩)، قال في «الروضة» (٨/ ٤١٧): «والصحيح الأول».

قال رحمه الله تعالى:

(النَّظرُ الثاني: فيما يجبُ على الزَّوج

وعليه أن لا يخرجَها من ملكهِ[1] إلا إذا كانَ نفيساً لا يليقُ بحالها[2]، فله[3] أن ينقلَها إلى موضعٍ آخر[4]. ولَيطلُب[5] موضعاً قريباً؛ حتى لا يبعدَ الانتقال. وإن كانَت قد رضَيَت بدارٍ خَسيسة، فلها الانتقالُ إلى أخرى[6] وعليه الإبدال).

عرفت أن مستحقة السكنى من المعتدات لا تخرج من المسكن إلا لعذر، وعلى الزوج أن يسكنها مسكناً يليق بحالها، ويصلح لمثلها عند حصول الفراق[7].

فإن كان مسكن النكاح كذلك، فلا معدل[8] عنه، وحيث قلنا: بأنه تجب ملازمة مسكن النكاح فهو المراد، وإن أطلق الكلام إطلاقاً.

فإن كان قد أسكنها في النكاح داراً نفيسة هي فوق سكنى مثلها فطلقها وهي

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ي) و(ر): (بحاله).

(٣) لفظة: (فله) ليست في (ي) و(ر).

(٤) لفظة: (آخر) ليست في (ي) و(ر).

(٥) في (ي): (ليطلب) دون واو.

(٦) في (ي) و(ر): (الأخرى).

(٧) والمرجع في ذلك للعرف. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٠ - ٥١١)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٥/ ب)، «الشامل» (ل١٠٠/ ب).

(٨) في (ي) و(ظ) و(ر): (تعدل).

فيها[١]، فله أن لا يرضى الآن و[٢] ينقلها[٣] إلى دار كما تستحقه[٤].

ولو كانت قد رضيت بدار خسيسة، فطلقها وهي فيها؛ فلها أن لا ترضى الآن، وتطلب النقل إلى ما يليق بها، وعليه الإبدال[٥]، وفي الصورتين احتمال محكي في «البسيط»[٦]، عن إشارة المراوزة.

وينبغي أن يطلب مسكناً قريباً[٧]، ولا ينقلها إلى الأبعد مع وجود الأقرب؛ كي لا يطول ترددها، حتى لو أمكنه أن يضم حجرة[٨] إلى الدار الخسيسة لتصير الجملة سكنى مثلها فيضم ولا يخرجها[٩]، وشبه[١٠] ذلك بأن[١١] مستحق الزكاة إذا لم يوجد في بلد الوجوب[١٢] تنقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه[١٣].

---

(١) قوله: (فطلقها وهي فيها) سقط من (ظ).

(٢) قوله: (لا يرضى الآن و) سقط من (ظ).

(٣) في (ظ) زيادة: (عند حصول الفراق).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١١)، «الشامل» (ل١٠٠/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٨/ أ).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٢)، «الشامل» (ل١٠٠/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٨).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٨/ أ)، وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٨).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٢ - ٥١٣)، «الشامل» (ل١٠٠/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٨/ أ).

(٨) في (ر): (حجراً).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٣)، «الشامل» (ل١٠٠/ ب).

(١٠) في (ي) و(ر): (ويشبه).

(١١) في (ي) و(ر): (أن) بدون الباء.

(١٢) في (ظ) زيادة: (المستحقين).

(١٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٨).

ثم ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله: أن رعاية القرب هكذا واجبة.

واستبعد صاحب الكتاب الوجوب، وتردد في[1] الاستحباب[2]، والصورتان ملتحقتان[3] بما تقدم من أعذار الخروج.

وقوله في الكتاب: (وعليه أن لا يخرجها من ملكه)، أشار بقوله: (من ملكه)، إلى أن المنزل قد يكون ملكاً للزوج، وقد يكون مستعاراً أو مستأجراً، وقد تكلم فيهما[4] من بعد، لكن الحكم المذكور وهو أن عليه أن لا يخرجها لا يختص بالملك، بل لو كان مستأجراً ولم تنقض مدة الإجارة فكذلك لا يخرجها[5].

وقوله: (إلا إذا كان نفيساً)، يقتضي حصر الإخراج فيه، ومعلوم أن له أن يخرجها بسائر الأعذار كما سبق، ويحسن أن تحمل «إلا» على «لكن» ويجعل هذا استثناءً منقطعاً[6].

* * *

---

(١) في (ظ): (ورده إلى).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ ل٢٥٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٩).

(٣) في (ي) و(ظ) و(ر): (مختلفتان) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٤) في (ي) و(ر): (فيها).

(٥) من قوله: (لا يختص) إلى هنا سقط من (ظ).

(٦) الاستثناء المنقطع: هو ما كان المستثنى فيه مغايراً للمستثنى منه في الجنس، مثل: جاء القوم إلا حماراً، ويصح أن تكون أداة الاستثناء فيه بمعنى لكن. انظر: «شرح الوافية نظم الكافية» ص٢٢٩، «شرح ألفية ابن مالك» لابن الناظم ص١١٤، «الهادي في الإعراب» ص٩٧، «ضياء السالك إلى أوضح المسالك» (٢/ ١٦٧)، «معجم النحو» ص٣٤٢.

قال:

(ولا يجوزُ له مداخلةُ الدارِ لأجلِ الخلوة، إلا أن[1] يكونَ معَها محرَمٌ أو امرأةٌ[2] يحتشمُ جانبُها، أو معَه زوجةٌ أخرى أو جاريةٌ أو محرمٌ له، ولا يجوزُ أن يخلوَ رجلانِ بامرأة، ويجوزُ خلوةُ[3] رجلٍ بنسوةٍ ثقات، وله الدُّخولُ إن كانَت[4] في حجرةٍ مفردةِ المرافق، وإلا لم يَجُز إلا مع[5] محرَم).

لا يجوز للزوج[6] مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها، ولا المداخلة؛ لما يقع فيهما[7] من الخلوة المحرمة[8]، والخلوة بالمعتدة كهي[9] بالأجنبية[10]، وقد اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلونّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[11].

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) قوله: (أو امرأة) ليس في (ز) و(ر).

(٣) في «الوجيز» (٢/ ١٠١): (أن يخلو).

(٤) في (ر): (كان).

(٥) لفظة: (مع) سقط من (ز).

(٦) في (ظ): (للرجل).

(٧) في (ظ): (فيها).

(٨) لفظة: (المحرمة) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٩) قال ابن مالك في «التسهيل»: «ومنها الكاف للتشبيه، ودخولها على ضمير الغائب المجرور قليل، وعلى أنت وإياك وأخواتهما أقل». انظر: «المساعد على تسهيل الفوائد» لبهاء الدين ابن عقيل (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(١٠) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٦)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ أ)، «التهذيب» (٧/ ٢٥٦-٢٥٧).

(١١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٦) من حديث عامر بن ربيعة ولفظه: «ألا لا يخلونّ رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم ...». =

ويستثنى موضعان لفقدان المحرم فيهما:

إحداهما: أن يكون في الدار محرم لها من الرجال[1]، أو محرم له من النساء، أو زوجة أخرى أو جارية[2]، ولا بد في[3] المَحْرم ومن في معناه من التمييز، فلا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز[4].

= ورواه الترمذي في «سننه» (٤/ ٤٦٥)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٥)، عن ابن عمر قال: «خطبنا عمر بالجابية فقال: «يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا»، فقال: «أوصيكم بأصحابي ...»، وفيه: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ... الحديث»». قال الترمذي: هذاحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ. وذكره الترمذي أيضاً في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٣/ ٤٦٥). ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٤) كتاب العلم، وقال عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه».
وروى البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (٤/ ٧٢) كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث (١٨٦٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم». وفي كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث (٣٠٠٦) ولفظه: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم». وفي كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث (٥٢٣٣)، ولفظه: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجر وغيره، حديث (٤٢٤- ١٣٤١)، ولفظه: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم».

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٤ - ٥١٦)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٦)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ أ).

(٣) في (ي) و(ظ) و(ر): (من).

(٤) انظر: «المحرر» (ص: ٣٦٤)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٨).

واشترط الشافعي رضي الله عنه: البلوغ[١].

قال القاضي أبو الطيِّب[٢]: لأن من لم يبلغ لا تكليف عليه، فلا يلزمه إنكار الفاحشة.

وقال الشيخ أبو حامد[٣]: يكفي عندي حضور المراهق.

والنسوة الثقات كالمحرم[٤]. وفيه وجه آخر.

وهو كالخلاف في أن المرأة إذا وجدت نسوة ثقات يخرجن للحج هل عليها أن تخرج معهن[٥]؟ والظاهر[٦]: وجوبه.

وفي «البسيط»[٧] وغيره، ذِكْر تردد في أنه إذا كان في الدار أجنبية أو معتدة أخرى، هل يمنع حضورها الخلوة؟

وهو كخلاف سبق في أن المرأة هل يلزمها الخروج في الحج مع المرأة الواحدة[٨]؟ والظاهر[٩] هناك: أنه لا يلزم.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٢.

(٢) «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، ونصه: «وإن لم يكن معها محرم أو كان ولكنه غير بالغ لم يجز ذلك، لأن غير البالغ غير مكلف ليس عليه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر».

(٣) انظر: «الشامل» (ل١٠١/ أ).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٤)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، «الشامل» (ل١٠١/ أ).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٧).

(٦) انظر: «الأم» (٢/ ١١٧)، «شرح السنة» (٧/ ٢٠)، ما سلف (٤/ ٥٩٢)، «المجموع» (٧/ ٦٩)، «فتح الباري» (٤/ ٧٦).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ أ).

(٨) انظر ما سلف (٤/ ٥٩٢)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ أ).

(٩) انظر ما سلف (٤/ ٥٩٢)، «المجموع» (٧/ ٦٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩).

والجواب في «الشامل» وغيره هاهنا: أنه يكفي حضور المرأة الواحدة، إذا كانت ثقة[١]، ويجوز أن يفرق بينهما بالسفر وما فيه من الأخطار.

والحكاية عن الأصحاب: أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلو رجل بامرأتين أو بنسوة[٢] إذا كن ثقات[٣].

وقد يُفرَّق في الاكتفاء[٤] بالمرأة الأجنبية دون الرجل الأجنبي؛ بأن[٥] استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل.

وضبطت هذه الصورة بأنه: إذا كان هناك من يحتشم جانبه، أو يخاف بأن يمنع فيما يكاد يجري، إما بنفسه وإما بالاستعانة بغيره، فيؤمن محذور الخلوة ظاهراً، فلا يحرم[٦].

وإلى هذا أشار بقوله في الكتاب: (أو امرأة يحتشم جانبها)، وهو جواب على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

ثم لا يخفى أن مساكنة الزوج والمحرم ومن في معناه إنما تفرض فيما إذا كان في الدار ما يفضل عن سكنى مثلها[٧].

---

(١) انظر: «الشامل» (ل١٠١/ أ).

(٢) في (ز) و(ظ) و(ر): (وبنسوة).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ أ).

(٤) في (ظ): (بالاكتفاء).

(٥) في (ظ): (فإن).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ أ).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٣)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ أ).

فإن لم يكن كذلك، فعلى الزوج تخليتها للمعتدَّة والانتقال عنها إلى أن تفرغ من العدة[١]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ثم المساكنة وإن جازت بسبب المحرم فتبقى الكراهية[٢]؛ لأنه لا يؤمن النظر[٣].

والموضع الثاني: إذا كانت في الدار حجر[٤] فأراد أن يسكن في إحداها[٥]، ويسكنها الأخرى[٦]، فإن كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح[٧] والبئر والمرقى[٨] إلى السطح في الدار، لم يجز إلا بشرط المحرم؛ لأن التوارد على المرافق[٩] يفضي إلى الخلوة[١٠].

وإن كانت المرافق في الحجرة جاز كالحجرتين والدارين المتجاورتين، وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة[١١].

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٦)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ أ).

(٢) في (ظ): (الكراهة).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٦)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٤) في (ي) و(ر) و(ظ): (حجرة).

(٥) في (ي) و(ظ): (إحداهما).

(٦) في (ز): (أخرى).

(٧) المستراح: هو المخرج. انظر: «الصحاح» (١/ ٣٧١) مادة (روح)، «أنيس الفقهاء» ص٢١٨.

(٨) المرقى: هو موضع الرقي، والمراد به الدرج الموصل إلى السطح. انظر: «لسان العرب» مادة (رقا) (١٤/ ٣٣٢)، «المصباح المنير» (١/ ٢٣٦).

(٩) مرافق الدار جمع مرفق، والمراد بها المتوضأ والمطبخ ونحوهما.
قال الجوهري: «ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها». انظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٨٢) مادة (رفق)، «المصباح المنير» (١/ ٢٣٣)، «أنيس الفقهاء» ص٢١٨، ٢٨٤.

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ أ).

(١١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٣)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).

ثم ذكر صاحب «التهذيب»[1] و«التتمة»[2] وغيرهما: أنه يشترط أن لا يكون ممرّ إحداهما[3] على الأخرى، ويُغلق ما بينهما من الباب أو يسد[4]، وهذا حسن[5]، ويشهد له ما ذكر الأئمة: أنه لو كانت الدار واسعة، ولكن لم يكن فيها إلا بيت واحد وكان الباقي صُفَّات[6]، لم يجز أن يساكنها وإن كان معها محرم؛ لأنها لا تتميز من[7] السكنى بموضع[8].

فلو قال: «أبني حائلاً بيني وبينها»، وكان ما يبقى لها سكنى مثلها، فله ذلك[9].

ثم إن جعل[10] بابَ ما يسكنه خارجاً عن سكناها فلا حاجة إلى المحرم[11]، وإن جعله في مسكنها لم يجز أن يسكنه إلا بشرط[12] المحرم أو من في معناه[13].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٤/ أ).

(٣) في (ي) و(ظ): (أحدهما).

(٤) في (ي) و(ر): (يسده).

(٥) في (ي) و(ر): (وهو أحسن).

(٦) في (ظ): (صفاف).
والصُّفَّة هي البهو الواسع العالي السقف وجمعها صفف. انظر: «الصحاح»، مادة (صفف) (٤/ ١٣٨٧)، «لسان العرب» مادة (صفف) (٩/ ١٩٥)، «المصباح المنير» (١/ ٣٤٣)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥١٧).

(٧) في (ز): (في).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، «الشامل» (ل١٠١/ أ).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، «الشامل» (ل١٠١/ أ).

(١٠) في (ظ): (حصل).

(١١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، «الشامل» (ل١٠١/ أ).

(١٢) في (ظ) زيادة: (أن يكون).

(١٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، «الشامل» (ل١٠١/ أ).

ومنهم من لم يشترط أن لا يكون[١] ممر إحداهما في[٢] الأخرى، واكتفى بأن يكون على الحجرة باب يغلق[٣].

ويشهد له ما ذكر[٤] أن البيتين من[٥] الدار الكبيرة إذا انفرد كل واحد منهما بباب يغلق[٦]، جاز[٧] أن يسكن الزوج أحدهما ويسكنها الآخر[٨]، كالبيتين من الخان[٩].

ووفَّى القاضي الرُّوياني[١٠] بالقضية الأولى، فقال: لا يجوز ذلك في البيتين من الدار؛ لأنه تحصل الخلوة في المدخل والمخرج من باب الدار، وفي الخان لا تحصل الخلوة.

* * *

(١) كذا في (ز)، وفي غيرها: «ومنهم من لم يشترط إلا أن يكون»، والصواب الأول.(م ع).

(٢) في (ظ): (على). انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٣)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠٠/ ب، ل١٠١/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٧).

(٣) في (ظ): (مغلق).

(٤) في (ظ): (ذكره).

(٥) في (ز): (في).

(٦) في (ظ): (وغلق).

(٧) في (ي) و(ظ) و(ر): (يجوز).

(٨) في (ظ): (الأخرى).

(٩) الخان: هو المكان المعد لنزول المسافرين. انظر: «المصباح المنير» (١/ ١٨٤). وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ أ)، «الشامل» (ل١٠١/ أ).

(١٠) انظر: «بحر المذهب» (ل٨٨/ أ).

قال:

(ولا يجوزُ له بيعُ الدّارِ إلا أن تكونَ عدَّتُها بالأشهُر[1]، فيخرَّجُ على بيعِ الدّارِ المكراة؛ لأن آخرَ الأقراءِ والحملِ مجهول. وذاتُ الأشهُرِ إذا توقَّعَ طريانَ حيضِها، ففي البيعِ خلاف، فإن صحَّحنا فحاضَت، خُرِّج على اختلاطِ الثِّمارِ بالمبيع. وإن كانَ المنزلُ مستعاراً أو مستأجراً، فعليه[2] الإبدالُ عندَ رجوعِ المعيرِ وانتهاءِ مدّةِ الإجارة، وإن[3] احتاجَ إلى الأجرةِ وأفلس، ضاربَت بأجرةِ مدّةِ الأقراءِ إن كانَت مستقيمةَ العادة، أو الأقلِّ إن لم تستقم، وللحملِ إتمامُ تسعةِ أشهُر، ولا يُنظرُ إلى الزِّيادة. وإن كانَ الزَّوجُ غائباً استقرضَ القاضي عليه، فإن استقلَّت بذلك، ففي الرُّجوعِ[4] خلاف).

فيه مسائل:

إحداها: إذا كانت تعتد بالأقراء أو وضع[5] الحمل، لم يصح بيع الدار التي تستحق سكناها ما لم تنقض العدَّة؛ لأن مدة الأقراء والحمل مجهولة[6].

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ١٠٢): (فعلى الزوج).

(٣) في «الوجيز»: (فإن).

(٤) في «الوجيز»: (رجوعها).

(٥) في (ي) و(ر): (ووضع).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٩)، «البسيط» (جـ٢ ل٢٥٧/ أ).

ولو كانت لها عادة مستقيمة[1] في الأقراء والحمل، فلا يبعد تغير العادة[2]، فهو كما لو باع داراً واستثنى منفعتها مدة مجهولة.

وإن كانت تعتد بالأشهر، ففي البيع طريقان[3]:

أشهرهما ـ وهو المذكور في الكتاب وفي «التهذيب»[4]، واختاره السرخسي[5] ـ: أنه على القولين في بيع الدار المكراة[6]؛ لتعلق حق الغير بالمنفعة مدة معلومة.

والثاني: القطع بالمنع[7]، وبه قال صاحب «الإفصاح»[8][9].

والفرق: أن منفعة الدار المكراة للمستأجر، ألا ترى أنه[10] لو مات[11] كانت[12] لورثته، والمعتدة لا تملك منفعة الدار، ألا ترى أنه لو ماتت كانت الدار

---

(١) في (ظ): (مستيقنة)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٢).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٧).

(٥) في (ز) و(ظ): (الماسرجسي).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥١٩)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٧).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٣).

(٨) في (ظ): (الإيضاح).

(٩) قال في «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٣): «وفيه طريقة ثالثة وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنها إن كانت معتدة يجوز أن تنتقل عدتها من الشهور إلى الأقراء كالمراهقة لم يصح البيع، وإن كانت معتدة لا يجوز أن تنتقل إلى الأقراء فالبيع جائز كالإجارة».

(١٠) في (ز): (أنها).

(١١) في (ز): (ماتت).

(١٢) في (ز): (كان).

بمنافعها للزوج، فإذا باعها كان كمن باع داراً واستثنى منفعتها لنفسه مدَّةً معلومة، والظاهر فيه البطلان[١].

هذا إذا لم يتوقع أن يطرأ الحيض في الأشهر بأن[٢] كانت المرأة آيسة أو صغيرة لم تبلغ سن احتمال الحيض[٣][٤].

أما إذا توقع، بأن كانت بنت تسع فصاعداً، فإن قلنا لا يجوز البيع هناك، فهاهنا أولى[٥]، وإن جوزنا هناك فهاهنا وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وبه قال ابن أبي هريرة[٦]؛ لأنها قد تحيض فتصير مدة الاستحقاق مجهولة.

والظاهر: التسوية؛ نظراً إلى الحال[٧].

ولو نظرنا[٨] إلى ما يحتمل في المستقبل، لزم أن نقول: إذا كانت رجعية وهي آيسة أو صغيرة لا تحيض، لا يجوز بيع الدار في عدتها؛ لاحتمال أن يموت الزوج وتنتقل إلى عدة الوفاة، وتزيد المدة.

وإذا جوزنا البيع، فلو طرأ الحيض، وانتقلت إلى الأقراء، فيخرَّج ذلك على

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ ب).

(٢) في (ر): (بل).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٩-٢٢٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ أ).

(٤) من قوله: (بأن كانت المرأة آيسة) إلى هنا سقط من (ظ).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٠).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٩-٢٢١).

(٨) في (ي) و(ر): (نظر).

اختلاط الثمار المبيعة بالثمار الحادثة بعد البيع[١] فيما لا يغلب فيه التلاحق[٢]، وفيه قولان مذكوران في موضعهما[٣].

والظاهر: أنه لا ينفسخ البيع[٤]، ولكن يثبت الخيار للمشتري.

وقوله في الكتاب: (ففي البيع خلاف)، أي: وإن قلنا بالصحة فيما إذا لم يتوقع أن تحيض، وإلا فأصل الخلاف لا يختص بما إذا توقع.

الثانية: إذا كان المنزل مستعاراً، لزمته ما لم يرجع المعير، وليس للزوج نقلها إلى موضع[٥] آخر[٦].

وحكي وجه: أن له نقلها في البلد الذي لا يعتاد أهله إعارة المنازل؛ كي لا تحتاج إلى تحمل المِنَّة[٧].

وإذا[٨] رجع فيه[٩] فقد[١٠] قال صاحب «التتمة» وغيره[١١]: على الزوج أن يطلبه

---

(١) وقبل القبض.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٠-٢٢١)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب).

(٣) انظر ما سلف (٦/ ٣٦٣).

(٤) لفظة: (البيع) ليست في (ظ).

(٥) في (ي) و(ر): (منزل).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢١)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٦/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٢٠).

(٨) في (ر): (إذا) دون واو.

(٩) لفظة: (فيه) ليست في (ظ) و(ز).

(١٠) لفظة: (فقد) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(١١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٦/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

منه بأجرة، فإن امتنع أو طلب أكثر من أجرة المثل فحينئذ ينقلها إلى مسكن[(١)] آخر.

وإذا نقلها ثم بذل المنزل الأول مالكه، ففي «البحر»[(٢)] للقاضي الرُّوياني[(٣)]: أنه إن بذل بالإعارة لم يلزم ردُّها إليه، وإن بذل بالإجارة فإن كان المنزل المنقول إليه مستعاراً وجب ردها إلى الأول، وإن كان مستأجراً فوجهان[(٤)].

وإن كان المنزل الذي تعتد فيه مستأجراً، فانقضت مدة الإجارة ولم يجدد المالك إجارة، فلا بد من نقلها[(٥)]، وإذا احتاج إلى النقل فالقول في تحري أقرب المواضع على[(٦)] ما سبق.

وإذا كانت المرأة تسكن منزل نفسها، ففي «المهذب»[(٧)] و«التهذيب»[(٨)]: أنه يلزمها أن تعتد فيه[(٩)]، لكن لها أن تطالبه بأجرة المسكن؛ لأن السكنى عليه[(١٠)].

والأولى ما ذكره صاحب «الشامل» وغيره: وهو أنها إن رضيت بالإقامة فيه

---

(١) في (ظ): (منزل).

(٢) في (ي) و(ر): (البذل).

(٣) قوله: (للقاضي الروياني) ليس في (ظ).

(٤) الأول: أنها تقر في المنزل الذي انتقلت إليه، تغليباً لحكم الاستقرار فيه.
والوجه الثاني: أنها تعاد إلى المنزل الذي طلقت فيه، تغليباً لحكم الطلاق فيه. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٢ – ٥٢٣)، «بحر المذهب» (ل٩٦/ ب).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

(٦) في (ظ): (إلى).

(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٨).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٠٦ – ٥٠٧)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٦/ ب)، «بحر المذهب» (ل٨٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

(١٠) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

بإجارة أو إعارة جاز، وهو الأولى، وإن طلبت أن ينقلها فلها ذلك؛ إذ[١] ليس عليها بذل مسكنها بالإعارة ولا بالإجارة[٢].

الثالثة: إذا طلَّق امرأته وهي في منزل[٣] مملوك للزوج ثم أفلس وحجر عليه، فيبقى لها حق السكنى وتتقدم به على الغرماء[٤].

وكذا لو مات وعليه ديون تتقدم به على الغرماء و[٥] الورثة؛ لأن حقها متعلق[٦] بعين المسكن[٧] كحق المكتري[٨] والمرتهن[٩].

وهل يجوز للحاكم أن يبيع[١٠] رقبته؟ فيه الخلاف الذي تقدم[١١].

ولو أفلس وحجر عليه أولاً ثم طلقها فتضارب الغرماء بالسكنى[١٢] وليس

---

(١) في (ي) و(ر): (و)، وفي (ظ): (أو)، وهو خطأ.

(٢) انظر: «الشامل» (ل١٠٠/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٦/ ب).

(٣) في (ز) و(ظ): (مسكن).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ ب)، «المعاياة» (ل١١١/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٢-٢٢٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

(٥) قوله: (الغرماء و) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٦) في (ظ): (معلق).

(٧) في (ر): (السكن).

(٨) في (ظ): (المكرى).

(٩) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ ب)، «المعاياة» (ل١١١/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٧).

(١٠) في (ظ): (يمنع) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(١١) في (ظ): (الخلاف المذكور).

(١٢) فإن بيعت الدار استؤجر لها بحقها مسكن تسكن فيه. انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

ذلك كدين يحدث بعد الحجر لا يزاحم صاحبه الغرماء؛ لأن حقها وإن كان حادثاً فهو مستند إلى سبب متقدم وهو النكاح والوطء فيه[١].

وأيضاً: فإنه حق يثبت لها بالطلاق من غير اختيارها، فأشبه ما إذا أتلف المفلس مالاً على إنسان، فإنه يزاحم الغرماء[٢].

ولو طلَّقها وليست هي في مسكن الزوج، فتضاربهم بالأجرة، سواء كان الطلاق قبل الحجر أو بعده[٣]؛ لأن حقها هاهنا مرسل[٤] غير متعلق بعين.

ومتى وقعت الحاجة إلى المضاربة بالحصَّة[٥]، فإن كانت ممن تعتد بالأشهر[٦] فتضارب بأجرة المثل لمدة ثلاثة أشهر[٧].

وإن كانت ممن تعتد بالأقراء أو بوضع[٨] الحمل، نظر:

إن لم يكن لها عادة في الأقراء أو في[٩] مدة الحمل، فوجهان[١٠]:

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ ب)، «الشامل» (ل١٠١/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٥/ أ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٤) لفظة: (مرسل) ليست في (ظ).

(٥) في (ظ): (بالأجرة).

(٦) لصغر أو إياس.

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٨)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٦/ ب، ل٣٧/ أ)، «الشامل» (ل١٠٢/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٢-٢٢٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٨) في (ي) و(ر): (وبوضع).

(٩) في (ي): (وفي).

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل٣٥/ ب).

أشهرهما[1]: أنه يؤخذ باليقين، فتضارب بأجرة أقل مدة يمكن انقضاء الأقراء فيها، والحامل تضارب بأجرة ما بقي من أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر من يوم العلوق؛ لأن استحقاق الزيادة مشكوك فيه.

والثاني: أنه يؤخذ بالعادة الغالبة؛ لأن الظاهر كونها من جملة الغالب فتضارب ذات الأقراء بالغالب من مدة الأقراء وهي ثلاثة أشهر، و[2]الحامل بما بقي من غالب مدة[3] الحمل[4] وهي تسعة أشهر، وهذا ما اختاره صاحب «الحاوي»[5].

والوجهان كالقولين في أن المبتدأة التي لا تمييز لها ترد إلى اليقين أو الغالب.

وإن كانت لها عادة سابقة في الأقراء أو مدة الحمل فتضارب بالأجرة لعادتها المعهودة إن كانت مستقيمة مطردة[6].

وفيه وجه[7]: أنها لا تضارب إلا بالأقل.

والظاهر[8]: الأول؛ لأن الأصل والظاهر استمرار عادتها.

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٧/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠٢/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٣).

(٢) في (ي) و(ر): (وفي).

(٣) في (ي) و(ر): (من مدة عادة الحمل).

(٤) من قوله: (فتضارب ذات) إلى هنا سقط من (ظ).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٣٠).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٢٩)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠٢/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب).

(٧) ذكره الجويني عن بعض الصحاب، وردَّه بقوله: «وهذا ضعيف، وقد ينظر المبتديء إليه فيهش إليه مستمسكاً باليقين، وهذا باطل ...» «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٣). وانظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٧/ ب).

وإن كانت[١] لها عادات مختلفة، فإن راعينا العادة المستقيمة فالنظر في المضاربة إلى الأقل من عاداتها[٢]، وإلا فالنظر إلى أقل مدة الإمكان.

وفَرَّق الشيخ أبو حامد وغيره بين ما نحن فيه، حيث بنينا المضاربة على الأخذ بالأقل أو بعادتها أو بغالب عادات النساء، ولم نبن الأمر في بيع المسكن على ذلك، بل قطعنا بالبطلان إذا كانت تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل بأنا وإن أخذنا بالظاهر فاحتمال الزيادة والنقصان قائم، وذلك بتطرق الجهل إلى المبيع، إذ لا يدرى أن المشتري متى[٣] يستحق المنفعة، والجهالة تمنع صحة البيع، وهاهنا الجهالة تقع في القسمة، فلا يدرى أن ما أخذه كل واحد هو قدر حصته أم لا، وأنها لا تمنع صحة القسمة، ولذلك[٤] لو قُسِّم مال المفلس بين غرمائه فظهر غريم آخر، لا[٥] تُسْتَأْنف القسمة، بل يرجع على كل واحد[٦] بالحصة.

وإذا ضاربت بأجرة مدة وانقضت العدة[٧] على وفق تلك المضاربة، فهل ترجع على المفلس بالباقي من الأجرة عند يساره؟ حكى الشيخ أبو علي رحمه الله فيه طريقين[٨]:

أحدهما: أنه على وجهين، بناءً على أن المرأة إذا لم تطالب بالسكنى مدة

---

(١) في (ي): (إن كانت) دون واو.

(٢) في (ظ): (عادتها).

وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٢-٢٢٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٣) لفظة: (متى) ليست في (ظ).

(٤) في (ظ): (ولعله).

(٥) لفظة: (لا) سقطت من (ر).

(٦) لفظة: (واحد) ليست في (ي) و(ز) و(ر).

(٧) في (ز) زيادة: (لا)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٢١).

إما في النكاح أو في العدَّة، هل تصير سكنى المدة الماضية ديناً في ذمته، وهل لها مطالبته بذلك؟ وفيه خلاف[١] نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأصحهما: القطع بالرجوع، كما في الباقي من ديون الغرماء بعد المضاربة، وليس كصورة الوجهين، فإنها طلبت الكل إلا أن زحمة الديون منعت من التوفية.

ولو انقضت العدة قبل تمام المدة التي بنيت عليها المضاربة رَدَّت الفضل على[٢] الغرماء، وفي رجوعها على الزوج المفلس بما تقتضيه المحاصَّة[٣] للمدة التي انقضت العدة فيها الطريقان.

ولو امتدت العدَّة وزادت على مدَّة المضاربة ففي رجوعها بحصة المدة الزائدة وجوه[٤]:

أصحها[٥]: أن لها أن ترجع بها على الغرماء؛ لأنه تبين[٦] استحقاقها الزيادة، فأشبه ما إذا ظهر غريم آخر.

ولها أن ترجع به على المفلس إذا أيسر[٧].

---

(١) في (ظ): (وجهان).

(٢) في (ظ): (إلى).

(٣) المحاصَّة: هي التقاسم بالحصص، والحصة النصيب. انظر: «طلبة الطلبة» ص١١٥، ٢٥٨، «المصباح المنير» (١/ ١٣٩).

(٤) في (ي) و(ظ) و(ر): (وجهان)، والصواب ما أثبته كما هو ظاهر.

(٥) في (ي) و(ظ) و(ر): (أصحهما).

وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٣٣)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٧/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠٢/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٤-٢٢٥)، «بحر المذهب» (ل٩١/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٦) في (ي) و(ظ) و(ر): (يتبين).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٦-٢٥٨).

والثاني(١): لا ترجع على الغرماء؛ لأنا قدرنا حقها بما أعطيناها مع تجويز استحقاق الزيادة فلا نغير الحكم، ويخالف الغريم الذي ظهر فإنا لم نشعر بحاله أصلاً، وينسب هذا إلى النص، وهو الذي صححه القاضي الرُّوياني في «التجربة»(٢).

والثالث: يفرق بين الحامل والتي تعتد بالأقراء، فالحامل ترجع عليهم بالزيادة، ولا ترجع ذات الأقراء، والفرق أن الحمل محسوس تقوم البينة عليه، والأقراء لا تعرف إلا من قولها، فلو مكنَّاها من الرجوع لم نأمن أن تدَّعي تباعد الحيض طلباً للزيادة(٣).

وإن قلنا: لا ترجع على الغرماء، فهل ترجع على الزوج المفلس إذا أيسر؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم.

والثاني: لا، وقد انفصل الأمر بما جرى.

قال الإمام(٤): والخلاف في أنها هل ترجع على الغرماء فيما إذا لم يصدقوها، أما إذا صدقوها فترجع عليهم لا محالة.

قال(٥): وفي غير صورة الإفلاس إذا مضى زمان العادة فادَّعت مزيداً وتغيراً

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٧/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٣٣)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠٢/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٤-٢٢٥)، «بحر المذهب» (ل٩١/ أ).

(٢) ذكر ابن السبكي في «طبقاته» (٧/ ١٩٥) أن للروياني كتاباً اسمه: «التجربة»، وكذا صاحب «مفتاح السعادة» (٢/ ٣١٧)، ولم أقف على من ذكره غيرهما، والتصحيح المذكور موجود في «بحر المذهب» للروياني (ل٩١/ أ). والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٤-٢٢٥).

في العادة، فالذي يدل عليه كلام الأصحاب: أنها تصدَّق وجهاً واحداً، وعلى الزوج الإسكان، والفرق أنا إذا قسمنا المال وبنينا المضاربة على أقدار معلومة، جرى ذلك مناقضة يعسر نقضها[١]، وهذا المعنى لم[٢] يتحقق في حق الزوج.

ثم أبدى فيه احتمالاً أيضاً؛ لأنا لو صدقناها فربما تتمادى في دعواها إلى سن اليأس، وفيه إجحاف بالزوج[٣].

وإذا ضاربت بالأجرة، فتستأجر بحصتها المنزل الذي وجبت فيه العدَّة، فإن تعذر فتتحرى القرب على ما تقدم[٤].

وقال ابن الصبَّاغ[٥]: وتسكن حيث شاءت فيما جاوز ما أخذت أجرته.

وقوله في الكتاب: (فإن احتاج إلى الأجرة)، لو كان بدله: «فإن احتيج» كان أحسن، أي: مست الحاجة في الواقعة إلى طلب الأجرة، ويدخل فيها ما إذا طلقها وهو محجور عليه، وما إذا طلَّق المحجور عليه[٦] أو غير المحجور[٧] زوجته، وليست هي في مسكنه علي ما بيَّناه[٨]، وكذلك إذا مات وليست في مسكنه وعليه ديون لا تفي التركة بها، فيضارب أيضاً بالأجرة[٩].

---

(١) هكذا كتبت في (ز) و(ر)، وفي (ي): (مناقضة يعتبر بعضها)، وفي «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٥): (مناقضة يعسر بعضها)، ولم يتبين لي المعنى المراد، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ي) و(ظ) و(ر): (لا)، وما أثبته موافق لما في «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٢٥).

(٤) انظر: «الشامل» (ل١٠٢/ أ).

(٥) «الشامل» (ل١٠١/ ب، ل١٠٢/ أ).

(٦) لفظة: (عليه) ليست في (ي) و(ر).

(٧) قوله: (أو غير المحجور) ليس في (ر).

(٨) من قوله: (وليست هي) إلى هنا سقط من (ظ).

(٩) من قوله: (وكذلك إذا) إلى هنا سقط من (ز).

وقوله: (بأجرة مدة الأقراء)، إن كانت مستقيمة العادة، يعني: مدة أقرائها، ويجوز إعلامه بالواو؛ للوجه الذاهب إلى أنه تبنى المضاربة على أقل مدة الإمكان.

وقوله: (أو الأقل إن لم تستقم)، يعني: الأقل من عادتها إن كانت[1] لها[2] عادات[3] مختلفة.

ويجوز إعلامه أيضاً، وكذا إعلام قوله: (لتمام تسعة أشهر)[4].

فرع:

ولو كانت المطلقة رجعية أو حاملاً فتستحق النفقة مع السكنى، وتضارب الغرماء عند إفلاس الزوج بالنفقة والسكنى جميعاً، والقول في كيفية المضاربة والرجوع على ما مضى، ونزيد هاهنا النظر إلى نفقة الحامل هل تعجل قبل الوضع؟ فإن قلنا: لا تعجل، فلا يدفع إليها حصة النفقة في الحال[5].

الرابعة: إذا كان الزوج غائباً، فطلقها وهي في دار له[6] بملك أو إجارة، اعتدت فيه.

وإن لم يكن له مسكن وكان له مال، فيكتري الحاكم من ماله مسكناً تعتد فيه[7] إن لم يجد من يتطوع به[8].

---

(١) في (ز): (كان).

(٢) لفظة: (لها) ليست في (ي) و(ر).

(٣) في (ي) و(ر): (عادتها)، وفي (ظ): (عادة).

(٤) في (ي) و(ر): (لتسعة أشهر).

(٥) انظر مسألة تعجيل النفقة والخلاف فيها في «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٩-٥٠٢).

(٦) لفظة: (له) ليست في (ي) و(ر).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠)، «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ ب)، «الشامل» (ل١٠٦/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٦/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩١)، «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ ب)، «الشامل» =

وإن لم يكن له مال فيستقرض عليه ويكتري به، فإذا رجع قضاه[١][٢].

فإن أذن لها أن تستقرض عليه وأن تكتري[٣] المسكن من مالها ففعلت جاز[٤].

وإن اكترت من مالها أو استقرضت على قصد الرجوع ولم تستأذن الحاكم، نظر:

إن قدرت على الاستئذان، لم ترجع[٥]، وإن[٦] لم تقدر ولم تشهد، فكذلك[٧].

وإن أشهدت: فأصح الوجهين الرجوع[٨].

= (ل١٠٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨).

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٠)، «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ ب)، «الشامل» (ل١٠٦/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل٣٦/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨).

(٢) من قوله: (وإن لم يكن) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) في (ي) و(ظ) و(ر): (عليه أو تكتري).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٠)، «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ ب)، «الشامل» (ل١٠٦/ ب)، «نهاية المطلب» (٢٤٤/ ١٥)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ل٣٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ ب)، «الشامل» (ل١٠٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨).

(٦) لفظة: (إن) ليست في (ز).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٥).

(٨) والوجه الثاني: لا ترجع، لأن ما كان الحاكم شرطاً فيه لم يثب مع عدمه كالعنة. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٥).

وكل ذلك على ما مرَّ في مسألة هرب الجمال ونظائرها[١].

وإذا مضت مدَّة العدَّة أو بعضها ولم تطلب حق السكنى، سقط ولم يصر ديناً في الذمة، نصَّ عليه[٢].

ونصَّ[٣] في نفقة الزوجة: أنها لا تسقط بمضي الزمان، وتصير ديناً.

وللأصحاب فيها[٤] طريقان[٥]:

أحدهما: أن فيهما[٦] قولين[٧] نقلًا وتخريجاً[٨] ـ لترددهما بين الديون ونفقة القريب[٩]. ومنهم من يخرّج نصَّه هاهنا في نفقة الزوجة، وينسب ثبوت السكنى في الذمة إلى نصِّه في «الأم» ـ:

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٤١/ ب)، «الشامل» (ل١٠٦/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٤)، «تتمة الإبانة» (ل٣٦/ أ).

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٣، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٣)، «شرح مختصر المزني» (ل٤٢/ أ)، «الشامل» (ل١٠٧/ أ)، «المعاياة» (ل١١١/ أ).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٨٨ – ٨٩)، «مختصر المزني» ص٢٣١، «شرح مختصر المزني» (ل٤٢/ أ)، «الشامل» (ل١٠٧/ أ)، «المعاياة» (ل١١١/ أ).

(٤) لفظة: (فيها) ليست في (ز).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٤٢/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٣)، «الشامل» (ل١٠٧/ أ)، «المعاياة» (ل١١١/ أ).

(٦) في (ز): (فيه).

(٧) في (ي) و(ظ) و(ر): (قولان)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: «الشامل» (ل١٠٧/ أ).

(٩) من قوله: (لترددهما) إلى هنا سقط من (ز) و(ظ) و(ر).

أحد القولين: ثبوتهما في الذمة كالديون إذا لم يطالب بها[١].

والثاني: المنع، كنفقة الأقارب.

وأظهرهما: تقرير النصين[٢].

وفرقوا بأن النفقة في مقابلة التمكين[٣]، وقد وجد، فلا تسقط بترك الطلب، والسكنى؛ لتحصين مائه على موجب نظره واحتياطه ولم يتحقق[٤].

وعن القفَّال: الفرق بأن السكنى لكفاية الوقت، وقد مضى الوقت والمرأة لا تملك المسكن[٥]، وإنما[٦] تملك الانتفاع به، والنفقة عين تملك وتثبت في الذمة.

وذكر أن حكم الكسوة[٧] حكم السكنى، فإن الزوج لا يُملِّكُها الثوب وإنما يمتعها به، وفي[٨] هذا خلاف يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى، وحكم السكنى في صلب[٩] النكاح على ما ذكرنا في العدَّة.

---

(١) من قوله: (ومنهم من يخرّج) إلى هنا سقط من (ي) و(ر).

(٢) فيحكم لها بالنفقة ولا يحكم لها بالسكنى. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٤)، «شرح مختصر المزني» (ل٤٢/ أ)، «الشامل» (ل١٠٧/ أ).

(٣) في (ظ): (التمكن).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٩٤)، «الشامل» (ل١٠٧/ أ)، «المعاياة» (ل١١١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٨).

(٥) في (ظ): (السكنى).

(٦) في (ظ): (ولها).

(٧) في (ي) و(ظ) و(ر) زيادة: (و).

(٨) لفظة: (في) ليست في (ي) و(ر).

(٩) في (ظ): (في طلب جلب).

قال:

(وإن ألزمنا السُّكنى في عدّةِ الوفاةِ[١]، فهو من التَّرِكة، وإن[٢] لم تكُن تركةٌ ورضيَ الوارثُ بمقامِها، لزمَها الملازمة. وقيل: إنما يجبُ إذا كانَ الشُّغلُ[٣] موهوماً، فإن لم يكُن، فليسَ للوارثِ تعيينُ المسكنِ عليها).

إذا مات الزوج في خلال العدة، لم يسقط ما استحقته المبتوتة من السكنى[٤].

وفي كلام ابن الحدَّاد: ما يوهم جعله على الخلاف في أن المتوفى عنها زوجها هل تستحق السكنى؟ ولم يصححه الأئمة رحمهم الله.

وإذا لم تسقط أو قلنا بوجوب السكنى في عدة الوفاة، فإن كانت في مسكن مملوك للزوج لم يقتسمه الورثة حتى تنقضي العدَّة[٥]، كالدار التي آجَرها جماعة من إنسان[٦].

ولو أراد التمييز بخطوط ترسم من غير نقض وبناء[٧] جاز، إن جعلنا القسمة

---

(١) ما بعد هذا من المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ١٠٢): (فإن).

(٣) في (ي) و(ز) و(ر): (الشك)، وما أثبته من «الوجيز» وهو الصواب.

(٤) قال الماوردي: «فتعتد عدة الطلاق ولها السكنى قولًا واحداً، لأنها عدة طلاق لم تتغير بالوفاة، فلم يسقط بها حكم السكنى». انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٤١)، «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٧) في (ز): (بناء) دون واو.

إفراز حق[١]، وإن جعلناها[٢] بيعاً فالحكم في بيع مسكن العدة على ما مر[٣].

وذكر وجه أنا إذا قلنا[٤]: القسمة إفراز حق، فلهم أن يقتسموا كيف شاؤوا.

وإن كانت في مسكن مستأجر أو مستعار ومست الحاجة إلى الانتقال فعلى الوارث أن يستأجر لها من التركة[٥]، فإن لم يفعل[٦] أو لم يكن وارث فعلى السلطان أن يستأجر من التركة[٧]، فإن لم تكن تركة فليس على الوارث إسكانها[٨]، لكن لو تبرع به عليها[٩] فعليها الإجابة[١٠].

وإذا لم يتبرع ففي «التهذيب»: أنه يستحب للسلطان أن يهيئ لها مسكناً من بيت المال وخاصة[١١] إذا كانت تُزَنُّ[١٢] بريبة[١٣].

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) في (ي) و(ظ) و(ر): (جعلناه).

(٣) انظر: «المهذب» (٢/ ١٨٨)، «الشامل» (ل١٠٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٤) في (ز) زيادة: (إن).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٤٢ - ٥٤٣)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٦) في (ي) و(ر): (تنقل).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٤٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٩) لفظة: (عليها) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٤٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٨/ أ).

(١١) في (ي) و(ظ) و(ر): (خاصة) دون واو.

(١٢) تزن أي تتهم، يقال: زننتَه زَناً، ظننت به خيراً أو شراً أو نسبته إلى ذلك، ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه يمدح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

حصان رزان ما تُزَنُّ بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

أي: ما تتهم بسوء. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٥٧)، «القاموس المحيط» مادة (زنَّ) (٤/ ٢٣٤)، «أسد الغابة» (٢/ ٧).

(١٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٣-٢٥٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٠).

ولفظ الرُّوياني في «البحر»: أن السلطان لا يلزمه أن يكتري لها إلا عند الريبة فيلزم[١].

وإن قلنا: لا تجب السكنى في عدة الوفاة؛ فالمشهور أن للورثة أن يُسكنوها حيث شاؤوا وليس لها الامتناع[٢].

وحكى صاحب الكتاب في «الوسيط»[٣] وغيره[٤] وجهين فيما إذا رضي الوارث بأن تلازم مسكن النكاح:

أظهرهما: أنه يلزمها الإجابة مطلقاً.

والثاني: أن ذلك إنما يلزم إذا توقع شغل الرحم بالماء[٥].

أما إذا لم يتوقع فإن لم تكن مدخولاً بها فليس للوارث تعيين المسكن عليها[٦].

وقوله في الكتاب: (وإن[٧] لم تكن تركة، ورضي الوارث بمقامها، لزمها الملازمة) إلى آخره، ذكره تفريعاً على وجوب السكنى في عدة الوفاة، ونقل ترتيب[٨]

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل٩٢/ أ).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٨/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل١٠٣/ أ).

(٣) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٥٨).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٨/ أ)، وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢١٥).

(٥) في (ي) و(ظ) و(ر): (شغل الماء بالرحم) والصواب: ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٢٤). وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل٣٨/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل١٠٣/ أ).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٨/ أ).

(٧) في (ظ): (فإن).

(٨) لفظة: (ترتيب) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

الوجهين على القول[1] بوجوب السكنى يكاد يكون من تفردات صاحب[2] الكتاب، إن لم يكن سهو؛ وذلك لأن الأكثرين سكتوا عن ذكر[3] الخلاف فيما إذا تبرع الوارث بإسكانها، وأطلقوا القول بأن عليها الإجابة[4] على القولين.

وصاحب الكتاب إنما حكى الوجهين في «البسيط» و«الوسيط» تفريعاً على قول عدم الوجوب، ولم يذكر[5] خلافاً في أن للوارث أن يسكنها[6] على قول وجوب السكنى.

ولو لم يتبرع الوارث بإسكانها[7] فللسلطان[8] أن يحصنها بالإسكان، احتياطاً لمن[9] تعتد منه[10].

وفي «البسيط» و«الوسيط»: أنه ليس للسلطان تعيين المسكن بخلاف الوارث؛ فإنه ذو حظ في صون الماء[11]، وهذا خلاف المنصوص والمشهور.

---

(١) في (ز): (على القولين)، والصواب ما أثبته.

(٢) لفظة: (صاحب) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٣) لفظة: (ذكر) ليست في (ي) و(ر).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٤٥)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الشامل» (ل١٠٣/ أ).

(٥) في (ز): (يذكروا).

(٦) في (ظ): (إسكانها).

(٧) من قوله: (على قول) إلى هنا سقط من (ظ).

(٨) في (ي) و(ر): (مَلَكَ السلطان)، وفي (ظ): (وللسلطان).

(٩) في (ي): (أن)، وفي (ظ): (بم).

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦)، «شرح مختصر المزني» (ل٣٨/ ب)، «الشامل» (ل١٠٧/ أ).

(١١) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٥٨/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٥٨).

وإذا لم يسكنها الوارث ولا[1][2] السلطان سكنت حيث شاءت[3].

ولو أسكنها أجنبي متبرعاً، ففي «البحر» للقاضي الرُّوياني: أنه إذا لم يكن المتبرع[4] ذا ريبة، كان تبرعه كتبرع الوارث فعليها أن تسكن حيث يسكنها[5].

وللزوج في النكاح الفاسد وللواطئ بالشبهة إسكان المعتدة. والله أعلم.

فروع[6] ومسائل من باب العدة:

ـ إذا طلق الزوج الغائب أو مات فالعدَّة من وقت الطلاق أو الموت لا من وقت بلوغ الخبر[7]، وعن بعض الصحابة رضيَ اللهُ عنهم خلافُه[8].

ـ وفي «فتاوى القفَّال»: أن المعتدة عن[9] الطلاق لو نكحت بعد مضي قرء من عدتها ووطئها الزوج الثاني، ثم جاء الأول ووطئها بشبهة، ثم فُرِّقَ[10] بينها وبين

---

(١) في (ظ): (أو لا).

(٢) لفظة: (لا) ليست في (ي) و(ظ) و(ر).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٥٤٤).

(٤) لفظة: (المتبرع) ليست في (ز) و(ظ) و(ر).

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل٩١/ أ)، وانظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٤٤٦).

(٦) في (ي) و(ر): (فرع).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٦)، «مختصر المزني» ص٢٢٠، كتاب العدد من «الحاوي» (١/ ٣٨٣)، «شرح مختصر المزني» (ل٢٥/ ب)، «الشامل» (ل٩٤/ ب).

(٨) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «تعتد من يوم يأتيها الخبر»، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٢٩) كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد، الأثر (١١٠٥١). ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٥) كتاب العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب. قال البيهقي: «هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه».

(٩) في (ي) و(ر): (بعد).

(١٠) في (ي) و(ر): (وفُرِّقَ).

الثاني فكما فرق تشتغل بالباقي من عدة الطلاق وهو[١] قُرْءان، ويدخل فيه قُرْءان من عدَّة وطء الشبهة، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء، ثم بقرءٍ لما بقي من عدَّة الوطء بالشبهة.

ـ وأنه لو مات[٢] زوج المعتدة، فقالت: «قد انقضت عدتي قبل موته»، لم يقبل قولها في أنه[٣] لا يلزمها عدة الوفاة، ولا ترث بإقرارها.

ـ وأن[٤] المعتدة لو أسقطت مؤونة السكنى عن الزوج، لم يصح الإسقاط؛ لأن السكنى تجب يوماً يوماً، ولا يصح إسقاط ما لم يجب بعد.

ـ وأن المنكوحة إذا وطئت بالشبهة وصارت في العدة، فوطئها الزوج لم يقطع وطؤه عدة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لا يوجب العدة فلا[٥] يقطع العدة، كما لو زنت المعتدة.

ـ وذكر صاحب «التهذيب» في «فتاويه»: أن التي لم تحض قط إذا ولدت تعتد بالأشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء، بخلاف ما لو حاضت. والله أعلم[٦].

* * *

(١) في (ي) و(ظ) و(ر): (هي).
(٢) في (ظ): (غاب)، والصواب ما أثبته.
(٣) في (ي) و(ز) و(ر): (أن).
(٤) في (ي) و(ظ) و(ر): (فإن).
(٥) في (ي) و(ر): (ولا).
(٦) في نسخة (ر): (تم الجزء الخامس عشر بحمد الله وعونه، يتلوه في السادس عشر: القسم الثالث من الكتاب الاستبراء، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

قال رحمه الله:

(القسم الثالث من الكتاب: في[1] الاستبراء

وفيه فصول[2]:

الأول: في قدرِه وحكمِه وشرطِه

أما القَدر: فقرءٌ واحد، وهي حيضةٌ كاملة، ولا يكفي بقيّةُ حيضة[3]. وقيل: إنه طُهر. ثم في الاكتفاءِ ببقيّـةِ طهرٍ اختلاف[4]. وإن كانَت من ذواتِ الأشهُر، فبشهرٍ[5] واحدٍ على قول، وثلاثةِ أشهرٍ على قول، والمستولدَةُ إذا عتقَت استبرأت بقرءٍ واحدٍ[6]، وإن كانت حاملًا، فاستبراؤُها بالوَضع، وإن كانَ من الزِّنى؛ لأن[7] انفصالهَ كانفصالِ الحيض).

الاستبراء[8]: عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالًا[9][10].

---

(١) لفظة: (في) ليست في (ي).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) قوله: (ولا يكفي بقيّةُ حيضه) من «الوجيز» (٢/ ١٠٢)، وليس في (ي) و(ز).

(٤) في «الوجيز»: (خلاف).

(٥) في (ز) و«الوجيز»: (فشهر).

(٦) من قوله: (على قول) إلى هنا سقط، وليس في (ي) و(ز)، وإثباتها هو الصواب. انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل١١٨/ ب).

(٧) في «الوجيز»: (كان).

(٨) انظر: «المغرب» (١/ ٦٥)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٩٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٧، «لسان العرب» (١/ ٣٣) مادة (برأ).

(٩) في (ي): (وزوالاً).

(١٠) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠٨).

خُصَّ بهذا الاسم؛ لأن هذا التربص مقدَّر بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرر وتعدد فيه، وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العدَّة اشتقاقاً من العدد؛ لما يقع فيه من التعدد[١]، قاله في «التتمة»[٢].

ورتب صاحب الكتاب فقه الفصل على ثلاثة فصول:

فصل فيما يتعلق بنفس الاستبراء، وفصل في سببه، وفصل فيما تصير به الأمة فراشاً، وهذا الفصل الثالث احتيج إليه من جهة أن أحد[٣] سببي[٤] وجوب الاستبراء زوال الفراش عن الأمة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وذلك يحوج إلى معرفة أنها بم تصير فراشاً؟

أما الأول: فالمستبرأة إن كانت من ذوات الأقراء تستبرأ بقرء واحد[٥]، وأما القرء المعتبر في الاستبراء ففيه قولان[٦]:

أحدهما ـ وينسب إلى القديم[٧] و«الإملاء»[٨] ـ: أنه الطهر كما في العدَّة[٩].

---

(١) في (ظ): (العدد).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ).

(٣) لفظة: (أحد) ليست في (ظ).

(٤) في (ظ): (سبب).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨١٨ - ٨١٩)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٠-٣٠١)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

(٦) من المصنفين من أثبت الخلاف على وجهين، والأكثرون ذكروا فيه قولين. انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

(٨) انظر: «بحر المذهب» (ل١٣٢/ ب).

(٩) في (ظ): (المعتدة).

وأظهرهما[١] ـ وينسب إلى الجديد[٢] ـ: أن الاعتبار فيه بالحيض؛ لما روي أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس[٣]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة[٤]»[٥]، ويخالف العدَّة[٦]؛ فإن الأقراء تتكرر هناك، فيعرف بتخلل الحيض براءة الرحم، وهاهنا لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة[٧].

ومنهم من يذكر في المسألة وجهين، بدلاً عن القولين.

وفي «التتمة» وجه مفصل، وهو أنَّ الاستبراء[٨] في أم الولد إذا مات سيِّدها

---

(١) في «المهذب» و«النهاية» و«البسيط» و«التهذيب» و«البحر»: أنه الصحيح.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٥، «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٨١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٩)، «فتح الباري» (٨/ ٤٢).

(٤) لفظة: (حيضة) ليست في (ي) و(ظ)، والصواب إثباتها، لورودها في الحديث.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة أو تستبرئَ بحيضة»، ورواه بلفظ آخر: «لا توطأ الحبلى حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» «المسند» (٣/ ٨٧). ورواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٦١٤) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث (٢١٥٧)، ولفظه: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٥) كتاب النكاح، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي. ورواه أيضاً: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٩) كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة، وفي (٩/ ١٢٤) كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها. قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده حسن» «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢).

(٦) في (ظ): (المعتدة).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٧/ ب)، «بحر المذهب» (ل١٣٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

(٨) في (ظ): (وجوب الاستبراء).

أو أعتقها بالطهر[١]، وفي الأمة تملك[٢] بالحيض[٣]، والفرق أن استبراء أم الولد قضاء حق السيد فيشبه العدَّة التي هي قضاء حق الزوج، والاستبراء عند حدوث الملك لمعرفة فراغ الرحم فيعتبر ما يدل على الفراغ.

وأيضاً: فإن الاستبراء هناك لاستباحة النكاح، كما أنَ عدَّة الحرائر[٤] لاستباحة النكاح، والاستبراء عند حدوث الملك ليحل[٥] الوطء، فيعتبر فيه ما يستعقب حل[٦] الوطء[٧] وهو الحيض، وأما الطهر فإنه يستعقب الحيض[٨]، وزمان الحيض كزمان الاستبراء في تحريم الوطء[٩].

وعبَّر صاحب «الحاوي»[١٠] عن الخلاف في المسألة بعبارة أخرى فقال: المقصود في الاستبراء الحيض والطهر تبع، أو الطهر والحيض تبع، أو هما جميعاً مقصودان؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المقصود الطهر والحيض تبع كما في العدَّة.

والثاني: أن المقصود الحيض والطهر تبع بخلاف العدَّة؛ لما مر.

---

(١) في (ظ): (في الطهر).

(٢) في (ظ): (التى تملك).

(٣) في (ظ): (في الحيض).

(٤) في (ظ): (الحرة).

(٥) في (ظ): (لتحليل).

(٦) لفظة: (حلَّ) ليست في (ي)، وفي (ظ): (الحل).

(٧) لفظة: (الوطء) ليست في (ظ).

(٨) في (ظ): (بالحيض).

(٩) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٠/ أ).

(١٠) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨١٨).

والثالث: أنهما جميعاً مقصودان[١].

وإذا قلنا: إن القرء الطهر، فلو صادف سبب وجوب الاستبراء آخر الحيض كان الطهر الكامل بعده استبراء، لكن يكفى ظهور الدم، أو يعتبر مضي يوم وليلة؟ فيه ما سبق في العدَّة[٢].

وحكي وجه: أنه لا بد من مضي حيضة كاملة بعد[٣] ذلك الطهر[٤]، وهذا بعيد مما ذكره[٥] صاحب الكتاب[٦] وغيره رحمهم الله.

وذكر القاضي الرُّوياني: أنه[٧] الأظهر، وأن[٨] الأقيس واختيار[٩] القفَّال خلافه[١٠].

ولو وجد سبب الاستبراء وهي طاهر، فهل يكتفى ببقية الطهر؟ فيه وجهان[١١]:

أحدهما: نعم، وتعتد به[١٢] طهراً، كما تعتد به[١٣] في العدَّة، وهذا ما رجَّحه

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٢٥).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ أ).

(٣) في (ظ) زيادة: (مضي).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٧/ ب)، «بحر المذهب» (ل١٣٢/ ب).

(٥) في (ي) و(ظ): (فيما ذكر).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ أ، ب).

(٧) لفظة: (أنه) سقطت من (ظ).

(٨) لفظة: (أن) سقطت من (ظ).

(٩) في (ظ): (فاختار).

(١٠) انظر: «بحر المذهب» (ل١٣٢/ ب، ل١٣٣/ أ).

(١١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٢٠)، «نهاية المطلب» (١٤/ ٢٥٣) (١٥/ ٣٠٠).

(١٢) في (ز) و(ظ): (بها)، والضمير يعود على بقية الطهر، فالمناسب ما أثبته كما في (ي).

(١٣) في (ز) و(ظ): (بها)، والضمير يعود على بقية الطهر، فالمناسب ما أثبته كما في (ي).

في «البسيط»[١] وحكاه أقضى القضاة الماوردي[٢] عن البغداديين من الأصحاب رحمهم الله.

والثاني ـ وهو المذكور في «التهذيب»[٣]، ونسبه الماوردي[٤] إلى البصريين[٥] ـ: أنه لا يكتفى بها، ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض[٦]، وتخالف العدَّة فإن فيها عدداً، فجاز أن يعبَّر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث[٧].

ولا يجيء الوجه الذي ذكر[٨] في اشتراط حيضة كاملة بعد الطهر هاهنا؛ لأن في[٩] الحيضة السابقة عليها ما يكتفى به دلالة[١٠].

وإن قلنا: إن الاعتبار بالحيض، فلا يكفي بعض[١١] الحيض، بل تعتبر حيضة كاملة، حتى لو كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء، لم ينقض الاستبراء حتى تطهر وتحيض حيضة أخرى[١٢]؛ لما روي أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: «ولا حائل حتى

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٢١).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٦، ٢٨٢).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٢١).

(٥) من قوله: (والثاني وهو) إلى هنا سقط من (ي).

(٦) قوله: (ثم تحيض) ليس في (ي).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب).

(٨) في (ز) و(ظ): (ذكره).

(٩) لفظة: (في) ليست في (ي).

(١٠) في (ظ): (ما يكفي للدلالة).

(١١) في (ظ): (بقية).

(١٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٢٣)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٩٩)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

تحيض حيضة[١]»[٢][٣]، وتخالف بقية الطهر حيث تعتد بها طهراً في العدَّة، وفي[٤] الاستبراء على رأي؛ لأن بقية الطهر تستعقب الحيض الدال على البراءة وبقية[٥] الحيض تستعقب الطهر الذي لا دلالة له[٦] على البراءة.

وعن مالك[٧]: أنه إن وجب الاستبراء في أول الدم، حسب الباقي قرءاً[٨]، وإن وجب في آخره لم يحسب.

وذات[٩] الأقراء إذا تباعد حيضها[١٠]، فحكمها في الانتظار إلى سن اليأس[١١] حكم المعتدة[١٢].

وإن كانت المستبرأة من ذوات الأشهر فقولان[١٣]:

---

(١) لفظة: (حيضة) ليست في (ي) و(ظ).

(٢) سلف تخريجه (٢/ ٦٧).

(٣) من قوله: (أخرى لما روي) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) في (ظ): (في) دون واو.

(٥) من قوله: (الطهر تستعقب) إلى هنا سقط من (ي).

(٦) لفظة: (له) ليست في (ظ).

(٧) هذا قول مالك رحمه الله في الأمة دون أم الولد، فالأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة. انظر: «المدونة» (٢/ ٤٣٧)، (٣/ ١٢٤)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٧١٨).

(٨) لفظة: (قرءاً) ليست في (ي).

(٩) في (ظ): (وذوات).

(١٠) في (ي): (تباعدت حيضتها).

(١١) من قوله: (في الانتظار) إلى هنا سقط من (ي).

(١٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٧٦)، «المهذب» (٢/ ١٩٦).

(١٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٢٧) حيث ذكر أن القول الأول هو الجديد، والثاني القديم. وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٧/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠١-٣٠٢)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٩)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

أحدهما: أنها تستبرأ بشهرٍ واحد بدلاً عن قرء.

والثاني: بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم قبل مضي ثلاثة أشهر، فهي أقل مدة[١] تدل[٢] على براءة الرحم، وهذا[٣] أرجح عند جماعة منهم صاحب «المهذب»[٤]، والأول أصح[٥] عند المعظم[٦].

وإن كانت حاملاً، فإذا زال الفراش عن أمَته أو مستولدته وهي حامل، فاستبراؤها بالوضع[٧].

وإذا ملك جارية، فقد أطلق صاحب «التتمة»[٨] وغيره[٩]: أن الحكم كذلك إن كان الحمل ثابت النسب من زوج أو وطء شبهة.

والأقوم أن يفصَّل ويقال: إن ملك الأمَة بالسبي حصل استبراؤها بالوضع، وإن ملك بالشراء ونحوه[١٠] فهي كالحرة[١١]، فإن كانت حاملًا من زوج وهي في

---

(١) في (ظ): (ما).

(٢) في (ظ): (يدل).

(٣) في (ظ): (على البراءة وهذا).

(٤) في (ظ): «التهذيب»، والصواب ما أثبته.
قال في «المهذب» (٢/ ١٩٦): «والثاني: تستبرأ بثلاثة أشهر وهو الصحيح، لأن ما دونها لم يجعل دليلاً على براءة الرحم».

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

(٦) في (ي) و(ظ): (والأصح عند المعظم الأول).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٢٨ - ٨٢٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠١-٣٠٢).

(٨) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ).

(٩) لفظة: (وغيره) ليست في (ي).

(١٠) لفظة: (ونحوه) ليست في (ي).

(١١) قوله: (فهي كالحرة) ليس في (ظ).

نكاحه أو عدَّته أو من وطء شبهة وهي[١] معتدَّة من ذلك الوطء، فالمشهور على ما سيأتي[٢]: أنه لا استبراء في الحال، وفي وجوبه بعد انقضاء العدَّة خلاف، وإذا كان كذلك لم يكن الاستبراء حاصلاً بالوضع؛ لأنه إما غير واجب أو مؤخَّر عن الوضع.

وقال في «التهذيب»[٣]: هل تخرج عن الاستبراء إذا وضعت الحمل؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، كالمملوكة بالسبي.

والثاني: لا؛ كما أن العدَّة لا تنقضي بالوضع، إذا كان الحمل من غير صاحب العدَّة، بخلاف المملوكة بالسبي؛ فإن حملها من كافر، فلا يكون له من الحرمة ما يمنع انقضاء الاستبراء، هذا لفظه[٤] في المسألة.

وإن كان الحمل من زنى، ففي حصول الاستبراء بوضعه، حيث يحصل بوضع ثابت النسب وجهان[٥]:

أحدهما ـ وهو الذي أورده أبو الفرج السرخسي وغيره[٦] ـ: أنه لا يحصل، كما لا تنقضي العدَّة بوضع الحمل من الزنى[٧].

---

(١) في (ي): (فهي).

(٢) قوله: (على ما سيأتي) ليس في (ز).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٩).

(٤) بتصرف يسير من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠١-٣٠٢)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب).

(٦) لفظة: (وغيره) ليست في (ي).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠١-٣٠٢)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب).

وأيضاً: فاشتغال الرحم بماء الزنى لا يوجب منعاً، فالفراغ منه لا يفيد حلا[١].

وأصحها ـ على ما ذكره أبو سعد المتولي[٢]، وهو الذي أورده في الكتاب ـ: أنه يحصل؛ لإطلاق الخبر[٣] حيث قال: «لا توطأ حامل حتى تضع»[٤].

ولأن المقصود معرفة[٥] براءة الرحم، وانفصال الولد أدل على البراءة من انفصال دم الحيض[٦].

وليس الاستبراء كالعدة، فإنها مخصوصة بضروب من[٧] التأكيد[٨]، ألا ترى أنه يشترط فيها العدد، ولا يشترط في الاستبراء.

وعن القاضي الحسين[٩]: تقريب هذا الخلاف من الخلاف في أن استبراء ذات الأقراء بالحيض أو الطهر؟

إن اعتبرنا الطهر، لم يحصل الاستبراء بوضع الحمل من الزنى؛ لأنا[١٠] ألحقناه بالعدَّة فيجب أن يكون الولد ثابت النسب، كما في العدَّة[١١].

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠١-٣٠٢)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ)، «البسيط» (جـ٢ ل٢٦٠/ ب).

(٤) سلف تخريجه (٢/ ٦٧).

(٥) لفظة: (معرفة) ليست في (ي) و(ظ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠١-٣٠٢)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ).

(٧) قوله: (بضروب من) ليس في (ي) و(ظ).

(٨) في (ي) و(ظ): (بالتأكيد).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٢)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب).

(١٠) في (ظ) زيادة: (إذا).

(١١) من قوله: (بوضع الحمل) إلى هنا سقط من (ي).

وإن اعتبرنا الحيض، فالنظر إلى ما تعرف به البراءة، والحمل من الزنى تعرف بوضعه البراءة[١].

وإذا قلنا: لا تحصل البراءة، فلو كانت ترى الدم على الحبَل وجعلناه حيضاً، فيحصل الاستبراء بحيضة على الحبل في أصح الوجهين[٢].

وإن لم نجعله حيضاً أو كانت لا ترى الدم، فاستبراؤها بحيضة بعد الوضع[٣].

ولو ارتابت بالحمل إما في مدة الاستبراء أو بعدها، فعلى ما ذكرنا في العدَّة[٤].

وقوله في الكتاب: (أما القدر فقرء واحد)، يجوز أن يعلم بالحاء[٥]؛ لأنه قدر مطلق الاستبراء به[٦].

وعند أبي حنيفة[٧]: المستولدة تستبرأ بثلاثة أقراء، أو بثلاثة أشهر.

ويجوز أن يعلم قوله: (بشهر واحد)، على ذلك القول أيضاً.

وقوله: (والمستولدة إذا عتقت استبرأت بقرء واحد)، أحق بهذه العلامة، وليس إلى ذكر المستولدة كبير حاجة في هذا الموضع، والمسألة معادة من بعد.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠١-٣٠٢)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٣٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٩).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٣١ - ٨٣٢)، (٢/ ٨٨٥ - ٨٨٦).

(٥) في (ي) و(ز): (بالواو)، والصواب ما أثبته، لذكره لخلاف أبي حنيفة رحمه الله في المستولدة. وانظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل١١٩/ أ).

(٦) لفظة: (به) ليست في (ظ).

(٧) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٧٤)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٢١)، «البناية» (٥/ ٤١٩).

قال:

(وأما حكمُه: فهو تحريمُ الاستمتاعِ[١] إلا في المسبيّة، فإنه لا يحرمُ إلا وطؤها، وفيه وجهٌ آخر: أنه يحرمُ الاستمتاع).

ليس الذي ذكره من[٢] حكم الاستبراء ومن الشرط[٣] بعده حكما وشرطا[٤] لمطلق الاستبراء، بل هما مخصوصان بأحد نوعي الاستبراء، وهو الاستبراء بحدوث الملك، فكان الأحسن[٥] في الترتيب بعد ذكر قدر الاستبراء أن يذكر سببي الاستبراء، ويودع[٦] هذا الحكم والشرط في النوع الذي يختصان به.

والفقه: أن من ملك أمَة، لم يجز له أن يطأها حتى ينقضي زمان الاستبراء[٧]؛ للحديث الذي سبق.

وكما لا يجوز الوطء لا تجوز سائر الاستمتاعات كاللمس والقبلة والنظر بالشهوة إن[٨] ملكها بغير السبي؛ لأنها قد تكون حاملًا من سيِّدها أو من وطء شبهة

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ظ): (في).

(٣) في (ظ): (اشترط).

(٤) في (ظ): (أو شرطا).

(٥) في (ظ): (الأخص)، وهو خطأ ظاهر.

(٦) في (ظ): (أو يودع).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨٦)، «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٩).

(٨) في (ظ): (وإن)، والصواب ما أثبته. انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل١١٩/ أ)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣١).

فتكون أم ولد لغيره، ويتبين أنه لم يملكها[1].

وإن ملكها بالسبي فوجهان[2]:

أحدهما: أنه يحرم، كما في غير المسبية، وأيضاً: فإن هذه الاستمتاعات تدعو إلى الوطء المحرم[3].

وأظهرهما: الحل؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «وقعت في سهمي جارية من سبي جَلُولاء[4][5]، فنظرت إليها، فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها، والناس ينظرون، ولم ينكر عليَّ أحد»[6].

---

(١) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٦، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٤-٣٣٥)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٥/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٤-٣٣٥)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٥/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٠).

(٣) قال القاضي أبو الطيب: «وهو القياس، لأن كل استبراء تعلق به تحريم الوطء تعلق به تحريم دواعيه كاستبراء الجارية المملوكة بعد السبي» «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ ب)، وانظر: «المهذب» (٢/ ١٩٧).

(٤) «جلولاء» ـ بفتح الجيم وضم اللام وبالمد ـ: «هي بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة، كانت بها غزاة للمسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غنموا من الفرس سبايا وغيرهن بحمد الله وفضله، وكانت جلولاء تُسمى فتح الفتوح» «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٩)، وانظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٥٦).

(٥) لفظة: (جَلولاء) سقطت من (ظ).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٢٧) كتاب النكاح، باب في الرجل يشتري الأمَة يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا، عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال: «وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه كأَن في عنقها إبريق فضة، فما ملك نفسه أن =

وتفارق المسبية غيرها[(١)]؛ لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي، وذلك لا يمنع الملك، بل هي والولد يملكان بالسبي.

وإنما حرم الوطء؛ صيانة لمائه، لئلا يختلط بماء الحربي[(٢)]، لا لحرمة ماء[(٣)] الحربي[(٤)].

وإذا قلنا بتحريم سائر الاستمتاعات، فإذا طهرت من الحيض حل سائر الاستمتاعات[(٥)]، ويبقى تحريم الوطء إلى أن تغتسل[(٦)].

وفيه وجه: يمتد تحريمها إلى أن يحل الوطء[(٧)].

* * *

= جعل يقبلها والناس ينظرون». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣): «قال ابن المنذر في «الكتاب الأوسط»: نا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد أنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال: «وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء ...، فذكره». ورواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» من طريق هشيم عن علي بن زيد نحوه». اهـ. وانظر: «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩). ووجه الدلالة منه: أن ذلك لو كان محرماً لم يفعله مع فقهه وفضله، ولأنكر الناس عليه ذلك. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨٨).

(١) في (ز): (وغيرها)، والصواب ما أثبته. انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل١١٩/ ب).

(٢) ولا يوجد هذا المعنى بالاستمتاع بالنظر والقبلة واللمس ونحوها. انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٠).

(٣) في (ي): (مال)، والصواب ما أثبته.

(٤) في (ز): (ولا حرمة لماء الحربي).

(٥) من قوله: (فإذا طهرت) إلى هنا سقط من (ظ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٥-٣٣٦)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٠/ ب).

(٧) وقد رَدَّ هذا الوجه الإمام الجويني بقوله: «وهذا ليس بشيء، وقد بحثت عن الطرق فلم أجد لهذا الوجه ذكراً في شيء منها». «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٥-٣٣٦). وقال الغزالي: «وهو بعيد، والغالب أنه غلط». «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ).

قال:

(وأما شرطُه[١]: فأن يقعَ بعدَ حصولِ ملكٍ لازم. والظاهر: أنه يجوزُ أن يقعَ قبلَ قبضِ المشتراة[٢]. ولا يجوزُ في الهبةِ قبلَ القبض، ويجوزُ في الوصيّة، ولكن بعدَ القَبولِ وموتِ الموصي، ولا يجوزُ في مدّةِ الخيارِ إن قلنا: الملكُ للبائع، وإن قلنا[٣]: للمشتري، فهو كما قبلَ القبض وأضعَف. ولو كانت مجوسيّةً أو مرتدّةً، فأَسلمَت بعدَ انقضاءِ حيضةٍ بعدَ الملكِ ففيه خلاف؛ لعدمِ مظنّةِ الاستحلال. وإن[٤] تعدَّى بوطئِها قبلَ الاستبراء، لم ينقطعِ الاستبراء. وإن[٥] أحبلَها وهي حائض، حلَّت لتمامِ الحيض، بسببِ انقطاعِهِ بالحمل).

وجوب الاستبراء لا يمنع المتملك عن إثبات اليد على الجارية، بل هو مؤتمن فيه من جهة الشرع[٦]؛ ويدل عليه أنه[٧] لم يمنع سبايا أوطاس من الذين وقعن في سهامهم.

وعن مالك: أن الجارية المشتراة[٨] إن كانت حسناء فتوضع مدة الاستبراء

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ي): (المستبرأة).

(٣) في «الوجيز» (٢/ ١٠٣) زيادة: (إنه).

(٤) في «الوجيز»: (ولو).

(٥) في «الوجيز»: (فإن).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٥/ ب، ل٤٦/ أ).

(٧) أي: النبي ﷺ.

(٨) في (ظ): (المستبرأة).

في يد عدل[١]، وإن كانت قبيحة فيستبرئها المشتري عنده[٢].

ويروى: أن البائع يمسكها.

ثم في الفصل مسائل:

إحداها: ما يحصل به الاستبراء لو وقع بعد الملك وقبل القبض، هل يعتد به؟ ينظر:

إن ملك الجارية بالإرث[٣] فيعتد به[٤]؛ لأن الملك بالإرث متأكد نازل منزلة المقبوض[٥]، وإن لم يحصل القبض حساً؛ ألا ترى أنه يصح بيعه[٦].

وإن ملكها بالشراء، فوجهان[٧]:

أحدهما: لا يعتد به؛ لعدم استقرار الملك[٨].

---

(١) له أهل، أو امرأة عدلة مؤتمنة، ويسمى هذا عند المالكية: «المواضعة في الاستبراء». انظر: «التفريع» (٢/ ١٧٨)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٧١٨)، «المعونة» (٢/ ١٠٨٢)، «القوانين الفقهية» ص٢٣٩، «الشرح الصغير» (٢/ ٧١٠ - ٧١١).

(٢) انظر: «المدونة» (٣/ ١٣٠)، «الكافي» (٢/ ٧١٩).

(٣) في (ظ): (بالاستبراء)، وهو خطأ ظاهر.

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٧٣ - ٨٧٤)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «التهذيب (٦/ ٢٧٩- ٢٨٠).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٧٤)، «المهذب» (٢/ ١٩٧).

(٦) في (ز): (بيعها).

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٧٤)، «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٤/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٩)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٨) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٦).

وأصحهما ـ وهو اختيار القاضيين[١] أبي الطيب[٢] والرُّوياني[٣] ـ: الاعتداد؛ لأن الملك تام لازم، فأشبه ما بعد القبض[٤].

قال في «التتمة»: وأصل المسألة أن المبيع إذا هلك قبل القبض[٥] يرتفع العقد من أصله أم لا؟[٦]، وفيه خلاف ذكر في موضعه.

وإن ملك[٧] بالهبة، لم يعتد بما يقع قبل القبض؛ لتوقف الملك على القبض[٨].

وفي الوصية لا اعتداد بما يقع قبل القبول، ويعتد بما يقع بعده[٩] وقبل القبض؛ لتمام الملك واستقراره[١٠]، وأشار إلى القطع به مشيرون، وقالوا: لا أثر للقبض في الوصية.

وأجرى صاحب «التهذيب»[١١] رحمه الله فيها الخلاف المذكور في الشراء.

---

(١) في (ي): (القاضي).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٢/ أ).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل١٤١/ أ).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٣-٣٣٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ).

(٥) من قوله: (حساً ألا ترى) إلى هنا سقط من (ظ).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٤/ ب).

(٧) في (ي): (ملكه).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٧٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٩) في (ي): (قبله)، وقد صححت في الهامش.

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ).

(١١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٩-٢٨٠)، وممن أجرى الخلاف فيها أيضاً: صاحب «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب: (ويجوز في الوصية).

وقوله: (ولكن بعد القبول وموت الموصي)، لو لم يتعرض لموت الموصي لحصل الغرض؛ فإن القبول[١] المعتد به ما يقع بعد الموت.

الثانية: إذا وقع الحيض أو وضع الحمل في زمان الخيار المشروط في الشراء يبنى[٢] حصول الاستبراء به على الخلاف في الملك.

إن قلنا: إن الملك للبائع لم يحصل[٣]، فإذا طهرت من النفاس، وطعنت في الحيض انقضى الاستبراء إن قلنا إن الاستبراء بالطهر، وإن قلنا: إنه بالحيض فإنما ينقضي إذا تمت الحيضة[٤].

وإن قلنا: إن الملك للمشتري، أو قلنا بالوقف، فوجهان[٥] عن أبي إسحاق:

أحدهما: يحصل الاستبراء؛ لوقوعه في الملك، وإمكان الفسخ لا يمنع الاعتداد به كما لو كان بها عيب[٦].

---

(١) في (ظ): (المقبول).

(٢) في (ي): (ففي)، وفي (ظ): (بني).

(٣) لم يحصل الاستبراء، لأنه استبراء قبل الملك. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٢/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٢٩١)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٩)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٠).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩١).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٢/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ)، «حلية العلماء» (٢/ ٣٥٩)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٠).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٢/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩٢)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٠).

وأظهرهما: المنع؛ لأن الملك في زمان الخيار غير تام ولا[١] لازم[٢].

وقوله: (فهو كما قبل القبض وأضعف)، أي: هو كما قبل القبض في جريان الخلاف، والأضعفية من جهة أن الملك في زمان الخيار غير لازم[٣] بخلاف ما قبل القبض.

وعن صاحب الكتاب: تخصيص الوجهين بما إذا حاضت في زمان الخيار، والقطع بحصول الاستبراء إذا وضعت الحمل؛ لأن الاستبراء بالوضع[٤] أقوى من الاستبراء بالأقراء.

الثالثة: لو اشترى مجوسية أو مرتدَّة، فمرت بها حيضة أو وضعت الحمل، ثم أسلمت، فوجهان[٥]:

أحدهما: أنه يعتد بما جرى في الكفر؛ لوقوعه في الملك المستقر[٦].

وأظهرهما[٧]: المنع، ووجوب الاستبراء بعد الإسلام؛ لأن الاستبراء لاستباحة[٨] الاستمتاع، وإنما يعتد بما يستعقب حل الاستمتاع[٩].

---

(١) قوله: (تام ولا) سقط من (ي).

(٢) لأنه معرض للفسخ. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٠).

(٣) من قوله: (وقوله: فهو كما) إلى هنا سقط من (ي).

(٤) في (ز): (بالحمل).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٢)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٥/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٢).

(٧) عبر البغوي عنه بالأصح. انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٨) في (ي): (استباحة) بدون اللام.

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٢)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ).

وربما بني الوجهان على أن الموجب للاستبراء حدوث الملك، أو حدوث حل الاستمتاع؟[١]، وهذا أصل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإذا اشترى العبد المأذون جارية فللسيِّد وطؤها بعد الاستبراء إن لم يكن هناك دين[٢].

فإن كان هناك ديون للغرماء، لم يكن له وطؤها؛ لئلا يحبلها فيبطل حق الغرماء[٣].

فإن انفكت عن الديون بقضاء أو إبراء، وقد جرى ما يحصل به الاستبراء قبل الانفكاك، فيحسب ذلك أم يشترط وقوع الاستبراء[٤] بعد الانفكاك؟

فيه وجهان كما في مسألة المجوسية، وبالثاني أجاب العراقيون[٥].

وذكر في «الشامل»[٦]: أنه لو اشترى جارية ورهنها قبل الاستبراء، ثم انفك الرهن، يستبرئها، ولا يعتد بما جرى وهي مرهونة.

وغلَّطه القاضي الرُّوياني فيه[٧].

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٥/ أ).

(٢) على العبد. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ أ)، «المعاياة» (ل١١٢/ أ)، «بحر المذهب» (ل١٤٣/ ب).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ أ).

(٤) من قوله: (قبل الانفكاك فيحسب) إلى هنا سقط من (ي).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ أ)، «المعاياة» (ل١١٢/ أ).

(٦) لم أقف على هذا في النسخة التي لدي من «الشامل»، وهذا القول ذكره أبو الطيب الطبري في «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ أ).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل١٤٣/ ب).

الرابعة: لو وطئها قبل الاستبراء فقد تعدَّى وأثم، وكذا لو استمتع بها إن حرَّمناه، ولا ينقطع الاستبراء[1].

قال في «التتمة»: لأن قيام الملك لم يمنع الاحتساب، فكذا المعاشرة بخلاف العدَّة[2].

ولو أحبلها بالوطء الواقع في الحيض فانقطع الدم حلَّت له؛ لتمام الحيضة[3]، وإن كانت طاهراً عند الإحبال، لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمل، هذا لفظ «الوسيط»[4].

* * *

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ)، «الوسيط» «التهذيب» (٦/ ١٦٥).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٥/ ب).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٦٥-١٦٦).

(٤) نصّ «الوسيط»: «فإن أحبلها وهي حائض حلَّت في الحال، إذ ما مضى كان حيضاً كاملًا وانقطع بالحيض، فإن كانت طاهراً لم ينقض الاستبراء إلى وضع الحمل». «الوسيط» (٦/ ١٦٦)، وانظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ).

قال رحمه الله:

(الفصل الثاني: في السَّبب

وهو اثنان:

الأول: حصولُ الملكِ بإرثٍ أو هبةٍ أو بيعٍ أو فسخٍ أو إقالة. فإن[1] كانَ الانتقالُ من امرأةٍ أو صبيٍّ وجبَ أيضاً. ويجبُ في البكرِ والصَّغيرةِ والآيسة، ولا يُجزئُ استبراؤها قبلَ البيع. ويَجبُ استبراءُ المكاتبة إذا عادَت إلى الرِّقِّ بالعَجز. ولا أثرَ لتحريمِ الصَّومِ والرَّهن، وأما زوالُ[2] تحريمِ الرِّدّةِ والإحرام، ففيه خلاف، وكذا في زوالِ تحريمِ التَّزويج بطلاقٍ[3] قبلَ المسيس. ولو باعَ بشرطِ الخيارِ فعادَت[4] إليه بالفَسخ، وجبَ[5] الاستبراءُ إن قلنا بزوالِ ملكِه أو بتحريمِ[6] الوطء).

لوجوب الاستبراء سببان:

أحدهما: حصول الملك، فمن ملك جارية بإرث أو اتهاب أو ابتياع أو قبول وصية، أو سبي، لزمه الاستبراء[7].

---

(١) في «الوجيز» (٢/ ١٠٣) زيادة: (وإن).

(٢) في «الوجيز»: (أما زوال) دون واو.

(٣) في «الوجيز»: (بالطلاق).

(٤) في (ي) و(ز): (فعاد) بدون تاء التأنيث.

(٥) في (ي): (يجب)، وفي «الوجيز»: (فيجب).

(٦) في (ي) و(ز): (تحريم) بدون الباء.

(٧) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٥٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٠/ ب)، «المهذب» =

وكذا لو عاد الملك فيها بعد الزوال، بالرد بالعيب أو بالتحالف[١] أو بالإقالة[٢] أو خيار الرؤية أو الرجوع في الهبة يلزم الاستبراء[٣].

وخالف أبو حنيفة[٤] في الإقالة[٥] إن جرت قبل القبض وفي الرد[٦] بالعيب وخيار الرؤية والرجوع في الهبة.

وقاس الأصحاب ما خالف فيه على ما وافق.

ولا فرق بين أن يكون الانتقال ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه أو ممن لا يتصور كامرأة وصبي ونحوهما، ولا بين أن تكون الجارية صغيرة أو آيسة أو

= (٢/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٩٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٥٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٩)، «المحرر» (ص: ٣٦٧).

(١) في (ي): (في التحالف).

(٢) الإقالة: لغة الرفع والفسخ والإزالة ومنه الإقالة في البيع، أي: رفع العقد.
واصطلاحاً: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. انظر: «الصحاح» (٥/ ١٨٠٨) مادة (قيل)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٢١)، «أنيس الفقهاء» ص٢١٢، «موسوعة الفقه الكويتية» (٥/ ٣٢٤).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٦٦)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٠/ ب، ل٦١/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٢٨-٣٢٩)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٩)، «المحرر» (ص: ٣٦٧-٣٦٨)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤٢٧).

(٤) قال السرخسي: «وإذا باع جارية ولم يسلمها حتى تاركه المشتري البيع فيها ففي القياس على البائع أن يستبرئها بحيضة. وذكر أبو يوسف في «الأمالي»: «أن أبا حنيفة كان يقول أولاً بالقياس ثم رجع إلى الاستحسان فقال ليس عليه أن يستبرئها، وهو قول أبي يوسف ومحمد ...، فأما إذا أسلمها إلى المشتري ثم تقايلا فعلى البائع أن يستبرئها في ظاهر الرواية، لأنها خرجت من ملكه ويده، وثبت ملك الحل فيها لغيره وهو المشتري، فإذا عادت إليه لزمه استبراء جديد كما لو استبرأها ابتداءً بخلاف ما قبل التسليم» اهـ. «المبسوط» (١٣/ ١٤٨)، وانظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١١٣ - ١١٤).

(٥) قوله: (في الإقالة) في (ي).

(٦) في (ي): (في الرد) دون واو.

غيرهما، ولا بين البكر والثيب، ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لا يستبرئها[1].

وعن مالك: أنها إن كانت ممن توطأ قبل ملكها وجب الاستبراء، وإلا لم يجب[2].

وعنه: أنه يجب الاستبراء في الشريفة دون الدنية.

وفي «أمالي أبي الفرج السرخسي» تخريج عن ابن سريج في البكر: أنه لا يجب الاستبراء[3].

وعن المزني في «مختصر المختصر»: أنه إنما يجب الاستبراء إذا كانت الجارية موطؤة أو حاملاً[4].

قال القاضي الرُّوياني: وأنا أميل إلى هذا[5].

واحتج الشافعي رضي الله عنه بإطلاق الخبر في سبايا أوطاس مع حصول العلم بأنه كان منهن أبكار وعجائز[6].

ويجوز أن يعلم لما رويناه لفظ (الفسخ والإقالة) بالحاء، ولفظ (البكر) بالواو، ولفظ (الصغيرة) بالميم.

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٥٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٣-٣٠٤، ٣١٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «التفريع» (٢/ ١٢١)، «المعونة» (٢/ ٩٤٤ - ٩٤٥)، «القوانين الفقهية» ص٢٣٩، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٠)، «الشرح الصغير» (٢/ ٧٠٢).

(٣) حكاه الإمام الجويني عن صاحب «التقريب» في البكر المسبية ورده. انظر: «نهاية المطلب» (١٣/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٦.

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل١٣٩/ أ).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل١٣٩/ أ).

ولا يجب على بائع الجارية استبراؤها سواء وطئها أو لم يطأها[١]، لكن يستحب إن وطئها؛ ليكون على بصيرة عند البيع[٢].

ولو أقرض جارية لا تحل للمستقرض ثم استردَّها قبل أن يتصرف المستقرض فيها وجب على المقرض الاستبراء[٣] إن قلنا: إن القرض يملك بالقبض.

وإن قلنا يملك بالتصرف لم يجب[٤].

ثم الفصل يشتمل على صور:

إحداها: لو كاتب جارية[٥] ثم فسخت الكتابة، أو عجَّزها السيد، لزمه الاستبراء[٦]؛ لأنه زال ملك الاستمتاع بها، وصارت إلى حالة لو وطئها لاستحقَّت[٧] المهر، ثم عاد الملك، فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها[٨].

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٦٨)، «شرح مختصر المزني» (ل٦١/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٦٨)، «المهذب» (٢/ ١٩٧).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣١).

(٤) اعترض الإمام الجويني على هذا التفصيل بقوله: «فإن قيل هلا خرجتم هذا على أن المستقرض متى يملك ما استقرض؟ قلنا: إقراض الجواري لا يصح إلا على قولنا أن المستقرض يملك بنفس الاستقراض». «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣١-٣٣٢).

(٥) في (ي): (جاريته).

(٦) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٦، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٢/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٤/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣١٤-٣١٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٢).

(٧) في (ي): (استحقت).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٢/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩٥)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣١٤-٣١٦)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٤/ أ).

وقال أبو حنيفة[١]: لا يجب الاستبراء.

الثانية: إذا حرمت على السيد بصوم، أو صلاة، أو اعتكاف، أو حيض، أو نفاس، ثم حلَّت بارتفاع هذه المعاني، لم يجب الاستبراء؛ لأنه لا خلل في الملك، وإنما حرمت بهذه العوارض[٢].

وكذا لو حرمت عليه بالرهن، ثم انفكَّ الرهن؛ لأن ملك الاستمتاع باقٍ، وإنما راقبنا جانب المرتهن، ألا ترى أنه يجوز له القبلة، والنظر بالشهوة[٣].

وأنه لو أذن المرتهن في الوطء حل[٤].

الثالثة: لو ارتدت جاريته ثم أسلمت، هل يجب على السيِّد الاستبراء؟ فيه وجهان[٥]:

أصحهما: نعم؛ لأنه زال ملك الاستمتاع ثم عاد[٦].

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٣/ ١٤٨ - ١٤٩)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٨١-٢٨٢).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩٦ - ٨٩٨)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٧).

(٤) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩٦)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٤/ ب).

(٥) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٤/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٨١-٢٨٢).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩٤)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦١)، «المحرر» (ص: ٣٦٧-٣٦٨).
وفي «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٠): «والأصح: أن الاستبراء لا يجب إذا أسلمت المرتدة»، وانظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ ب).

قال في «التهذيب»: والوجهان مبنيان على الوجهين فيما إذا اشترى مرتدَّة ثم أَسلمت، هل يحسب حيضها في زمان الردة عند الاستبراء؟

إن قلنا: يحسب، لم يجب الاستبراء هاهنا[١]، وإلا وجب.

ولو ارتدَّ السيِّد ثم عاد إلى الإسلام، فإن قلنا بزوال الملك بالردة فعليه الاستبراء لا محالة، وإلا فوجهان كما في ردَّة الأمَة. والأصح الوجوب[٢].

وعند أبي حنيفة: لا يجب لا[٣] في ردتها، ولا في[٤] ردته[٥].

ولو أحرمت ثم تحللت، حكى صاحب الكتاب وأبو سعد المتولي رحمهما الله في وجوب الاستبراء، الخلاف المذكور في الردَّة[٦]؛ لأن الإحرام سبب يتأكد التحريم به.

والظاهر[٧] الذي أورده الجمهور: أنه لا يجب، كما في التحريم بالصوم والاعتكاف[٨].

---

(١) قال في «التهذيب» (٦/ ٢٨١-٢٨٢): «وهو الأصح». وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨١-٢٨٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ أ).

(٣) لفظة: (لا) ليست في (ي).

(٤) لفظة: (في) ليست في (ي).

(٥) انظر: «الأصل» (٥/ ٢٤٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١١٤).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٤/ ب).

قال الجويني: «ولو أحرمت الجارية ثم تحللت، فقد ذكر الأصحاب خلافاً في وجوب الاستبراء اعتباراً بالردة ...، ولست أرى ترتيب المحرمة على المرتدة وجهاً». «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٠-٣٣١)، وانظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ ب).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ ب).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨١-٢٨٢).

ولو زوَّج أمته فطلَّقها زوجها قبل الدخول، فهل على السيِّد الاستبراء؟ فيه قولان[١]:

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[٢] ـ: لا؛ لأن الملك لم يزل[٣].

والآخر: نعم؛ لأن ملك الاستمتاع زال ثم عاد[٤].

وسنعيد هذه الصور والقولين[٥] في موضعين من بعد.

الرابعة: إذا باع جارية بشرط الخيار ثم عادت إليه بالفسخ، أو عادت بالفسخ في مجلس العقد، ففي «البسيط»[٦] و«الوسيط»[٧]:

أنا إن قلنا: إنَّ ملك البائع لم يزل، لم يجب الاستبراء.

وإن قلنا بزوال ملكه، فيبنى على أنه هل يحل له الوطء لتضمنه الفسخ؟

إن قلنا: لا يحل، فيجب الاستبراء.

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٢) قال في «المبسوط» (١٣/ ١٥٠): «قال: وإذا زوج الرجل أمته وطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى أن يقربها بعد ما يستبرئها بحيضة، هذا في إحدى الروايتين في هذه المسألة». وقال في (١٣/ ١٤٩): «وإن طلقها الزوج قبل الدخول ففيه روايتان ...، في إحدى الروايتين: يلزمه الاستبراء ...، وفي الرواية الأخرى: ليس له أن يستبرئها وهو الأصح».

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٥) في (ز): (وحال القولين).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ أ).

(٧) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٦٨).

وإن قلنا: يحل، فيجوز أن يقال: يجب، لتجدد الملك[1].

ويجوز أن يقال: لا يجب؛ لاطراد حل الاستمتاع.

وقد حكينا في البيع وجهاً: أنه يحرم الوطء.

وإن قلنا: بعدم زوال الملك؛ لأنه ملك ضعيف. فيجيء على ذلك الوجه أن يقال بوجوب الاستبراء، وإن لم يزل الملك لعود الحل بعد زواله، وهذا طريق قد أورده صاحب «التتمة»[2] رحمه الله.

والظاهر: حل الوطء إن قلنا ببقاء الملك، وتحريمه إن قلنا بزواله، فتخرج منه الفتوى: أنه لا يجب الاستبراء إن قلنا: ببقاء الملك، وأنه يجب إن قلنا بزواله، وهذا ما اقتصر على إيراده صاحب «التهذيب»[3].

وقوله في الكتاب: (إن قلنا بزوال ملكه أو تحريم الوطء)، هكذا يوجد في النسخ، لكنه لا يوافق ما في «البسيط» و«الوسيط»؛ لأن المفهوم منه: إن قلنا بزوال الملك، أو قلنا بتحريم الوطء وإن لم يزل الملك، وهو لم يورد فيما إذا لم يزل الملك إلا أنه لا يجب الاستبراء، ولو قرئ: «إن قلنا بزوال ملكه، وتحريم الوطء» بالواو، وافق ما في الكتاب، فتدبره[4].



(١) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٦٨).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٥/ أ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨٢)، ونصه: «ولو فسخ البيع بخيار شرط أو خيار مكان، إن قلنا الملك في زمان الخيار للمشتري يجب الاستبراء، وإن قلنا للبائع أو موقوف لا يجب» اهـ.

(٤) في (ي): (فتدبر) بدون الهاء.

قال:

(ولو اشترى زوجتَه، وجبَ الاستبراءُ على وجه؛ لتبدُّلِ جهةِ الحلّ[١]، وتجدُّدِ الملك. ولو اشترى معتدّةً أو مزوَّجةً، فاستبراؤُها[٢] بعدَ العدَّةِ والطلاق[٣]. وقيل: إذا لم يجِب عندَ التَّملُّك، فلا يجِبُ بعدَه).

فيه مسألتان:

إحداهما: إذا اشترى زوجته الأمة وانفسخ النكاح فهل يجب الاستبراء أم يدوم حل الوطء؟ فيه وجهان[٤]:

أظهرهما ـ ويحكى عن النص ـ: أنه يدوم الحل، ولا يجب الاستبراء[٥] لكن يستحب[٦].

أما أنه لا يجب؛ فلأنها كانت حلالاً له[٧]، فإذا لم يتجدد الحل فلا حاجة إلى الاستبراء[٨]، ....

(١) في (ي) و(ز): (الحق)، والصواب ما أثبته من «الوجيز» كما سيتبين في الشرح.

(٢) في «الوجيز»: (استبرأها).

(٣) في «الوجيز»: (أو الطلاق).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل١٤٤/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ أ).

(٥) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩٨)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «بحر المذهب» (ل١٤٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٢).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «بحر المذهب» (ل١٤٤/ أ).

(٧) لفظة: (له) ليست في (ي).

(٨) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩٨)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٢).

ولأن الاستبراء لحفظ[1] المياه عن الاختلاط، والماءان له[2].

وأما أنه يستحب؛ فلتميز الولد في النكاح عن الولد في ملك اليمين؛ لأنه في النكاح ينعقد مملوكاً ثم يعتق بالملك[3]، وفي ملك اليمين ينعقد حراً وتصير الأم أم ولد[4].

والثاني: أنه يجب الاستبراء؛ لتجدد الملك وتبدل جهة الحل[5].

ولو جرى الشراء بشرط الخيار فيجوز الوطء في مدَّة الخيار؛ لأنها إما مملوكة أو منكوحة، أو لا يجوز؛ لأنه لا يدرى أنها مملوكة أو منكوحة؟

حكى صاحب «التهذيب» فيه وجهين، ونسب الثاني إلى النص[6].

وذكر أنه لو طلَّق زوجته الأمة ثم اشتراها في العدَّة، وجب الاستبراء؛ لأنه اشتراها وهي محرمة عليه[7].

ولو اشترى زوجته ثم أراد تزويجها من غيره لم يجز إن كان قد دخل بها قبل الشراء إلا بعد مضي قرأين[8]؛ لأنه إذا انفسخ النكاح وجب عليها أن تعتد منه، فلا تنكح غيره حتى تنقضي العدَّة[9].

---

(١) في (ز): (لحل)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «بحر المذهب» (ل١٤٤/ أ).

(٣) ولا تصير به أم ولد. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٢٨).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «بحر المذهب» (ل١٤٤/ أ).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ أ).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨٢).

(٧) انظر: « «التهذيب» (٦/ ٢٨٢).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨٢)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٩٩).

(٩) بقُرأين. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٢٩).

ولو مات عقب[1] الشراء لم تلزمها عدَّة الوفاة، وتكمل عدَّة الانفساخ، ذكره ابن الحدَّاد، ويحكى عن نصِّه رضي الله عنه في «الإملاء».

الثانية: إذا اشترى جارية مزوَّجة أو معتدَّة عن زوج أو وطء شبهة واختار المشتري إمضاء البيع، أو كان عالماً بحالها فلا استبراء في الحال؛ لأنها مشغولة بحق الغير غير محللة للمشتري[2].

فإن طلَّقها زوجها قبل الدخول أو بعده وانقضت العدَّة، أو انقضت عدَّة الشبهة، فهل يجب الاستبراء على المشتري[3]؟، فيه قولان[4]:

أحدهما: لا يجب، وله وطؤها في الحال؛ لأن الموجب للاستبراء حدوث الملك، ولم تكن يومئذٍ[5] في مظنة الاستحلال، وإذا تخلَّف الحكم عن الموجب سقط أثره[6].

وأظهرهما: الوجوب؛ لأن الموجب قد وجد، لكن لم يترتب عليه موجبه في الحال، فإذا أمكن رتب، ولا بعد في تراخي الحكم عن السبب؛ ألا ترى أَن المعتدَّة عن النكاح إذا وُطِئت بالشبهة تعتد عن الوطء بعد الفراغ من عدَّة النكاح[7].

وقد يقال بوجوب الاستبراء، ويرد الخلاف إلى أنه هل تدخل في العدَّة، ويقرب منه ما حكينا عن «التهذيب» من قبل.

---

(١) في (ي): (عقيب).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٩، ٢٨١).

(٣) قوله:(على المشتري) ليس في (ز).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٩، ٢٨١).

(٥) في (ز): (حينئذ).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ أ).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ أ).

وهاهنا فائدتان:

إحداهما: استنبط القاضي الحسين[١] من القولين عبارتين يتخرَّج عليهما مسائل:

إحداها: أن الموجب للاستبراء حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع[٣]، ووجه اشتراط الفراغ: بأن مقصود الاستبراء حل الاستمتاع، فإذا كانت مشغولة بنكاح أو عدَّة، لم تحصل الاستباحة عند انقضاء الاستبراء، فلا يكون مؤدِّيا.

والثانية: أن الموجب حدوث حل الاستمتاع[٢] في المملوكة بملك اليمين، ووُجِّه بأن[٣] ملك الجارية قد يقصد للاستمتاع وقد يقصد لغيره، فتعلق الحكم بحل الاستمتاع لا بالملك، فعلى العبارة الأولى لا يجب الاستبراء عند انقضاء العدَّة؛ لأنه لم يحدث الملك حينئذٍ، وحين حدث الملك لم يكن محل الاستمتاع فارغاً.

وعلى العبارة الثانية: يجب.

وعلى العبارتين خرج بعضهم الخلاف فيما إذا اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت، هل يلزم الاستبراء بعد الإسلام، أم تعتد بما سبق؟

وكذا الخلاف فيما إذا زوَّج أمته فطلَّقها زوجها قبل الدخول، هل على السيد الاستبراء؟

فعلى العبارة الأولى: لا يجب.

وعلى الثانية: يجب.

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٣) في (ي) زيادة: (ذلك).

ويجري الخلاف فيما إذا زَوَّجها وطلَّقها بعد الدخول وانقضت العدَّة، أو وُطِئَتْ بالشبهة وانقضت العدَّة[١].

واعلم أن الحكاية عن نصِّه في «الأم» فيما إذا اشترى أمَة معتدَّة من زوج: أنه لا يلزم الاستبراء بعد انقضاء العدَّة، وفيما إذا زوج أمته فطلَّقها الزوج بعد الدخول: أنه يلزم الاستبراء بعد انقضاء العدَّة[٢].

وعن نصِّه في «الإملاء» عكس الجوابين في الصورتين، فحصل في الصورتين قولان منصوصان[٣].

والثانية: إذا قلنا فيما إذا اشترى مزوَّجة وطلَّقها الزوج: لا يجب الاستبراء، فلمن يتعجل الاستمتاع أن يتخذه حيلة[٤] في إسقاط الاستبراء، فيسأل البائع أن يزوِّجها ثم يشتريها ثم يسأل الزوج أن يطلقها فتحل له في الحال، لكن لا يجوز

---

(١) قال الماوردي: «وإن كان الزوج قد طلقها بعد الدخول وجب عليها العدَّة منه، وهي في زمان عدتها محرمة على السيد أن يطأها أو يتلذذ بها ...، فاذا انقضت العدَّة ففي وجوب استبرائها على السيد وجهان: أحدهما ـ وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة ـ: لا تحريم بعد العدَّة، لبراءة رحمها بالعدة ...، والوجه الثاني: عليه الاستبراء بعد العدَّة، تعبداً»، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨٩ - ٨٩٠)، وانظر: «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦١).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٣٠-٢٣١)، «بحر المذهب» (ل١٣٩/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ ب).

(٣) انظر بسط القول في ذلك، وتوجيه المروي عن الإمام الشافعي رحمه الله، في «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٢٠-٣٢١)، و«البسيط» (جـ٤ ل٢٦١/ ب، ٢٦٢/ أ)، «بحر المذهب» (ل١٣٩/ ب، ل١٤٠/ أ).

(٤) الحيلة: لغة هي الحذق وجودة النظر، وهي ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب، وعرفت بأنها: ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، أو هي المخارج من المضايق بها لا يتعارض مع مقاصد الشريعة. انظر: «طلبة الطلبة» ص٣١١، «المصباح المنير» (١/ ١٥٧)، «أنيس الفقهاء» ص٣٠٤، «غمز عيون البصائر» (٤/ ٢١٩)، «الحيل في الشريعة الإسلامية» لمحمد البحيري ص١٩ - ٢٠.

تزويج الجارية الموطوءة إلا بعد الاستبراء[١]، فإنما يحصل الغرض إذا لم تكن موطوءة، أو كان البائع قد استبرأها.

وإذا كانت الجارية كذلك، فلو أعتقها المشتري في الحال وأراد أن يزوِّجها من البائع أو غيره أو أن يتزوَّجها بنفسه، ففي جوازه وجهان مذكوران في «التهذيب»[٢] وغيره، والأصح: الجواز[٢].

وعلى هذا فمتعجِّل الاستمتاع يمكنه أن يعتقها في الحال ويتزوجها، ولا يحتاج إلى أن يسأل البائع تزويجها أولاً إذا كان لا يبالي بفوات ماليتها.

وعند أبي حنيفة: لا يشترط استبراء الجارية الموطوءة ليزوجها[٣]، وإذا أعتقها سقط الاستبراء.

ويذكر أن هارون الرشيد[٤] رحمه الله، طلب حيلة مسقطة للاستبراء، فقال

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٩/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٣) في (ي): (ليتزوجها).
قال محمد بن الحسن في «الأصل» (٥/ ٢٣٨): «وإذا أراد البائع أن يزوِّجها، كان ينبغي له أن لا يزوِّجها حتى يستبرئها بحيضة، ولو زوَّج قبل أن يستبري جاز ذلك وينبغي للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة، وليس عليه ذلك بواجب في القضاء». اهـ.
وقال السرخسي في «المبسوط» (١٣/ ١٥٢): «ولو أراد البائع أن يزوِّجها لم يكن له أن يزوِّجها حتى يستبرئها، ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول: لا فرق بين البيع والتزويج بل في الموضعين يستحب للمولى أن يستبرئها من غير أن يكون واجباً عليه، ألا ترى أنه لو زوجها قبل أن يستبرئها جاز كما لو باعها قبل أن يستبرئها.
والأظهر: أن عليه أن يستبرئها إن أراد أن يزوِّجها بعدما وطئها صيانة لمائه، لأنه لا يجب على الزوج أن يستبرئها ليحصل معنى الصيانة له بخلاف البيع ...» اهـ.

(٤) هو أبو جعفر هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن عبد الله (المنصور) بن محمد بن علي بن عبد الله =

أبو يوسف القاضي رحمه الله: أعتِقها ثم تَزوَّجْها[١].

ويقال: إنه قال: مُرْ مالكها ليزوجها من بعض خدمك، ثم اشتَرِها وأشر على الزوج بطلاقها[٢]. فنفقت سوقه عنده[٣].

فروع وفوائد:

إذا تم ملكه على الجارية المشتركة بينه وبين غيره لزمه الاستبراء.

= ابن عباس الهاشمي القرشي، الخليفة العباسي، تولى الخلافة سنة (١٧٠هـ)، وكان ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة، وله نظر جيد في الأدب والفقه، وكان يحب العلماء ويعظم حرمات الدين، توفي سنة (١٩٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٨٦)، «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٢٢)، «الأعلام» (٨/ ٦٢).

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٥٠)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٥)، «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٨٦).

(٢) في «نهاية المطلب» (١٥/ ٣١٨-٣١٩): «فقال: يا أمير المؤمنين، سيدها يتزوجها ثم يشتريها مزوجة فيطلقها الزوج فتحل لأمير المؤمنين من غير استبراء. وروي أنه قال: يزوجها أمير المؤمنين من بعض خدمه ثم يأمره بتطليقها فتحل له من غير استبراء». اهـ.
قال الغزالي: «وهذا على أصلنا لا يصح إلا على المذكور في «الأم» في شراء الجارية المزوجة، وهو مشروط أن يكون البائع قد استبرأها قبل التزويج» «البسيط» (ق٢ ل٢٦٢/ أ).

(٣) هذا التعبير غير مناسب في جانب الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقد نفى الشيخ محمد عبد الوهاب البحيري في كتابه «الحيل في الشريعة الإسلامية» هذه القصة، وطعن فيها سنداً ومتناً. انظر الكتاب المذكور ص٢٩٧ - ٢٩٨.
أقول: الإمام الرافعي رحمه الله لا يقصد العبارة الانتقاص من الإمام أبي يوسف رحمه الله، بل مراده العكس تماماً، ولا سيّما أن الإمام أبا يوسف وجد مَخْرجاً شرعيّاً للمسألة التي سأله عنها أمير المؤمنين؛ فالسياق سياق مدح، واللغة تشهد لذلك؛ قال الزبيدي رحمه الله في تاج العروس: ٢٦/ ٤٣١: «ونَفَقَت السّوق: أي قامت وراجت»، وقال الفيومي في المصباح المنير (ط العصرية): ٣١٨: «نَفَقَتِ السِّلعة والمرأة نَفَاقاً بالفتح: كَثُـرَ طُلّابها وخطّابُها»، ويظهر بذلك أنّ مراد الرافعي أنه تبيّن لأمير المؤمنين سعة علم الإمام أبي يوسف. (م ع).

وكذلك لو أسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروطة، فردَّها على المسلم إليه[١] وجب على المسلم إليه الاستبراء[٢].

وإذا كانت الجارية المشتراة[٣] محرماً للمشتري، أو اشترتها امرأة، فلا معنى للاستبراء؛ لأن الاستبراء أجل يضرب لحل الوطء، ولا مجال له هاهنا[٤].

وكذا لو اشترى جارية اثنان، لا معنى للاستبراء، إلا فيما يرجع إلى التزويج[٥].

ولو ظهر بالجارية المشتراة حمل، فقال البائع: «إنه مني»، نظر:

إن صدَّقه المشتري، فالبيع باطل باتفاقهما، والجارية مستولدة للبائع[٦].

وإن كذبه، نظر: إن لم يقر البائع بوطئها عند البيع ولا قبله، لم يقبل قوله[٧]، كما لو قال بعد البيع: «كنت أعتقته»[٨]، لكن يحلف المشتري أنه لا يعلم أن الحمل منه[٩]،

---

(١) قوله: (على المسلم إليه) ليس في (ي).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٠).

(٣) في (ز): (المشتركة)، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ أ).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٠)، «تتمة الإبانة» (ل٤٧/ أ).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٧٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٨).

(٧) لأن الملك قد انتقل إلى المشتري في الظاهر فلم يقبل إقراره بما يبطل حقه. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨١)، «المهذب» (٢/ ١٩٨).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨١)، «المهذب» (٢/ ١٩٨).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ ب).

وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف[١]؛ لأنه يقطع إرث المشتري بالولاء[٢].

وإن كان قد أقر بوطئها، فإن استبرأها[٣] ثم باعها، نظر:

إن ولدت لما دون ستة أشهر من وقت استبراء المشتري، فالولد لاحق بالبائع، والجارية مستولدته، والبيع باطل[٤].

وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر لم يقبل قوله، ولم يلحقه الولد؛ لأنه وإن كان في ملكه لم يلحقه[٥].

ثم ينظر: إن لم يطأها المشتري، أو وطئها وولدت لما دون ستة أشهر من وقت وطئه، فالولد مملوك له.

وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر من وقت وطئه، فالولد لاحق بالمشتري، والجارية مستولدة له.

وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع: فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت استبراء المشتري، أو لأكثر ولم يطأها المشتري، فالولد للبائع، والبيع باطل.

---

(١) على قولين:
الأول ـ عن القديم و«الإملاء» ـ: يثبت نسبه ويلحق به، لأنه لا يمتنع أن يكون ابناً لواحد ومملوكاً لغيره. والثاني ـ رواه عنه البويطي ـ: أنه لا يلحق نسبه البائع، لأنه فيه إضراراً بالمشتري، لأنه قد يعتقه فيثبت له عليه الولاء، وإذا كان ابناً لغيره لم يرثه. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨١ – ٨٨٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٦).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨).

(٣) في (ز): (اشتراها).

(٤) لأن الظاهر أنه منه. انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٨٠)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨).

وإن وطئها المشتري وأمكن أن يكون الولد من هذا وأن يكون من ذاك، فيعرض على القائف[١].

ولا يجب في شراء الأمَة التي وطئها[٢] البائع إلا استبراء واحد[٣]، ولانقول: إن الشراء يوجب الاستبراء.

وإن لم تكن موطوءة البائع ووطء البائع قد يحوج إلى الاستبراء، ولذلك لا يجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء فليتعدد الاستبراء؛ وذلك لأن المقصود معرفة براءة الرحم وقد حصلت.

ولو اشتراها من شريكين[٤] وطئاها في طهر واحد، فيكفي استبراء واحد؛ لدلالته على البراءة، أو يجب استبراءان كالعدتين من شخصين؟ فيه وجهان[٥].

ويجريان فيما لو وطئاها وأرادا تزويجها، هل يكفي استبراء واحد؟ وقد سبق لهذا ذكر.

ولو وطئ أمَة غيره على ظن أنها أمته، ووطئها آخر على هذا الظن أيضاً؛ قال في «التتمة»: وطء كل واحدٍ منهما يقتضي الاستبراء بقرء، وفي تداخلهما وجهان، أصحهما: المنع[٦].

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٣/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨).

(٢) في (ي): (يطأها).

(٣) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٧/ أ).

(٤) في (ي): (ولو استبرأها شريكان)، والصواب ما أثبته.

(٥) الوجه الأول: يجب استبراء واحد، لأن القصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم، وبراءة الرحم منهما تحصل باستبراء واحد.
والثاني: يجب استبراءان، لأنه يجب لحقهما فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين من شخصين.
انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٧/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٥ - ٣٦٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٢).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٧/ أ).

قال رحمه الله:

(السَّببُ الثاني: زوالُ الفراشِ عن الأمَةِ الموطوءةِ والمستولدةِ بالعتق، إما بالإعتاقِ أو بموتِ السيِّدِ يوجبُ التَّربُّصَ بقرءٍ واحد. ومن أرادَ تزويجَ الجاريةِ[١] الموطوءة، فعليه الاستبراءُ بحيضةٍ قبلَ التَّزويج، فلو[٢] استبرأها ثم عتقَت[٣]، لم يَـجُز تزويجُها إلا بعدَ التَّربُّصِ بقرءٍ؛ على وجه؛ لأن العتقَ أوجبَ ذلك، وكذلكَ[٤] الخلافُ لو زوَّجَها المشتري وقد استبرأت قبلَ الشرّاء. وقيل: يمتنعُ ذلكَ في المستولَدةِ دونَ الرَّقيقة؛ لشبهِ[٥] فراشِها بفراشِ النكاح. والمستولدةُ المزوَّجةُ إذا عتقَت[٦]، ففي وجوبِ الاستبراءِ عليها خلاف. ولو أعتقَ مستولَدتَه وأراد أن ينكحَها في مدَّةِ التَّربُّص، ففيه[٧] خلاف).

إذا أعتق الرجل أمَته التي وطئها أو مستولدته أو مات عنها، وليست هي في نكاح ولا في عدَّة نكاح[٨]، لزمها الاستبراء[٩]؛ ....

(١) في «الوجيز» (٢/ ١٠٣): (الأمة).

(٢) في «الوجيز»: (ولو).

(٣) في (ي): (أعتقت)، وفي «الوجيز»: (أعتقها).

(٤) في «الوجيز»: (وكذا).

(٥) في (ي): (لشبهة).

(٦) في «الوجيز» (٢/ ١٠٤): (أعتقت).

(٧) في (ي): (فيه) بدون الفاء.

(٨) لفظة: (نكاح) ليست في (ز).

(٩) انظر: «الأم» (٥/ ٢١٨)، «مختصر المزني» ص٢٢٥، «شرح مختصر المزني» (ل٥٦/ أ،ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٠٧ – ٨٠٨)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٢-٣٠٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٥)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

لأنها كانت فراشاً للسيِّد[١]، وزوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص[٢]، كما في زوال الفراش عن الحرة[٣].

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «عدَّة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة، واستبراؤها بقرء واحد»[٤]، وبه قال مالك[٥].

وقال أبو حنيفة: بثلاثة أقراء؛ لأنها حرة[٦].

وعن أحمد روايتان[٧]:

أظهرهما[٨]: مساعدتنا.

والثانية: أن عليها إذا مات السيِّد عدَّة الوفاة.

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ١٩٧).

(٢) في (ز): (تربصها).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٦/ أ،ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٣) كتاب الطلاق، باب عدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، حديث (٩٢)، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «عدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة». ورواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: «تعتد بحيضة». ورواه من طريق الشافعي البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٧) كتاب العدد، باب استبراء أم الولد.

(٥) انظر: «الموطأ» (٢/ ٥٩٣)، «المدونة» (٥/ ٤٣٦)، «التفريع» (٢/ ١١٧)، «المعونة» (٢/ ٩٢٤).

(٦) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٧٤)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٢١).

(٧) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٢٨)، «المغني» (١١/ ٢٦٢)، «الإنصاف» (٩/ ٣٢٦).

(٨) هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد والأصح. انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (٣/ ١١٣٨)، «المقنع في شرح مختصر ابن البنا» (٣/ ١٠١٢)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٢٩)، «المغني» (١١/ ٢٦٢)، «الإنصاف» (٩/ ٣٢٦).

واحتجَّ الأصحاب رحمهم الله: بأنه استبراء وجب لزوال ملك اليمين، فكان بقرء واحد كاستبراء الأمة المتملكة[١].

ولو مضت مدَّة الاستبراء على أم الولد ثم أعتقها سيِّدها أو مات عنها، فهل تعتد بما مضى أم يلزمها الاستبراء بعد العتق؟

قال المتولي: فيه وجهان[٢]، وكذلك حكاه الرُّوياني عن القفَّال[٣].

وقال في «التهذيب»[٤]: فيه قولان، أصحهما: أن عليها الاستبراء، ولا تعتد بما مضى، كما لا تعتد المنكوحة[٥] بما تقدم من الأقراء على ارتفاع النكاح[٦].

والخلاف مبني على أن أم الولد هل تخرج عن كونها فراشاً بالاستبراء أو الولادة؟ وهل تعود فراشاً للسيِّد إذا مات زوجها أو طلقها وانقضت عدته، أولا تعود ولا تحل له إلا بعد الاستبراء؟[٧].

ولو استبرأ الأمة الموطوءة ثم أعتقها، قال الأئمة: لا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال[٨] ولم يطردوا[٩] فيها الخلاف المذكور في المستولدة؛ لأن

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨١٦)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٦/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «بحر المذهب» (ل١٣٢/ أ).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٠/ ب).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل١٣٥/ أ).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

(٥) لفظة: (المنكوحة) من هامش (ي)، وليست في (ز).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل١٣٥/ أ).

(٨) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٠/ ب).

(٩) في (ي): (يطرد).

المستولدة ثبت لها حق الحرية، وفراشها أشبه[١] بفراش النكاح[٢].

ولو لم تكن الأمَة موطوءة لم تكن فراشاً، ولم يوجب إعتاقها استبراء[٣].

ثم في الفصل مسائل:

إحداها: لا يجوز تزويج الجارية الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها[٤]، والفرق أن مقصود النكاح الوطء، فينبغي أن يستعقب الحل، وأن يتقدم عليه ما يطلب من معرفة فراغ الرحم، والشراء قد يقصد للوطء وقد يقصد لغيره فلا معنى لمنع البائع من البيع[٥]، وعلى المشتري أن يحتاط إن قصد الوطء[٦].

وجوَّز أبو حنيفة تزويجها قبل الاستبراء، وللزوج الوطء في الحال.

ولا يخفى ما فيه من اختلاط الماءين[٧].

واحتجَّ الأصحاب بأنه وطء لو أتت منه بولد وأقرَّ به، ثبت نسبه، فيوجب التربص كوطء الشبهة.

---

(١) في (ي): (يشبه).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٠/ ب).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٣).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ أ، ل٥٩/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٧)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٨).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ ب).

(٦) فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٠/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٨).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٩/ ب، ل٦٠/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٥١)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ ب).

وبما روي: أنه ﷺ قال: «لا تسق بمائك زرع غيرك»[١].

وأما أم الولد، ففي جواز تزويجها خلاف مذكور في الكتاب في أمهات الأولاد[٢].

وإذا جوزناه ـ وهو الأصح[٣] ـ فلا تزوج قبل الاستبراء أيضاً[٤].

---

(١) سلف تخريجه ص٨٢.

(٢) في المسألة خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أن للمولى تزويجها مطلقاً برضاها أو بغير رضاها، لأنه يملك رقبتها ومنفعتها فملك تزويجها.

الثاني: أنه يملك تزويجها برضاها، ولا يملكه بغير رضاها، لأنها تستحق الحرية بسبب لا يملك المولى إبطاله فملك تزويجها برضاها ولم يملكه بغير رضاها كالمكاتبة.

الثالث: أنه لا يملك تزويجها بحال سواء أذنت أو لم تأذن، لأنها ناقصة في نفسها وولاية المولى عليها ناقصة.

فعلى هذا، هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة ـ: أنه لا يملك، لأنه قائم مقامهما ويعقد بإذنهما، فإذا لم يملك العقد باجتماعهما لم يملك مع من يقوم مقامهما.

والثاني ـ وهو قول أبي سعيد الإصطخري ـ: أنه يملك تزويجها، لأنه يملك بالحكم ما لا يملك بالولاية فالحاكم يملك من عقود المناكح ما ضعف عنه الأولياء. انظر: «الحاوي» (٢٢/ ٣٧١)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٥)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٤٦)، «الوجيز» (٢/ ٢٩٤)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٣١١ - ٣١٢).

(٣) قال المزني: «وقال في كتاب النكاح: القديم: ليس له أن يزوجها بغير إذنها.

وقال في هذا الكتاب: إنها كالمملوكة في جميع أحكامها إلا أنها لا تباع.

وقال في كتاب الرجعة: له أن يختدمها وهي كارهة.

قال المزني: قلت أنا: هذا أصح قوليه، لأن رقها لم يزل، فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل». «مختصر المزني» ص٣٣٢.

(٤) انظر: «الحاوي» (٢٢/ ٣٧١)، وعلل ذلك بأنها كانت فراشاً للسيِّد فلم يجز العقد عليها إلا بعد زواله بالاستبراء، فان عقد قبل الاستبراء بطل النكاح، لئلا يصير الفراش مشتركاً.

ولو استبرأها ثم أعتقها، فهل يجوز تزويجها في الحال، أم تحتاج إلى استبراء جديد؟ فيه وجهان[١]:

وجه الأول: بأنه جاز التزويج بالاستبراء قبل الإعتاق، فكذلك بعده[٢].

والثاني: بأنها مالكة[٣] لنفسهابالعتق، وتبدُّل الملك يقتضي الاستبراء تعبداً[٤].

قال في «البسيط»[٥]: كأن الخلاف راجع إلى أن زوال الملك يستقل بإيجاب الاستبراء، وإنما يجب الاستبراء عند توهم الشغل؛ لتحل للأزواج.

ويشبه أن يبنى الخلاف على أن فراش أم الولد هل ينقطع بمجرد الاستبراء؟

وقضية قولنا: لا ينقطع وجوب الاستبراء.

ولو اشترى أَمَة وأراد تزويجها قبل الاستبراء، فإن كان البائع قد وطئها، لم يجز أن يزوجها إلا[٦] منه[٧].

وإن لم يطأها البائع، أو وطئها واستبرأها قبل البيع، أو كان الانتقال من امرأة أو صبي فوجهان[٨]:

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ ب).

(٢) في (ي): (ما بعده).

(٣) في (ي): (كالمالكة).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٢/ ب).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ أ).

(٦) لفظة: (إلا) سقطت من (ي)، وقد نبه عليها في الهامش.

(٧) في (ز): (به).

وانظر: «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٢).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٨٢).

أحدهما: أنه لا يجوز تزويجها، كما لا يجوز له وطؤها.

وأصحهما: الجواز، وهو اختيار القفَّال، وبه قال أبو حنيفة، كما كان يجوز للبائع أن يزوجها بعد الاستبراء.

ونسب القفَّال الوجه الأول إلى اختيار أكثر الأصحاب، ونوقش في هذه النسبة.

وما ذكرنا من التردد في أن المستولدة هل تخرج عن كونها فراشاً بالاستبراء لا يجيء في الفقه.

الثانية: لو أعتق مستولدته أو مات وهي في نكاح زوج أو عدَّته[1] فلا استبراء عليها[2]؛ لأنها ليست فراشاً للسيِّد، وإنما هي فراش للزوج[3].

وأيضاً: فإن الاستبراء لطلب حل واستباحة نكاح وهي مشغولة بحق الزوج، لا يطلب منها حل ولا تنكح غيره، هذا هو الظاهر المنصوص[4].

قال الشيخ أبو علي: وخرَّج ابن سريج قولاً: أنه يلزمها الاستبراء إذا مات السيِّد وهي في نكاح زوج أو عدته بعد الفراغ من عدَّة الزوج، كما لو وطئت منكوحة

---

(١) في (ي): (عدَّة).

(٢) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٣٣)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٧-١٩٨)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤١/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٦، ٢٨٢).

(٣) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٣٣)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤١/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٧١)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٦، ٢٨٢).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٦)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ أ).

إنسان بالشبهة فشرعت في عدَّة الوطء ثم مات الزوج أو طلقها تلزمها العدَّة عنه[١].

قال الشيخ: فعلى الظاهر المنصوص متى انقضت عدَّة الزوج والسيِّد[٢] حي فتعود فراشاً للسيِّد، وعلى التخريج لا تعود فراشاً حتى يستبرئها.

وفي «أمالي أبي الفرج السرخسي»: أن ما خرَّج[٣] ابن سريج[٤] منصوص عليه في القديم.

وأضاف في «التتمة»[٥] القول بالوجوب إلى الإصطخري، وأشعر إيراده بتخصيص الوجوب بما إذا أعتقها أو مات وهي في نكاح[٦] زوج.

ولو أعتقها أو مات عقب انقضاء عدَّة الزوج:

ففي وجه: لا استبراء عليها؛ لأنا قد[٧] عرفنا بالعدَّة براءة الرحم، وبهذا أجاب بعض الآخذين عن الإمام.

والمنصوص: أنه يجب الاستبراء.

قال الشيخ أبو علي: وهو ظاهر المذهب، إلا أن من أصحابنا من يشترط لوجوبه أن يقع إعتاق السيِّد أو موته بعد انقضاء العدَّة بلحظة؛ لتعود فيها فراشاً للسيِّد.

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ أ).

(٢) في (ز): (والزوج)، والصواب ما أثبته. انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل١٢٢/ ب)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٤).

(٣) في (ز): (ما خرجه).

(٤) قوله: (ابن سريج) ليس في (ز).

(٥) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤١/ أ).

(٦) في (ي): (مات عنها في نكاح).

(٧) في (ز): (عليها لأنها عرفنا).

ومنهم من لم يشترط ذلك، وقال: صيرورتها فراشاً أمر حكمي لا يحتاج إلى زمان محسوس، وإلى هذا ذهب شيخي رحمه الله.

وقد يبنى الخلاف في وجوب الاستبراء هاهنا، على ما إذا انقضت عدَّة الزوج والسيد حي.

والظاهر المنصوص في الجديد: أنها تعود فراشاً للسيِّد، وتحل له من غير استبراء[١].

وعن رواية ابن خيران قول في القديم: أَنها لا تحل له من غير استبراء[٢][٣].

ووُجِّه الأول: بأن الملك لم يزل، وإنما عرض ما يمنع الوطء، فأَشبه ما إذا رهنها ثم انفك الرهن[٤].

والثاني: أنها حرمت بعقد معاوضة ثم عادت إليه[٥]، فكان كما إذا باعها ثم اشتراها.

فإن قلنا: تحل بلا استبراء، فإذا مات السيِّد فعليها الاستبراء[٦].

وإن أحوجناه إلى الاستبراء، لم يلزم الاستبراء إذا مات؛ لأنها عتقت وليست هي فراشاً له.

---

(١) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٣٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ أ).

(٢) ذكره عن ابن خيران الماوردي في «الحاوي». انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٣)، وانظر: «بحر المذهب» (ل١٣٤/ ب)، وأشار إليه بدون نسبة: أبو الطيِّب الطبري. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ أ).

(٣) من قوله: (وعن رواية) إلى هنا سقط من (ي).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ أ).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ أ).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل١٣٤/ ب).

والخلاف في حل أم الولد إذا زال حق الزوج كالخلاف فيما إذا زال حق الزوج عن الأمة المزوَّجة، هل يحتاج السيِّد إلى الاستبراء؟

لكن يشبه أن يكون الأظهر في الأمَة القنة الحاجة.

وعن البندنيجي: أنه نصَّ عليه[1]، وفرق بينهما بأن فراش أم الولد بالنكاح أشبه؛ ألا ترى أن موت السيِّد يوجب التربص على أم الولد ولا يوجبه على الأمَة، وولد أم الولد يلحقه إذا أتت به بعد ستة أشهر من يوم استبرائها، وولد الأمة لا يلحقه، قاله[2] في «البحر»[3].

ولو أعتق مستولدته أو مات عنها وهي في عدَّة وطء شبهة فهل يلزمها الاستبراء؟ فيه وجهان[4] تفريعاً على المنصوص فيما إذا كانت في عدَّة زوج:

أحدهما: أنه لا يلزم أيضاً، وإليه مال في «التهذيب»[5].

وأشهرهما: الوجوب. ووُجِّه[6] بأن عدَّة الشبهة لا تقوى على رفع الاستبراء الذي هو من مقتضى الإعتاق؛ وبأنها لم تصر فراشاً لغير السيِّد، وهناك صارت فراشاً للزوج[7].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل١٣٤/ ب).

(٢) في (ي): (قال)، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل١٣٥/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٦-٣٠٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ أ).

(٥) قال في «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨): «ولو مات سيد أم الولد وهي في عدَّة الشبهة، قيل: يجب عليها بعد تلك العدَّة الاستبراء بحيضة، لأنها لم تصر فراشاً لغير سيدها، بخلاف ما لو كانت في عدَّة نكاح لا استبراء عليها. قال الشيخ: وفيه نظر محتمل أن لا يجب عليها الاستبراء إذا كانت في عدَّة شبهة».

(٦) في (ي): (ويوجه).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٦-٣٠٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

الثالثة: لو أعتق مستولدته وأراد أن ينكحها قبل تمام الاستبراء، ففيه وجهان حكاهما الإمام[١] وغيره[٢] رحمهما الله:

أصحهما: الجواز، كما يجوز للرجل أن ينكح معتدته عن النكاح أو وطء الشبهة.

والثاني: المنع؛ لأن الإعتاق يقتضي الاستبراء، فلا يمكَّن من استباحة مفتتحة إلا بعد رعاية حق التعبد[٣].

وقرب هذا الخلاف من الخلاف في أنه إذا أعتق مستولدته بعد الاستبراء يجوز تزويجها في الحال، أو لا بد من استبراء آخر قضية للإعتاق؟[٤].

وأما لفظ الكتاب فقوله: (وزوال الفراش عن الأمة الموطوءة)، التعرض للفراش يُغني عن ذكر الوطء[٥]؛ فإن الأمة لا تكون فراشاً إلا بالوطء.

وقوله: (بقرءٍ واحد) معلم بالحاء، وكذا قوله: (فعليه الاستبراء بحيضة).

ثم لا يخفى: أن الحيضة إنما تعتبر في ذات الأقراء، وأما ذات الأشهر فتعتبر في حقها بدل الحيضة.

وقوله: (فلو استبرأها ثم أعتقها)، أراد في المستولدة والقنَّة جميعاً؛ ألا تراه ذكر من بعدُ وجهاً ثالثاً فارقاً[٦]، فقال: (وقيل يمتنع ذلك)، يعني التزويج في

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ أ).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٦-٣٠٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٦-٣٠٨).

(٥) في (ي): (الواطئ).

(٦) قال الرافعي في «الشرح الصغير» (جـ٦ ل١٢٢/ ب): «والوجه الفارق هو الأظهر».

المستولدة دون الرقيقة، وهو من جهة اللفظ راجع إلى الجارية الموطوءة، وهذا اللفظ ينظم المستولدة وغيرها.

وقوله: (ففي وجوب الاستبراء عليها خلاف)، يمكن أن يعلم بالواو؛ لقطع من قطع بأنه لا يجب[١] الاستبراء.

قال:

(والمستولَدةُ المزوَّجةُ إذا ماتَ زوجُها وسيِّدُها جميعاً[٢]، فإن ماتَ السيِّدُ أولاً، فعليها لوفاةِ الزَّوجِ عدَّةُ الحرائر، وإن ماتَ الزَّوجُ أولاً، فعليها عدَّةُ الإماء[٣]، وبعدَ ذلكَ عليها[٤] التربُّصُ بحيضة، على أحدِ الوجهَين، إن لم تحِض في مدَّةِ العدَّة، وإن[٥] ماتا معاً، فالصَّحيح: أن عدَّتَها عدَّةُ الإماء، وبعد ذلكَ عليها التَّربُّصُ بحَيضة[٦]).

المستولدة المزوجة: إذا مات سيدها وزوجها جميعاً، فلذلك أحوال:

أحدها: إذا مات السيِّد أولاً، فقد مات وهي تحت زوج، وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على الصحيح[٧].

---

(١) في (ز) زيادة: (في).

(٢) لفظة: (جميعاً) ليست في «الوجيز» (٢/ ١٠٤).

(٣) في (ي) و(ز): (الوفاة).

(٤) لفظة: (عليها) ليست في (ي).

(٥) في «الوجيز»: (فإن).

(٦) من قوله: (وبعد ذلك) إلى هنا ليس في (ز) و«الوجيز».

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٩-٣١٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب).

فإذا مات الزوج بعده اعتدت عدَّة الحرائر[١]، وكذا[٢] لو طلَّقها[٣].

والثانية: إذا مات الزوج أولاً، فتعتد عدَّة الإماء بشهرين وخمس ليال[٤]، ثم إن مات السيِّد وهي في عدَّة الزوج فقد عتقت في أثناء العدَّة[٥]، والخلاف في أنها تكمل عدَّة الحرائر أو تكفيها عدَّة الإماء على ما ذكرنا فيما إذا عتقت في أثناء العدَّة عن الطلاق البائن في أول كتاب العدَّة.

والأصح: أنه لا استبراء عليها[٦] كما تبين في الفصل السابق.

وإن أوجبناه، فإن كانت من ذوات الأشهر فتتربص شهراً آخر بعد مضي العدَّة[٧].

وإن كانت من ذوات الأقراء فتتربص بحيضة بعد العدَّة، إن لم تحض في مدَّة[٨] العدَّة.

---

(١) وهي أربعة أشهر وعشر، لأنه مات وهي حرة. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٩-٣١٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٧١).

(٢) في (ي): (وكذلك).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٩-٣١٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب).

(٦) انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٣٤)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٩-٣١٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٧) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٧١).

(٨) لفظة: (مدة) ليست في (ز).

وإن حاضت في مدَّة العدَّة بعد ماعتقت كفاها ذلك[1]، وهذا قوله في الكتاب: (وبعد ذلك عليها التربص للسيِّد[2] بحيضة على أحد الوجهين إن لم تحض في مدَّة[3] العدَّة).

وإن مات السيِّد بعد خروجها من العدَّة، ففي وجوب الاستبراء عليها وجهان؛ بناءً على أنها هل تعود فراشاً للسيِّد بالخروج عن العدَّة؟ والأظهر: وجوبه[4].

والثالثة: إذا مات السيِّد والزوج معاً، فلا استبراء عليها؛ لأنها لم تعد إلى فراشه[5]، ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهي معتدَّة.

وهل تعتد عدَّة الإماء أو الحرائر؟ فيه وجهان[6]:

أصحهما ـ عند صاحب الكتاب ـ: أنها تعتد عدَّة الإماء؛ لأنها لم تكن كاملة الفراش، والنظر إلى كمال الفراش الزائل، لا إلى كمال المعتدة في حال العدَّة[7].

والثاني: تعتد عدَّة الحرائر، وهذا ما أورده صاحب «التهذيب»[8]؛ احتياطاً للعدة، وأخذاً بالأغلظ.

---

(١) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٧١).

(٢) لفظة: (للسيد) ليست في (ز).

(٣) لفظة: (مدة) ليست في (ي).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٣٥)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٠٩-٣١٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣١٢-٣١٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٧١)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣١٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٧١).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

وذكر في «البسيط»[١] أن الوجهين مبنيان على قولنا: إن التي عتقت في العدَّة لا تكمل عدَّة الحرائر.

أما إذا قلنا: إنها تكمل إذا طرأ العتق في أثناء العدَّة، فلأن[٢] تكمل وقد اقترن العتق بأول العدَّة كان أولى[٣].

والرابعة: إذا ترتب موتهما وأشكل السابق، فله أحوال:

إحداها: أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمس ليال[٤]، فعليها أربعة أشهر وعشر ليال من موت آخرهما موتاً[٥]؛ لاحتمال أن السيِّد مات أولًا ثم مات الزوج وهي عتيقة، ولا استبراء عليها على الصحيح؛ لأنه إن مات السيِّد أولاً[٦] فهي في نكاح الزوج عند موته[٧]، وإن مات الزوج أولًا فهي في عدته عند موت السيِّد[٨].

---

(١) في (ي): (وذكر في «الوسيط»).

(٢) في (ز): (فلا)، والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٧١).

(٤) في (ي): (وخمسة أيام).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٠)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣١٠-٣١١)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٦) من قوله: (ثم مات الزوج) إلى هنا سقط من (ي).

(٧) فتعتد عدَّة الحرائر. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤١/ ب، ل٤٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٨) فتعتد عدَّة الحرائر أربعة أشهر وعشر على قول، أو عدَّة الإماء شهرين وخمس ليال على القول الآخر. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٠)، «المهذب» (٢/ ١٩٨).

وإن قلنا بوجوب الاستبراء، فيكون الحكم على ما سنذكر في الحالة الثانية.

ولو تخلل شهران وخمس ليال بلا مزيد، فهو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة، أو كما لو[1] كان المتخلل أكثر منها؟ فيه الوجهان السابقان.

والثانية: أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من موت آخرهما موتاً[2]؛ لاحتمال أن السيِّد مات أولًا وأن عليها لوفاة الزوج عدَّة الحرائر[3].

ثم إن لم تحض في هذه المدة، فعليها أن تتربص بعدها إلى أن تحيض حيضة؛ لاحتمال أن الزوج مات أوَّلاً، وأن عدتها قد انقضت وعادت فراشاً للسيِّد[4]، تفريعاً على القول الأظهر، وحينئذٍ فيلزمها الاستبراء لموته[5].

وإن حاضت في هذه المدة، فلا شيء عليها بعدها.

ولا فرق بين أن يكون الحيض في أول المدة أو آخرها[6].

---

(١) قوله: (كما لو) ليس في (ز).

(٢) وتأتي بحيضة إن لم تحض قبل ذلك. انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٥، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤١)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤١)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٥) في (ي): (بموته).

انظر: كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤١)، «شرح مختصر المزني» (ل٥٨/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٨).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٩/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٢).

وعن أبي إسحاق رحمه الله رواية وجه: أنه يشترط أن يكون الحيض بعد مضي شهرين وخمسة أيام من هذه المدة[١]؛ لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في زمان واحد[٢].

قال الأئمة: وهذا غلط من قائله؛ لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيِّد، وحينئذ فتكون عدَّة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة، ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة أو آخرها[٣].

وإذا كانت المستولدة ممن لا يحيض، كفاها مضي أربعة أشهر وعشر[٤].

والثالثة: إذا لم يعلم أن المدة المتخللة كم هي، فعليها التربص كما ذكرنا في الحالة الثانية أخذاً بالأحوط[٥]، ولا نورِّثها من الزوج إذا شككنا في أن أسبقهما موتاً من هو؛ لأنا لا نعلم حريتها عند موته، والأصل دوام الرق[٦].

فإن ادَّعت علم الورثة بأنها كانت حرة يوم موت الزوج، فلها أن تُحلِّفهم على نفي العلم[٧].

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٩/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٢).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٩/ أ).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٩/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٢).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٧).

(٥) فيلزمها أربعة أشهر وعشر واستبراء بحيضة، حتى يحصل الاستبراء بيقين. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٥٩/ أ)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٣)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٢/ أ).

(٦) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٥، «شرح مختصر المزني» (ل٥٩/ ب)، كتاب العدد من «الحاوي» (٢/ ٨٤٥)، «المهذب» (٢/ ١٩٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٧) في (ز): (موت الزوج فعليهم الحلف على نفي العلم).

قال:

(ومهما قالت: حضِت، حلَّ للسَّيِّدِ وطؤُها في الاستبراء. ولو امتنعَت على السيِّدِ فقال: أخبرَتني بتمامِ الاستبراء، صُدِّقَ السَّيِّد[١]، وهل لها أن تُحلِّفَه؟ فيه وجهان، وكذلك إذا ادَّعَت تحريماً[٢] بسببِ وطءِ المورِّث، فهل تُسمعُ دعواها للتَّحليف؟ فيه وجهان).

إذا قالت الأمَة المستبرأة: «حضت»، اعتمد قولها؛ فإن ذلك لا يعلم إلا منها[٣]، ولا تُحلَّف، فإنها لو نكلت لم يقدر الزوج[٤] على الحلف[٥].

ولو امتنعت على السيِّد، فقال: «قد أخبرتني بتمام الاستبراء»، فقد أطلق في الكتاب: أنه يُصدَّق السيِّد.

ووُجِّه: بأن الاستبراء باب من التقوى مفوَّض إلى السيِّد، وليس ذلك مجال الخصومات، ولو لم يكن كذلك لحلنا بين السيِّد وبينها، كما نحول بين الزوج والمعتدة عن وطء الشبهة[٦].

وأشير فيه إلى وجه آخر[٧]؛ توجيهاً بأن الأصل عدم انقضاء الاستبراء.

---

(١) من قوله: (ولو امتنعت) إلى هنا سقط من (ي).

(٢) في (ي): (تحريمها).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٦)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب).

(٤) في (ي): (الرجوع)، وفي الهامش: (قال في «الوسيط»: فإن السيِّد لا يقدر على الحلف ولا اطلاع له على حيضها). انظر: «الوسيط» (٦/ ١٧٢)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٦)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٣/ ب).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٦)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٧٢).

(٧) وهو أنها المصدَّقة، قال الجويني: «وفي المسألة احتمال» «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٦).

وهل لها أن تحلِّفه؟ فيه وجهان، حقيقتهما أنه هل للأمَة المخاصمة فيه[١]؟

والخلاف مأخوذ من الخلاف في أن الأمَة هل يجوز أن تمتنع من السيِّد الأبرص والمجذوم[٢][٣]؟ وقد مرّ ذلك في موضعه.

فإن قلنا: نعم، فهي صاحبة الحق فلها المخاصمة[٤]، ويقرب من هذا ما إذا ورث جارية فامتنعت منه، وادَّعت أن مورثه أصابها، وأنها حرمت عليه بإصابته، فلا يلزمه تصديقها، وطريق الورع لا يخفى[٥].

وهل لها تحليفه؟ فيه هذان الوجهان[٦].

وقوله: (فهل تسمع دعواها للتحليف)، يعني: لغرض التحليف، وفيه إشارة إلى أنها لا تصدَّق، ولا يقبل قولها؛ فإن الأصل فيما تدعيه العدم.

فرع لابن الحدَّاد:

وطئ السيِّد أمته في عدتها عن وفاة الزوج، ثم مات السيِّد، فعليها أن تكمل عدَّة الوفاة عن الزوج، ثم تتربص بحيضة؛ لموت السيِّد بعد الوطء.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ).

(٢) الجذام علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٩٤)، «المعجم الوسيط» (١/ ١١٣).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ).

(٥) ذكره الجويني عن القاضي، ثم قال: فلو أرادت الجارية أن يحلف الوارث فهل لها ذلك؟ تردد القاضي فيه. «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، وانظر: «الوسيط» (٦/ ١٧٢).

(٦) قال النووي في «الروضة» (٨/ ٤٣٧): «الأصح: أن لها التحليف في الصورتين، وعليها الامتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن أبحناها له في الظاهر. والله أعلم».

ولو مرَّت بها حيضة في بقية عدَّة الوفاة لم تعتد بها، بخلاف ما ذكرنا فيما إذا مات زوج أم الولد وسيدها جميعا، وبين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال حيث قلنا: إنها تتربص أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة، وتعتد بالحيضة في المدة؛ لأن الواجب هناك أحد الأمرين وهاهنا تجب عدَّة الوفاة من الزوج، والاستبراء من السيِّد فلا يدخل أحدهما في الآخر.

ولو لم يمت السيِّد ولكن أراد تزويجها، فكذلك تكمل عدَّة الوفاة ثم تتربص بحيضة ثم يزوجها.

ولو أراد أن يطأها بعد أن تكمل عدَّة الوفاة فالصحيح جوازه، ولا حاجة إلى الاستبراء، كما لو لم يطأها حتى أتمت عدَّة الزوج.

ولو كانت في عدَّة الطلاق عن الزوج فوطئها السيِّد ثم مات، فتكمل عدَّة الزوج، ثم تتربص بحيضة لموت السيِّد بعد الوطء، ولا تحسب المدة من وقت وطء السيِّد إلى موته إذا كان يستفرشها، كما لو نكحت في العدَّة وكان الزوج الثاني يستفرشها جاهلاً.

هذا كله فيما إذا وطئها ولم يظهر بها حمل، أما إذا وطئها السيِّد في عدَّة الوفاة ومات، فظهر بها حمل، وولدت لزمان يمكن أن يكون من الزوج، ويمكن أن يكون من السيِّد، فيعرض على القائف، فإن ألحقه بالزوج انقضت العدَّة[1] بالوضع، وعليها حيضة بعد أن تطهر من النفاس.

وإن ألحقه بالسيد حصل الاستبراء بالوضع، وعليها إتمام عدَّة الوفاة.

فإن لم يكن قائف فعليها إتمام بقية العدَّة، إن كان الولد من السيِّد، وينقضي

---

(١) في (ي): (عدته).

الاستبراء بالوضع أو التربص إلى أن تحيض حيضة، إن كان الولد من الزوج.

وتنقضي عدَّة الوفاة بالوضع، فعليها أطول المدتين، فإن وقعت الحيضة في بقية عدَّة الوفاة، كفاها ذلك.

ولو ظهر بها الحمل والتصوير[١] في عدَّة الطلاق، وولدت لزمان محتمل منهما، فإن ألحق بالزوج فعليها بعد الوضع حيضة، وإن أُلحق بالسيد فعليها بقية العدَّة.

وإن أشكل فعليها بقية عدَّة[٢] الطلاق أو حيضة[٣].

فرع آخر له:

اشترى أمة ذات زوج ووطئها قبل أن يعلم أن لها زوجاً، وظهر بها حمل، ومات الزوج، فإن ولدت لزمان يحتمل أن يكون من هذا ويحتمل[٤] أن يكون من ذاك بأن ولدت لستة أشهر فصاعداً من وطء السيِّد، أو لأربع[٥] سنين فما دونها من وطء الزوج، عُرِضَ على القائف، فإن ألحقه بالزوج انقضت العدَّة بالوضع.

وإن ألحقه بالسيد، لم تنقض بالوضع؛ لأن الولد من غير الزوج، وكذلك[٦] لو لم يكن قائف أو أشكل[٧] الأمر عليه لم تنقض العدَّة بالوضع؛ لاحتمال كونه

---

(١) لفظة: (والتصوير) ليست في (ي).

(٢) قوله: (وإن أشكل فعليها بقية عدّة) سقط من (ز).

(٣) فتأخذ بأكثرهما. انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٣٨).

(٤) قوله: (أن يكون من هذا ويحتمل) سقط من (ز).

(٥) في (ز): (ولأربع).

(٦) في (ي): (ولذلك).

(٧) في (ي): (وأشكل).

من السيِّد، وعليها إتمام عدَّة الوفاة شهرين وخمس ليال، ولا تحسب مدَّة افتراش السيِّد من العدَّة.

وإن احتمل أن يكون الولد من السيِّد، ولم يحتمل أن يكون من الزوج؛ فكذلك الحكم.

وإن احتمل أن يكون الولد من الزوج، ولم يحتمل أن يكون من السيِّد؛ انقضت العدَّة بوضعه.

وهل على السيِّد الاستبراء بعد انقضاء العدَّة؟ فيه ما سبق من الخلاف.

ولو لم يظهر بها حمل والتصوير ما ذكرنا، فإما أن يموت الزوج عقب الوطء، أو يموت بعد مدَّة، فإن مات عقب الوطء[1] فتعتد[2] عدَّة الوفاة.

وهل تحل بعدها للسيِّد أم تحتاج إلى الاستبراء؟ فيه الخلاف، ولا يجوز تزويجها بلا خلاف إلا بعد الاستبراء.

وإن عاش بعد الوطء مدَّة، فعليه أن يعتزل عنها إذا علم الحال إلى أن تنقضي مدَّة الاستبراء، كالمنكوحة توطأ بالشبهة.

وإذا مات بعد انقضائها فليس عليها إلا عدَّة الوفاة، وتحل للسيِّد بعدها، وله تزويجها بلا استبراء جديد.

ولو كان يستفرشها الزوج بعد وطء السيِّد جاهلاً ثم مات، فإذا اعتدت عنه فهل تحل للسيِّد من غير استبراء؟ فيه ما سبق من الخلاف.

ولا يجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء.

(١) من قوله: (يموت بعد) إلى هنا سقط من (ي).

(٢) في (ي): (تعتد) بدون الفاء.

فرع أورده الشيخ أبو علي رحمه الله في «الشرح»[١]:

رجل له امرأة وأمَة مزوَّجة، حنث في طلاق امرأته أو في عتق أَمَته، ومات قبل البيان، ثم مات زوج الأمَة، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم وفاة الزوج؛ لاحتمال أن سيدها حنث في عتقها، فتكون حرة يوم وفاة[٢] زوجها.

وعلى امرأته أربعة أشهر وعشرٍ أو ثلاثة أقراء؛ لأنها متوفَّى عنها أو مطلقة، فعليها أطول المدتين، فإن اشتملت المدة على الأقراء اكتفت بها.

ولو كان لزوج الأمة أمة وحنث هو أيضاً في عتقها أو طلاق زوجته وماتا قبل البيان، فعلى كل واحدة الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، أو بثلاثة أقراء؛ لأن كل واحدة يحتمل أن تكون مطلقة، وأن تكون متوفَّى عنها زوجها. والله أعلم.

* * *

(١) المراد به: «شرح مختصر المزني» لأبي علي الحسين بن شعيب السِّنجي المتوفى سنة (٤٢٧هـ)، قال الإسنوي: «وشرح «المختصر» شرحاً مطولاً يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، ولم نقف عليه» «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٨).

(٢) من قوله: (الزوج لاحتمال) إلى هنا سقط من (ي).

قال رحمه الله تعالى:

(الفَصلُ الثالث: فيما تَصيرُ به الأمةُ فراشاً

وهو الإقرارُ بالوطءِ من غيرِ دعوى الاستبراء.

فإن ادَّعى الاستبراءَ بعدَ الوطء، لم يلحَقه الولد؛ على الأظهَر. وقيل: يلحَق، ولا ينتفي إلا باللِّعان. فلو[١] ادَّعَت أُمِّيّةَ الولِد فلها تحليفُه، فيحلفُ أنه ما وطئها بعدَ الحيض. وعلى وجهٍ: يقولُ في اليمين: وليسَ الولدُ منِّي. ولو أتت بولدٍ بعدَ الإقرارِ بالوطءِ[٢] لأكثَر من أربعِ سنين، فهذا[٣] أولى بأن لا يلحقَ من صورةِ دعوى الاستبراء، وكذا الخلافُ في الولدِ الثاني[٤] الذي لا يُمكنُ إلا من وطءٍ آخر، وكأن هذا يرجعُ إلى أنها لا تصيرُ فراشاً بمجرَّدِ الإقرار، ولكن ما يقتضيه الإقرارُ يؤاخذُ به. ولو ادَّعى العزل، لحِقَه على الأظهَر، ولو أَقرَّ بإتيانِها في غيرِ المأتى، لم يلحَقه الولد).

الأمة لا تصير فراشاً بالملك[٥] حتى لا يلحقه الولد الذي تأتي به، وإن حلَّت له وخلا بها، وأمكن أن يكون منه، بخلاف النكاح حيث يلحق الولد فيه بمجرد الإمكان[٦]؛

---

(١) في «الوجيز» (٢/ ١٠٤): (ولو).

(٢) في «الوجيز»: (إقرار الوطء).

(٣) في (ي): (فهذه).

(٤) لفظة: (الثاني) ليست في «الوجيز».

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٧٦)، «المهذب» (٢/ ١٥٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٧٦)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ)، «المحرر» (ص: ٣٦٩).

لأن مقصود النكاح هو الاستمتاع والولد، وملك اليمين قد يُقْصَد به ذلك، وقد يقصد به التجارة أو الاستخدام[١]، ولهذا لا ينكح من لا تحل له، ويملك بملك اليمين من لا تحل[٢].

وإذا كان المقصود من[٣] النكاح ذلك اكتفى فيه[٤] بمجرد الإمكان، وإنما تصير الأمة فراشاً إذا وطئها، فإذا أتت بعد الوطء بالولد لزمان يمكن أن يكون منه لحقه[٥].

والوطء يعرف بالبينة أو بإقراره.

وعند أبي حنيفة[٦]: لا تصير الأمة فراشاً بالوطء، وإن داوم عليه سنين، ولا يلحقه الولد إلا إذا استلحقه، وقال: «إنه مني».

لنا: ما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعبد بن زمعة[٧] تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة، وكان زمعة قد مات، فقال سعد: «يا رسول الله إن أخي كان قد عهد إليَّ فيه، وذكر لي أنه ألم بها في الجاهلية»، وقال عبد: «هو أخي وابن

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٧٦)، «المهذب» (٢/ ١٥٨).

(٢) في (ز): (من تحل)، والصواب ما أثبته. انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل١٢٤/ أ).

(٣) في (ز): (في).

(٤) في (ز): (به).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٧٦)، «المهذب» (٢/ ١٥٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٧٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٢٢٤).

(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٧٣)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٥)، «شرح فتح القدير» (٥/ ٣٦ - ٣٧)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ١١٢).

(٧) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري القرشي، أخو سودة أم المؤمنين، وكان عبد شريفاً، سيداً من سادات الصحابة، واسم أخيه من وليدة زمعة عبد الرحمن بن زمعة. انظر: «أُسد الغابة» (٣/ ٥١٦)، «الإصابة» (٤/ ٣٨٦).

وليدة أبي، ولد على فراشه»، فقال رسول الله ﷺ: «يا عبد بن زمعة هو لك[1]، الولد للفراش، وللعاهر[2] الحجر»[3].

ووجه الاستدلال: أنه أثبت الفراش لزمعة، وألحق به الولد من غير استلحاقه.

وقال عمر رضي الله عنه: «لا تأتيني أم ولد يعترف سيِّدها أن قد أَلَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن»[4].

---

(١) نصّ الحديث في «الصحيحين» بتقديم قوله: «هو لك». انظر: تخريج الحديث بعد الهامش التالي.

(٢) العاهر: هو الزاني، والعُهْر الفجور. انظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٦٣٤) مادة (عهر)، «طلبة الطلبة» ص١٠٢، «المغرب» (٢/ ١٣٢)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٥٨).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (٤/ ٢٩٢) في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث (٢٠٥٣)، وفي كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته، حديث (٢٢١٧)، (٤/ ٤١١)، وفي كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، وفي كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي ...، حديث (٢٧٤٥)، وفي غيرها من المواضع. ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٨٠) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث (٣٦- ١٤٥٧). وانظر شرح الحديث في: «إعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٠٠٣)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤/ ٧٠).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٢) كتاب الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد، رقم (٢٤) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد أَلَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركو». ورواه مالك أيضاً (٢/ ٧٤٣) رقم (٢٥) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن». ورواهما أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧١٤) كتاب اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح.

وبمعناهما ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٣٢) باب الرجل يطوء سريته وينتفي من حملها، الآثار (١٢٥٢١)، (١٢٥٢٢)، (١٢٥٢٤). وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٣) باب ما جاء في أمهات الأولاد، الأثر (٢٠٦٣).

اعتبر الاعتراف بالإلمام، لا الاعتراف بالولد.

ولو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء، فإن[١] ادَّعى الاستبراء بعد الوطء بحيضة، فينظر:

إن ولدت لما دون ستة أشهر من وقت الاستبراء، فالاستبراء لغو؛ للعلم بأنها كانت حاملاً يومئذ فيلحقه الولد[٢].

فلو أراد نفيه باللعان فقد مرَّ أن الصحيح أن نسب ملك اليمين لا ينتفي باللعان[٣].

وادَّعى أبو سعد المتولي: أن الصحيح في هذه الصورة أن له أن يلاعن؛ لأن من وطئ زوجته في طهر ورماها بالزنى في ذلك الطهر، وأتت بولد، كان له نفيه باللعان، فيبعد أن يلزمه نسب ولد الأمة في هذه الحالة، ولا يلزمه نسب المنكوحة.

وإن ولدت لستة أشهر إلى أربع سنين، فالمنصوص وظاهر المذهب: أنه لا يلحقه الولد[٤].

واحتُجَّ له بأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم «نفوا أولاد جوارٍ لهم[٥]»[٦].

---

(١) في (ز): (بأن).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨١).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨٠)، «المهذب» (٢/ ١٥٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٢٢٥).

(٤) فينفيه من غير لعان. انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨١)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ).

(٥) في (ز): (جواريهم).

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٤): «هذا ذكره الشافعي عنهم بلا إسناد ...، وكذا ذكره البيهقي عنه» اهـ. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤١٣) كتاب اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين.
وأما تفصيل ذلك: =

وعن البويطي وغيره: تخريج قول من الحرة إذا طلقت ومضت ثلاثة أقراء، ثم أتت بولد لزمان يمكن أن يكون من النكاح، فإنه يلحق به[١].

وهذا قد ذكرناه من قبل، وبينا اختلاف تصرف الأصحاب في النصين.

وفرقنا بينهما بأن الوطء سبب ظاهر، والاستبراء ظاهر يعارضه، وإذا تعارضا سقط الظهور وبقي الإمكان، والإمكان لا يكتفى به في الأَمَة[٢]، بخلافه[٣] في[٤] المسألة الأخرى.

= فحديث عمر رضي الله عنه: رواه الإمام عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٣٦) باب الرجل يطؤ سريته وينتفي من حملها، أثر (١٢٥٣٦)، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة: «أن عمر ابن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت، فشقَّ ذلك عليه وقال: «اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم»، قال: فولدت غلاماً أَسود، فسألها، فقالت: «من راعي الإبل»، قال: فاستبشر». وبهذا الإسناد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٥) باب ما جاء في أمهات الأولاد، أثر (٢٠٧٣).

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٣٥)، باب الرجل يطؤ سريته وينتفى من ولدها، أثر (١٢٥٣١) و(١٣٥٣٢)، عن سفيان عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: «كان زيد بن ثابت يقع على جارية له، يطيب نفسها، لأنها كانت جارية له، فلما ولدت له انتفى من ولدها وضربها مئة ثم أعتق الغلام». وعن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد مثله، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٥) باب ما جاء في أمهات الأولاد، أثر (٢٠٧١) عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة ... إلخ. وانظر: أثر (٢٠٧٢).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٣٥) باب الرجل يطؤ سريته وينتفي من ولدها، أثر (١٢٥٣٤)، عن محمد بن عمر قال أخبرني عمرو بن دينار: «أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها، فولدت فانتفى من ولدها»، وانظر: الأثر (١٢٥٣٥).

(١) ولا ينتفي إلا باللعان، ذكر هذا القول تخريجاً الماوردي والشيرازي، ونسباه إلى أبي العباس ابن سريج. انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨٠ - ١٨١)، «المهذب» (٢/ ١٥٩)، انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ) حيث قال: «ومن أصحابنا من قال: لا ينتفي إلا باللعان».

(٢) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل ٢٦٤/ أ).

(٣) في (ز) و(ظ): (بخلاف).

(٤) لفظة: (في) ليست في (ز) و(ظ).

وإذا قلنا بالظاهر، فلو أنكرت الاستبراء فهل يُحلَّف[١] السيِّد أم يصدَّق من غير يمين؟ فيه وجهان محكيان عن «الحاوي»[٢] وغيره، وربما بُنيا على أن الانتفاء معلق بدعوى الاستبراء، أو بفعل الا ستبراء؟

والظاهر: تعليقه بنفي الاستبراء و[٣] وجوب اليمين[٤]، وهو قضية ما ذكره الشيخ أبو حامد، وصاحب «المهذب»[٥] رحمهما الله، وصرَّح به أبو الفرج السرخسي والمتولي، وحكاه القاضي الرُّوياني عن الجمهور[٦].

وإذا قلنا: يُحلَّف فمحصول ما ذكر في كيفية يمينه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يُحلَّف على الاستبراء، ويكفي ذلك نافياً للنسب[٧].

والثاني ـ وهو اختيار الدَّارَكي وصاحب «الحاوي»[٨] ـ: أنه لا بد وأن يضم إليه[٩]: «أن الولد ليس مني»[١٠].

والثالث ـ وبه قال أبو إسحاق رحمه الله ـ: أنه لا يحتاج إلى التعرض

---

(١) في (ز) زيادة: (على).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨١ - ١٨٢).

(٣) قوله: (الاستبراء و) سقط من (ظ).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨٢).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ١٥٩).

(٦) حكاه الماوردي قبله. انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨٢).

(٧) في (ظ): (بأنها للسبب)، والصواب ما أثبته.
انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ).

(٨) لم أجده في مظنته من كتاب «الحاوي».

(٩) في (ظ): (إليها).

(١٠) حكاه في «البسيط» عن الإصطخري (جـ٤ ل٢٦٤/ ب)، وانظر: «الوسيط» (٦/ ١٧٤).

للاستبراء، ويحلف على أن الولد ليس منه[1] وهذا كما أن في نفي ولد الحرة لا يحتاج إلى التعرض للاستبراء.

وقد ذكر القاضي الطبري وغيره[2]: أن هذا أصح.

وفيه ما يفهم أنه لو عرف أن الولد من غيره ولم يستبرئها، يجوز له نفيه والحلف عليه، لا على سبيل اللعان. والله أعلم.

وعن «الحاوي» حكاية وجهين في أنه كيف يتعرَّض في يمينه للاستبراء أيقول: «استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادة هذا الولد»، أو يقول: «ولدته لستة أشهر بعد استبرائي»؟[3]

ووجهين فيما إذا نكل:

أحدهما: أنه يلحقه بنكوله.

والثاني: أنه تُحلَّف الأمَة، فإن نكلت توقفنا إلى بلوغ الصبي[4]، فإذا حلف بعد البلوغ لحقه[5].

ولو ادَّعت الوطء وأميَّة الولد، وأنكر السيِّد أصل الوطء، فالمشهور ـ وهو اختيار القفَّال ـ: أنه لا يحلف، وإنما حُلِّف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب وهو الوطء.

---

(١) من قوله: (والثالث وبه قال) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) لفظة: (وغيره) سقط من (ظ).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨٢).

(٤) في (ظ): (إلى البلوغ).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨٢).

وفيه وجه: أنه يُحلَّف[١]؛ لأنه لو اعترف به لثبت النسب، فإذا أنكر حُلِّف[٢]، وحكاه صاحب[٣] «التتمة» عن اختيار القاضي الحسين.

وإذا لم يكن ولد فلا يُحلَّف بلا خلاف.

وفي الفصل بعد هذا مسائل:

إحداها: لو أَقرَّ بالوطء وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء، هل يلحقه؟ فيه وجهان يبنيان على أن الولد هل ينتفي بالاستبراء[٤] بعد الوطء؟[٥].

إن قلنا: ينتفي، فمضي هذه المدة أولى بأن يمنع اللحوق؛ لأنا تيقنا أنه ليس من ذلك الوطء.

وإن قلنا: لا، فقد نَزَّلنا فراشها منزلة فراش النكاح فيلحقه[٦].

ويقرب من هذا الخلاف، الخلاف فيما إذا أتت بولد بعد الولد الذي ألحقناه بالسيد لستة أشهر فصاعداً، هل يلحقه الولد الثاني[٧]؟

فأحد الوجهين: أنه يلحقه؛ لأنها قد صارت فراشاً فيلحقه أولادها عند الإمكان، كما في النكاح.

---

(١) في (ز): (لا يحلف)، وهو غلط ظاهر.
وانظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب).

(٢) في (ظ): (حلفت)، والصواب ما أثبته.

(٣) في (ظ): (في).

(٤) في «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب): «بدعوى الاستبراء».

(٥) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب).

(٦) من قوله: (لأنا تيقنا) إلى هنا سقط من (ي).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٧٤).

والثاني: أنه لا يلحقه إلا أن يُقرَّ بوطءٍ جديد[١]؛ لأن هذا الفراش يبطل بالاستبراء، فلأن يبطل بالولادة كان أولى[٢].

وذكروا أن أصل هذا الخلاف، الخلاف في أن أم الولد هل تعود فراشاً للسيِّد إذا انقطعت عُلْقة الزوج عنها نكاحاً وعدَّة؟ وفيه قولان[٣]:

أحدهما: أنها تعود فراشاً، حتى لو مات السيِّد أو أعتقها بعد ذلك يلزمها الاستبراء، ولو أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت انقطاع عُلْقة الزوج، لحق السيِّد.

والثاني: لا تعود فراشاً ما لم يطأها، حتى لو أتت بولد لما دون أربع سنين من وقت الطلاق يلحق الزوج.

فإن قلنا: تعود فراشاً، لحقه الثاني من غير إقرار بالوطء، وإلا فلا بدَّ من الإقرار بوطءٍ جديد[٤].

لكنهم مائلون هاهنا إلى أنه لا يلحق الولد الثاني[٥] إلا بالإقرار بوطءٍ جديد[٦]؛ لأن الولادة أقوى من الاستبراء، والاستبراء يبطل هذا الفراش كما تقرر.

وقضية الأخذ من الأصل المذكور ترجيح اللحوق؛ لما سبق أن الظاهر أن المستولدة تعود فراشاً.

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٧٤).

(٢) قال في «الروضة» (٨/ ٤٤١): «أما لو أتت بالولد الثاني لدون ستة أشهر فهما حمل واحد، فإذا لحقه الأول لحقه الثاني بلا خلاف».

(٣) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٧٤).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٤٦/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٧٤).

(٥) لفظة: (الثاني) ليست في (ظ).

(٦) قوله: (بوطء جديد) ليس في (ز).

وعند أبي حنيفة[1]: إذا لحقه ولد بالاستلحاق، لحقه سائر أولادها وإن لم يستلحقهم.

الثانية: لو اعترف بالوطء، وقال: «كنت أعزل[2] وأمتنع من إرسال الماء في الرحم»، فوجهان[3]:

أحدهما: أن دعوى العزل كدعوى الاستبراء حتى ينتفي به النسب.

وأصحهما[4]: أنه لا عبرة به، ويلحقه الولد[5]؛ لأنه قد يسبق الماء، وهو[6] لا يحس به.

---

(١) قال الإمام القدوري: «فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار، وإن نفاه انتفى بقوله». اهـ، وعللوا ذلك بأنه بدعوى الأول تعين الولد مقصوداً منها فصارت فراشه كالمعقودة. انظر: «شرح فتح القدير» (٥/ ٣٨)، «البناية في شرح الهداية» (٥/ ٦٩٣ - ٦٩٤)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ١٢٢).

(٢) العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأمنى خارج الفرج. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٥٣، «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٨).

(٣) ذكر الماوردي أن العزل على قسمين: «عزل عن الإنزال وعزل عن الإيلاج».
«فأما العزل عن الإنزال فهو أن يولج في الفرج، فإذا أحس بالإنزال أقلع فأنزل خارج الفرج»، قال: «وهذا العزل لا يمنع من لحوق الولد».
و«أما العزل عن الإيلاج فهو أن يطأ دون الفرج وينزل». قال: «ففي لحوق ولد الأمة منه وجهان...، فأما ولد الزوج فيلحق به في الحالين».
وممن جعل الوجهين فيمن جامع فيما دون الفرج: الشيرازي في «المهذب»، والشاشي القفَّال في «حلية العلماء»، والذي يدل عليه كلام الرافعي أنه أراد العزل عن الإنزال، أما العزل عن الإيلاج فيأتي في مسألة بعد ذلك. انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨٢ - ١٨٣)، «المهذب» (٢/ ١٥٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٢١٩).

(٤) قال الغزالي: «هذا ما يقطع به المحققون، لأن الماء سبَّاق، وهو مما لا يندرج تحت الاختيار» «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب)، وانظر: «الوسيط» (٦/ ١٧٣).

(٥) لفظة: (الولد) ليست في (ي).

(٦) في (ظ): (وقد).

وأيضاً: فإن كونها فراشاً حكم من أحكام الوطء، فلا يشترط فيه الإنزال، كسائر أحكام الوطء[1].

الثالثة[2]: الإقرار بالإتيان في غير المأتى لا يكون كالإقرار بالوطء، فلا يلحق به الولد.

وفيه وجه ضعيف[3]، وقد سبق نظير هذا الخلاف[4].

ولو قال: «كنت أصبتها فيما دون الفرج»، ففيه مثل هذا الخلاف[5][6].

والأصح: أن الولد لا يلحق به؛ لأن سبق الماء إلى الفرج بالإصابة فيما دون الفرج بعيد؛ ولأن سائر[7] أحكام الوطء كالتحليل والتحصين لا تتعلق بالإصابة فيما دون الفرج[8]، فكذلك فيما نحن فيه[9].

وأما لفظ الكتاب فقوله: (وهو الإقرار بالوطء من غير دعوى الاستبراء)، أي خالياً عن دعوى الاستبراء[10]، وليعلم بالحاء؛ لما ذكرنا أن عنده[11] لا تصير الأمَة فراشاً بالإقرار بالوطء.

---

(١) من قوله: (فلا يشترط) إلى هنا سقط من (ي).

(٢) في (ي): (والثالثة).

(٣) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب).

(٤) انظر ما سلف (١٥/ ٦٣٤)

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ١٨٣)، «المهذب» (٢/ ١٥٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٢١٩).

(٦) من قوله: (ولو قال كنت) إلى هنا سقط من (ي).

(٧) في (ي): (لأن سائر) دون واو.

(٨) من قوله: (بعيد ولأن سائر) إلى هنا سقط من (ظ).

(٩) انظر: «المهذب» (٢/ ١٥٦).

(١٠) قوله: (أي خالياً عن دعوى الاستبراء) سقط من (ظ).

(١١) أي: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقوله: (وقيل: يلحق)، بعد ذكر الأظهر، هو الوجه الثاني في المسألة.

وقوله: (ولا ينتفي إلا باللعان)، هكذا ذكره هاهنا، وفي «البسيط»[١] و«الوسيط»[٢]، وذلك يقتضي أن يُجوِّز اللعان عن الأمة من يذهب[٣] إلى[٤] أن الولد لا ينتفي بدعوى الاستبراء، وهو مناسب للفقه الذي ذكرناه في باب اللعان في المسألة[٥]، لكنه غير محقق من جهة النقل.

وقوله: (ولو ادَّعت أميةَ الولد)، يعني: إذا ادَّعى السيِّد الاستبراء، وأنكرته هي، وادَّعت أنها أم ولده[٦]، وفيه إشعار بأنها إنما تحلّف[٧] إذا ادَّعت الاستيلاد[٨]؛ لأن ذلك حق لها، وكذلك ذكره في غير هذا الكتاب[٩].

والأكثرون لم يتعرضوا لذلك، ويشبه أن يقال: الخلاف الذي قدمناه في أنه هل يُحلَّف، لا يجيء فيما إذا ادعت أميَّة الولد، وإن لم يكن الأمر على ما أشعر به اللفظ من اختصاص التحليف بما إذا ادَّعت أمية الولد.

وقوله: (وعلى وجه يقول في اليمين: وليس الولد مني)، أراد به الوجه الثاني،

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ).

(٢) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٧٤).

(٣) قوله: (من يذهب) ليس في (ي)، وفي (ظ): (وإن ذهب).

(٤) في (ي): (إلا).

(٥) انظر ما سلف (١٥/ ٦٧١).

(٦) في (ز): (ولدٍ).

(٧) في (ظ): (يلحقه).

(٨) في (ظ): (ادعى الاستبراء).

(٩) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ أ).

وهو أنه[1] يضم ذلك إلى دعوى الاستبراء، وأما الوجه الثالث فهو غير مذكور في الكتاب.

وقوله: (وكذا الخلاف في الولد الثاني الذي لا يمكن إلا من وطءٍ آخر)، قصد بهذا اللفظ الاحتراز عما إذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر، فإنه إذا كان كذلك كانا توأمين، وإذا لحق الأول لحق الثاني بلا خلاف.

وقوله: (وكأن هذا يرجع إلى أنها لا تصير فراشاً بمجرد الإقرار بالوطء) إلى آخره، معناه أنا إذا لم نلحق الولد المأتي[2] به لما زاد على أربع سنين ولم نلحق الولد الثاني[3] لم نجعل الأمة فراشاً مطلقاً بالإقرار بالوطء، ولكنَّا نجري على مقتضى الإقرار ونؤاخذه به، وفيما عداه نعمل بأصل[4] العدم. والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ظ): (الذي).

(٢) في (ي) و(ظ): (الثاني)، والصواب ما أثبته. انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل١٢٥/ ب).

(٣) قوله: (ولم نلحق الولد الثاني) سقط من (ي).

(٤) في (ي): (نجري على أصل).

قال:

(ولو اشترى زوجتَه[١] فولَدت لزمانٍ يحتملُ من الملكَين: لحِقَه، ولم[٢] تَصِر أمَّ ولدٍ ما لم يُقرَّ بالوطء، فإن أَقرَّ واحتملَ أن يكونَ من النكاح، ففي أميّةِ الولدِ مع الاحتمالِ تردُّد).

إذا اشترى زوجته الأمَة فولدت بعد الشراء[٣]، فقد بان مما قدمناه في اللعان[٤][٥] في هذه الصورة أنه متى يلحقه و[٦] متى لا يلحقه؟

وأنه إذا ألحق[٧]، متى يلحق[٨] بالنكاح؟ ومتى يلحق بملك اليمين؟ ولا يحكم بكونها أم ولد إذا احتمل أن يكون من النكاح، ولم يقر بالوطء بعد الشراء؛ لأن أمومة الولد إنما تثبت إذا كان اللحوق بحكم الملك، ولم يظهر ذلك[٩].

وعن رواية القفَّال[١٠] وجه ضعيف: أنها تثبت[١١] ويكتفى باللحوق في ملك

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ١٠٤): (فلم).

(٣) لزمان يحتمل أن يكون من النكاح ويحتمل أن يكون من ملك اليمين، فالولد يلحقه للإمكان، وإنما الخلاف هل يلحق بالنكاح أو بملك اليمين؟ انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب).

(٤) انظر ما سلف (١٥/ ٦٧١).

(٥) قوله: (في اللعان) سقط في (ز).

(٦) قوله: (متى يلحقه و) سقط من (ي).

(٧) في (ي) و(ز): (لحق).

(٨) قوله: (متى يلحق) سقط من (ي).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٣٢)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٧٥).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٣٣)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٤/ ب).

(١١) لفظة: (تثبت) سقطت من (ظ).

اليمين مع احتمال الحدوث في ملك اليمين[١].

وإن أَقرَّ بالوطء بعد الشراء، ولحق الولد بملك اليمين، ولكن احتمل كونه من النكاح، فوجهان في ثبوت أمومة الولد[٢]:

وجه المنع: قيام الاحتمال.

والأظهر: الثبوت؛ للحكم باللحوق بملك اليمين.

وأجري هذا الخلاف فيما إذا زوج أمته وطلقها زوجها[٣] قبل المسيس، وأَقرَّ السيِّد بوطئها، وأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون منهما[٤].

وقد انقضى كتاب العدَّة بأبوابه بتيسير الله تعالى[٥].

* * *

---

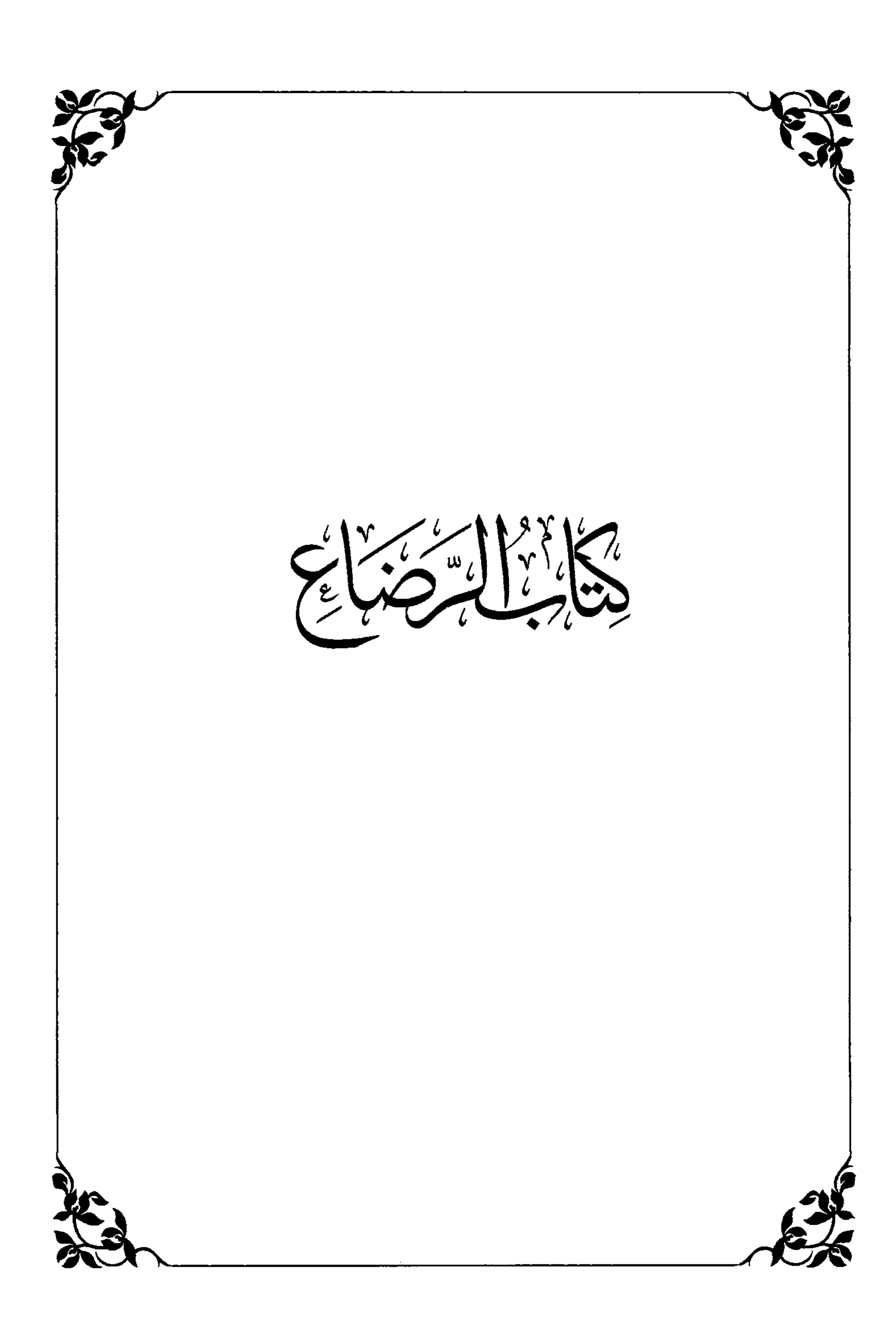
(١) من قوله: (مع احتمال) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٥/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٧٥).

(٣) لفظة: (زوجها) ليست في (ي).

(٤) قال الجويني: «فهذا فيه احتمال عندنا، فيجوز أن نلحقه بالسيد، ويجوز أن نعتقده متردداً بين السيِّد وبين الزوج، وهذا لما أشرت إليه من تخلف ملك اليمين في النسب عن النكاح». «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨). وانظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٥/ أ)، و«الوسيط» (٦/ ١٧٥).

(٥) في (ظ): (بحمد الله وتوفيقه).



كِتَابُ الرَّضَاعِ

قال حجة الإسلام رحمه الله تعالى[١]:

(كتاب الرَّضاع[٢][٣]

وفيه أربعةُ أبواب:

البابُ الأول: في أركانِه

وهي ثلاثة:

الأول: المرضِعة، وهي كلُّ امرأةٍ حيّةٍ تحتملُ الولادة، فلا حكمَ للبنِ البهيمة، ولا للبنِ الرَّجل، ولا للبنِ الميتة[٤]، فإن حلبَ لبنَها فماتَت فشربَ الصَّبيُّ بعدَ موتِها؛ حَرُم على أصحِّ المذهبَين.

---

(١) قوله: (حجة الإسلام رحمه الله تعالى) ليس في (ي) و(ظ).

(٢) الرَّضاع والرِّضاع ـ بفتح الراء وكسرها ـ: مصدر رَضِعَ الصبي الثدي رَضَعاً من باب تَعِبَ في لغة نجد، ورَضَعَ رَضْعاً من باب ضرب لغة لأهل تهامة، وهو مص الثدي.
وأما تعريفه شرعاً، فقد عرفه الحنفية بأنه: مص الرضيع من ثدي آدمية في مدته.
وعرفه المالكية بأنه: وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين.
وعرفه الشافعية بأنه: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل أو دماغه.
وعرفه الحنابلة بأنه: مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٩٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٧، «المصباح المنير» (١/ ٢٢٩)، «التعريفات» للجرجاني ص١١١، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٣/ ٦٩٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٢١٧)، «أنيس الفقهاء» ص١٥٢، «مغني المحتاج» (٣/ ٤١٤)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٥٠٢)، «حاشية رد المحتار» (٣/ ٢٢٠)، «أسهل المدارك» (٢/ ٢١٠)، «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٧/ ٩٣).

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في (ي) و(ز): تقديم قوله: (للبن البهيمة) وتأخير: (للبن الميتة)، وما أثبته من «الوجيز» (٢/ ١٠٥)، لأنه المناسب لما بعده.

ولا حكمَ للبنِ الصَّغيرةِ دونَ تسعِ سنين، وبعدَ تسعِ سنينَ يحرِّم[١]؛ لاحتمالِ البلوغ، وإن لم يكن مجرَّدُ اللَّبنِ دليلَ البلوغ[٢]، وفي لبنِ البكرِ وجهٌ أنه لا يؤثر).

الكتاب ثم السنة ناطقان[٣] بتحريم الرضاع.

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وعن عائشة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[٤]، ويروى[٥]: ....

(١) في «الوجيز» زيادة: (لبنها).

(٢) من قوله: (وإن لم يكن) إلى هنا من «الوجيز»، وليس في (ي) و(ز).

(٣) في (ز): (قاطعان).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤) في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث (٢٦٤٦)، ولفظه: «إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة»، وفي (٦/ ٢١٠) كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ...، حديث (٣١٠٥)، ولفظه: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». وفي (٩/ ١٣٩) كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) حديث (٥٠٩٩)، ولفظه كسابقه.
ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٨) كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (٢-١٤٤٤)، بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».
ورواه أيضاً: أبو داود في «سننه» (٢/ ٥٤٥) كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث (٢٠٥٥).
والترمذي في «سننه» (٢/ ٤٤٤) كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث (١١٤٧)، ولفظه: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة».
والنسائي في «سننه» (٦/ ٩٨) كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، حديث (٣٣٠٣).

(٥) قوله: (ما يحرم من الولادة، ويروى) ليس في (ي) و(ظ).

«ما يحرم من النسب»[1]، ويعضدهما[2]: إجماع الأمة[3].

وإنما يؤثر الرضاع في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية[4] المفيدة لحل الخلوة والنظر[5]، دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها بالاتفاق[6].

---

(١) متفق عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (٥/ ٢٥٣)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث (٢٦٤٥).
ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧١) كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث (١٣-١٤٤٧) عن ابن عباس أيضاً.
ورواه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ. انظر: (٢/ ١٠٧٠) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (٩-١٤٤٥).
ورواه النسائي في «سننه» (٦/ ٩٩) كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، عن عائشة حديث (٣٣٠١ - ٣٣٠٢).
وانظر: «سنن ابن ماجه» كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حيث رواه عن ابن عباس وعن عائشة، حديث (١٩٣٧ - ١٩٣٨).
وروى الترمذي في «سننه» (٢/ ٤٤٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث (١١٤٦) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب».

(٢) في (ي): (ويعضدها)، وفي (ظ): (ويعاضدهما).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٩٥، ١٠٩)، «الإجماع» لابن المنذر ص٩٦، «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٨)، «المغني» (١١/ ٣٠٩)، «المعونة» (٢/ ٩٤٦).

(٤) في (ظ): (الحرمة).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٣)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٥/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٨)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٥)، «شرح السنة» (٩/ ٧٩).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٣)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٥/ أ)، «المغني» (١١/ ٣٠٩)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٥)، «شرح السنة» (٩/ ٨٠).

ولا تخفى الحاجة في الكتاب إلى معرفة الرضاع المحرِّم، ومعرفة من يحرمه[١].

ثم الرضاع المحرِّم[٢] قد يسبق النكاح فيمنع[٣] انعقاده، وقد يطرأ عليه فيقطعه، ومنه ما يحصل الاتفاق عليه، وفيه ما يقع فيه نزاع.

فرتب الكلام على أربعة أبواب:

باب في أركان الرضاع وبيان شرائطه[٤]؛ ليمتاز ما يحرم من الرضاع عما لا يحرم.

وباب فيمن يحرمه، وباب في الرضاع الذي يطرأ على النكاح وأحكامه[٥]، وباب في النزاع.

الباب الأول: في أركانه، وهي ثلاثة:

الذي ينفصل منه اللبن[٦] وهو المرضع، والذي يتصل به وهو المرتضع، واللبن المتوسط المنفصل من هذا والمتصل بذاك.

الأول: المرضع، ويعتبر فيه ثلاثة قيود:

أحدها: كونه امرأة، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم[٧]، حتى إذا شرب منه صغيران لم تثبت بينهما أُخوة، ولم تحرم الأنثى منهما على الذكر؛ لأن الأخوة فرع

---

(١) في (ظ): (يحرم).

(٢) لفظة: (المحرم) ليست في (ظ).

(٣) في (ظ): (فيمتنع).

(٤) في (ز) و(ظ): (شرائطها).

(٥) لفظة: (وأحكامه) ليست في (ظ).

(٦) في (ظ): (الولد).

(٧) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٩٦، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٩)، «الحاوي» (١٤/ ٤٣٥)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٦).

الأمومة، ومنها ينتشر تحريم الرضاع، فإذا لم تثبت الأمومة التي هي الأصل لا تثبت الأخوة(١) التي هي فرع(٢).

وأيضاً: فلبن البهيمة لا يصلح غذاءً للطفل صلاحية لبن الآدميات، فلا يشاركها في التحريم(٣).

ويروى عن مالك رضي الله عنه: أنه يتعلق به التحريم، ولم يصححوا الرواية(٤).

ولو درَّ لرجل لبن لم يتعلق به التحريم(٥)؛ لأن اللبن(٦) من أثر الولادة، والولادة تختص بالنساء(٧).

وأيضاً: فإنه لم يخلق لغذاء المولود، فلم يتعلق به التحريم(٨) كسائر المائعات(٩)،

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٥)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٥١/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب).

(٢) قوله: (التي هي فرع) ليس في (ي) و(ظ).

(٣) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠١).

(٤) في (ظ) زيادة: (به).

جاء في «المدونة» (٥/ ٤١٥): «قلت: أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم، أيكونان أخوين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى أن لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم، ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبياً ودر عليه أن الحرمة لا تقع به وأن لبن الرجل ليس مما يحرم».

وقال ابن جزيء: «ولا يوجب التحريم رضاع رجل ولا بهيمة» «القوانين الفقهية» ص٢٠٩.

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٨٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٥١/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٦).

(٦) في (ي): (واللبن).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٨٢/ ب).

(٨) من قوله: (لأن اللبن) إلى هنا سقط من (ظ).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٨٢/ ب)، «الشامل» (ل١١٦/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠١).

وعن الكرابيسي[١] من أصحابنا: أنه يتعلق به التحريم[٢].

والخنثى المشكل إذا درَّ لبنه، فعن أبي إسحاق[٣] رحمه الله: أنه يعرض على القوابل فإن قلن: مثل هذا اللبن لا يكون إلا للنساء لغزارته حكم بأنوثته[٤].

وعن ابن أبي هريرة[٥]: أنه يستدل باللبن على الأنوثة عند فقد سائر الأمارات.

وظاهر المذهب: أن اللبن لا يقتضي الأنوثة[٦]، وقد أشرنا إلى الخلاف فيه في كتاب الطهارة[٧].

وإذا قلنا بالظاهر، فلو أرضع بلبنه صغيراً توقف التحريم على تبين خاله، فإن بان أنه أنثى تعلق به التحريم وإلا فلا[٨].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٨٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «الشامل» (ل١١٦/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٦).
وقد ردَّ العلماء هذا القول وعدُّوه وجهاً غريباً غير معدود في المذهب. انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب) بالإضافة إلى المراجع السابقة الذكر.

(٢) من قوله: (كسائر المائعات) إلى هنا سقط من (ي).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٨٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «الشامل» (ل١١٦/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٥١/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٧).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٨).

(٦) من قوله: (عند فقد سائر) إلى هنا سقط من (ظ).
وانظر: «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٧).
قال الشيرازي: «ومن أصحابنا من قال: لا يجعل اللبن دليلاً، لأنه قد يثور اللبن للرجل، فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بلبنه كما يوقف أمره».

(٧) في (ي): (الظهار)، والصواب ما أثبته.
وانظر ما سلف (١/ ٥٣٨).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٧ - ٤٧٨)، «المهذب» (٢/ ٢٠١).

والثاني: أن تكون المرأة حية، فلو حلب لبن المرأة بعد موتها وأوجر[(١)] الصبي، أو ارتضع من ثدي ميتة لم يتعلق به التحريم[(٢)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)] وأحمد[(٥)] رحمهم الله.

واحتجَّ الأصحاب بأنه لبن حرام قبل انفصاله، فلا[(٦)] يتعلق به التحريم[(٧)] كاللبن المنفصل من الرجل[(٨)].

وبأن اللبن ضعفت حرمته بموت الأصل، ألا ترى أنه تسقط حرمة الأعضاء بالموت، حتى لا يجب الضمان بقطعها[(٩)].

وبأنها[(١٠)] بعد الموت جثة منفكة عن الحل والحرمة، فصارت كجثة البهيمة[(١١)].

---

(١) الوجور: بفتح الواو: الدواء يصب في الحلق. وبالضم: إدخال الدواء في وسط الفم. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٠٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٨٩)، «المطلع على أبواب المقنع» ص٣٥٠، «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٨).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٣١)، «مختصر المزني» ص٢٢٧، «شرح مختصر المزني» (ل٧١/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٣٦)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦١)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٨)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٢٠)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٣٤).

(٤) انظر: «المدونة» (٥/ ٤١٠)، «التفريع» (٢/ ٦٨)، «المعونة» (٢/ ٩٤٧، ٩٥٠).

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣٤٥)، «المحرر» (٢/ ١١٢)، «المبدع» (٨/ ١٦٩)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٤٦).

(٦) في (ي): (فلم).

(٧) من قوله: (خلافاً لأبي حنيفة) إلى هنا سقط من (ظ).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ أ).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٧).

(١٠) في (ز): (وبأنه)، وفي (ظ): (وهاهنا).

(١١) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب).

وبأن[١] الحرمة المؤبَّدة تختص[٢] ببدن الحي؛ ولذلك لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة[٣].

وبأنه لو وصل اللبن إلى جوف الصبي الميت لم تثبت الحرمة، فكذلك إذا انفصل منها بعد موتها؛ قياساً لأحد الطرفين على الآخر[٤].

وإن حُلِبَ لبن المرأة في حياتها وأوجر الصبي بعد موتها ففيه وجهان:

أصحهما ـ وهو المنصوص[٥] ـ: تعلق التحريم به[٦]؛ لأنه انفصل منها وهو حلال محرم[٧].

والثاني ـ عن رواية القاضي الحسين[٨] ـ: أنه لا يتعلق به التحريم[٩]؛ لتعذر[١٠] إثبات الأمومة بعد الموت[١١]، وذكر أنه مخرَّج مما إذا علَّق طلاقها[١٢] في الصحة،

---

(١) في (ز) زيادة: (ما يوجب)، وفي (ظ): (مذهب).

(٢) في (ز): (مختص).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٧)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ أ).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٣١)، «مختصر المزني» ص٢٢٧.

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٧١/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب).

(٧) في (ز) و(ظ): (محترم).

وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧١/ ب) «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦١)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٣).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦١)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب).

(٩) قوله: (به التحريم) ليس في (ي) و(ز).

(١٠) في (ي): (لبعد).

(١١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٢)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب).

(١٢) في (ظ): (طلاقاً).

ووجدت الصفة المعلَّق عليها في المرض، يعتبر وقت التعليق أو وقت وجود الصفة.

والثالث: كون المرأة محتملة للولادة[١].

فلو ظهر لصغيرة لبن، نظر:

إن لم تبلغ تسع سنين لم يتعلق به التحريم؛ لأنها لا تحتمل الولادة، واللبن فرع الولد[٢]، وهذا كما أنها إذا رأت دماً لم[٣] نحكم بكونه حيضاً.

وإن بلغت تسع سنين تعلَّق به التحريم؛ لأنه وإن لم نحكم ببلوغها باللبن، فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب فيكفي فيه الاحتمال كالنسب[٤].

ولا فرق بين أن تكون المرضعة خليَّة أو ذات زوج، ولا بين أن تكون بكراً أو ثيباً؛ لاحتمال الولادة وصلاحية اللبن للغذاء[٥]، هذا هو الظاهر ويحكى عن[٦] نصِّه رضي الله عنه في البويطي.

وفي لبن البكر وجه: أنه لا يحرم[٧]؛ لأنه نادر فأَشبه لبن الرجل[٨].

وقوله في الكتاب: (المرضعة، وهي كل امرأة حية تحتمل الولادة)، لا يخفى

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ أ،ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٣١)، «مختصر المزني» ص٢٢٧.

(٣) من قوله: (لم يتعلق به) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٣).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «شرح مختصر المزني» (ل٨٢/ ب)، «الشامل» (ل١١٦/ أ).

(٦) في (ظ): (الظاهر المحكي عن).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب).

(٨) قال ابن الصباغ: «فإن قيل: هذا نادر فهو بمنزلة لبن الرجل، قلنا: جنسه معتاد فألحق به» «الشامل» (ل١١٦/ أ).

أنه ليس تفسيراً لنفس المرضعة، وإنما المراد أن التحريم إنما يثبت إذا كانت[١] المرضعة[٢] بهذه الصفات.

وقوله: (فلا حكم للبن البهيمة، ولا للبن الرجل)، يعني حكم التحريم.

وعن نصّه في «البويطي»: أنه إذا نزل للرجل لبن فأرضع به[٣] صبيَّة[٤]، يكره له أن يتزوج بها[٥].

وقوله: (على أصح المذهبين)، يعني الوجهين.

* * *

(١) في (ي): (كان).

(٢) لفظة: (المرضعة) ليست في (ي).

(٣) في (ظ): (فلو رضع به).

(٤) الصبية: هي الأنثى الصغيرة. انظر: «الدر النقي» (٣/ ٧٠١).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٣٦)، وفيه: «فإن نكحها لم أفسخه». وانظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٧).

قال رحمه الله:

(الركنُ الثاني: اللَّبن[١]، والمعتبُر وصولُ[٢] عينهِ أو عينِ ما حصلَ منه من جبنٍ أو أَقِط، سواءُ كانَ صِرفاً أو مخلوطاً بمائع، ما لم يَصِر مغلوباً بحيثُ لا يؤثِّرُ في التَّغذيةِ قطعاً. فإن[٣] صارَ مغلوباً: فإن امتزجَ بأقلَّ من قُلَّتَينِ وشربَ[٤] الصَّبيُّ كلَّه، فقولان[٥]، وإن شربَ بعضَه، فقولانِ مرتَّبان. وإن[٦] امتزجَ بقُلَّتَينِ وشربَ بعضَه، لم يؤثِّر، وإن شربَ كلَّه، فقولان، ولا[٧] يحَسنُ اعتبارُ القُلَّتَينِ في غيرِ الماء).

لا يشترط لثبوت الحرمة أن يكون اللبن على الهيئة[٨] التي كانت عند الانفصال عن الثدي، بل لو تغير بحموضة[٩] أو انعقاد أو إغلاء تعلقت الحرمة به[١٠]، وكذا لو اتخذ منه جبن أو أَقِط[١١] ....

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ز): (حصول).

(٣) في (ي): (وإن).

(٤) في (ز): (وشربه).

(٥) في «الوجيز» (٢/ ١٠٥): (ففيه قولان).

(٦) في «الوجيز»: (فإن).

(٧) في «الوجيز»: (فلا).

(٨) لفظة: (الهيئة) سقطت من (ظ).

(٩) في (ظ): (لحموضة).

(١٠) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٧، «الحاوي» (١٤/ ٤٣٤)، «شرح مختصر المزني» (ل٧١/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٦)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب).

(١١) الأقط ـ بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها ـ: هو: شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص١١٧، «لسان =

أو زبد أو مخيض[١] وأطعم الصبي؛ لوصول عين اللبن إلى الجوف[٢]، وحصول التغذي[٣]، وبهذا قال أحمد[٤].

وقال أبو حنيفة: لا تثبت الحرمة بالجبن ونحوه[٥].

ويروى عنه في المغلي مثله[٦].

ولو ثرد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز تعلقت الحرمة به أيضاً[٧].

وفي صورة العجن والخبز، وجه عن القاضي الحسين رحمه الله.

ولو شيب[٨] بمائع دواء أو غيره؛ حلال كالماء ولبن البهيمة، أو حرام كالخمر، فينظر:

إن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط[٩]، حتى لو شرب منه الصبي خمس دفعات[١٠] ثبتت الحرمة.

= العرب» (٧/ ٢٥٧) مادة (أقط)، «المصباح المنير» (١/ ١٧).

(١) المخيض: هو اللبن المأخوذ زبده. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٢٢٩)، مادة (مخض)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٥).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧١/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٥/ ب).

(٣) وإنبات اللحم وانتشار العظم. انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٤)، «المهذب» (٢/ ٢٠١).

(٤) عن أحمد رحمه الله روايتان: المذهب منهما والأصح: أن الجبن يحرم. والأخرى: أنه لا يحرم، لزوال الاسم. انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣٤٣)، «المبدع» (٨/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٨).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٩)، «حاشية رد المحتار» (٣/ ٢٣١).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٩)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٤٥٢)، «البناية» (٤/ ٨٢٢)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ٣٤).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٢).

(٨) الشوب هو الخلط. انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٩٣) مادة (شوب).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٢).

(١٠) في (ي): (رضعات).

وإن كان مغلوباً فقولان[١]:

أحدهما: أَنه لا تتعلق به الحرمة؛ لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم، ألا ترى أن النجاسة إذا استهلكت في الماء الكثير كانت كالمعدومة[٢]، وأن الخمر إذا استهلك فيما خالطه لم يتعلق بشربه الحد، وأن المحرم لو أكل طعاماً استهلك فيه الطيب لم تلزمه الفدية[٣].

وأصحهما[٤]: التعلق؛ لوصول عين اللبن إلى الجوف، وهو المعتبر في الباب[٣]، ولذلك يؤثر كثير اللبن وقليله الذي[٥] لا يغذي بحال.

وليس كالنجاسة، فإن اجتنابها؛ لما فيها من الخبث والاستقذار[٦]، والكثرة دافعة له[٧]، ولا كمسألة الخمر فإن الحدَّ منوط بالشدَّة المزيلة للعقل، ولا كمسألة المحرم فإنه ممنوع من التطيب، وذاك ليس بتطيب[٨].

---

(١) في (ظ): (فوجهان).
انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٤٦٥/ ب، ل٤٦٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٩)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ أ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٢).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٢)، وفي «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٠): «أظهرهما». وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٠/ ب).

(٥) في (ز): (يؤثر قليل اللبن الذي).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠١).

(٨) في (ظ): (وليس ذلك بطيب).
وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٢).

وإذا قلنا بالأصح، فلو شرب جميع المخلوط تعلقت الحرمة به[١]، وإن شرب بعضه فوجهان[٢] عن صاحب «الإفصاح»:

أحدهما: أنه تثبت الحرمة أيضاً إذا شربه في خمس دفعات، أو شرب منه دفعة بعد أن شرب من اللبن الصرف أربعاً؛ وذلك لأن المائع إذا خالط المائع فما من قدر يوجد إلا وفيه شيء من هذا وشيء من هذا، ويحكى[٣] هذا عن اختيار الصَّيْمَري والقاضي الطبري[٤].

وأظهرهما[٥] ـ وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق وأقضى القضاة الماوردي[٦] ـ: المنع؛ لأنا لم[٧] نتحقق وصول اللبن إليه[٨].

والخلاف فيما إذا لم نتحقق وصول اللبن كما إذا وقعت قطرة لبن في حُبِّ ماء[٩] وشرب بعضه.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٨)، «البسيط» (جـ٢ ل٢٦٦/ أ).
وأما البغوي فقال: «فإن قلنا يثبت، فاختلفوا فيه:
منهم من قال: إنما يثبت إذا كان فيه من اللبن ما يقع موقع الغذاء للصبي، فإن وقعت قطرة في جرة فلا يثبت وإن شربه كله.
ومنهم من قال: يثبت كيفما كان، كالنجاسة تقع في أقل من قلتين من الماء تنجسه» «التهذيب» (٦/ ٣٠٢).
(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٥٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٩)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ أ).
(٣) في (ظ): (شيء من ذاك ويحكى).
وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ أ).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥).
(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٢)، وفيه: «وهو الأصح».
(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٤).
(٧) لفظة: (لم) سقطت من (ظ)، وفي (ز): (لا).
(٨) والتحريم لا يثبت بالشك. انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٤)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٥٠/ أ).
(٩) لفظة: (ماء) ليست في (ز).

فإن تحققنا انتشاره في الخليط وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن، فنقطع بالحرمة[١]، ذكره الإمام[٢] وغيره.

وهل يشترط أن يكون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط؟ حكى أبو الفرج السرخسي فيه وجهين، وقال: أظهرهما الاشتراط[٣].

هذه هي الطريقة الظاهرة في اختلاط اللبن بالمائعات، وليس فيها فرق بين أن يكون الاختلاط بالماء أو بغيره.

ومنهم من فرَّق بين الماء وغيره، فجعل غير الماء على ما ذكرنا.

وقال في الماء واللبن مغلوب فيه: إن امتزج بما دون القلتين وشرب الصبي كله ففي ثبوت الحرمة قولان، وإن شرب بعضه فوجهان أو قولان مرتبان.

إن لم تثبت الحرمة في شرب الكل ففي شرب البعض أولى، وإن ثبت في الكل ففي البعض وجهان؛ للتردد في وصول اللبن[٤].

وإن امتزج بقلتين فصاعداً، فإن قلنا: لا تتعلق الحرمة بالمغلوب بما دون القلتين فهاهنا أولى.

وإن قلنا: تتعلق به الحرمة[٥]، فإن تناول بعضه لم يؤثر، وإن تناول كله فقولان مرتبان على القولين فيما دون القلتين، وأولى بأن لا يؤثر.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٨)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ أ).

(٥) قوله: (به الحرمة) ليس في (ي) و(ز).

وقد أورد الإمام[١] رحمه الله هذه الطريقة، وعليها جرى صاحب الكتاب[٢].

لكن الفرق بين القلتين وغيره راعاه[٣] الشرع في أحكام النجاسات؛ لأن القليل يسهل إحرازه وصونه عن النجاسات، والكثير يعسر صونه، فجعل ذلك حداً فاصلاً بين القليل والكثير، وهاهنا النظر إلى وصول اللبن وعدم وصوله؛ فلا معنى للفرق بين القلتين وما دون القلتين كما في سائر المائعات[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان الخلط[٥] بجامد كما لو ثرد فيه الخبز لم تتعلق به الحرمة، سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً، وإن كان بمائع فإن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة به[٦] وإلا فلا[٧].

وقال مالك[٨] والمزني: لا فرق بين الجامد والمائع، والحكم للغالب.

وقول[٩] أحمد[١٠] في المسألة كقولنا.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ أ).

(٣) في (ز): (مراعاة)، وفي (ظ): (أن هذه رعاية).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ أ).

(٥) في (ز) و(ظ): (الخليط).

(٦) لفظة: (به) ليست في (ظ).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٩)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٤٥١ - ٤٥٢)، «البناية» (٤/ ٨٢١)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ٣٤)، «حاشية رد المحتار» (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٨) انظر: «المدونة» (٥/ ٤١٥)، «التفريع» (٢/ ٦٨)، «المعونة» (٢/ ٩٥١)، «القوانين الفقهية» ص٢٠٩.

(٩) في (ي) و(ظ): (وفرق)، والصواب ما أثبته.

(١٠) مذهب الإمام أحمد: أن اللبن المشوب كالمحض سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، وأنه يثبت به التحريم. انظر: «المغني» (١١/ ٣١٥ - ٣١٦)، «المبدع» (٨/ ١٦٩)، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٧).

وليعلم في[1] الكتاب لفظ: (الجبن والأقط) بالحاء؛ لما ذكرنا.

وقوله: (ما لم يصر مغلوباً بحيث لا يؤثر في التغذية قطعاً)، فيه إشارة إلى أن معنى صيرورة اللبن مغلوباً خروجه عن كونه مغذياً، وهذا وجه يحكى عن رواية الشيخ أبي علي رحمه الله. والظاهر الذي أورده الأكثرون[2]: أن الاعتبار بصفات اللبن، اللون والطعم والرائحة، فإن ظهر شيء منها في المخلوط فاللبن غالب، وإلا فهو مغلوب.

ونقل أبو الحسن العبَّادي في «الرقم» تفريعاً على هذا عن الحَليمي: ما يفهم منه أن لو زايلته الأوصاف الثلاثة، فيعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط، فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبتت الحرمة، وإلا فلا.

قال[3]: وهذا شيء استنبطته أنا، وكان في قلبي منه شيء حتى عرضته على القفَّال الشاشي وابنه القاسم فارتضياه فسكنت، ثم وجدته لابن سريج فسكن قلبي إليه كل السكون.

وقد سبق نظير ما ذكره في اختلاط الماء بما يوافقه في الصفات، وفي الحكاية ما يبين ذهابه إلى أن المغلوب من[4] اللبن لا يؤثر.

وقوله: (شرب[5] بعضه لم يؤثر)، يجوز أن يعلم بالواو.

---

(١) في (ز): (لفظ).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ أ).

(٣) أي: الحليمي. انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦).

(٤) في (ظ): (في).

(٥) في (ي): (فشرب).

وقوله: (ولا يحسن اعتبار القلتين في غير الماء)، يعني أن الفرق بين القلتين وما دون القلتين[١] يختص بالماء.

فأما سائر المائعات فكثيرها وقليلها سواء[٢] كالقليل من الماء بلا فرق[٣].

فرع:

لو وقعت قطرة من اللبن في فم الصبي واختلط بريقه ثم وصل إلى جوفه فطريقان:

أحدهما: أنه ينظر إلى كونه غالباً أو مغلوباً على ما ذكرنا[٤].

والثاني: أنه يقطع بثبوت التحريم[٥]، ولا ينظر إلى الامتزاج بالريق، كما لا ينظر إلى الامتزاج برطوبات المعدة[٦].

آخر:

إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى وغلب أحدهما، فإن علقنا الحرمة بالمغلوب ثبتت الحرمة فيهما[٧][٨]، وإلا اختصت بالتي غلب لبنها[٩].

---

(١) قوله: (وما دون القلتين) سقط من (ظ).

(٢) لفظة: (سواء) ليست في (ز) و(ظ).

(٣) قوله: (كالقليل من الماء بلا فرق) ليس في (ي).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ أ).

(٥) نسبه الجويني إلى الجماهير. انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٩).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٦/ أ).

(٧) في (ظ): (بينهما).

(٨) هذا الذي ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٤/ ٤٣٤).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦).

قال رحمه الله:

(الركنُ الثالث: المحلّ[١]

وهو مَعدةُ الصبيِّ الحيّ، فلا أثرَ للاتِّصالِ إلى معدةِ الميِّت، ولا[٢] إلى جوفِ الكبير؛ أعني بعدَ الحولَين. وأما الحقنةُ به[٣] والسَّعوطُ والتقطيرُ في الإحليلِ والجراحة، فحيثُ لا إفطارَ لا تحريم، وحيثُ يَحصلُ الإفطار، ففيه قولان، وأولاهما بالتَّحريمِ السَّعوط؛ لاتِّصالِ الدِّماغِ بالمَعِدة).

تكلمنا فيمن ينفصل منه اللبن وفي اللبن المتوسط، وأما الركن الثالث فهو المحل الذي يتصل به[٤] اللبن.

قال في الكتاب: (وهو معدة الصبي الحي)، وهذه ثلاثة ألفاظ:

أحدها: المعدة، والوصول إليها يُثبت الحرمة سواء ارتضع الصبي، أو حلب اللبن فأوجر في حلقه حتى وصل إلى معدته؛ لأن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز[٥]

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) لفظة: (لا) من «الوجيز» (٢/ ١٠٥)، وليست في (ي) و(ز).

(٣) لفظة: (به) من «الوجيز» (٢/ ١٠٥)، وليست في (ي) و(ز).

(٤) في (ز): (يصل إليه).

(٥) قال الخطابي: «أنشر العظم، معناه: ما شد العظم وقواه، والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢]، ويروى: أنشز العظم بالزاي المعجمة، ومعناه: زاد في حجمه فنشزه» «معالم السنن» (٢/ ٥٤٩). وانظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٦).

العظم على ما ورد في الخبر[(١)]، وذلك لا يختلف بين أن يرتضع بنفسه[(٢)]، أو يصل[(٣)] اللبن بفعل غيره.

وعن أحمد رواية[(٤)]: أنه لا تثبت الحرمة بالوجور.

ولو صُبَّ في أنفه حتى وصل إلى دماغه وهو السَّعُوط[(٥)]، ففيه طريقان[(٦)]:

أحدهما: أن في ثبوت الحرمة قولين[(٧)]، كما سنذكر في الحقنة[(٨)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠) حديث (٤١١٤) (بتحقيق أحمد شاكر) عن أبي موسى الهلالي عن أبيه: أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجه فدخل حلقه، فأتى أبا موسى فقال: «حرمت عليك»، قال: فأتى ابن مسعود فسأله فقال: «قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»». ورواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٥٤٩) كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، حديث (٢٠٦٠). ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.
ورواه أبو داود عن ابن مسعود موقوفاً بلفظ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» حديث (٢٠٥٩). ومن طريقه رواه البيهقي أيضاً موقوفاً (٧/ ٤٦١). ورواه من طريق النضر بن شميل مرفوعاً بهذا اللفظ (٧/ ٤٦٠ - ٤٦١). والحديث ضعيف، للمجاهيل في سنده. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٤)، تحقيق أحمد شاكر «للمسند» (٦/ ٨٠).

(٢) من قوله: (أو حلب اللبن) إلى هنا سقط من (ي).

(٣) في (ي) و(ظ): (اتصل).

(٤) هذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأصح الروايتين عنه والمذهب المعتمد: أن الوجور والسعوط كالرضاع فيثبت به التحريم. انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٣٦)، «المغني» (١١/ ٣١٣)، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٦).

(٥) السَّعوط ـ بفتح السين ـ: الدواء الذي يصب في الأنف. انظر: «طلبة الطلبة» ص٤٩، «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٢٢٥)، «الدر النقي» (٣/ ٧٠٠).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب).

(٨) قال الفيومي: «حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة ...، واحتقن هو، =

وأصحهما: القطع بثبوتها[١]؛ لأن الدماغ جوف التغذي[٢] كالمعدة[٣]، والأدهان الطيبة[٤] إذا حصلت في الدماغ انتشرت في العروق وتغذت بها كالأطعمة الحاصلة في المعدة[٥].

ويقال: إن الحاصل في الدماغ ينحدر إلى المعدة في عروق متصلة بهما[٦].

وعن أبي حنيفة[٧]: أن الحرمة لا تثبت بالسعوط.

وهو رواية عن أحمد[٨] رحمه الله.

ولو حقن باللبن ففيه قولان منصوصان[٩]:

= والاسم الحقنة ...، ثم أطلقت على ما يتداوى به، والجمع حُقن» «المصباح المنير» (١/ ١٤٤ - ١٤٥)، وانظر: «طلبة الطلبة» ص٤٩.

(١) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٧، «الحاوي» (١٤/ ٤٣١)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(٢) في (ظ): (للتغذي).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(٤) في (ظ): (المطيبة).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «البسيط» (جـ٤ ل ٢٦٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(٦) في (ظ): (بها).

وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب).

(٧) المذكور في كتب الحنفية خلاف ذلك، فقد نصوا على أن السعوط والوجور موجب للحرمة، وأنه بمنزلة الارتضاع من الثدي. انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٩٦)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٣٨)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩).

(٨) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٣٦)، «المغني» (١١/ ٣١٣)، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٦).

(٩) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٧، «الحاوي» (١٤/ ٤٣٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٠/ أ)، =

أحدهما ـ وهو اختيار المزني[١] ـ: أنه يثبت الحرمة، كما يحصل به الفطر.

وأصحهما ـ ويقال: إنه الجديد، وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] رحمهم الله ـ: أنها لا تثبت؛ لأن الحقنة لإسهال ما انعقد في الأمعاء ولا يحصل بها التغذي[٥].

وقد يبنى[٦] القولان على أنه لم تثبت الحرمة بالسعوط فمن قائل بأنها تثبت، للوصول إلى محل يحصل الفطر بوصول الواصل إليه، ومن قائل إنها[٧] تثبت؛ للوصول إلى جوف التغذي.

= «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(١) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٧، «الحاوي» (١٤/ ٤٣٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٠/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٩/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(٢) هذا ظاهر الرواية عند الحنفية. انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٣٨)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٤٥٥)، «حاشية رد المحتار» (٣/ ٢٣١).

(٣) انظر: «التفريع» (٢/ ٦٨)، ونصه: «والحقنة باللبن لا تحرم» اهـ. وقال القاضي عبدالوهاب: «فأما الحقنة فأطلق ابن حبيب التحريم بها، وعلق ابن القاسم الجواب فيها بالعلم بوصول اللبن إلى الجوف وهذا هو الصحيح إن أمكن ذلك، ويبعد أن يصل إلى موضع يحصل به الغذاء» «المعونة» (٢/ ٤٩٨). وانظر: «القوانين الفقهية» ص٢٠٩، «الشرح الصغير» (٢/ ٧٢٠).

(٤) قال أبو الخطاب: «وإن حقن باللبن، فمنصوص أحمد أنه لا يحرم، وقال ابن حامد يحرم». اهـ «الهداية» (٢/ ٦٥). وانظر: «المغني» (١١/ ٣١٥).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٢)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(٦) في (ظ): (بني).

(٧) في (ظ): (إنما).

ولو قطر اللبن في إحليله[١] حتى وصل إلى المثانة[٢]، ففيه قولان كما في الحقنة[٣].

وكذا لو كان على بطنه جراحة فصب فيها اللبن حتى وصل إلى الجوف[٤].

قال في «التهذيب»: ولو وصل إلى المعدة لخرق في الأمعاء، أو وصل إلى الدماغ بالصب في مأمومة[٥] تثبت الحرمة قولًا واحداً[٦].

ولو صب في أذنه، فالذي أورده الرُّوياني في «البحر»: أنه تثبت الحرمة[٧].

وفي «التهذيب»: أنها لا تثبت؛ لأنه لا منفذ لها إلى الدماغ[٨].

ويشبه أن يقال: إنه على الخلاف في الحقنة.

---

(١) الإحليل: مخرج البول من الإنسان، وإحليل الذكر ثقبه الذي يخرج منه البول. انظر: «طلبة الطلبة» ص٤٩، «لسان العرب» (١١/ ١٧٠) (مادة حلل).

(٢) المثانة: مستقر البول من الإنسان والحيوان، وموضعها من الرجل فوق المعي المستقيم، ومن المرأة فوق الرحم. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٤).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٩/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(٤) قال الجويني: «ولو أصاب الصبي قرح فوصل اللبن منه إلى الباطن فهذا من المفطرات، ولكن إذا لم يكن ذلك الباطن محل التغذية خرج القولان المذكوران في الحقنة» «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥).
وقال الغزالي: «ولو أصاب جرح جائفة فوصل اللبن إليه فالإفطار يحصل به، ففي الرضاع قولان» «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب). وانظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(٥) المأمومة: هي الشجة التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. انظر: «أنيس الفقهاء» ص٢٩٤.

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٩) والكلام بمعناه.

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل١٥٢/ أ).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

والصب في العين لا يؤثر بحال، كما لا يؤثر الاكتحال في الصوم[١].

وإذا تأملت هذه الصور عرفت أن المعدة غير[٢] معينة لعينها، بل الدماغ في معناها على الأظهر.

وعرفت أن حصول الفطر أوسع مجالاً من حرمة الرضاع؛ وسببه: أن حرمة الرضاع تنشأ[٣] من تأثيره في إنبات اللحم وإنشاز العظم فتراعى مظنته، والفطر منوط بالوصول إلى الجوف، ولذلك اختص الرضاع باعتبار العدد فيه، وإلى هذا المعنى يشير قوله في الكتاب: (فحيث لا إفطار لا تحريم، وحيث يحصل الإفطار ففيه قولان).

والذي ذكره في السعوط هو طريقة القولين، والظاهر: القطع بأنه تثبت الحرمة.

فرع:

لو ارتضع وتقيأ في الحال حصل التحريم؛ لأن الاعتبار بوصوله إلى الجوف وقد وصل؛ ولأنه يبقى شيء وإن قل[٤].

وحكى القاضي الرُّوياني أن جدَّه[٥] روى فيه وجهاً آخر[٦].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(٢) لفظة: (غير) سقطت من (ظ).

(٣) في (ظ): (سبباً).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل١٥٢/ أ).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الرُّوياني الطبري، روى عن القفَّال المروزي وروى عنه حفيده أبو المحاسن، له كتاب «الجرجانيات» توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٧٧)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٢)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٥٤.

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل١٥٢/ أ).

وفيه وجه: أنه إن تقيأ قبل أن يتغير اللبن لم تثبت الحرمة، وإن تغير ثبتت[١].

اللفظ الثاني: الصبي، والمراد منه الذي لم يبلغ حولين، فأما من بلغ حولين فصاعداً، فلا يتعلق التحريم بارتضاعه[٢]، وبه قال أحمد[٣].

واحتج له بما روي أنه ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[٤].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل١٥٢/ أ)، وعقب عليه بقوله: «وهو ضعيف».

(٢) في (ي): (برضاعة).

وانظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٨/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٩)، «تتمة الإبانة» (ل٤٧/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٦٥)، «المغني» (١١/ ٣١٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٤) كتاب الرضاع، حديث (١٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ثم قال عقبه: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ».

ورواه موقوفاً عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٦٥) باب لا رضاع بعد الفطام، أثر (١٣٩٠٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: «كان ابن عباس يقول ...» فذكره. ورواه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٤٣) باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة، أثر (٩٨٠). ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٢) كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، وقال عِقِبه: «هذا هو الصحيح، موقوف». وانظر: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤).

وروى مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢) كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، أثر (٤) عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس قال: «ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم».

وكذلك أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٤١) باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة، أثر (٩٧٢)، ولفظه: «ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة، وما كان بعد الحولين فليس بشيء». ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/ ٤٦٢). قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤): «ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء (في الثدي) وكان قبل الفطام». اهـ.

والحديث المذكور، رواه الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٤٩) كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، حديث (١١٥٢)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

وبقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، جعل تمام الرضاع في الحولين، فأشعر بأن الحكم بعد الحولين بخلافه[١].

وعند أبي حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً[٢]. وعن مالك روايات:

إحداها: كمذهبنا، **والثانية**: حولان وشهر، **والثالثة**: حولان وشهران، **والرابعة**: تثبت الحرمة ما دام محتاجاً إلى اللبن غير مستغن عنه بالطعام[٣].

ويعتبر الحولان بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول اعتبر[٤] ثلاثة وعشرون شهراً بالأهلة، ويكمل المنكسر بالعدد[٥] من[٦] الشهر الخامس والعشرين[٧]، وقد سبق نظيره في مواضع.

والقياس: أن يحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه.

وقال في «البحر»: لو خرج نصف الولد، ثم بعد مدة خرج الباقي، فابتداء الحولين[٨] في الرضاع عند ابتداء خروجه، هذا لفظه[٩].

وحكى القاضي ابن كَجٍّ وجهين فيه.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/ ٢٥٨)، «الحاوي» (١٤/ ٤٢٦)، «المهذب» (٢/ ١٩٩)، «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي (١/ ١٩٢)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٣٧)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٦)، «اللباب شرح الكتاب» (٣/ ٣١).

(٣) انظر: «المدونة» (٥/ ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨)، «المعونة» (٢/ ٩٤٦)، «القوانين الفقهية» ص٢٠٩.

(٤) في (ي): (اعتد).

(٥) أي بثلاثين يوماً.

(٦) في (ي): (عن).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٨) من قوله: (من وقت انفصال) إلى هنا سقط من (ظ).

(٩) «بحر المذهب» (ل١٥١/ أ).

وحكى وجهين أيضاً فيما لو ارتضع قبل أن ينفصل جميعه، هل تتعلق به الحرمة؟

الثالث: الحي فلا أثر للوصول إلى معدة الميت[١]؛ لخروجه عن التغذي ونبات اللحم[٢].

قال:

(وشرطُ الرَّضاعِ العَدد[٣]، وهو خمسُ رضَعات، ويحصلُ التَّعدُّدُ[٤] بتخلُّلِ فصلٍ بينَ الرَّضَعات، ولا يحصلُ بأن يلفِظَ الصَّبيُّ الثَّديَ[٥]، أو يتحوَّلَ إلى الثاني، أو يلهوَ لحظةً، بل ما يُعدُّ[٦] في العُرفِ والتَّمييزِ رضعتَين).

حرمة الرضاع لا تثبت بأقل من خمس رضعات[٧]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في[٨]

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٥٠/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٦/ أ).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٥٠/ ب).

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في «الوجيز» (٢/ ١٠٥): (التعديد).

(٥) لفظة: (الثدي) ليست في (ي).

(٦) في «الوجيز»: (ما بعد).

(٧) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٧، «الأم» (٥/ ٢٧)، «الحاوي» (١٤/ ٤١٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٦٦/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٧)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٩)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٨) هكذا في (ي)، وفي الحديث: (من).

القرآن»[١]، وحمل ذلك على قراءة حكمها.

وروي أنه ﷺ قال: «لا تُحرِّم المصَّة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان»[٢].

قيل: المصة الجرعة يتجرعها، والرضعة المراد بها الرضعة التامة في العادة.

وعند أبي حنيفة[٣] ومالك[٤]: تثبت[٥] الحرمة بالرضعة الواحدة.

وعن أحمد[٦] روايتان كالمذهبين.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٨) كتاب الرضاع، باب جامع في الرضاعة، حديث (١٧). ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٥) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث (٢٤-١٤٥٢). وأبو داود في «سننه» (٢/ ٥٥١) كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث (٢٠٦٢). والترمذي في «سننه» (٣/ ٤٤٧) كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، بمعناه. والنسائي في «سننه» (٦/ ١٠٠) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث (٣٣٠٧). وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٢٥) كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٣) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»، حديث (١٧-١٤٥٠). ورواه الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٤٦) كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، حديث (١١٥٠). والنسائي (٦/ ١٠١) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث (٣٣٠٩). وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٢٤) كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، حديث (١٩٤١). وروى مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٤) حديث (٢٠-١٤٥١)، أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان». ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٢٤) حديث (١٩٤٠) بلفظ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة أو المصتان».

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٣٧)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٤٣٨).

(٤) انظر: «المدونة» (٥/ ٤٠٥)، «التفريع» (٢/ ٦٨)، «المعونة» (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، «القوانين الفقهية» ص٢٠٩.

(٥) في (ظ): (وعند أبي حنيفة أنه تثبت).

(٦) عن الإمام أحمد رحمه الله ثلاث روايات: =

ولنا وراء ظاهر المذهب وجهان:

أحدهما: كمذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه تثبت الحرمة بثلاث رضعات، وبه قال ابن المنذر[١]، واختاره مشايخنا.

ولو حكم حاكم بالتحريم برضعة لم ينقض حكمه[٢][٣]، وإن كنا نفرع على ظاهر المذهب.

وعن الإصطخري: ينقض[٤].

والرجوع في الرضعة الواحدة والعدد من الرضعات إلى العرف[٥]، وما تنزل عليه الأيمان في مثل ذلك[٦].

= الأولى: خمس رضعات، وهذا الصحيح من المذهب.

والثانية: أن ثلاث رضعات يحرمن.

والثالثة: أن الحرمة تثبت برضعة واحدة. انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٦٥)، «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٣٢)، «المبدع» (٨/ ١٦٦)، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٤).

(١) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٠٨).

(٢) لأن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية، وقد بيَّن ذلك علماء أصول الفقه. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٠٣)، «جمع الجوامع مع حاشية البناني» (٢/ ٣٩١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٠٣).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل١٥٢/ ب).

(٤) لأنه خلاف النصّ. انظر: «بحر المذهب» (ل١٥٢/ ب).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٢٩)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٢).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ).

ومهما تخلل زمان طويل لم يخف التعدد، ولو ارتضع ثم قطعه قطع إعراض واشتغل بشيء آخر[١] ثم عاد فارتضع، فهما رضعتان[٢].

وقطع المرضعة كقطع الصبي في أصح الوجهين[٣].

والثاني: أنه لا اعتبار بقطعها، ولو قطعت ثم عادت إلى الإرضاع، لم تحسب ذلك رضعتين[٤].

ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي ثم يعود إلى الالتقام في الحال، ولا بأن يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه ثم يعود إلى الامتصاص، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي[٥]، أو تحوله لنفاد ما في الثدي الأول[٦]، ولا بأن يقطع للتنفس[٧]. ولا بأن يتخلل[٨] النومة الخفيفة، ولا بأن تقوم هي وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود إلى الإرضاع، ذكره الشيخ إبراهيم المروروذي[٩].

---

(١) لفظة: (آخر) ليست في (ي).

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٧، «الحاوي» (١٤/ ٤٢٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٥)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧١)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٣) انظر الوجهين في «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٨/ ب).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٠)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٠)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧١).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٢٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٩)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٨/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٦) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٧، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٠)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٢٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠).

(٨) في (ي) و(ظ): (ولا بأس بتخلل).

(٩) قال النووي: «قال إبراهيم المروذي: إن نام الصبي في حجرها وهو يرتضع نومة خفيفة ثم انتبه =

قال الأصحاب رحمهم الله: ويعتبر ما نحن فيه بمرات الأكل، فإذا حلف «أن لا يأكل في اليوم إلا مرة»، فأكل لقمة ثم أعرض عنه، واشتغل بشغل ثم عاد وأكل حنث في يمينه[١]، فلو أطال الأكل على المائدة، فكان ينتقل من لون إلى لون وتحدث في خلال الأكل، ويقوم ويأتي بخبز عند نفاده لم يحنث؛ فإن كل ذلك يعد في العرف أكلة واحدة[٢].

ولو ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل في الحال إلى ثدي آخر، ففيه خلاف سنذكره من بعد إن شاء الله تعالى.

ولا يشترط أن يكون وصول اللبن في المرات الخمس على هيئة واحدة، بل لو ارتضع في بعضها، وأوجر في بعض، وأُسعط[٣] في بعض حتى تم العدد، ثبت التحريم.

وكذا الصب في الجراحة والحقنة إذا جعلناهما مؤثرين[٤].

= ورضع ثانياً فالجميع رضعة، وإن نام طويلاً ثم انتبه وامتص، فإن كان الثدي في فمه فهي رضعة، وإلا فرضعتان. والله أعلم» «روضة الطالبين» (٩/ ٨).

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٧)، «مختصر المزني» ص٢٢٧، «شرح مختصر المزني» (ل٦٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢٧)، «مختصر المزني» ص٢٢٧، «شرح مختصر المزني» (ل٦٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٠)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ)، «التهذيب» (جـ٧ ل١٢٤/ أ).

(٣) في (ظ): (واستعط).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٠).

ولو حلب لبن امرأة[1] دفعة[2] واحدة، وأوجر الصبي في خمس دفعات[3]، نقل المزني[4] والربيع[5] أنها رضعة واحدة ثم قال الربيع: وفيه قول آخر: أنها خمس رضعات[6].

وللأصحاب طريقان[7]:

أظهرهما: أن في المسألة قولين[8]:

أحدهما ـ وبه قال أبو إسحاق ـ: أنها خمس رضعات؛ تنزيلاً للإناء المنتقل منه منزلة الثدي.

وأيضاً: فاعتباراً بالوصول إلى جوف الصبي[9]، وربما شبه ذلك بما إذا وضع الطعام دفعة واحدة وأكله في دفعات، يكون ذلك أكلات، حتى لو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة وفعل هكذا يحنث[10].

---

(١) لفظة: (امرأة) ليست في (ي)، وفي (ظ): (المرأة).

(٢) في (ي): (مرة).

(٣) في (ظ): (رضعات).

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٧ – ٢٢٨.

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٣١).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٣١ – ٣٢).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٨)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٣).

(٨) في (ظ): (أن المسألة على قولين).
وانظر: «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥١)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ، ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٠).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥١)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(١٠) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٣٨ – ٤٣٩).

وأصحهما[١] ـ عند أكثر الأصحاب ـ: أنها رضعة واحدة[٢]؛ لأنه انفصل دفعة واحدة[٣].

وربما قيل: طرف الانفصال أولى بالاعتبار؛ ألا ترى أنه لو ارتضع الطفل من لبنها بعد موتها[٤] لم تثبت الحرمة، ولو حلب اللبن في حياتها وأوجر الصبي بعد موتها تثبت الحرمة[٥].

قالوا: وليس الإناء كالثدي؛ فإن اللبن يحدث في الثدي شيئاً فشيئاً، فكلما ارتضع حدث غيره، فيحصل التفريق، وفي الإناء لا يحدث[٦] شيء بعد شيء[٧].

والطريق الثاني: القطع بأنها رضعة، وجعل ما نقله الربيع من كيسه[٨]، ويحكى هذا عن القاضي أبي حامد[٩] رحمه الله.

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١) وعبر عنه بالصحيح، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).
وأما الغزالي فجعل الأصح هو القول الأول: أنها خمس رضعات. انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ).
وقال الجويني: «والأفقه القول الأول»، انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥١).

(٢) لفظة: (واحدة) ليست في (ظ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٤) قوله: (بعد موتها) ليس في (ظ).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١).

(٦) من قوله: (في الثدي شيئاً) إلى هنا سقط من (ظ).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥١)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٣).

(٩) قال الماوردي: «واختلف في تخريج الربيع هل هو قول ثان للشافعي أو هو وجه قاله مذهباً لنفسه؟ فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة يجعلانه وجهاً قاله مذهباً لنفسه، وكان أبو حامد المروزي وجميع البصريين يخرجونه قولاً للشافعي» «الحاوي» (١٤/ ٤٣٨)، وانظر: «بحر المذهب» (ل١٥٤/ أ).

وإن حلب في خمس دفعات وأوجر الصبي دفعة واحدة، فمن قطع بالاتحاد في الصورة الأولى قطع هاهنا أيضاً[(١)]، وهؤلاء يشترطون التعدد[(٢)] في طرفي[(٣)] الاتصال والانفصال جميعاً.

والذين أثبتوا هناك قولين افترقوا هاهنا، فمن طاردين لهما، بانين للقولين[(٤)] على أن النظر إلى حالة الانفصال والاتصال[(٥)]، وبهذا قال صاحب «الإفصاح»[(٦)] وأبو إسحاق، ومن قاطعين بالاتحاد في طرف الانفصال[(٧)] ذاهبين إلى أنه أولى بالاعتبار؛ لأن أثر الإرضاع[(٨)] وهو التغذي ونبات اللحم يتعلق به.

ولو حلب في خمس دفعات[(٩)] وأوجر الصبي في خمس دفعات، نظر:

إن خلط المحلوب ثم أوجر فطريقان[(١٠)]:

---

(١) انظر: المسألة في «الحاوي» (١٤/ ٤٣٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥١)، «بحر المذهب» (ل١٥٤/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٣).

(٢) في (ظ): (العدد).

(٣) في (ي) و(ظ): (طريق).

(٤) في (ظ): (القولين).

(٥) في (ز) و(ظ): (أو الاتصال).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل١٥٤/ ب).

(٧) قوله: (في طرف الانفصال) ليس في (ي)، وفي (ز): (للاتحاد في طرف الاتصال).

(٨) في (ز) و(ظ): (الرضاع).

(٩) في (ظ): (رضعات).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥١)، «بحر المذهب» (ل١٥٤/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٤)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

أصحهما[١]: أنها خمس دفعات؛ للتعدد[٢] في الطرفين، وبهذا قال أكثر الأصحاب، وابن سريج[٣]، وأبو إسحاق[٤]، وابن أبي هريرة.

والثاني: أن فيها قولين أيضاً؛ لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة واحدة[٥].

وإن لم يخلط، فلا خلاف أنها خمس رضعات.

ولو حلب خمس نسوة في إناء واحد وأوجر الصبي دفعة واحدة، حصلت من كل واحدة رضعة[٦].

وإن أوجر في خمس دفعات، فقد حكى فيه وجهان[٧].

والذي أورده القاضي الرُّوياني رحمه الله منهما: ثبوت الحرمة[٨].

وإذا عرفت ما ذكرنا، أعلمت قوله في الكتاب: (وشرط الرضاع العدد) بالحاء والميم والألف والواو.

وقوله: (وهو خمس رضعات) بالواو.

---

(١) عبر عنه في «الحاوي» (١٤/ ٤٣٩): بـ«الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا». وانظر: «بحر المذهب» (ل١٥٤/ ب).

(٢) لفظة: (للتعدد) ليست في (ي).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل١٥٤/ ب).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٩)، «شرح مختصر المزني» (ل٧٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥١)، «بحر المذهب» (ل١٥٤/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٠).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٠).

(٧) إن قلنا الإناء كالضرع يحصل من كل واحدة خمس رضعات، وإلا فمن كل واحدة. انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٠).

(٨) انظر: «بحر المذهب» (ل١٥٤/ ب).

قال:

(فرع:

لو شككنا في العَددِ[١]، فلا تحَريم، ولو[٢] شككنا في وقوعِه بعدَ الحولين، فقد تقابلَ أصلان، وهو بقاءُ المدَّةِ وعدمُ التَّحريم، لكن الأصحّ: أنه لا تحريمَ إلا بيقين).

إذا وقع الشك في أنها أرضعته خمس رضعات أو أقل، لم تثبت الحرمة بالشك[٣]، وطريق الورع لا يخفى.

وكذا لو وقع الشك في أنه هل وصل اللبن في بعض المرات إلى جوفه[٤].

ولو وقع الشك في أنها أرضعته في الحولين أو أرضعته بعض المرات بعد الحولين، فقد ذكر فيه قولان أو وجهان[٥]؛ لأنه تقابل أصلان، فالأصل بقاء مدة الحولين، والأصل عدم التحريم.

والأصح[٦]: أنه لا يثبت التحريم حتى يحصل اليقين، ونستصحب أصل

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ١٠٥): (وإن).

(٣) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٨، «شرح مختصر المزني» (ل٧٦/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٥٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠٠)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل٤٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٤)، «المعاياة» (ل١١٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٤)، «المعاياة» (ل١١٣/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ).

(٦) في (ز): (والأصل)، والصواب ما أثبته.

وعبر الغزالي عنه بالأظهر. انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ). =

الحل، كما أن الشاك في انقضاء مدة المسح يأخذ بالأصل، وهو غسل الرجلين[١].

ويحكى وجه التحريم عن الصيمري[٢].

قال رحمه الله:

(قاعدة: لو كانَ للرَّجُلِ خمسُ مستولَداتٍ[٣] أو أربعُ نسوةٍ ومستولدَة، فأرضَعَت كلُّ واحدةٍ بلبانهِ مرّةً، لم يحرُم المرتضَعُ عليهنّ، ويحرمُ على الفَحل؛ لأنه اجتمعَ العَددُ في حقِّه، وهو ليسَ تابعاً للأم، هذا أصحُّ الوجهَين. ولو كانَ بدلَهنَّ خمسُ بنات، فوجهانِ مرتَّبان، وأولى بأن لا يَحصُل، والأخواتُ كالبنات. ولو كنَّ مختلفات؛ كأمٍّ وبنتٍ وزوجةٍ وجدَّةٍ وأخت، فالظاهر: أنه لا يَحرُم؛ إذ لا يحصلُ من مجموعِهنَّ[٤] قرابةٌ واحدة. ولو أرضعَ خمسَ مستولداتٍ على التَّوالي، فهي خمسُ رضَعاتٍ؛ على أحدِ الوجهَين، لتَعدُّدِ المُرضِع[٥]. وقيل: تعدُّدُ المرضعةِ كتَعدُّدِ الثَّدي).

الأصل الذي تتعلق به صور القاعدة، وقد صرح به في الكتاب من بعد: أن لبن الفحل يحرم[٦]، وكما تصير المرضعة أُماً للمرتضع، يصير الفحل الذي منه

= وقال النووي: «فلا تحريم على الأظهر أو الأصح» «الروضة» (٩/ ٩).

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٥٤)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ أ).

(٢) لأن الأصل بقاء المدة. انظر: «الروضة» (٩/ ٩).

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) في «الوجيز» (٢/ ١٠٦): (مجموعها).

(٥) في (ز): (المرضعة).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤)، «مختصر المزني» ص٢٢٦.

اللبن أباً له، وتنتشر الحرمة منه إلى أولاده[١]، وبه قال عامة العلماء[٢].

وعن بعض الصحابة رضي الله عنه خلافه[٣]، واختاره عبد الرحمن ابن بنت الشافعي[٤].

لنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القعيس[٥] جاء يستأذن عليها ـ وهو عمها من الرضاعة ـ بعد ما نزلت آية الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فقال: «إنه عمك فأذني له»، فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك، فليلج عليك»[٦].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٥/ ب)، «المهذب» (٢/ ١٩٩)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٥)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٣).

(٢) وممن قال به: علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم من الصحابة، وعطاء وطاوس ومجاهد وعروة والحسن البصري من التابعين، وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وغيرهم. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧/ ٤٧١)، «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٣٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٥٣)، «الحاوي» (١٤/ ٤١٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٥/ ب)، «المغني» (٩/ ٥٢١)، «الإفصاح» (٢/ ١٨٠)، «المدونة» (٥/ ٤٠٦)، «التفريع» (٢/ ٦٩)، «المعونة» (٢/ ٩٥٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٣٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٣).

(٣) نسب ذلك لابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج رضيَ الله عنهم، والأثر عن ابن عمر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٧٤) باب لبن الفحل، رقم (١٣٩٤٣). وانظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٥/ ب)، «المغني» (٩/ ٥٢١).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٥)، «شرح مختصر المزني» (ل٦٥/ ب).

(٥) قال ابن حجر: «قال ابن منده: عداده في بني سليم، وقال أبو عمر: يقال إنه من الأشعريين». انظر: «الإصابة» (١/ ٩٩).

(٦) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (٥/ ٢٥٣) في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث (٢٦٤٤). وفي (٨/ ٥٣١) كتاب التفسير، باب =

وأبو القعيس كان زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها.

وروى الشافعي: أن ابن عباس رضي الله عنهما، سئل عن رجل له امرأتان، فأرضعت[1] إحداهما غلاماً والأخرى جارية حتى ينكح الغلام الجارية؟ قال: «اللّقاح[2] واحد»[3]، يعني: أنهما أخوان لأب[4].

= ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ حديث (٤٧٩٦)، وفي (٩/ ١٥٠) كتاب النكاح، باب لبن الفحل، حديث (٥١٠٣)، وفي (٩/ ٣٣٨) كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء، حديث (٥٢٣٩) ولفظه كما في الكتاب، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ تربت يمينك، حديث (٦١٥٦). ورواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٩، ١٠٧٠) كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (٧-١٥٤٥).

(١) في (ز) و(ي): (أرضعت) بدون الفاء.

(٢) اللقاح واحد: هو بالفتح اسم ماء الفحل أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل.
ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح، يقال: أَلقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً، والأصل فيه للإبل ثم استعير للناس. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٢٢٧، «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٦٢)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٦).

(٣) روى الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٩) قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد: أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: «هل يتزوج الغلام الجارية؟» فقال: «لا، اللقاح واحد». والحديث في «الموطأ» (٢/ ٦٠٢) كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، رقم الأثر (٥). ورواه عن مالك أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٧٣)، باب لبن الفحل، أثر (١٣٩٤٢). وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٤٠) باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة، أثر (٩٦٦).
ورواه الترمذي عن قتيبة عن مالك، وعن الأنصاري عن معن عن مالك (٣/ ٤٤٥) كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، أثر (١١٤٩). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٣) كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم.

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٦٦/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٣).

إذا عرف ذلك ففي القاعدة صور:

إحداها: إذا كان للرجل خمس مستولدات، أو أربع نسوة ومستولدة، فأرضعت كل واحدة منهن بلبانه صغيراً مرة، لم يصرن أمهات للصغير[١].

وهل يصير الرجل أباً له؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ وبه قال أبو القاسم الأنماطي[٢] وابن سريج وابن الحدَّاد ـ: لا؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة؛ لأن انفصال اللبن عنها مشاهد محسوس، فإذا لم تثبت الأمومة التي هي الأصل، لا تثبت الأبوة[٣].

وأصحهما[٤] ـ وبه قال أبو إسحاق[٥]، وابن القاص[٦] ـ: أنه يصير أباً له[٧]؛ لأن لبن الكل منه، فإذا حصل في جوفه خمس مرات لم يفترق الحال بين أن يكون الانفصال من ثدي واحدة، أو من ثدي جماعة، وكأنهن ظروف للبنه[٨]، ويجوز أن تثبت الأبوة دون الأمومة، كما يجوز أن تثبت الأمومة دون الأبوة، كما ذكرنا فيما إذا درَّ لبن بكر أو ثيب لا زوج لها، وكذا لو أرضعت بلبان زوجها صغيراً

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٧/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٧/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «بحر المذهب» (ل١٦٣/ أ).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٧/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «بحر المذهب» (ل١٦٣/ أ)، «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٢)، «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٤) عبر عنه البغوي بـ«المذهب». انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠١)، وقال صاحب «حلية العلماء»: «وهو الصحيح» (٧/ ٣٨٢).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٧/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «بحر المذهب» (ل١٦٣/ أ).

(٦) انظر: «التلخيص» (ل٨٤/ أ، ب)، ص٥٥٢ من المطبوع.

(٧) لفظة: (له) ليست في (ي) و(ظ).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل٢٦٧/ ب).

ثلاث رضعات، فطلقها زوجها ونكحت غيره وأَرضعت بلبان الثاني ذلك الصغير رضعتين ثبتت الحرمة بينها وبين الرضيع، ولا تثبت[١] بينه وبين الرجلين[٢].

وإذا قلنا بأنه يصير أباً، فالمرضعات يحرمن على الرضيع وإن لم يكنَّ أمهات؛ لأنهن موطوءات أبيه[٣].

ولو كانت تحته صغيرة، وله خمس مستولدات، فأرضعتها كل واحدة بلبانه رضعة، لم ينفسخ نكاح الصغيرة على الوجه الأول، وينفسخ على الوجه الثاني[٤] الأصح، ولا غرم[٥] عليهن؛ لأن السيد لا يثبت له دين[٦] على مملوكة.

ولو أرضعت زوجته[٧] الصغيرة ثلاث نسوة له ومستولدات[٨]، فانفساخ نكاح الصغيرة على الوجهين[٩].

قال الشيخ أبو علي[١٠]: وأما غرامة مهرها، فإن أرضعن على الترتيب، فالانفساخ يتعلق بإرضاع الأخيرة، فإن كانت الأخيرة إحدى المستولدتين، فلا شيء عليها، وإن كانت إحدى النسوة، فعليها الغُرم.

---

(١) في (ز) زيادة: (الحرمة).

(٢) في (ظ): (أبوة).

وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل٧٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٠).

(٥) في (ظ): (ولا يحرم)، وهو خطأ ظاهر.

(٦) في (ظ): (لبن)، وهو خطأ ظاهر.

(٧) في (ظ): (زوجة).

(٨) في (ظ): (ثلاث نسوة مستولدات).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٠).

(١٠) في (ز): (أبو حامد).

وإن أرضعن معاً بأن أخذت كل واحدة لبنها في مُسْعُط[١] وأوجرنه معاً، فلا شيء على المستولدتين[٢]، وعلى النسوة ثلاثة أخماس الغُرم، ولا ينفسخ نكاح النسوة الثلاث؛ لأنهن لم يصرنَ أمهات الزوجة.

ولو كان للرجل أربع نسوة، فأرضعت واحدة منهنَّ صغيراً رضعتين، والثلاث الباقيات أرضعنه[٣] رضعة رضعة، أو كانت له[٤] ثلاث مستولدات، فأرضعت[٥] واحدة منهن بلبانه صغيراً ثلاث رضعات، والباقيتان[٦] أرضعنه[٧] رضعة رضعة، جرى الخلاف في صيرورة الأب[٨] أباً للصغير، ولا تصير المرضعات أمهات، وعلى هذا قياس سائر النظائر.

الثانية: إذا كان للرجل أو المرأة خمس بنات أو أخوات مراضع، فأرضعت كل واحدة منهن صغيراً رضعة، لم يصرن أمهات الصغير، ولا أزواجهن آباء له[٩].

وهل تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل والمرأة؟

إن قلنا: لا يثبت التحريم في الصورة السَّابقة ولا يصير الرجل أباً، فهاهنا أولى بأن لا تثبت الحرمة.

---

(١) المُسْعُط ـ بضم الميم والعين ـ: هو الوعاء يجعل في السعوط، ويصب منه في الأنف. انظر: «طلبة الطلبة» ص٤٩، «المصباح المنير» (١/ ٢٧٧).

(٢) في (ظ): (المستولدة).

(٣) لفظة: (أرضعته) ليست في (ي).

(٤) لفظة: (له) ليست في (ي).

(٥) في (ي) زيادة: (كل)، والصواب ما أثبته.

(٦) في (ظ): (والباقيات).

(٧) في (ز) و(ظ): (أرضعناه).

(٨) في (ز) و(ظ): (في صيرورته).

(٩) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٧/ ب).

وإن أثبتناها هناك فهاهنا وجهان[١]:

أحدهماـ وبه قال ابن القاص[٢] رحمه الله ـ: أنها تثبت أيضاً؛ لأنَّ البنت الواحدة لو أرضعت خمسا لثبتت الحرمة بينه وبين الرضيع، فإذا أرضعت البنات الخمس كل واحدة واحدة، وجب أن تثبت الحرمة، كما أنا نزلنا إرضاع المستولدات الخمس منزلة إرضاع الواحدة خمساً.

وأصحهما[٣]: المنع، بخلاف الصورة السابقة.

والفرق أنه لو ثبت التحريم، لكان لصيرورة الرجل جداً لأم في صورة البنات، وخالاً في إرضاع الأخوات، وصيرورة المرأة جدة لأم أو خالة، والجدودة والخؤولة لا يثبتان إلا بتوسط الأمومة، فإن لم تكن المرضعات أمهات استحال أن يكون أبوهن جداً وأخوهن خالاً، أو أمهن جدة وأختهن خالة، وهناك اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات، ولا استحالة في ثبوت الأبوة دون الأمومة، وبالعكس[٤].

وإذا أثبتنا الحرمة[٥] فقد قال صاحب «التهذيب» رحمه الله: تحرم المرضعات على الرضيع، لا لكونهن أمهات، ولكن لكون البنات أخوات له، وكون[٦] الأخوات عمات له[٧].

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٥) لفظة: (الحرمة) سقطت من (ظ).

(٦) في (ي) و(ز): (أو كون)، والصواب ما أثبته. انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٧) لفظة: (له) ليست في (ي) و(ظ).
انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

ولك أن تقول: إنما يتضح كون البنات أخوات وكون الأخوات عمات[1] إذا كان الرجل أباً، والحرمة هاهنا لو ثبتت إنما تثبت من جهة كونه جداً لأم أو خالاً[2].

وفيه وضع بعضهم الخلاف صريحاً فقال: في صيرورة الرجل جداً لأم أو خالاً وجهان.

وإذا كانت الحرمة بهذه الجهة فينبغي أن يقال: إنهن يحرمن لكونهن كالخالات؛ وذلك لأن بنت الجد للأم إذا لم تكن أماً كانت خالة، وكذلك أخت الخال[3]. والله أعلم.

الثالثة: للرجل أم وبنت وأخت وبنت أخ من أب، وبنت أخت من الأب[4] مراضع، أرضعت كل واحدة منهن صغيراً رضعة.

إن قلنا: لا يثبت التحريم في الصورة الثانية، فهاهنا أولى، وإن أثبتناه فهاهنا وجهان:

أصحهما: المنع[5]، والفرق أن هناك يمكن نسبة الرضيع إليه لكونه نافلة[6] له، ونسبته إلى الرضيع لكونه جداً، وهاهنا لا يمكن؛ لاختلاف الجهات[7]، ولا يجوز أن يكون بعض الرضيع أخاً وبعضه ولد بنت.

---

(١) من قوله: (ولك أن تقول) إلى هنا سقط من (ي) و(ظ).

(٢) في (ي) و(ظ): (خالة)، والصواب ما أثبته. انظر: «الروضة» (٩/ ١١).

(٣) في (ز): (الخالة)، والصواب ما أثبته. انظر: «الروضة» (٩/ ١١).

(٤) في (ظ): (وبنت أخ من الأم)، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ١١).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٦) النافلة: ولد الولد، لأن الأصل كان الولد فصار ولد الولد زيادة على الأصل، قال الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وذلك أن إسحاق وهب له بدعائه، وزيد يعقوب تفضلاً. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٦٧٢) مادة (نفل)، «المصباح المنير» (٢/ ٦١٩).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٣)، «البسيط» (٢ ل ٢٧٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

والثاني ـ وبه قال صاحب «التلخيص»[١] ـ: أنه تثبت الحرمة؛ لأن الواحدة منهن لو انفردت بخمس رضعات لثبتت الحرمة بينه وبين الرضيع، وإرضاع الخمس كالرضعات الخمس من واحدة[٢].

وعلى هذا فتحرم المرضعات على الرضيع، لا لأنهن أمهات، ولكن بجهات مختلفة، فأم الرجل كأنها زوجة أبيه؛ لأن لبنها من أبي[٣] الرجل و[٤] الرضيع بمثابة ولده، وبنت الرجل بنت ابن أبيه فتكون بنت أخيه، وأخت الرجل بنت أبيه[٥] فتكون أخته، وبنت أخي الرجل بنت ابن أبيه فتكون بنت أخيه[٦]، وبنت أخت الرجل بنت أخته أيضاً[٧].

ولو كان بدل[٨] إحدى[٩] هؤلاء المرضعات زوجة أو جدة، كان الحكم كما ذكرنا، وفيه صور صاحب الكتاب.

ولو أرضعت كل واحدة من هؤلاء صغيرة في نكاح الرجل رضعة واحدة فانفساخ النكاح على الوجهين.

---

(١) انظر: «التلخيص» (ل ٨٤/ ب)، ص٥٥٢ من المطبوع، «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٣)، «البسيط» (جـ٤ ل ٢٦٧/ ب) وقال: «وهذا بعيد»، «التهذيب» (٦/ ٣٠١).

(٣) في (ظ): (لبن).

(٤) قوله: (أبي الرجل و) من (ي).

(٥) قوله: (وأخت الرجل بنت أبيه) سقط من (ز) و(ظ).

(٦) من قوله: (فتكون أخته) إلى هنا سقط من (ظ).

(٧) انظر: «التلخيص» (ل ٨٤/ ب)، ص٥٥٢ من المطبوع، «التهذيب» (٦/ ٣٠٢).

(٨) في (ظ): (بنت)، والصواب ما أثبته.

(٩) لفظة: (إحدى) ليست في (ي).

وإذا قلنا بالانفساخ، فإن أرضعن على الترتيب غرمت الأخيرة للزوج، وإن أرضعن معاً اشتركن فيه.

فإن اختلفت عدد الرضعات بأن[1] كن ثلاثاً فأرضعت واحدة رضعتين، والثانية كذلك، والثالثة رضعة، فيغرمن أثلاثاً على عدد الرؤوس، أو أخماساً على عدد الرضعات؟ فيه[2] وجهان.

وجميع ما ذكرنا في هذه الصور فيما إذا أرضعت النسوة الخمس في أوقات متفرقة[3].

أما إذا أرضعن على التواصل والتوالي، وحكمنا بثبوت الحرمة لو تفرقت[4] الأوقات فوجهان[5]:

أحدهما ـ وبه قال ابن القاص رحمه الله ـ: أنها لا تثبت؛ لأن الحرمة لا تثبت في حق المرضعات، وإنما تثبت في حق الرجل، وهن[6] جميعاً كالمرأة الواحدة، وإرضاع المرأة الواحدة إنما يحرم إذا تفرقت الأوقات، فكذلك إرضاعهن[7].

وأظهرهما: الثبوت؛ لأن تعدد المرضعات يقتضي تعدد الرضعات عرفاً.

فإن قلنا بالأول فلو أرضعن على التواصل، ثم أرضعت الصغير واحدة منهن

(١) في (ظ): (فإن).

(٢) في (ي): (فيهن).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٣).

(٤) في (ي): (انفردت).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٢).

(٦) لفظة: (وهن) ليست في (ظ).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٢).

أربع رضعات، فهل تصير أماً له؟ فيه وجهان[(١)]:

أظهرهما: نعم؛ لأنه ارتضع منها خمس مرات[(٢)] متفرقات.

والثاني: المنع؛ لأن تلك الرضعة لم تكن تامة[(٣)]، ويطرد هذا الخلاف في انتقال الصبي[(٤)] من ثدي امرأة إلى ثدي امرأة أخرى على الإطلاق.

فأحد الوجهين: أنه كالتحول[(٥)] من ثدي امرأة إلى الثدي[(٦)] الآخر، ولا يحسب ذلك رضعة في حق واحدة منهما[(٧)].

وأصحهما: أنه يحسب رضعة في حق كل واحدة منهما؛ لأن الاشتغال بالارتضاع من الأخرى قطع للارتضاع من الأولى، كالاشتغال بشيء آخر[(٨)].

ويقرب من هذا الخلاف: الخلاف فيما إذا أرضعت في الحولين أربع رضعات، ثم شرعت في إرضاعه الخامسة فتمَّ الحولان[(٩)] في خلالها؛ فالأصح: أنه يثبت التحريم؛ لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدَّر.

وفي وجه: لا يثبت؛ لأن الرضعة لم تتم في الحولين[(١٠)].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٣).

(٢) في (ظ): (رضعات).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٢).

(٤) في (ظ): (الصغيرة).

(٥) من قوله: (من ثدي امرأة) إلى هنا سقط من (ظ).

(٦) في (ز) و(ظ): (ثديها).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٢)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٤٩/ أ).

(٩) قوله: (فتمَّ الحولان) سقط من (ظ).

(١٠) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

وقوله في الكتاب: (ولو أرضع[١] خمس مستولدات على التوالي)، بين بذكر التوالي أن الصورة المذكورة أولاً في قوله: (لو كان للرجل خمس مستولدات)، مفروضة فيما إذا كان الإرضاع في أوقات متفرقة.

وقوله: (وقيل: تعدد المرضعة كتعدد الثدي)، هو الوجه الثاني.

فروع[٢] من القبيل الذي نحن فيه:

ـ رجل له ابن، وابن ابن، وأب، وجد، وأخ، أرضعت زوجة كل واحد منهم بلبنه صغيرةً رضعة، لا تصير الصغيرة بنتاً للمرضعات ولا لأزواجهن[٣].

وهل تحرم على الرجل؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا تحرم.

والثاني ـ وهو قول صاحب «التلخيص»[٤] ـ: تحرم؛ لأنها لو ارتضعت من لبن أحدهم خمس[٥] مرَّات[٦] لحرمت عليه، فإن زوجة الابن لو أتمت الخمس لكانت الرضيعة[٧] بنتاً، ولو أتمَّت زوجة ابن الابن لكانت حافدة، ولو أتمَّت زوجة الأب[٨]

---

(١) في (ظ): (أرضعت).

(٢) في (ي) و(ظ): (فرع).

(٣) في (ي) و(ظ): (ولا أزواجهن).

وانظر: «التلخيص» (ل ٨٤/ ب)، ص٥٥٣ من المطبوع.

(٤) انظر: «التلخيص» (ل ٨٤/ ب)، ص٥٥٣ من المطبوع.

(٥) لفظة: (خمس) ليست في (ز).

(٦) في (ز): (رضعات).

(٧) في (ي): (المرضَعة).

(٨) من قوله: (لكانت الرضيعة) إلى هنا سقط من (ظ).

لكانت أختاً، ولو أتمَّت زوجة الجد لكانت عمة[١]، ولو أتمت زوجة الأخ لكانت بنت أخ.

وإذا ثبتت الحرمة أو ارتضعت من لبن أحدهم خمساً، فتثبت إذا ارتضعت من لبن[٢] خمستهم.

وكما تحرم الرضيعة[٣] عليه تحرم على أبيه، ولا تحرم على ابنه وابن ابنه؛ لأنها بارتضاع لبن أخيه تكون بنت عم الابن، وبنت العم لا تحرم، ومهما كان في الخمسة من لا يقتضي لبنه تحريماً، فلا يثبت التحريم.

ـ خمسة[٤] إخوة أرضعت زوجة كل واحد منهم بلبانه صغيرة رضعة، هل تحرم الصغيرة على الإخوة؟ فيه الوجهان[٥]؛ لأنَّه لو أرضعتها واحدة منهن خمساً لحرمت على الإخوة، فكذلك إذا أرضعتها الخمس.

ـ لها[٦] ثلاث بنات، ابن بعضهنَّ أسفل من بعض، وهن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، أرضعت العليا صغيراً ثلاث رضعات، والأُخريان رضعة رضعة، فهل تصير المرأة جدة للرضيع؟ فيه الوجهان[٧].

قال في «الرقم»: إن قلنا: نعم، فهل تحرم المرضعات على الرضيع؟ فيه وجهان:

---

(١) في (ظ): (جدة)، والصواب ما أثبته.
(٢) لفظة: (لبن) ليست في (ظ).
(٣) في (ي): (المرضَعة).
(٤) في (ز): (خمس)، والصواب ما أثبته.
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ١٣)، وفيها: «الأصح المنع».
(٦) لفظة: (لها) ليست في (ي).
(٧) في (ز): (وجهان).
وانظر: «روضة الطالبين» (٩/ ١٣).

أحدهما: لا؛ لأنَّ العدد لم يتم في إرضاع واحدة منهن.

والثاني: أن المرضعات من الجهات المختلفة تجمع، إذا كانت كل واحدة منها[١] بحيث لو تم العدد منها ثبتت الحرمة، فعلى هذا ينظر إن كانت الوسطى بنت أخي العليا، والسفلى بنت أخي الوسطى، حرمت العليا عليه؛ لأن إرضاعها لو تم لكان الرضيع ابنها[٢]، وإرضاع السفلى[٣] لو تم لكان للعليا ابن بنت ابن أخ، وهذه الجهات كلها محرمة، فيجمع ما فيها من عدد الرضعات.

وإن كانت الوسطى بنت ابن عم العليا، والسفلى بنت ابن ابن عمها، لم تحرم العليا عليه؛ لأن إرضاع الوسطى لو تم لجعل الرضيع للعليا ابن بنت ابن العم، وإرضاع السفلى لو تم لجعله لها ابن بنت ابن[٤] ابن العم، وذلك لا[٥] يقتضي التحريم.

وأما الوسطى والسفلى فلا يحرمان عليه بحال؛ لأن إرضاع العليا لو تم لجعله[٦] للوسطى ابن العمة، وللسفلى ابن عمة الأب[٧]، وذلك عند الفرض فيما إذا كانت الوسطى بنت أخي العليا، والسفلى بنت أخي الوسطى، وهي الحالة التي حكمنا فيها بتحريم العليا، ومعلوم أن ذلك مما لا يقتضي التحريم.

نعم، يحرم عليه الجمع بينهن في النكاح والحالة هذه؛ لأن العليا عمة

---

(١) في (ي): (منهما).

(٢) الذي في (ز): (لكان الرضيع ابن بنت أخي العليا)، والصواب ما أثبته كما يدل عليه المعنى، وكما هو موجود في «الروضة» (٩/ ١٣).

(٣) في (ي): (الوسطى)، والصواب ما أثبته. انظر: «الروضة» (٩/ ١٣).

(٤) لفظة: (ابن) ليست في (ي).

(٥) لفظة: (لا) سقطت من (ي)، والصواب إثباتها.

(٦) في (ي): (لجعل).

(٧) في (ي): (للأب).

الوسطى، والوسطى عمة العليا[1]، ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها.

وإذا أرضعته إحداهن خمس رضعات حرمت هي عليه، وحرمت التي فوقها، إذا كانت المرضعة بنت أخي التي فوقها؛ لأن التي فوقها تكون عمة الأم وهي محرمة.

ـ رجل له زوجتان مرضعتان بلبنه، حلبت كل واحدة منهما من لبنها حلبة في إناء ثم خلط اللبنان، وسقي منهما صغير دفعة واحدة، ثبتت لكل واحدة منهما رضعة.

ولو سقي مرتين ثبت لكل واحدة رضعة نظراً إلى الحلب، أو رضعتان نظراً إلى وصول اللبن؟ فيه وجهان.

وهذا كما مرَّ فيما إذا حلب لبن خمس نسوة فأوجر[2] الصبي من ألبانهن المختلطة دفعة واحدة، أو خمس دفعات، وأما بين الرضيع والزوج، فإن لم نجمع في حقه رضعات زوجاته فنثبت رضعة واحدة، وإن جمعنا، فإن نظرنا إلى الحلب نثبت في حقه رضعتان، وإن نظرنا إلى وصول اللبن نثبت أربع رضعات.

ـ كانت له أربع نسوة وأمة قد دخل بهن، ثم أرضعت كل واحدة منهن صغيراً بلبن غيره رضعة واحدة.

ذكر صاحب «التلخيص» تفريعاً على ثبوت الأبوة لو أرضعته بلبنه، أنه تحرم الصغيرة عليه؛ لأنها ربيبته[3].

وإن كان فيهن من لم يدخل بها لم تحرم عليه؛ لما سبق أنه لو كان فيهن من لو انفردت بالرضعات الخمس لم تثبت الحرمة، لا تثبت الحرمة. والله أعلم.

---

(١) هكذا في (ي) و(ز)، والذي يبدو لي أن الصواب: «والوسطى عمة السفلى».

(٢) في (ز): (وأوجر).

(٣) انظر: «التلخيص» (ل ٨٤/ ب)، ص٥٥٢ من المطبوع.

قال رحمه الله[١]:

(الباب الثاني: فيمَن[٢] يحرمُ من الرَّضاع

والأصولُ[٣] فيه: المرتضِعُ والمرضعةُ والفَحل، وكما[٤] حَرُمَت المرضعةُ على الرَّضيع، حَرُمَ أيضاً عليه[٥] أمَّهاتُها من الرَّضاعِ والنَّسَب؛ فإنهنَّ جدّات، وأخواتُها من الرَّضاعِ والنَّسبِ خالات، وأولادُها من الجهتَينِ إخوة، وكذلكَ أولادُ الإخوة[٦]، وكذلكَ أولادُ الرَّضيعِ أحفادُ المرضِعة، ولا تحرمُ المرضِعة على أبي المرتضِع، وعلى أخيه، وكذلكَ زوجُ المرضِعةِ أبو المرتضِع، وأبوه جدُّه، وأخوه عمُّه[٧]، وولُده أخوه[٨]، وعلى هذا القياس).

تحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي منه اللبن، والطفل المرتضع أولاً، فهم الأصول في الباب، ثم تنتشر منهم الحرمة إلى غيرهم[٩].

---

(١) قوله: (قال رحمه الله) ليس في (ي).

(٢) في (ز): (فيما).

(٣) في (ي): (والأصل).

(٤) في «الوجيز» (٢/ ١٠٦): (ولما).

(٥) لفظة: (عليه) من «الوجيز»، وليست في (ي) و(ز).

(٦) قوله: (وكذلك أولاد الإخوة) ليس في (ز).

(٧) لفظة: (عمه) ليست في (ي).

(٨) في (ي): (أخ).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٦٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٨/ أ).

أما المرضعة فينتشر منها التحريم إلى آبائها من النسب والرضاع؛ فهم أجداد الرضيع، فلو كان الرضيع أنثى حرم عليهم[١] نكاحها، وإلى أمهاتها من النسب والرضاع فهن جدات الرضيع، فيحرم عليه نكاحهن إذا كان ذكراً، وإلى أولادها من النسب والرضاع، فهم إخوته وأخواته[٢]، وإلى إخوتها[٣] وأخواتها من الجهتين، فهم أخواله[٤] وخالاته[٥]، وأولاد أولادها أولاد إخوة وأخوات للرضيع.

ولا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين أولاد إخوة المرضعة وأخواتها؛ فإنهم أولاد أخواله وخالاته[٦].

وأما الفحل فكذلك تنتشر الحرمة منه إلى آبائه وأمهاته، فهم أجداد الرضيع وجداته[٧]، وإلى أولاده فهم إخوته وأخواته[٨]، وإلى[٩] إخوته وأخواته، فهم أعمامه وعماته[١٠].

وأمَّا المرتضع[١١] فتنتشر الحرمة منه إلى أولاده من الرضاع والنسب، فهم

---

(١) في (ي): (عليه).
(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٦٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٤).
(٣) في (ي): (إخوته)، والصواب ما أثبته.
(٤) في (ظ) زيادة: (من الرضاعة).
(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٦٥/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٨).
(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٨/ أ).
(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٦٥/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٨).
(٨) قوله: (فهم إخوته وأخواته) سقط من (ي) و(ظ).
(٩) لفظة: (إلى) سقطت من (ي) و(ظ).
(١٠) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٦٥/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٦٨).
(١١) في (ظ): (الرضيع).

أحفاد المرضعة والفحل، ولا تنتشر الحرمة إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته[١]، فلأبيه أن ينكح المرضعة، إذ لا منع من نكاح أم الابن[٢]، وأن ينكح بنتها وإن كانت أخت ولده، ولأخيه أن ينكح المرضعة، وأن ينكح بنتها[٣]، وقد سبق في النكاح[٤] أن أربع نسوة يحرمن من النسب، ومثلهن قد[٥] لا يحرمن من الرضاع، وجعلت تلك الصور مستثناة من قولنا: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٦].

وقد يقال: المراد من قولنا: ما يحرم من النسب[٧] أي من جهة النسب[٨]، والحرمة في تلك الصور ليست من جهة النسب[٩]، وإنما هي من جهة المصاهرة على ما تبين هناك[١٠].

ويمكن أن يعلم قوله في الكتاب: (والفحل)، وكذلك قوله: (وكذلك زوج المرضعة أبو المرتضع) بالواو؛ لما قدمنا في الفصل[١١] السابق من اختيار ابن بنت الشافعي رضي الله عنه.

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٤ - ٤١٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٦٥/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٩)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٦٥/ أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٩).

(٣) من قوله: (وإن كانت أخت) إلى هنا سقط من (ي).

(٤) انظر ما سلف (١٣/ ٣٣٤).

(٥) لفظة: (قد) ليست في (ي) و(ظ).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٨/ أ، ب).

(٧) من قوله: (وقد يقال) إلى هنا سقط من (ظ).

(٨) قوله: (أي من جهة النسب) سقط من (ي) و(ظ).

(٩) من قوله: (والحرمة في) إلى هنا سقط من (ظ).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٤٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٨/ ب).

(١١) لفظة: (الفصل) ليست في (ي) و(ظ).

قال:

(ولكن يعتبرُ أن يكونَ اللَّبنُ من ولدِ الفَحل[١]، فإن كانَ الولُد من الزِّنى، أو منفيّاً باللِّعان، فلا نسبةَ للَّبنِ إليه، وإن[٢] كانَ لبُن الولِد من وطءِ شبهة[٣]، انتسبَ الولد[٤]؛ على الأصحِّ أيضاً).

إنما تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الفحل إذا كان منتسباً إلى الفحل، بأن ينتسب إليه الولد الذي نزل اللبن عليه[٥]، أما اللبن[٦] النازل على ولد الزنى فلا حرمة له[٧]، حتى لا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة التي ارتضعت من ذلك اللبن[٨]، لكنه يكره[٩].

وقد حكينا في النكاح[١٠] وجهاً: أن الزاني لا يجوز له أن ينكح بنته من الزنى،

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ١٠٦): (فإن).

(٣) في (ي) و«الوجيز»: (الشبهة).

(٤) في (ي) و(ز): (اللبن).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٦٦/أ)، «المهذب» (٢/ ١٩٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٦) في (ي): (الولد) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٨، «الحاوي» (١٤/ ٤٥٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٨/ أ، ب)، «الشامل» (ل ١١٢/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٨) لفظة: (اللبن) ليست في (ي).

(٩) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٨، «الحاوي» (١٤/ ٤٥٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٩٦/ أ).

(١٠) انظر ما سلف (١٣/ ٣٣٠).

فيشبه[١] أن يجيء ذلك الوجه هاهنا أيضاً[٢].

ولو نفى الزوج ولده باللعان، وأرضعت المرأة باللبن النازل عليه صغيرة لم تثبت الحرمة[٣]، ولم ينتسب اللبن[٤] إليه كما لا ينتسب الولد[٥].

ولو أرضعت به ثم لاعن الزوج انتفى الرضيع عنه كما ينتفي الولد[٦]، فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع أيضاً[٧].

ولم يذكروا هاهنا الوجهين المذكورين[٨] في نكاح المنفية باللعان[٩]، ولا يبعد أن يسوَّى بينهما.

---

(١) في (ي) و(ظ): (ينكح بنت الزنى فيشبه).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ٥٥)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٣) انظر: «مختصر المزني» ص٢٩٩، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٣/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٢).

(٤) في (ي): (الولد)، وهو خطأ.

(٥) انظر: «مختصر المزني» ص٢٩٩، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٣/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٢).

(٦) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٩، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٣/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٢).

(٧) ويثبت التحريم بينه وبين الرضيع، لأن ثبوت التحريم بالرضاع تابع لثبوت النسب. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ أ)، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٠)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٢).

(٨) لفظة: (المذكورين) ليست في (ظ).

(٩) قال الشيرازي: «واختلف أصحابنا في المنفية باللعان: فمنهم من قال: يجوز للملاعن نكاحها، لأنها منفية عنه فهي كالبنت من الزنى.
ومنهم من قال: لا يجوز للملاعن نكاحها، لأنها غير منفية قطعاً، ولهذا لو أقرّ بها ثبت النسب» «المهذب» (٢/ ٥٥).

وإذا كان الولد من وطء شبهة فاللبن النازل عليه ينتسب إلى الواطئ[1]، كما ينتسب إليه الولد، اتباعاً للرضاع بالنسب[2]، هذا هو الصحيح[3].

وعن صاحبي «التقريب»[4] و«التلخيص»[5] و«الجامع الكبير» للمزني[6] رحمه الله رواية قول: أن اللبن من وطء الشبهة لا يثبت الحرمة من جهة الفحل؛ لأنه لا ضرورة إلى إثبات حرمة الرضاع بخلاف النسب والعدة، فإن الضرورة تلجئ إليهما[7]، وقرب هذا القول من قول ذكر في أن الوطء بالشبهة هل يثبت حرمة المصاهرة؟[8].

* * *

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤١٤ - ٤٥٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٦)، «التهذيب» (٦/ ٢٨٤).

(٢) في (ز): (النسب) بدون الباء.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٥) انظر: «التلخيص» (ل ٨٥/ أ)، وهو ساقط من المطبوع.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٧) في (ي) و(ظ): (إليها).
انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

قال:

(ولو[١] وُطئت المنكوحةُ بالشُّبهةِ[٢] وأتت بولدٍ يحتملُ أن يكونَ[٣] منهما، فأرضعَت صغيرةً، فهي ولدُ من يثبتُ له نسبُ الولد، بإلحاقِ القائف، أو بانتسابِ الصَّغيرِ بعدَ بلوغِه. فإن[٤] ماتَ قبلَ الانتساب، انتسبَ الرَّضيعُ ـ على وجهٍ ـ بنفسِه، ويبقى[٥] مشتبهاً على وجه، فيحرمُ عليهما جميعاً. وفي وجهٍ ثالث: أن[٦] له أن يواصلَ أيَّهما شاء، ولكن إذا واصلَ أحدُهما، امتنعَ عليه[٧] الثاني).

إذا وطئت منكوحة إنسان بالشبهة، أو وطئ اثنان امرأة بالشبهة، أو نكح رجل امرأة في العدَّة عن جهل وأتت بولد، وأرضعت باللبن النازل عليه صغيراً فهو تبع للولد، فإن لحق الولد أحدهما؛ لانحصار الإمكان في حقه، فالرضيع ولده من الرَّضاع[٨].

وإن لم يلحق واحداً منهما لعدم الإمكان، فالرضيع منقطع عنهما[٩].

---

(١) في «الوجيز» (٢/ ١٠٦): (فلو).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) قوله: (أن يكون) ليس في (ي) و«الوجيز».

(٤) في (ز): (وإن).

(٥) في «الوجيز»: (وبقي).

(٦) لفظة: (أن) ليست في (ز) و«الوجيز».

(٧) لفظة: (عليه) ليست في (ز)، وفي (ي): (على).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٨/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٥٦)، «الشامل» (ل ١١٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٩)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٨/ ب).

وإن تحقق الإمكان في حقهما جميعاً، عُرِضَ الولدُ على القائف، فبأيهما ألحقه تبعه الرضيع[١].

فإن لم يكن قائف، أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه، توقفنا إلى أن يبلغ المولود فينتسب إلى أحدهما[٢]، فإن بلغ مجنوناً صبرنا إلى أن يفيق فينتسب، فإذا انتسب تبعه الرضيع[٣].

فإن مات قبل الانتساب وكان له ولد قَام مقامه في الانتساب[٤].

فإن كان له أولاد فانتسب بعضهم إلى هذا، وبعضهم إلى هذا، استمرَّ الإشكال[٥].

وإن لم يكن له ولد وبقي الاشتباه؛ ففي الرضيع قولان[٦] محكيان عن نصِّه رضي الله عنه في «الأم»[٧]:

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٨/ ب)، «الشامل» (ل ١١٢/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٧)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٢) فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به الرضيع وتبعه. انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٨/ ب)، «الشامل» (ل ١١٢/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٣٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ)، «الشامل» (ل ١١٢/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٩)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٣٠).

أحدهما: أنه يكون ابنهما جميعاً، ويجوز أن يكون للواحد أبوان من الرّضاع، بخلاف أبوة النسب[١].

وأيضاً: فقد اشتركا في الوطء، واللبن قد يكون من الوطء، كما يكون من الولادة[٢].

وأصحهما[٣]: أنه لا يكون ابنهما؛ لأن اللبن فرع الولد، فإذا كان الولد من أحدهما كان اللبن من أحدهما[٤].

التفريع:

إن قلنا بالأوَّل، فهل يحتاج إلى عشر رضعات أم يكفي خمس؟ سئل الدَّاركي عنه فقال: يحتمل وجهين[٥].

قال القاضي[٦] أبو الطيب: هما مبنيان على أنه إذا ارتضع من امرأتين على التواصل، هل يكون ذلك رضعة في حق كل واحدة منهما[٧]؟

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٧)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).
وقد ضعَّف الأصحاب هذا القول وردُّوه. انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ)، «الشامل» (ل ١١٣/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٤) انظر: «الشامل» (ل ١١٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ١٧).

(٦) لفظة: (القاضي) ليست في (ي).

(٧) لم أجد هذا في مظنته من «شرح مختصر المزني» لأبي الطيب الطبري.

وذكر في «البسيط»: أنَّ معنى هذا القول على ضعفه إثبات أبوتهما في الظاهر دون الباطن؛ لأنا نعلم قطعاً أنّ الولد من أحدهما، واللبن يتبعه، لكن لما عسر الوصول إليه أطلق ثبوت أبوتهما[١].

والذي ذكره الأصحاب توجيهاً وتفريعاً يخالف ذلك، وإن كان القول ضعيفاً بالاتفاق.

وإن قلنا بالأصح، فهل للرضيع أن ينتسب بنفسه؟ فيه قولان[٢] منقولان عن «الأم»[٣]:

أحدهما: لا، كما لا[٤] يعرض على القائف[٥]، ويخالف المولود فإنَّه يعوَّل على ميل الطبع بسبب أنَّه مخلوق من مائة.

وأصحهما[٦]: نعم، كالمولود[٧] والرَّضاع يؤثر في الطباع والأخلاق، وقد يميل الإنسان إلى من ارتضع بلبنه[٨] ليشابههما في الأخلاق[٩].

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٣/ أ).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٣٠).

(٤) لفظة: (لا) سقطت من (ي).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ)، «الحاوي» (١٤/ ٤٥٧)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٧) في (ز): (كما للمولود).

(٨) في (ي): (لبنه) بدون الباء.

(٩) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٣/ أ).

واستشهد لذلك بما روي أنَّ[1] النبي ﷺ قال: «أنا سيِّدُ ولد آدم، بيد[2] أنِّي من قريش، ونشأت في بني سعد، وارتضعت في بني زهرة»[3].

ويروى: «أنا أفصح العرب، بيد أني من قريش»[4] إلى آخره، وكانت هذه

---

(١) في (ظ): (عن).

(٢) قال الركبي: «قوله: بيد أني من قريش، بيد تكون بمعنى غير، يقال: إنه لكثير المال بيد أنه بخيل، ومعناها هاهنا: لأجل أني من قريش. وقال الهروي: معناه غير أني من قريش، وقيل: على أني من قريش» «النظم المستعذب» (٢/ ٢٠٢)، وانظر: «الفائق في غريب الحديث» (١/ ١٤١)، «لسان العرب» (٣/ ٩٩) مادة (بيد).

(٣) الشطر الأول من الحديث وهو قوله: «أنا سيد ولد آدم»، رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٨٢) كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، حديث (٢٢٧٨).
وأما قوله: «ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهرة»: قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦): «كأن اللفظ الأول مقلوب، فإنه نشأ في بني زهرة وارتضع في بني سعد، وقد روى الطبراني في «الكبير» من حديث أبي سعيد رفعه: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأنَّى يأتيني اللحن» وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر» وأبو عبيد في «الغريب» والرامهرمزي في «الأمثال» من حديث موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جده قال: «كانوا عند رسول الله ﷺ في يوم دجن، فقال: «ما ترون بواسقها ...»، فذكر الحديث إلى أن قال: فقال له رجل: «يا رسول الله، ما رأينا الذي هو أعرب أو أفصح منك» قال: «حق لي، وإنما نزل القرآن بلسان عربي مبين» اهـ.
والحديث الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٣٥) حديث رقم (٥٤٣٧)، وفيه مبشر ابن عبيد، انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٣)، وفي «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٠). وأما الحديث الآخر الذي أشار إليه ابن حجر، فقد رواه الرامهرمزي في كتاب «أمثال الحديث» ص١٥٥ باب في نعت السحاب، وفيه مقال أعرابي: «يا رسول الله، ما رأيت الذي هو أفصح منك»، فقال النبي ﷺ: «وما يمنعني وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين»، واسترضاع النبي ﷺ في بني سعد ابن بكر رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٢): «وإسناد أحمد حسن».

(٤) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢٣٢): «أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده» اهـ.
=

القبائل أفصح العرب، فافتخر بالرضاع كما افتخر بالنسب[1].

ويخالف العرض على القائف؛ فإن معظم تعويله على الأشباه الظاهرة[2] في الخلقة دون الأخلاق[3].

على أنَّ القاضي ابن كجٍّ نقل وجهاً عن أبي[4] الحسين[5] وأبي حامد: أنه يعرض على القائف، وهو غريب.

التفريع:

إن قلنا: إن له الانتساب، فهل يجبر عليه؟ فيه وجهان، وقال في «المهذب»[6] قولان:

أحدهما: أنه يجبر عليه، كالمولود.

وأصحهما[7]: المنع.

والفرق: أنَّ النسب يتعلق به حقوق له وعليه، كالنفقة والميراث والعتق

= ثم أورد العجلوني حديثاً آخر وهو: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش»، وقال: «قال في «اللآلئ»: معناه صحيح، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد، ورواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلاً بلفظ: «أنا أعربكم، أنا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر»» اهـ. وانظر: «تمييز الطيب من الخبيث» ص٤١.

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٠).

(٢) في (ي) و(ظ): (الاشتباه بالظاهر).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١١٣/ أ).

(٤) لفظة: (أبي) ليست في (ي).

(٥) في (ي): (الحسن).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(٧) قال البغوي: «وهو المذهب» «التهذيب» (٦/ ٣١١).

والشهادة وغيرها[١]، فلا بُدَّ من رفع الإشكال، والذي يتعلق بالرضاع حرمة النكاح، والامتناع منه سهل[٢].

وإذا انتسب إلى أحدهما كان ابنه وانقطع عن الآخر، فله أن ينكح ابنته[٣]، ولا يخفى الورع[٤].

وإن لم ينتسب، أو قلنا: ليس له الانتساب[٥]، فليس له أن ينكح بنت هذا، و[٦] بنت ذاك جميعاً؛ لأن إحداهما محرمة لا محالة[٧].

وعن صاحب «الحاوي»[٨] حكاية وجه ضعيف: أنه يجوز، ويحكم بانقطاع الأبوة عنهما[٩][١٠].

وهل له أن ينكح بنت أحدهما؟ فيه وجهان:

أصحهما[١١]: لا؛ لأنا نتيقن أن إحداهما أخته، فأشبه ما إذا اختلطت أخته بأجنبية[١٢].

---

(١) في (ي) و(ظ): (وغيرهما)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ)، «الشامل» (ل ١١٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(٤) وهو أن لا ينكحها. انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(٥) من قوله: (وانقطع عن الآخر) إلى هنا سقط من (ظ).

(٦) في (ظ): (أو)، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٠).

(٩) في (ز): (بينهما).

(١٠) في (ظ): (لا محالة وفيه وجه ضعيف ذهاباً إلى انقطاع الأبوة عنهما).

(١١) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٩)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨١)، «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(١٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٣/ أ)، =

والثاني ـ وهو ظاهر ما نقله المزني[١] ـ: أنه يجوز؛ لأن الأصل الحل، والمحرمية[٢] في التي ينكحها غير[٣] معلومة.

وفُرِّق بينه[٤] وبين اختلاط الأخت بالأجنبية؛ بأن الأصل في الأخت التحريم فغُلِّب التحريم، كما إذا اشتبه عليه ماء وبول يُعرض عنهما جميعاً، وهاهنا الأصل في كل واحدة[٥] منهما الإباحة، فيجوز أخذ إحداهما، كما إذا اختلط ماء طاهر بنجس[٦].

التفريع:

إن جوزنا له نكاح بنت[٧] أحدهما[٨]، فالمشهور: أنه لا يحتاج في نكاح إحداهما إلى الاجتهاد، بخلاف ما في الأواني[٩] المشتبهة؛ لأن التنجس له علامات ظاهرة[١٠].

= «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(١) انظر: «مختصر المزني» ص٢٩٩، «الحاوي» (١٤/ ٤٥٩).

(٢) في (ي) و(ظ): (والحرمة).

(٣) لفظة: (غير) ليست في (ي).

(٤) في (ي): (بينهما).

(٥) لفظة: (واحدة) ليست في (ظ).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ ب)، «الشامل» (ل ١١٣/ أ، ب).

(٧) لفظة (بنت) ليست في (ي) و(ظ).

(٨) في (ي): (إحداهما).

(٩) في (ز): (بخلاف ماء الأواني).

(١٠) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ ب، ل ٨٠/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ ب)، «الشامل» (ل١١٣/ ب).

وذكر الفوراني[١] في «الإبانة»[٢]: أنه يجتهد في الرجلين أيهما الأب، ثم ينكح بنت[٣] من لا يراه أباً[٤].

وإذا نكح واحدة ثم فارقها، فهل له أن ينكح الأخرى؟ فيه وجهان[٥]:

قال أبو إسحاق: نعم؛ لأن التحريم غير متعين في واحدة منهما[٦]، وشبه ذلك بما إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد، يجوز أن يصلي إلى جهة أخرى باجتهادٍ آخر[٧].

وقال ابن أبي هريرة[٨] ـ واختاره القاضي أبو الطيب[٩] ـ: لا يجوز له نكاح الأخرى، وتحرم عليه أبداً؛ لأنه إذا نكح إحداهما تعينت الأخوة في الأخرى، فكان

---

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني المروزي، كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفَّال، وله وجوه جيدة في المذهب، صنف «الإبانة» و«العمدة» وغيرهما من المصنفات، توفي سنة (٤٦١هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٩)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١٦٢.

(٢) «الإبانة» كتاب للإمام الفوراني في مجلدين. قال ابن السبكي: «ذكر في خطبة «الإبانة» أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر».
انظر نسبة الكتاب إليه في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/ ١٠٩)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٥٥)، «العقد المذهب» ص٩٦، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٩)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١٦٢، «كشف الظنون» (١/ ١).

(٣) لفظة: (بنت) سقطت من (ي).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ ب)، وعقب عليه بقوله: «وهذا لا أصل له، إذْ لا مستند للاجتهاد».

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ، ب).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ ب)، «الشامل» (ل ١١٣/ ب).

(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ أ).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ ب).

نكاح واحدة اعترافاً بالأخوة في الأخرى[١].

وهذا كما إذا اشتبهت ثلاثة أوان طاهران ونجس فاختلف فيها اجتهاد ثلاثة واستعملوها، واقتدى أحدهم بأحد صاحبيه لا يجوز له الاقتداء بالثاني لتعينه للنجاسة في زعمه[٢].

وقوله في الكتاب: (فأرضعت صغيرة[٣])، لا ضرورة إلى التصوير في الصغيرة، بل الصغير كالصغيرة.

وقوله: (بإلحاق القائف، أو بانتساب الصغير بعد بلوغه)، يعني بإلحاق القائف إن كان هناك قائف، فيستفاد من جهة[٤] العرض، أو بانتساب[٥] الصغير إن لم يكن قائف، أو لم يفد قوله تبينا[٦].

ولفظ (الصغير) في قوله[٧]: (أو بانتساب الصغير بعد بلوغه) حشو، وكان يكفي أن يقول: «أو[٨] بانتسابه»، رداً[٩] إلى الولد فهو المراد، وإذا لم يقنع بالكناية كان الأحسن أن يقول: «أو[١٠] بانتساب الولد».

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٩/ ب)، «الشامل» (ل ١١٣/ ب).

(٣) في (ز): (الصغيرة).

(٤) في (ز): (حكمه).

(٥) في (ظ): (و بانتساب).

(٦) في (ظ): (شيئاً).

(٧) من قوله: (أو بانتساب) إلى هنا سقط من (ي).

(٨) لفظة: (أو) ليست في (ظ).

(٩) لفظة: (رداً) سقطت من (ظ).

(١٠) لفظة: (أو) ليست في (ي) و(ز).

وقوله: (وإن مات قبل الانتساب)، يعني الولد، والوجوه الثلاثة التي ذكرناها مستخرجة من الخلاف الذي بيناه، وسماها في «البسيط»[١] أقوالاً، وفي الحقيقة هي مختلطة، منها ما هو قول، ومنها[٢] ما هو وجه.

فقوله: (انتسب الرضيع على وجه بنفسه)، هو أظهر القولين في أن للرضيع أن ينتسب كالمولود.

وقوله: (وبقي مشتبهاً على وجه)، يُشير إلى القول الآخر، وهو أنه لا ينتسب، وعلى هذا فالأظهر: أنه يحرم عليهما جميعاً.

ثم ذكر الوجه الآخر وهو أنه يواصل من شاء منهما، فإذا واصله تعين التحريم في الثاني، وأما أن الرضيع يكون ابنا لهما جميعاً، وأنه[٣] إذا واصل أحدهما ثم فارقه، يجوز له مواصلة الثاني[٤]، فقد سكت عنهما.

ويجوز أن يعلم قوله: (أيهما شاء) بالواو؛ لقول من قال: إنه يواصل أحدهما بالاجتهاد.

* * *

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ أ).

(٢) قوله: (ما هو قول ومنها) سقط من (ي).

(٣) من قوله: (ثم ذكر الوجه) إلى هنا سقط من (ي).

(٤) في (ز): (الآخر).

قال:

(ولو كانَ لبنُ المطلَّقةِ داراً[1]، فرضيعُها ابنُ المطلِّقِ ولو بعدَ عشر سنينَ إلى أن تضعَ حملاً من وطءٍ غيرِه، فإذ ذاكَ تنقطعُ نسبةُ[2] اللَّبنِ[3] عنه. أما في مدَّةِ الحملِ، فاللَّبنُ للثاني على وجه، وللأولِ على وجه، ولهما على وجه. وهذا الحكمُ فيما[4] لو كانَ قد انقطعَ ثم عاد. أما إذا لم ينقطع، فهو للأوَّلِ على وجه، ولهما على وجه، ولا صائرَ إلى تخصيصِه بالثاني. وفيه وجهٌ ثالث: إن زادَ فهو لهما، وإلا فهو للأوَّل[5]).

إذا طلق امرأته أو مات عنها ولها منه لبن، فأرضعت به صغيراً قبل أن تنكح زوجاً آخر وتحبل منه[6]، فالرضيع ابن الذي طلق أو مات، كما هو ابنها، ولا تنقطع نسبة اللبن عنه بموته[7].

ولا فرق بين أن يرتضع[8] في مدة العدَّة أو بعدها، ولا بين أن تقصر المدة، أو تطول كعشر سنين مثلاً[9]، ولا بين أن ينقطع اللبن ثم يعود أو لا ينقطع؛ لأنه لم

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ١٠٧): (نسب).

(٣) في (ز): (نسبة الولد)، والصواب ما أثبته.

(٤) لفظة: (فيما) ليست في «الوجيز»، وفي (ي): (أن).

(٥) من قوله: (وفيه وجه ثالث) إلى هنا ليس في (ي) و«الوجيز».

(٦) في (ي) و(ظ): (من غيره)، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦١)، «الشامل» (ل١١٣/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(٨) في (ز) و(ظ): (ترضع).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١١).

يحدث ما يُحال اللبن عليه، فهو على استمراره منسوب إليه.

وفي وجه: أنه إن انقطع وعاد بعد مُضي أربع سنين من وقت الطلاق لم يكن منسوباً إليه، كما لو أتت بولد بعد هذه المدَّة لا يلحقه[١].

هكذا خصص في «التهذيب»[٢] هذا الوجه بما إذا انقطع وعاد[٣]، ومنهم من يُشعر إيراده باطراده في صورة استمرار اللبن.

وإن نكحت بعد مضي مدة العدَّة زوجاً آخر وولدت منه فاللبن[٤] بعد الولادة للثاني، سواء انقطع وعاد، أو لم ينقطع؛ لأن اللبن تبع الولد، والولد للثاني، فكذلك اللبن[٥].

وعن أحمد[٦]: أنه يكون لهما جميعاً.

وأما قبل الولادة من الزوج الثاني، فإن[٧] لم يُصبها، أو أصابها ولم تحبل، أو

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ ب)، وقد ردَّ الإمام الجويني هذا القول وضعفه، وبيَّن أن الحمل لا يمكن أن يبقى أكثر من أربع سنين، أما اللبن فإنه يتمادى ولا أمد له، فلا وجه لاعتبار أحد البابين بالآخر.

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١١).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ ب).

(٤) في (ي): (فالولد)، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (٦/ ٣١١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٩/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٨)، «التهذيب» (٦/ ١١٢).

(٦) قال المرداوي: «متى ولدت فاللبن للثاني وحده إلا إذا لم يزد لبنها ولم ينقص من الأول حتى ولدت فإنه يكون لهما على الصحيح من المذهب ...، وذكر المصنف: أنه للثاني كما لو زاد، جزم به في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»، وحكاه ابن المنذر إجماعاً» «الإنصاف» (٩/ ٣٥١). وانظر: «المغني» (١١/ ٣٢٦).

(٧) في (ظ): (إن).

حبلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل، فاللبن للأوَّل[١]، سواء زاد على ما كان أو لم يزد، وسواء انقطع وعاد أو لم ينقطع[٢].

ويقال: إن أقل مدَّة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوماً[٣].

وإن دخل وقت حدوث اللبن للحمل، فأما إن انقطع اللبن مُدَّة طويلة ثم عاد، أو لم يكن كذلك، بأن لم[٤] ينقطع، أو انقطع مدَّة يسيرة.

أما في الحالة الأولى[٥]؛ ففيها ثلاثة أقوال[٦]:

أصحها[٧] ـ وبه قال أبو حنيفة[٨] ـ: أن اللبن للأول؛ لأن اللبن تبع للولد، وغذاؤه لا غذاء الحمل، فيتبع الولد المنفصل دون الحمل[٩].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «الشامل» (ل ١١٣/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٤)، «التهذيب» (٦/ ٣١٢).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «التهذيب» (٦/ ٣١٢).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ ب)، «الشامل» (ل ١١٣/ ب).

(٤) في (ي): (فإن)، وفي (ظ): (ولم).

(٥) وهي فيما إذا انقطع اللبن ثم عاد في الوقت الذي ينزل اللبن على الحبل.

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل ١١٤/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٨)، «التهذيب» (٦/ ٣١٢).

(٧) انظر: «التهذيب» (جـ ٧ ل ١٣١/ ب).

(٨) قال السمرقندي: «فأما إذا حبلت من الزوج الثاني فأرضعت صبياً، قال أبو حنيفة: التحريم للأول دون الثاني حتى تضع، فإذا وضعت يكون التحريم للثاني دون الأوَّل». انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٠)، «المبسوط» (٣٠/ ٢٩٥).

(٩) في (ظ): (المتصل).

وانظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «التهذيب» (٦/ ٣١٢).

والثاني: أنه للثاني؛ لأن الأول قد انقطع، وقرب وقت الولادة سبب لظهور اللبن فأشبه اللبن[(١)] النازل بعد الولادة[(٢)]، وقد يبنى[(٣)] هذان القولان على قولي[(٤)] تقابل الأصل والظاهر.

والثالث: أنه لهما[(٥)] جميعاً؛ لتقابل[(٦)] المعنيين[(٧)(٨)].

وأما في الحالة الثانية؛ فإن[(٩)] لم يزد اللبن[(١٠)] فهو للأول؛ لأن بقاءه بحاله يُشعر بأن الحمل لم يؤثر[(١١)].

وإن زاد على ما كان فقولان:

أحدهما ـ وبه قال أحمد[(١٢)] ـ: أنه لهما جميعاً؛ لأن بعض الحاصل هو الذي

---

(١) قوله: (فأشبه اللبن) سقط من (ز).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «الشامل» (ل١١٤/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٣).

(٣) في (ي): (بنيا).

(٤) في (ي) و(ظ): (قول).

(٥) في (ي): (والثالث: ثبوتها).

(٦) في (ي): (لتقارب).

(٧) في (ظ) زيادة: (جميعاً).

(٨) لأن لكل واحدٍ منهما أمارة تدل على أن اللبن منه، واحتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما، وأن لا يختص بأحدهما، فجعل المرضع باللبن ابنهما. انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٢)، «المهذب» (٢/ ٢٠٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٣).

(٩) في (ظ): (المعنيين وإن لم ينقطع مدة طويلة أو انقطع مدة يسيرة فإن).

(١٠) لفظة: (اللبن) ليست في (ظ).

(١١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٢٦٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «الشامل» (ل ١١٣/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٢).

(١٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٦٧)، «المغني» (١١/ ٣٢٦). قال في «الإنصاف» (٩/ ٣٥٠):=

كان، وبعضه حادث لم يكن، فيحال على الحمل ويشتركان فيه[١].

وأصحهما[٢] ـ وبه قال أبو حنيفة[٣] ـ: أنه للأول أيضاً؛ لأن كون الزيادة من الحمل غير متحقق، بل كما يجوز ذلك يجوز أن يكون لغذاء موافق، فلا نترك اليقين بالشك[٤]، وينسب هذا القول إلى الجديد، والأول إلى القديم[٥].

ومنهم من لم يُفرِّق بين أن يزيد اللبن أو لا يزيد وطرد القولين، فيحصل من الطريقين ثلاثة أقوال[٦]، كما ذكر في «الوسيط»[٧]:

أحدهما: أنه لهما.

والثاني: أنه للأوَّل.

والثالث: أنه إن زاد فهو لهما، وإلا فللأوَّل[٨].

= «وعليه الأصحاب، لكن إن كانت الزيادة في غير أوانها فهو للأول بلا نزاع».

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ أ)، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٢)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «الشامل» (ل ١١٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٢).

(٢) وقد اختار هذا القول المزني. انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٢)، «التهذيب» (٦/ ٣١٢).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٩٥)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٣٩)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٠).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ أ)، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٢)، «المهذب» (٢/ ٢٠١ - ٢٠٢)، «التهذيب» (٦/ ٣١٣).

(٥) قوله: (والأول إلى القديم) ليس في (ز).
وانظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠١)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٧٨)، «التهذيب» (٦/ ٣١٢).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ).

(٧) انظر: «الوسيط» (٦/ ١٨٩).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٨٩).

ويتفرَّع على الاختلاف[١] في المسألة فروع:

أحدها: لو نزل للبكر لبن ونكحت وهي ذات لبن ثم حبلت من الزوج، فحيث قلنا في المسألة السابقة[٢]: إن اللبن للثاني أو لهما، فهاهنا يكون للزوج[٣]، وحيث قلنا: إنه للأوَّل، فهو للمرأة وحدها، ولا أب للرضيع.

والثاني: إن[٤] حبلت[٥] من الزنى وهي ذات لبن من الزوج فحيث قلنا هناك: إن اللبن للأول أو لهما، فهو للزوج، وحيث قلنا[٦]: إنه للثاني فلا أب للرضيع[٧].

والثالث[٨]: نكحت ولا لبن لها، فحبلت ونزل لها لبن.

قال في «التتمة»[٩]: في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان؛ بناء على الخلاف المذكور: إن جعلنا اللبن للأول، لم نجعل الحمل مؤثراً فلا تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد، وإن جعلناه للثاني أو لهما، ثبتت الحرمة.

وأما لفظ الكتاب، فقوله: (ولو بعد عشر سنين) أُعلِمَ بالواو؛ للوجه المقدر بالأربع.

---

(١) في (ي): (اختلاف).

(٢) لفظة: (السابقة) ليست في (ي) و(ظ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٣).

(٤) لفظة: (إن) ليست في (ز) و(ظ).

(٥) في (ي): (حبل).

(٦) من قوله: (هناك إن) إلى هنا سقط من (ظ).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٣).

(٨) في (ي): (والثاني).

(٩) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٤/ ب).

وقوله: (إلى أن تضع حملاً من وطء غيره)، يدخل فيه ما إذا نكحت وحبلت من الزوج، وما إذا حبلت من وطء شبهة، والحكم واحدٌ فيهما.

وقوله: (فإذ ذاك تنقطع نسبة اللبن عنه)، يجوز إعلامه بالألف.

وليُعلم قوله: (فاللبن للثاني) بالحاء والألف.

وقوله: (وللأول) بالألف.

وقوله: (ولهما)[١] بالحاء.

وقوله[٢] بعد ذلك: (فهو للأول) بالألف، وقوله: (ولهما) بالحاء[٣]؛ لما حكينا من مذهبهما.

وقوله: (وهذا الحكم أن لو كان قد انقطع ثم عاد)، وفي بعض النسخ: (وهكذا[٤] الحكم لو كان قد انقطع ثم[٥] عاد)[٦]، وهما صحيحان، وقد يوجد بدلهما: (وكذا الحكم لو كان قد انقطع) وليس بصواب.

وقوله: (ولا صائر إلى تخصيصه بالثاني)، يعني: أن القول بأن اللبن للثاني خاصة مخصوص بما إذا انقطع ثم عاد، ولا مجال له[٧] فيما إذا لم ينقطع.

---

(١) لفظة: (ولهما) سقطت من (ي).

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (ي).

(٣) من قوله: (بالألف وقوله) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) في (ظ): (وكذلك).

(٥) في (ظ): (و).

(٦) من قوله: (وفي بعض) إلى هنا سقط من (ي).

(٧) لفظة: (له) ليست في (ظ).

ولفظ: (الانقطاع) مطلق في الكتاب، لكنه محمول على الانقطاع مدة يسيرة[1] على ما بيناه، وقد عبر عن الخلاف[2] في المسألة بالوجوه، وهي أقوال مشهورة. والله أعلم.

* * *

(١) في (ز) و(ظ): (صالحة).

(٢) في (ي): (المسألة).

قال رحمه الله[١]:

(البابُ الثالث:

في[٢] الرّضاعِ القاطعِ للنكاح[٣]، وحُكم الغُرم

وفيه أصلان:

الأول: إذا كانَ تحتَه صغيرةٌ فأرضعَتها أمُّه أو زوجتُه بلبانِهِ[٤]، انفسخَ نكاحُها، ويجبُ على المرضِعةِ تمامُ مهرِ المثلِ على قول، ونصفُه على قول[٥]، وتمامُ المسمّى على قول، ونصفُه على قول. أما[٦] إذا كانَ[٧] تحتَه كبيرةٌ وصغيرة، فأرضعَت[٨] أم الكبيرة الصغيرة حتى صارتا أختَين، اندفعَتا جميعاً، وغرمَتِ المرضعةُ مهرَ الكبيرةِ الممسوسة؛ على القولِ الصَّحيح. وفي قول: لا تغرم شيئاً، كما لو ارتدَّتِ الزَّوجة، والغرمُ يجبُ بفِعلها[٩]، فلو نامَتِ فدبَّت إليها الصّغيرةُ وارتضعَت[١٠] . . . .

---

(١) قوله: (قال رحمه الله) ليس في (ظ).

(٢) لفظة: (في) ليست في (ظ).

(٣) باقي المتن ليس في (ظ).

(٤) لفظة: (بلبانه) ليست في (ز).

(٥) قوله: (ونصفه على قول) ليس في (ي).

(٦) في (ي): (وأما).

(٧) في (ي): (كانت).

(٨) في (ي): (فارتضعت)، والصواب ما أثبته.

(٩) في (ي): (بفعلهما).

(١٠) في (ي): (فارتضعت).

فلا شيءَ عليها، ويسقطُ مهرُ الصّغيرةِ بفعلِها؛ على أحدِ الوجهَين[١]، وقيل: لها نصفُ المسمّى).

مقصود الباب كما بيَّنا من قبل: الكلام في الرضاع الذي يطرأ على النكاح فيقطعه، وفي الغُرْم[٢] المتعلق به، وقد رتبه على أصلين وفروع تتشعب عنهما[٣]، أحد الأصلين في الغرم الواجب[٤] عند انقطاع النكاح.

واعلم أولاً: أَنَّ الرضاع الطارئ[٥] قد يقطع النكاح وإن لم يقتض حرمة مؤبَّدة، وستأتي أمثلته إن شاء الله تعالى، وقد يقطعه؛ لاقتضائه الحرمة المؤبَّدة، فكل امرأة يحرم عليه أن ينكح ابنتها، فإذا أرضعت تلك المرأة زوجته الصغيرة خمس رضعات ثبتت الحرمة المؤبَّدة، وانقطع النكاح[٦].

فإذا كانت تحته صغيرة فأرضعتها أمه من الرضاع أو النسب خمس رضعات، انفسخ النكاح؛ لأنها صارت أختاً له[٧]، وكذا إن أرضعتها جدَّته من الرضاع أو النسب انفسخ نكاحها[٨]؛ ....

---

(١) في (ي): (القولين).

(٢) الغُرم: أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. انظر: «غريب الحديث» للإمام الحربي (٣/ ١٠٧٥)، «الصحاح» (٥/ ١٩٩٦) مادة (غرم)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣)، «لسان العرب» (١٢/ ٤٣٧) مادة (غرم).

(٣) في (ظ): (عنها).

(٤) من قوله: (المتعلق به) إلى هنا سقط من (ي).

(٥) في (ي): (الثاني).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٣٩).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٣/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٤).

(٨) قوله: (انفسخ نكاحها) ليس في (ظ).

لأنها صارت خالة له إن أرضعتها أم أمه، وعمة إن أرضعتها أم أبيه[١].

وكذا لو أرضعتها[٢] بنته من الرضاع أو النسب؛ لأنها تصير حافدته[٣].

ولو أرضعتها زوجة أبيه بلبن أبيه، أو زوجة ابنه بلبن ابنه، أو زوجة أخيه بلبن أخيه فكذلك؛ لأنها تصير أختاً له في الصورة الأولى، وحافدة في الثانية، وبنت أخ في الثالثة[٤]، وإن كان اللبن من غير الأب أو الابن أو الأخ لم يؤثر؛ لأن غايته أن تصير ربيبة الأب أو الابن أو الأخ[٥]، ولا يحرم على الرجل أن ينكح ربيبة أبيه أو ابنه أو أخيه.

ولو أرضعتها زوجة أخرى له كبيرة بلبنه[٦]، فكذلك ينفسخ النكاح وتثبت الحرمة؛ لأنها صارت بنتاً له[٧].

وإن كان اللبن من غيره فسيأتي الكلام[٨].

وإنما كان الرضاع في هذه الصورة قاطعاً للنكاح؛ لأن ما يوجب[٩] الحرمة المؤبَّدة كما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته[١٠]، ألا ترى أنه إذا وطئ الابن زوجة أبيه بشبهة، ينفسخ النكاح، وتحرم عليه.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠).

(٢) في (ي): (ارتضعتها).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٤).

(٥) من قوله: (لم يؤثر لأن) إلى هنا سقط من (ظ).
وانظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٣/ أ).

(٦) لفظة: (بلبنه) ليست في (ي) و(ظ).

(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٢).

(٨) لفظة: (الكلام) ليست في (ي) و(ظ).

(٩) في (ي) و(ظ): (أوجب).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٣/ أ).

ويخرج عن[١] هذا: العدَّة والردَّة الطارئتان فإنهما لا يوجبان التحريم المؤبَّد.

إذا تقرر ذلك، فالصغيرة التي انفسخ نكاحها تستحق على الزوج نصف المسمى إن كان صحيحاً[٢]، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً[٣].

نعم، لو جاء الانفساخ من قبلها بأن دبَّت إلى صاحبة اللبن وهي نائمة فارتضعت، فالظاهر أنها لا تستحق شيئاً[٤]، وسنذكره على الأثر إن شاء الله تعالى.

ويجب على المرضعة الغُرم للزوج؛ لأن البُضع مضمون بالعقد[٥] في الخلع فكذلك يضمن بالإتلاف كالأموال[٦]، ولا فرق بين أن تقصد بالإرضاع فسخ النكاح أو لا تقصده[٧]، ولا بأن يجب عليها الإرضاع بأن لا يكون هناك مرضعة أخرى أو لا يجب؛ لأنَّ غرامة الإتلاف لا تختلف بهذه الأسباب[٨]، وبهذا قال أحمد[٩].

وعن[١٠] مالك: لا يجب الغُرْم على المرضعة[١١].

---

(١) في (ي) و(ز): (على).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٤).

(٤) لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فسقط به مهرها. انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «الشامل» (ل ١١٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٤).

(٥) في (ي): (العقد) بدون الباء.

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٣/ ب).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣).

(٩) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٦٦)، «المغني» (١١/ ٣٢٩)، «الإنصاف» (٩/ ٣٤٠ - ٣٤٢).

(١٠) في (ز) و(ظ): (عند).

(١١) انظر: «المدونة» (٢/ ٤١٥).

وعند أبي حنيفة: لا غرم عليها إن لم تقصد فسخ النكاح[١].

وعن الشيخ أبي حامد: احتمال أنه لا غرم عليها إذا لزمها الإرضاع[٢].

وما الغرم الواجب على المرضعة؟ نصَّ هاهنا على أن الواجب نصف مهر المثل[٣].

وإذا رجع شهود الطلاق[٤] قبل الدخول:

فالنصُّ: أنه يجب عليهم جميع مهر المثل[٥].

وللأصحاب فيهما طريقان[٦]:

أحدهما ـ وبه قال الإصطخري[٧] ـ: أنهما على قولين نقلًا وتخريجاً.

وجه وجوب الجميع: أن قيمة البضع مهر المثل، وإتلاف الشيء المتقوم يوجب قيمته[٨].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٩٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٢).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٣٢)، «مختصر المزني» ص٢٢٨، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٤) في (ي): (النكاح)، والصواب ما أثبته. انظر: «مختصر المزني» ص٣١٢، «روضة الطالبين» (٩/ ٢١).

(٥) انظر: «مختصر المزني» ص٣١٢، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٣).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

ووجه الآخر: أنَّ الزوج لا يغرم إلا النصف، فلا تغرم له[١] إلا النصف[٢]؛ وهذا لأن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول جعل كأن الزوج[٣] لا يملك إلا نصف المعقود عليه، ولذلك لا يلزمه إلا نصف المسمى[٤]، وإذا لم يملك إلا النصف لم يغرم إلا النصف.

والثاني ـ وبه قال أبو إسحاق[٥] ـ: القطع بتقرير النصين[٦]، والفرق أن الرضاع يوجب الفرقة حقيقة، وحقيقة المفارقة قبل الدخول لا توجب إلا النصف كالمفارقة بالطلاق[٧]، وفي الشهادة النكاح باق في الحقيقة برغم الزوج والشاهدين، لكنهما بالشهادة حالا بينه وبين البُضع[٨] فيغرمان قيمته[٩]، كالغاصب يحول بين المالك والمغصوب[١٠].

---

(١) لفظة: (له) ليست في (ز).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ).

(٣) من قوله: (لا يغرم إلا) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٣).

(٦) فيجب في الرضاع نصف المهر وفي الشهادة يجب الجميع. انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٣)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٨) في (ي): (الرضيع) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٩) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٤)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ).

قال في «المهذب»: «والصحيح طريقة أبي إسحاق وعليها التفريع».

وقال البغوي: «وهذه الطريقة أصح»، انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(١٠) فيلزمه كمال القيمة. انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

وحكى الشيخ أبو علي[١] وآخرون على طريقة إثبات الخلاف قولين:

أحدهما: أنه يرجع بنصف المسمى؛ لأنه الذي يفوت على الزوج، وينسب هذا إلى رواية القفَّال عن القديم[٢].

وفي «شرح مختصر الجويني»[٣]: أنَّ القفَّال خرَّجه من الضمان إذا ضمن ألفاً وأدَّى خمسمئة؛ لا يرجع إلا بما ضمن.

والرابع: أنه يرجع بتمام المسمى؛ لأنه قد التزمه وبذله[٤]، والتشطير أمر[٥] يثبت على خلاف القياس، فيختص بالزوجين[٦].

وقد أورد صاحب الكتاب أربعتها، والصحيح منها عند الشيخ أبي علي والإمام[٧] وجماعة: أنَّه يرجع بتمام مهر المثل.

وعند الأكثرين: أنه يرجع بنصفه.

ويجوز أن يعلم قوله: (ويجب على المرضعة) بالميم.

وقوله: (تمام مهر المثل) بالحاء والألف، وكذا قوله: (ونصفه).

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ ب).

(٢) قوله: (عن القديم) ليس في (ي) و(ظ).

(٣) «مختصر الجويني» كتاب في فروع الشافعية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٣٨هـ)، وهو مختصر لـ«مختصر المزني»، وسماه في «هداية العارفين» (١/ ٤٥١): «المعتصر في مختصر المختصر». وقد شرحه جماعة من العلماء، ومن شروحه: «شرح مختصر الجويني» للموفق بن طاهر بن يحيى المتوفى سنة (٤٩٤هـ).

(٤) في (ي): (وقوله)، وهو خطأ.

(٥) لفظة: (أمر) ليس في (ز).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ أ).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٥).

وقوله: (وتمام المسمى على قول، ونصفه على قول)، يجوز إعلامه[١] بالواو؛ للطريقة القاطعة، والقول في غرم شهود الطلاق يعود في كتاب الشهادات، وربما تكرر بعض ما ذكرناه هاهنا[٢].

فروع:

الأول: لو نكح العبد صغيرة فأرضعتها أمه وانفسخ النكاح، فللصَّغيرة نصف المسمى في كسبه، ولسيِّده الرجوع على أم العبد بالغُرم[٣].

قال في «التتمة»: وإنما أثبتنا للسيِّد الرجوع عليها؛ لأن العبد إذا خالع زوجته كان العوض للسيِّد، فكذلك إذا وجب المال بتفويت البُضع عليه[٤].

الثاني عن ابن الحدَّاد: أنه لو كانت الصغيرة مفوَّضَة[٥] وأرضعتها أم الزوج، فالواجب لها على الزوج المتعة، والزوج يرجع على المرضعة بالمتعة[٦].

قال الأئمة: وهذا إنما يتصور أَولاً فيما إذا كانت الصغيرة أمة فزوَّجها[٧] السيِّد بلا مهر.

وأما الحرة الصغيرة فلا يتصور في حقها التفويض.

---

(١) قوله: (يجوز إعلامه) ليس في (ظ).

(٢) لفظة: (هاهنا) ليست في (ظ).

(٣) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٦/ ب).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٦/ ب).

(٥) المفوَّضة ـ بفتح الواو ـ: هي التي زوَّجها وليها من رجل من غير تسمية مهر. والمفوِّضة ـ بكسر الواو ـ: هي التي زوَّجت نفسها من غير تسمية مهر، والتفويض التسليم وترك المنازعة.
انظر: «طلبة الطلبة» ص٨٥، «المغرب» (٢/ ١٥٢).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٧) في (ي) و(ظ): (فتزوجها)، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٢١).

ثم القول بأن الزوج يرجع بالمتعة يوافق من الأقوال المذكورة القول الذاهب إلى أنه يرجع بنصف المسمى.

والظاهر: أنه يرجع بنصف مهر المثل أو جميعه، وإن كان الذي غرمه نصف المسمى، وكذلك الحكم هاهنا.

الثالث: لو حلب أجنبي لبن أم الزوج أو غيرها من المذكورات، أو كان اللبن محلوباً فأخذه وأَوجره الصغيرة تحته، فيكون الغُرْم على الأجنبي[1]، وفي قَدْره[2] الخلاف.

ولو أوجرها خمسة أنفس من لبن إحداهن، كل واحدة مرة، فعلى كل واحد[3] منهم خمس الغُرْم[4].

ولو أوجر واحد[5] مرة وآخران كل واحد[6] مرتين، ففي كيفية التوزيع عليهم وجهان[7]:

أحدهما: أنه يوزع الغرم عليهم أثلاثاً[8]؛ لاشتراكهم في إفساد النكاح، كما لو طرح إنسان قدرين متفاوتين[9] من النجاسات في مائع يستويان في الضمان[10].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٢) في (ظ): (صورة).

(٣) في (ظ): (واحدة).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٥) في (ي) و(ظ): (واحدة).

(٦) في (ظ): (واحدة).

(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٥)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٨) لفظة: (أثلاثاً) ليست في (ي).

(٩) في (ظ): (متقاربين).

(١٠) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «الشامل» (ل ١١١/ ب، ل ١١٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

وأصحهما ـ على ما ذكر القاضي ابن كَجٍّ ـ: أنه يوزع على عدد الرضعات؛ لأن انفساخ النكاح يتعلق بالعدد[١]، فعلى هذا يجب على الأول خمس الغرم، وعلى كل واحدٍ[٢] من الآخرين خمساه[٣].

الرابع: لو أرضعت[٤] بتخويف الغير، قال في «البحر»[٥]: الغرامة عليها في أصح الوجهين، وعلى المخوِّف في الثاني.

ثم في الفصل مسألتان[٦]:

إحداهما: لو كانت تحته صغيرة وكبيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة خمساً، اندفع نكاح الصغيرة؛ لأنها صارت أختاً للكبيرة، ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين[٧].

ويندفع نكاح الكبيرة أيضاً، أم يختص الاندفاع بالصغيرة؟ فيه قولان[٨] مذكوران في نظائر المسألة، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ توجيههما[٩]، وأَقتصر هاهنا على إيراد أصحهما: وهو أنَّ نكاحها يندفع أيضاً.

ولو أرضعتها جَدَّة الكبيرة أو أختَها، فالحكم كذلك؛ لأنَّ في صورة إرضاع

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «الشامل» (ل ١١٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).
(٢) في (ز): (واحدة).
(٣) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٥).
(٤) في (ي) و(ظ): (ارتضعت)، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٢٢).
(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٥٨/ أ).
(٦) في (ي): (صورتان).
(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٧).
(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).
(٩) في (ظ): (توجيهها).

الجدَّة تصير الصغيرة خالة للكبيرة، وفي صورة إرضاع الأخت تصير الكبيرة خالة للصغيرة، ويصير الرجل جامعاً بين المرأة وخالتها(١).

وكذلك لو أرضعتها بنت أخي الكبيرة؛ لأنها تصير بنت بنت أخ للكبيرة، أو بنت أخت الكبيرة(٢)؛ لأنها تصير بنت بنت أخت الكبيرة(٣)، ولا يجوز الجمع بين المرأة وبين عمة أمها، وبينها وبين خالة أمها(٤).

ويجوز في الصور(٥) أن ينكح واحدة منهما بعد ذلك ولا يجمع(٦).

ولو أرضعتها بنت الكبيرة، فحكم الاندفاع على ما ذكرناه، وتحرم الكبيرة على التأبيد، وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة مدخولاً بها؛ لكونها ربيبة له.

وحكم مهر الصغيرة على الزوج، والغُرم على المرضعة للزوج على ما سبق.

وكذلك القول في الكبيرة إذا قلنا باندفاع نكاحها ولم تكن ممسوسة، أما إذا كانت ممسوسة(٧) فعلى الزوج مهرها المسمى.

وهل تغرم المرضعة له؟ فيه قولان(٨):

أحدهما ـ وينسب إلى رواية المزني في «منثوراته»(٩) ـ: أنها لا تغرم؛ لأن

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٢) قوله: (أو بنت أخت الكبيرة) سقط من (ز).

(٣) من قوله: (لأنها تصير) إلى هنا سقط من (ز) و(ظ).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ ب).

(٥) في (ي): (الصورة)، وفي (ظ): (الصور كلها).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٧) من قوله: (أما إذا) إلى هنا سقطت من (ز).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٢-٣٦٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ ب).

(٩) «المنثور» من كتب الإمام المزني في مذهب الإمام الشافعي. انظر نسبته إليه في «وفيات الأعيان» =

البُضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج، ألا ترى أنها إذا ارتدت وأصرَّت حتى انفسخ النكاح لا تغرم للزوج شيئاً[١]؛ ولأنه[٢] استوفى بالمسيس ما يقابل المهر، فلا يأخذ بعده[٣] عوضاً[٤].

وأصحهما[٥]: أنها تغرم له مهر المثل، كما لو شهدوا على الطلاق بعد الدخول ثم رجعوا يغرمون مهر المثل[٦].

وأيضاً: فلو ادَّعى الزوج أنَّه راجعها قبل انقضاء العدَّة وأنكرت فصدقناها بيمينها، فنكحت زوجاً آخر ثم أقرَّت للأَوَّل بصحة الرجعة، لا يقبل إقرارها على الثاني، وتغرم للأَوَّل مهر مثلها، لأَنَّها أتلفت بُضعها عليه.

المسألة الثانية: إنما يجب الغُرم في الصورة السابقة على أُم الزوج ومن في معناها إذا أرضعت أو[٧] مكنت الصغيرة من الارتضاع فلا يعتبر مع إرضاعها ارتضاع الصَّغيرة، ولا يحال الانفساخ عليه[٨].

= (١/ ٢١٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ٩٤)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٣٥)، «العقد المذهب» ص١٩، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» (٢/ ٢٧١)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢١.

(١) في (ز) زيادة: (قبل المسيس)، وفي «الروضة» (٩/ ٢٢): «لو انفسخ نكاحها بردتها بعد المسيس، لا غرم عليها». وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ ب).

(٢) في (ي): (وأنه).

(٣) لفظة: (بعده) ليست في (ي) و(ظ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٢-٣٦٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ ب).

(٥) قال الجويني: «وهو القول المشهور والمنصور في الخلاف» «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٦).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٦).

(٧) في (ظ): (و).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٦-٣٦٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ ب).

قال في «البسيط»: لأن الارتضاع[1] منها بحكم الطبع فلا وقع له، ولا[2] ينزل هذا منزلة إفلات الطائر عند فتح باب القفص، حتى يكون على الخلاف، والفرق غامض[3].

أما لو كانت صاحبة اللبن نائمة، فدَبَّت إليها الصغيرة وارتضعت وانفسخ النكاح، فيحال الانفساخ على فعل الصغيرة، ولا غرم على صاحبة اللبن؛ لأنها لم تصنع شيئاً[4].

وعن الشيخ أبي علي رواية وجه عن الدَّارَكي[5]: أَنَّ عليها الغُرم؛ لأنَّ اللبن لها، وقد يُعد نومها بحيث تصل الصَّغيرة إلى الارتضاع منها نوعاً من التقصير.

والظاهر: الأول[6].

ولا مهر للصغيرة؛ لأن انفساخ النكاح حصل بفعلها، وذلك يُسقط المهر قبل الدخول[7]، هذا أصحُّ الوجهين.

والثاني: أَنَّ لها نصف المسمى، ولا يعتبر فعلها في الإسقاط[8].

---

(١) من قوله: (فلا يعتبر) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) في (ي) و(ظ): (ولم).

(٣) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ ب).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ١٣٦٧-٣٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٠/ ب، ل ٢٧١/ أ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «الشامل» (ل ١١٢/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ).

وإذا قلنا بالأصح، فيرجع الزوج في مالها حيث[1] يندفع نكاح الكبيرة بنسبة[2] ما يغرم لها من مهر مثلها[3]؛ لأنها أتلفت عليه بُضع الكبيرة، ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة.

ولو وصلت القطرة إلى جوف الصّبيَّة بتطيير الريح فلها نصف المهر[4]، ولا غُرم على صاحبة اللبن؛ لأنه لا صنع من واحدة منهما، ويجيء في وجوب الغرم عليها الوجه المنقول عن الدَّاركي[5].

ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج مثلاً رضعتين وهي نائمة، ثم أرضعتها الأم ثلاث رضعات، فعلى الوجهين السابقين في أَنَّ الغُرم يوزَّع على عدد المرضعات، أو على عدد الرضعات[6].

إن قلنا بالأوَّل: فيسقط من نصف المسمى نصفه، ويجب على الزوج نصفه وهو الربع[7]، وإن قلنا بالثاني: فيسقط من نصف المسمى خمساه[8]، ويجب على الزوج ثلاثة أخماسه[9]، كذلك أورده صاحبا «المهذب»[10] و«التهذيب»[11].

---

(١) في (ي): (بحيث).

(٢) في (ي): (منه)، والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١١٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٤) في (ز): (فلها مهر المثل)، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٢٣).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٦)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٤).

(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٨) من قوله: (ويجب على الزوج) إلى هنا سقط من (ظ).

(٩) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(١٠) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(١١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

قال في «التهذيب»: ويرجع الزوج على المرضعة بربع مهر المثل على الوجه الأول، وبثلاثة أخماس نصف[١] مهر المثل على الوجه الثاني[٢]، وهذا تفريع من الأقوال السابقة على أن الزوج يرجع على المرضعة بنصف مهر المثل.

ولو أرضعتها الأم أربع رضعات، ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرَّة الخامسة، فقد قال صاحب «التتمة» في نظيره: لأصحابنا اختلاف في أن الرجل إذا طلَّق زوجته ثلاثاً على التلاحق، يتعلق التحريم بالطلقة الثالثة وحدها، أو بالطلقات الثلاث؟

إن قلنا: يتعلق بالثالثة وحدها، فكذلك هاهنا يحال التحريم على الرضعة الأخيرة، ويكون الحكم كما لو ارتضعت[٣] الخمس وصاحبة اللبن نائمة، ولا غرم[٤] عليها، ويسقط مهر الصغيرة[٥].

وإن علقنا[٦] التحريم بالطلقات الثلاث، فهاهنا يتعلق التحريم بالرضعات[٧].

وعلى هذا قياس التوزيع على الرضعات أن يسقط من نصف المهر خمسة، ويجب على الزوج أربعة أخماسه، ويرجع[٨] على المرضعة بأربعة[٩] أخماس نصف[١٠] مهر المثل تفريعاً على القول الأظهر[١١].

---

(١) لفظة: (نصف) ليست في (ظ).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٣) في (ز) و(ظ): (أرضعت).

(٤) في (ي) و(ظ): (ولا يحرم)، وفي (ز): (ولا تحرم).

(٥) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٥٨/ أ).

(٦) في (ظ): (قلنا).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٥٨/ أ).

(٨) في (ي) و(ظ): (ويجب).

(٩) لفظة: (بأربعة) ليست في (ي)، وفي (ظ): (أربعة) بدون الباء.

(١٠) لفظة: (نصف) ليست في (ي) و(ظ).

(١١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٥٨/ أ).

قال:

(الأصلُ الثاني:[١] المصاهَرة[٢]، وقد تتعلَّقُ[٣] بالرَّضاع، فمن نكحَ رضيعةً، حرُمَ[٤] عليه مرضعتُها؛ لأنها أمُّ زوجتِه، وكذلكَ لو[٥] أبانَ صغيرةً، حَرُمَ[٦] عليه من أرضعَتها بعدَ طلاقهِ[٧]، ولا نظرَ إلى التاريخِ في ذلك. وإذا نكحَتِ المطلَّقةُ صغيراً أو أرضعَته بلبانِ الزَّوج، حرُمَتِ المُرضِعةُ على المطلِّق؛ لأنها صارَت زوجةَ الرَّضيع، والرَّضيعُ ابنُ المطلِّق، وكذلك المستولَدة. ولو[٨] نكحَ زيدٌ كبيرةً وعمرٌو صغيرةً ثم طلَّقا[٩]، ثم نكحَ كلُّ واحدٍ منهما زوجةَ صاحبِه، وأرضعَتِ[١٠] الكبيرةُ الصَّغيرة[١١]، حَرُمَت الكبيرةُ عليهما؛ لأنها أمُّ الصَّغيرةِ التي كانَت زوجتَهما. وأما[١٢] الصَّغيرةُ فربيبتُه؛ لأنها بنتُ[١٣] الكبيرة، فينظرُ إلى أن الكبيرةَ مدخولٌ بها أم لا).

---

(١) في (ز) زيادة: (أن).

(٢) باقي المتن ليس في (ظ).

(٣) في (ز): (قد تتعلق) دون واو.

(٤) في (ي): (حرمت).

(٥) لفظة: (لو) ليست في (ي).

(٦) في «الوجيز» (٢/ ١٠٧): (حرمت).

(٧) في «الوجيز»: (الطلاق).

(٨) في «الوجيز»: (وإذا).

(٩) قوله: (ثم طلقا) ليس في (ي)، وفي «الوجيز»: (فطلقاهما).

(١٠) في «الوجيز» (٢/ ١٠٨): (فأرضعت).

(١١) في (ي) زيادة: (صارتا أختين).

(١٢) في (ي): (وأم)، وهو خطأ.

(١٣) في (ي): (أم)، وهو خطأ.

هذا الأصل[١] لبيان أنَّ المصاهرة قد[٢] تتعلق بالرضاع، وتلتف به، فمن نكح صغيرة أو كبيرة حرمت عليه مرضعتها؛ لأنها أم زوجته من الرضاع[٣]، وهذا ما ذكره في أول النكاح: أنه يحرم على الرجل بالنكاح الصحيح أمهات الزوجة[٤] من الرضاع والنسب.

ولو نكح صغيرة ثم طلقها فأرضعتها امرأة[٥] أخرى[٦]، حرمت المرضعة على المطلِّق؛ لأنها صارت أم من كانت زوجته، ودخلت تحت أمهات النساء[٧]، ولا نظر في ذلك إلى التاريخ والتقدم والتأخر.

ولو كانت تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيراً وأرضعته بلبان المطلِّق، حرمت على المطلِّق أبداً، وكذلك على الصغير، أما على المطلِّق؛ فلأن الصغير صار ابناً له[٨]، وهي امرأة الصغير، فتدخل في حلائل الأبناء[٩]، وأما على الصَّغير؛ فلأنها أُمُّه؛ ولأنها زوجة أبيه[١٠].

---

(١) في (ظ): (الفصل).

(٢) لفظة: (قد) ليست في (ي) و(ظ).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ).

(٤) في (ي): (الأولاد)، والصواب ما أثبته. انظر: «الوجيز» (٢/ ١١)، «الشرح الصغير» (جـ ٦ ل١٣٣/ ب).

(٥) في (ي): (المرأة).

(٦) لفظة: (أخرى) ليست في (ي) و(ز).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٧).

(٨) لفظة: (له) ليست في (ي).

(٩) انظر: «الشامل» (ل ١١٢/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٩).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٩).

ولو نكحت صغيراً وفسخت النكاح بعيب وجدته فيه، ثم نكحت زوجاً آخر وأرضعت الأَوَّل بلبان الثاني انفسخ نكاحها[١]، وتحرم عليهما على التأبيد؛ لأن الأَوَّل صار ابناً للثاني، فهي زوجة ابن الثاني، وزوجة أبي الأَوَّل.

ولو جاءت زوجة أخرى للثاني وأرضعت الأول بلبان الثاني، ينفسخ نكاح الزوجة التي كانت زوجة الصغير[٢].

ولو زوَّج مستولدته من عبده الصغير فأرضعته بلبان السيِّد، حرمت على السيِّد والصغير معاً، وانفسخ نكاح الصغير[٣]، أما حرمتها على السيِّد[٤]؛ فلأنها زوجة ابنه، وأما على الصغير؛ فلأنها موطوءة أبيه، وأُمُّه[٥].

وحكى ابن الحدَّاد: أنَّ المزني روى عن الشافعي رضي الله عنه في مسائله: أنها لا تحرم على السيِّد، وأنه أنكر ذلك على الشافعي رضي الله عنه، وعلى ذلك جرى ابن الحدَّاد والأصحاب، وجعلوا الرواية غلطاً[٦].

قال الشيخ أبو علي[٧]: ولكن يمكن تخريج ما نقل على قول في أنَّ العبد الصغير لا يجوز إجباره على النكاح[٨]، ....

---

(١) في (ي): (نكاحهما).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٩-٣١٠).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧١-٣٧٢)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٩).

(٤) في (ي): (الأول).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٢)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧١-٣٧٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ، ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٩).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ، ب).

(٧) من قوله: (وأنه أنكر ذلك) سقط من (ظ).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٢).

أو على قول في أم الولد أنه[١] لا يجوز تزويجها بحال[٢]، أو على وجه ذكر في أنه لا يجوز للسيِّد أن يزوِّج أمته[٣] من عبده بحال[٤].

فإذا[٥] لم نصحح النكاح على أحد هذه الأوجه، لم تكن هي زوجة للابن، فلا تحرم على السيِّد[٦].

ومهما أمكن تخريج المنقول على تنزيلات صحيحة، لم يجز الحمل على الغلط المطلق[٧].

ولو أرضعته بلبان غير السيِّد انفسخ النكاح؛ لكونها أماً له، ولكن لا تحرم على السيِّد؛ لأن الصغير لم يصر ابناً له[٨]، فلا تكون هي[٩] زوجة الابن[١٠].

وكذلك لو أرضعت المطلقة الصغير الذي نكحته بغير لبن الزوج، ينفسخ النكاح، ولا تحرم هي على المطلق[١١].

ولو كانت تحته صغيرة فأرضعتها أمة له قد وطئها بلبن غيره، بطل نكاح

(١) في (ظ): (لأنه).
(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ ب).
(٣) في (ظ): (موليته).
(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ ب).
(٥) في (ز) و(ظ): (فإنا إذا).
(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٢).
(٧) لفظة: (المطلق) ليست في (ي) و(ظ).
(٨) في (ظ): (لأن الصغيرة لم تصر أماً له) وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبته. انظر: «الشرح الصغير» (جـ ٦ ل ١٣٣/ ب)، «روضة الطالبين» (٩/ ٢٥).
(٩) لفظة: (هي) ليست في (ي).
(١٠) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٢٥).
(١١) قوله: (على المطلق) ليس في (ظ).

الصغيرة، وحرمتا على التأبيد[١]، أما الأمة؛ فلأنها أم زوجته، وأَمَّا الصغيرة؛ فلأنها ربيبة موطوءته[٢].

ولو كانت تحت زيد كبيرة، وتحت عمرو صغيرة[٣]، فطلَّق كل واحد منهما زوجته، ونكح زوجة الآخر، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة واللبن من غيرهما، فتحرم الكبيرة عليهما على التأبيد، وينفسخ نكاحها؛ لأنها أم الصغيرة[٤]، وقد كانت الصغيرة زوجة لكل واحدٍ منهما[٥]، وأما الصغيرة فهي بنت زوجة كل واحدٍ منهما، فإن كانا قد دخلا بالكبيرة، فالصغيرة محرمة عليهما على التأبيد، وينفسخ نكاحها أيضاً[٦].

وإن لم يدخل بها واحدٌ منهما[٧]، لم تحرم عليهما ولم ينفسخ نكاحها[٨].

وكذا لو لم يدخل زيد بها حين[٩] كانت في نكاحه، لا تحرم عليه الصغيرة، ولا ينفسخ نكاحها[١٠].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٢٥).

(٢) في (ظ): (موطوءة).

(٣) في (ي): (كبيرة)، وهو خطأ.

(٤) من قوله: (واللبن من غيرهما) إلى هنا سقط من (ظ).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ).

(٧) لفظة: (منهما) ليست في (ظ).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ).

(٩) في (ظ): (حتى)، والصواب ما أثبته. انظر: «الشرح الصغير» (جـ ٦ ل ١٣٤/ أ)، «روضة الطالبين» (٩/ ٢٥).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٠-٣٧١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ أ).

وإذا انفسخ نكاحها فعلى زوجها نصف المسمى، ويرجع بالغُرم على الكبيرة، ولا يجب للكبيرة شيء على زوجها[١] إن لم تكن مدخولًا بها؛ لأن الانفساخ جاء من قبلها.

ولو كانت تحت زيد كبيرة وصغيرة فطلقهما[٢]، فنكحهما[٣] عمرو، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، فحكم تحريمهما[٤] عليهما على ما فصَّلنا، وينفسخ نكاحهما[٥] إذا أرضعت الكبيرة الصغيرة، وإن لم يدخل عمرو بالكبيرة؛ لاجتماع الأم والبنت في نكاحٍ واحد[٦].

* * *

(١) من قوله: (نصف المسمى) إلى هنا سقط من (ي).

(٢) في (ي): (طلقها)، وفي (ظ): (وطلقهما).

(٣) في (ي): (ونكحها)، وفي (ظ): (ونكحهما).

(٤) في (ي) و(ز): (تحريمها).

(٥) في (ي) و(ظ): (نكاحها).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٢٥).

قال:

(ويَتشعَّبُ من هذين الأصلَينِ فروع[١]:

الأول: إذا كانَــت تحتَــه كبـيرةٌ وصغـيرة، فأرضعَـتِ[٢] الكبيــرةُ الصَّغيرةَ[٣] بلبنِه[٤]، حرُمَتا عليه[٥] أبداً؛ لأن الكبيرةَ أمُّ زوجتِه، والصَّغيرةُ بنتُــه[٦]. وإن كانَ بلبــانِ غيرِه، لم تَصِرِ الصغيرةُ بنتــاً، بل ربيبةً محرّمةً، إن كانــتِ الكبيرةُ[٧] مدخولًا بها، وإنما انفســخَ[٨] نكاحُها؛ لأنها اجتمعَت معَ الأمِّ في النكاح، فيندفعانِ[٩] جميعاً[١٠]، وله تجديدُ نكاحِ الصَّغيرة).

تحته زوجتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات، انفسخ نكاحهما[١١]؛ لأن الجمع بين الأم والبنت في النكاح ممتنع، وقد صارت الصغيرة بنتاً والكبيرة أُماً دفعة واحدة، فاندفعتا.

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) في (ي) و«الوجيز» (٢/ ١٠٨): (فأرضعتها).

(٣) لفظة: (الصغيرة) ليست في (ي) و«الوجيز».

(٤) في (ز) و«الوجيز»: (بلبانه).

(٥) لفظة (عليه) ليست في (ز) و«الوجيز».

(٦) في (ي): (ابنته).

(٧) لفظة: (الكبيرة) ليست في (ي).

(٨) في «الوجيز»: (ينفسخ).

(٩) في (ي): (فيتدافعان).

(١٠) لفظة: (جميعاً) ليست في (ي) و«الوجيز».

(١١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٤/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٦٥-٣٦٦)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥-٣٠٦)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٢).

ثم إن كان الإرضاع بلبنه حرمتا عليه على التأبيد؛ لأن الكبيرة أم زوجته، والصغيرة بنته[١].

وإن كان الإرضاع بلبن غيره فالكبيرة كذلك، والصغيرة ربيبته.

فإن كانت الكبيرة[٢] مدخولًا بها فهي محرمة أيضاً، وإلا لم تكن الصغيرة محرمة على التأبيد[٣].

ويجب على الزوج للصغيرة[٤] نصف المسمى[٥].

وفيما يرجع به على الكبيرة الأقوال التي سبقت، ولا مهر للكبيرة إن لم تكن[٦] مدخولًا بها؛ لأن الانفساخ حصل[٧] بصنعها.

وإن كانت مدخولاً بها استحقت المهر[٨].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٤/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٣-٣٧٤)، «تتمة الإبانة» (ل ٥٧/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ ب).

(٢) لفظة: (الكبيرة) ليست في (ظ).

(٣) لكن ينفسخ نكاحها لثبوت البنوة والأمومة بينهما، والجمع بين الأم والبنت مستحيل وليست إحداهما أولى بالاندفاع، وتختص الكبيرة بكونها محرمة على التأبيد، أما الصغيرة فلا تحرم على التأبيد، لأنها ربيبة امرأة لم يدخل بها. انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٤/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٧/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٦).

(٤) لفظة: (الصغيرة) ليست في (ي) و(ظ).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٤/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٣)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٦).

(٦) في (ي) و(ظ) زيادة: (الكبيرة).

(٧) لفظة: (حصل) ليست في (ي).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٤/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٣)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٧/ ب).

قال الأئمة: ولا نقول يرجع عليها بمهرها؛ لأنها أتلفت عليه بُضعها[١]؛ لأن تغريمه وتمكينه من الرجوع إسقاط للمهر فتصير كالموهوبة[٢]؛ وذلك من خصائص النبيّ ﷺ[٣].

وليس كما لو وقعت[٤] الرجعة قبل انقضاء العدَّة وأنكرت وصدقناها باليمين فنكحت زوجاً آخر، ثم صدقت الأول في الرجعة حيث نغرمها للأول مهر المثل؛ لأنَّ هناك نكاح[٥] الأول باق بزعمه وزعمها، إلا أنها حالت بينه وبينها باليمين[٦].

وكذلك لو طلقها الثاني أو مات وعادت إلى الأول من غير تجديد عقد وألزمناها ضمان الحيلولة[٧]؛ لأنها[٨] ترد المهر عليه، حتى لو طلقها الثاني أو مات عنها وعادت[٩] إلى الأول، يلزمه رد المهر إليها[١٠].

ولو كانت الكبيرة نائمة فارتضعت منها الصغيرة، فلا مهر لها[١١]، وللكبيرة

---

(١) من قوله: (وإن كانت مدخولاً) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٤/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٧/ ب).

(٣) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٧/ ب).

(٤) في (ز): (ادَّعت)، والصواب ما أثبته.

(٥) في (ي): (النكاح).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٧/ ب).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٧/ ب).

(٨) في (ي): (إلا أنها)، وفي (ظ): (لا أنها).

(٩) في (ي): (أو عادت).

(١٠) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ أ).

(١١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٠)، «الشامل» (ل ١١٢/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥-٣٠٦).

نصف المهر المسمى إن لم يدخل بها، وجميعه إن دخل بها، ويرجع بالغرم في مال الصَّغيرة[١] على ما سبق.

ولو أرضعتها[٢] الكبيرة أربع مرَّات، ثم ارتضعت الصغيرة منها[٣] وهي نائمة مرة خامسة[٤]، قال في «التتمة»: إذا قلنا يتعلق التحريم بالرضعات ولم نحله[٥] على الرضعة الخامسة الأخيرة، فيسقط خمس مهر الصغير بسبب فعلها، ونصفه بالفرقة قبل الدخول، ويجب على الزوج خمس ونصف، وهو[٦] ثلاثة أعشار، ويرجع على الكبيرة بثلاثة أعشار مهر المثل على القول الأظهر، وبأربعة أخماسه على قول آخر[٧].

والخمس الساقط بفعلها لا رجوع فيه[٨]، وهذا القول الأخير هو القول الذاهب إلى الرجوع بجميع مهر المثل.

قال: وأما الكبيرة فيسقط أربعة أخماس مهرها بفعلها، والباقي بالفرقة قبل الدخول، فإن قضيتها سقوط نصف[٩] المهر[١٠] والباقي دون النصف فيسقط[١١].

(١) انظر: «الشامل» (ل ١١٢/ أ)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) في (ظ): (أرضعت).

(٣) لفظة: (منها) ليست في (ي).

(٤) قال الماوردي: «إن كانت الصغيرة انفردت برضعة واحدة والكبيرة بأربع رضعات، سقط من نصف مهر الصغيرة خمسة ووجب لها أربعة أخماس النصف من مهرها» «الحاوي» (١٤/ ٤٤١).

(٥) في (ي): (لم نحله) دون واو.

(٦) في (ي): (وهي)، وفي (ظ): (هي) بدون الواو.

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٨/ أ).

(٨) في (ز) و(ظ): (به).

(٩) في (ز): (النصف).

(١٠) لفظة: (المهر) ليست في (ز).

(١١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٥٨/ أ).

وقياس ما قدمنا عن «المهذب»[١] و«التهذيب»[٢] أن يقال: يسقط الخمس من نصف مهر الصغيرة وتجب أربعة أخماسه وهو خمسا الكل.

وأن يقال[٣]: يسقط أربعة أخماس[٤] نصف مهر الكبيرة، ويجب خمسه.

ولو كانت الكبيرة أمَة قد نكحها فأرضعت الصغيرة، تعلق الغُرم برقبتها[٥]؛ لأن ذلك كجناية منها على نفس أو مال[٦]، فإن لم يسلمها سيدها للبيع واختار الفداء، فداها[٧] بالأقل من قيمتها وقدر الغرم في أظهر القولين، وبقدر الغرم في الثاني.

وإن أرضعت الصغيرة أمته أو أم ولده، فلا غرم عليها للزوج؛ لأن السيِّد لا يستحق على مملوكه مالاً[٨]، ولو كانت أمته أو أم ولده فأرضعت المكاتبة الصغيرة فعليها للسيِّد الغرم[٩][١٠].

---

(١) «المهذب» (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) «التهذيب» (٦/ ٣٠٥).

(٣) من قوله: (يسقط الخمس) إلى هنا سقط من (ي) و(ظ).

(٤) في (ي) زيادة: (من).

(٥) وهو نصف مهر مثل الصغيرة. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٨/ أ)، «الشامل» (ل ١١٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٦).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٦).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٨/ أ).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٨/ أ)، «الشامل» (ل ١١٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٦).

(٩) وذلك لأن السيِّد يثبت له حق على مكاتبته، لأنها بالكتابة قد ملكت ما بيدها، فهي بمنزلة الأجنبية في هذا الأمر. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٨/ أ)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤١)، «الشامل» (ل ١١٢/ أ).

(١٠) من وقوله: (لأن السيد) إلى هنا سقط من (ز).

فإن عجَّزها سقطت المطالبة بالغرم، كما سقطت[١] بالعجز[٢] النجوم[٣].

قال الشيخ أبو علي: ولو كانت له[٤] خمس[٥] أمهات[٦] أولاد قد كاتبهن، فأرضعت كل واحدة منهن زوجته[٧] الصغيرة رضعة، صارت الصغيرة بنتاً له على ظاهر المذهب، وانفسخ نكاحها، ولها الرجوع عليهن بالغرم إن أرضعن معاً[٨]، وإن أرضعن على التعاقب فجميع الغرم على الخامسة، ويمكن أن يجيء فيه خلاف، ويحال التحريم على الرضعات كلها، وحينئذ فيكون الحكم كما لو أرضعن معاً.

* * *

---

(١) لفظة: (سقطت) ليست في (ي) و(ظ).

(٢) في (ي): (في تعجيز).

(٣) في (ظ): (كما يعجز المكاتب بأداء النجوم).
والمراد بالنجوم هنا أي الأقساط التي تدفع في المكاتبة. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٧٠) مادة (نجم)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٤ – ٥٩٥)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٠٤ – ٩٠٥).

(٤) في (ي): (عنده).

(٥) لفظة: (خمس) ليست في (ي).

(٦) في (ي): (بنات).

(٧) في (ي): (زوجة).

(٨) قوله: (بالغرم إن أرضعن معاً) سقط من (ي).

قال:

(الثاني: لو كانَ مع الكبيرةِ ثلاثُ صغائر[١]، فأوجرَتهنَّ لبنَها المحلوبَ في دفعةٍ واحدة[٢]، اندفعَ نكاحُ الصَّغائر؛ للأخوّةِ بينهنّ؛ وللاجتماعِ معَ الأم. وله تجديدُ نكاحِهنّ لا على الجمعِ[٣] سوى الكبيرة، فإن[٤] كانَ بلبانهِ حَرُمنَ على التأبيد. ولو أرضعَت الأوليَينِ معاً ثم الثالثة، انفسخَ[٥] نكاحُها[٦] مع المرتضِعتَين الأولَيين، ولم ينفسِخ نكاحُ الثالثة؛ فإنها أرضعَت بعدَ اندفاعِ نكاحِ أمِّها وأختَيها[٧]. ولو أرضعَتِ الجميعَ على التَّوالي، اندفعَ نكاحُ الكبيرةِ مع الأولى، ولم ينفسِخ نكاحُ الثانيةِ في الحال، وينفسخُ نكاحُ الثالثة؛ فإنها[٨] أرضعَتها وتحتَه الثانية. وهل يختصُّ الاندفاعُ بالثالثة، أم يقال: هي وإن كانت أخيرةً وسبباً للاجتماع، فليسَت أولى من الثانية، فيتدافعان[٩]؟ فيه قولان. وكذا لو أرضعَت أجنبيّةٌ صغيرتَينِ تحتَ زوجٍ على التّوالي، اندفعَتِ الثانية، وفي الأولى القولان).

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).

(٢) لفظة: (واحدة) ليست في (ي).

(٣) قوله: (لا على الجمع) ليس في (ي) و«الوجيز» (٢/ ١٠٨).

(٤) في (ي): (فلو).

(٥) في «الوجيز»: (لانفسخ).

(٦) في (ي): (النكاح).

(٧) في «الوجيز»: (فأختيها).

(٨) في (ي): (وقد)، وفي «الوجيز»: (فقد).

(٩) في «الوجيز»: (فيندفعان).

تحته كبيرة وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة الصغائر خمساً خمساً، نظر:

إن كان اللبن منه، أو كانت الكبيرة مدخولاً بها، انفسخ نكاحهن جميعاً، وحرمن على التأبيد[1]، سواء أرضعتهن معاً أو على التعاقب؛ لأن الكبيرة أم زوجاته، والصغائر بناته، أو ربائب زوجته[2] المدخول بها[3]، وعليه المسمى للكبيرة، ونصف المسمى لكل صغيرة، وعلى الكبيرة الغُرم[4].

وإن لم يكن اللبن منه، ولا كانت الكبيرة مدخولاً بها، فينظر:

إن أرضعتهن معاً بأن أوجرتهن[5] معاً الرضعة الخامسة من لبنها المحلوب، أو ألقمت اثنتين ثديها وأوجرت الثالثة من لبنها المحلوب، فينفسخ نكاحهن جميعاً؛ لصيرورتهن أخوات؛ ولاجتماعهن مع الأم في النكاح[6]، وتحرم الكبيرة على التأبيد؛ لأنها أم زوجاته، ولا تحرم الصغائر[7][8]؛ لأنهن بنات امرأة لم يدخل بها[9]، فله أن يجدد نكاح واحدة منهن، ولا يجمع بين اثنتين[10].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٢) في (ي): (زوجاته)، والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٥) في (ي): (أرضعتهن).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٧) في (ي): (الصغيرة).

(٨) أي لا يحرمن على التأبيد، لكن ينفسخ نكاحهن، لثبوت الأخوة بينهن في حالة واحدة، والجمع بين الأخوات مستحيل. انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ ب).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ ب).

(١٠) لأنهن أخوات. انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

وإن أرضعتهن على الترتيب، فتحرم الكبيرة عليه[١] على التأبيد أيضاً، ولا تحرم الصغائر على التأبيد[٢].

ثم للترتيب أحوال ثلاث[٣]:

إحداها: أن ترضع اثنتين معاً ثم الثالثة، فينفسخ نكاح الأوليين مع الكبيرة؛ لثبوت الأخوة بينهما؛ ولاجتماعهما مع الأم في النكاح[٤]، ولا ينفسخ نكاح الثالثة؛ لانفرادها، ووقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها[٥].

والثانية: أن ترضع واحدة أوّلاً[٦] ثم اثنتين معاً، فينفسخ نكاح الكل، أما نكاح الأولى مع الكبيرة؛ فلاجتماع الأم والبنت في النكاح[٧]، وأما الأخريان؛ فلأنهما صارتا أختين معاً[٨].

والثالثة: أن ترضع جميعهن على التعاقب، فينفسخ نكاح الأولى مع الأم؛ لما ذكرنا[٩]، ولا ينفسخ نكاح الثانية إذا أرضعتها؛ لأنها ليست محرمة، ولم تجتمع

---

(١) لفظة: (عليه) ليست في (ي).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٣) لفظة: (ثلاث) ليست في (ي).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ أ)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٥) في (ي): (وأختها). وانظر المراجع السابقة.

(٦) لفظة: (أولاً) ليست في (ظ).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

معها أم ولا أخت، فإذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت أختاً للثانية التي هي في نكاحه[١].

وهل ينفسخ معها نكاح الثانية، أم يختص الانفساخ بنكاح الثالثة؟ فيه قولان[٢]:

أحدهما: أنه ينفسخ نكاح الثانية أيضاً؛ لأنهما صارتا أختين معاً؛ فأشبه ما إذا أرضعتهما معاً[٣].

وأيضاً: فلو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة انفسخ نكاحهما؛ لصيرورتهما[٤] أماً وبنتاً معاً، فكذلك هاهنا[٥].

والثاني: أن[٦] الانفساخ يختص بنكاح الثالثة؛ لأن الجمع تم بإرضاعها، فاختص الفساد بها، كما لو نكح أختاً على أخت يختص نكاح الثانية بالفساد؛ لأن الجمع حصل بنكاحها[٧]، وينسب هذا القول إلى الجديد[٨]، وفي «تعليق الشيخ أبي حامد» ترجيحه،

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤- ٣٧٥)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤- ٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٤) في (ي): (لصيرورتها).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٨).

(٦) في (ي): (لا لأن).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤- ٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٨).

والأول إلى[1] القديم، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب[2]، وبه قال أبو حنيفة[3] وأحمد[4]، واختاره المزني[5]، وعلى هذا فالمسألة من المسائل التي يرجَّح فيها القديم.

واحتجَّ بعضهم للقول الذاهب إلى اندفاع نكاحهما جميعاً بأنه إذا كانت تحته كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغير، ينفسخ نكاحهما جميعاً[6]، ومنهم من طرد فيها القولين، وهو الأشبه، وبه قال القاضي أبو الطيِّب[7].

ولو كان تحته صغيرتان فأرضعتهما أجنبية، نظر:

إن أرضعتهما معاً، انفسخ نكاحهما؛ لأنهما صارتا أختين معاً[8]، وحرمت الأجنبية على التأبيد؛ لأنها صارت مع أمهات نسائه، وله نكاح كل[9] واحدة من الصغيرتين، ولا يجمع بينهما.

---

(١) لفظة: (إلا) ليست في (ي).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٠٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٣).

(٤) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى: أنه ينفسخ نكاح الأولى والثانية ويثبت نكاح الثالثة. انظر: «الهداية» (٢/ ٦٦ - ٦٧)، «المغني» (١١/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، «المحرر» (٢/ ١١٢ - ١١٣)، «الإنصاف» (٩/ ٣٤٠).

(٥) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٨، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٦) لأن الصغيرة صارت أختاً للكبيرة، فيكون جامعاً بين الأختين. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٥/ ب).

(٨) انظر: «المعاياة» (ل ١١٣/ ب).

(٩) لفظة: (كل) ليست في (ي) و(ظ).

ولو أرضعتهما على التعاقب لم ينفسخ نكاح الأولى بإرضاعها، فإذا أرضعت الثانية انفسخ نكاحها[١]؛ لأنها صارت أختاً للأولى، وهل ينفسخ نكاح الأولى؟[٢]، فيه القولان السابقان، والأصح[٣]: الانفساخ[٤].

وقوله في الكتاب: (فأوجرتهن[٥] لبنها المحلوب في دفعة)، يعني: في الرضعة الخامسة.

وقوله: (وله تجديد نكاحهن سوى الكبيرة)، إنما كان يحسن الاستثناء من جهة اللفظ أن لو حكم باندفاع نكاحهن جميعاً، لكن لفظه لا يتناول إلا نكاح الصغائر فإنه قال: (اندفع نكاح الصغائر[٦] للأخوة بينهن)، ولو قال: «اندفع نكاحهن للأخوة بين الصغائر، وللاجتماع مع الأم[٧]»، لحسن الاستثناء.

وقوله: (فإن كان بلبانه حرمن على التأبيد)، يبين أن[٨] ما[٩] سبق مفروض فيما إذا كان اللبن من غيره.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «المعاياة» (ل ١١٣/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٣) هكذا ذكره الغزالي في «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).
أما الجرجاني في «المعاياة» فذكر أن الأصح عدم الانفساخ (ل ١١٣/ ب).

(٤) وهو اختيار المزني. انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٣)، «المعاياة» (ل ١١٣/ ب)، «البسيط» (جـ٤ ل ٢٧٢/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٨٣).

(٥) في (ي): (وأوجرهن).

(٦) من قوله: (فإنه قال) إلى هنا سقط من (ظ).

(٧) في (ي): (الأخت)، والصواب ما أثبته.

(٨) قوله: (يبين أن) ليس في (ي).

(٩) في (ي): (لما).

وقوله: (ولو أرضعت الأولين معاً ثم الثالثة)، يعني: إذا كان اللبن من غيره[١].

وقوله: (ولو[٢] أرضعت الجميع على التوالي)، لفظ التوالي[٣] مستعمل غالباً في التعاقب الخالي عن الفصل، ولا فرق فيما نحن فيه بين أن يكون هناك فصل أو لا يكون، فكان الأحسن أن يذكر التعاقب أو الترتيب دون التوالي.

وقوله: (أم يقال: هي وإن كانت أخيرة وسبباً للاجتماع فليست أولى من الثانية)، فيه إشارة إلى مأخذ القول المخصص للانفساخ بنكاح الثالثة، وإلى الجواب عنه بأنه وإن كان كذلك، لكن الأخوة تحصل دفعة واحدة، فليست إحداهما بالاندفاع أولى من الأخرى. والله أعلم.

وهذه صور تناسب الفرع:

ـ تحته صغيرة وثلاث كبائر، أرضعتها كل واحدة من الكبائر خمساً، فينفسخ[٤] نكاحهن جميعاً[٥]، أما التي أرضعت أوَّلًا فينفسخ نكاحها مع الصغيرة؛ لاجتماع الأم والبنت في النكاح[٦]؛ وأيضا: فقد صارت أم الزوجة[٧]، وأما الأخريان فينفسخ نكاحهما[٨] للمعنى الثاني[٩]، وتحرم الكبائر كذلك على التأبيد، وتحرم الصغيرة

---

(١) من قوله: (وقوله: ولو أرضعت) إلى هنا سقط من (ي).

(٢) في (ز) و(ظ): (فلو).

(٣) قوله: (لفظ التوالي) ليس في (ظ).

(٤) في (ي): (فيندفع).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ أ)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٧).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ أ).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ أ)، «الحاوي» (١٤/ ٤٤٧).

(٨) في (ي): (نكاحهن).

(٩) وهو كونهن أمهات زوجته.

أيضاً كذلك إن كان في الكبائر مدخول بها، وإلا فلا تحرم على التأبيد[١].

ـ تحته أربع صغائر أرضعت أجنبية واحدة بعد واحدة، فلا أثر لإرضاع الأولى في نكاح واحدة منهن، فإذا أرضعت الثانية صارت أختاً للأولى، وانفسخ نكاحها، وفي انفساخ نكاح[٢] الأولى القولان[٣].

فإن أبطلنا نكاحهما، فإذا أرضعت الثالثة لم ينفسخ نكاحها، فإذا أرضعت الرابعة، هما.

وإن قلنا: لا يبطل نكاح الأولى، فإذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت أختاً للأولى، وكذا الرابعة.

ولو أرضعتهن معاً، أو أرضعت اثنتين معاً، ثم اثنتين معاً، انفسخ نكاح الكل.

ـ تحته كبيرتان وصغيرتان، فأرضعت كل واحدة من الكبيرتين واحدة من الصغيرتين، فيحرمن جميعاً على التأبيد، إن دخل بالكبيرتين[٤]، وإن لم يدخل بهما تحرم الكبيرتان على التأبيد، وينفسخ نكاح الصغيرتين في الحال، وله تجديد نكاحهما، والجمع بينهما[٥].

ولو أرضعتهما إحدى الكبيرتين على الترتيب، انفسخ نكاح الأولى مع[٦] المرضعة؛ لاجتماع الأم والبنت، ولم ينفسخ نكاح الثانية، فإن أرضعتهما الكبيرة

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ أ).

(٢) لفظة: (نكاح) ليست في (ي).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٩).

(٤) في (ظ): (بالكبيرة)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨١-٣٨٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٩).

(٦) لفظة: (مع) ليست في (ي) و(ظ).

الثانية بعد إرضاع الأولى على ترتيب إرضاع الأولى، انفسخ نكاحها بإرضاع الصغيرة الأولى، ولم ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية[١]؛ لأنه لم[٢] يحصل في حقها اجتماع الأم والبنت في النكاح[٣].

وإن أرضعتهما[٤] على غير ترتيب المرضعة الأولى، انفسخ نكاح الكل، وله تجديد نكاح كل واحدة من الصغيرتين إذا لم تكن الكبيرتان مدخولاً بهما، ولا يجوز الجمع[٥].

ـ تحته ثلاث نسوة كبيرتان وصغيرة، فأرضعتهما الكبيرتان دفعة واحدة بأن أوجرتاها[٦] لبنهما[٧] المحلوب المخلوط، ينفسخ نكاحهن جميعاً؛ لاجتماع البنت مع أمها في النكاح، ويحرمن على التأبيد إن دخل بالكبيرتين أو إحداهما؛ لأن الكبيرتين أُمَّا زوجته، والصغيرة ربيبة[٨] مدخول بها[٩]، وإن لم[١٠] يدخل بواحدة منهما، لم تحرم الصغيرة على التأبيد، وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى، ويرجع على الكبيرتين بالغُرم[١١]، وأما الكبيرتان فإن كان قد دخل بهما، فعليه لكل واحدة

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨١-٣٨٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٩).

(٢) في (ي): (لا).

(٣) انظر مراجع ما قبل الهامش السابق.

(٤) في (ي): (أرضعتها).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٩).

(٦) في (ي): (أوجرنها).

(٧) في (ي): (لبنها).

(٨) في (ي): (ربيبته).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٧-٣٨٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٦).

(١٠) في (ظ): (أو لم).

(١١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٧-٣٨٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٦).

منهما جميع المسمى[١]، ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها، تفريعاً على القول الصحيح، وهو الرجوع في غُرم مهر[٢] الكبيرة الممسوسة؛ وذلك لأن انفساخ نكاح كل واحدة منهما[٣] جاء من فعلها وفعل صاحبتها، فيسقط النصف لفعلها، ويجب النصف على صاحبتها[٤]، وإن لم يدخل بواحدة منهما فلكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى؛ لأن الانفساخ حصل[٥] بفعلهما، فيسقط بفعل كل واحدة منهما نصف الشطر الذي يبقى بعد الدخول، ويجب النصف الآخر، ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بربع مهر مثل[٦] الأخرى[٧] تفريعاً على قولنا: إن[٨] التغريم[٩] في حق غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل.

وإن كانت إحداهما مدخولاً بها دون الأخرى، فللمدخول بها تمام المسمى، وللأخرى ربع المسمى، ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل[١٠][١١]

(١) انظر: «المعاياة» (ل ١١٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٦).

(٢) لفظة: (مهر) ليست في (ي) و(ظ).

(٣) لفظة: (منهما) ليست في (ظ).

(٤) انظر: «المعاياة» (ل ١١٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٥) لفظة: (حصل) ليست في (ظ).

(٦) في (ظ): (المثل).

(٧) في (ظ): (للأخرى).

وانظر: «المعاياة» (ل ١١٤/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٧-٣٨٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٨) في (ظ): (في).

(٩) في (ز): (الغرم).

(١٠) في (ي): (المثل).

(١١) من قوله: (وإن كانت إحداهما) إلى هنا سقط من (ظ).

المدخول[١] بها[٢]، وعلى المدخول بها بربع[٣] مهر[٤] التي[٥] لم يدخل بها[٦].

قال الشيخ أبو علي: لم أرَ الكلام في الرجوع[٧] بمهر المثل[٨] للكبيرتين[٩] للأصحاب، وإنما[١٠] خرَّجته بتوفيق الله تعالى[١١]، ثم رأيته لأصحابنا بعد ذلك بزمان، وأما أصل المسألة فهو من «المولدات»[١٢].

ولو كانت المسألة بحالها لكن أوجرتها اللبن المخلوط في الخامسة إحدى الكبيرتين وحدها، فحكم التحريم كما سبق، ورجوع الزوج بمهر الصغيرة على المرضعة وحدها[١٣]، وفيما يرجع به[١٤] الأقوال، وأما الكبيرتان فالتي لم توجر إن كانت مدخولاً بها فلها على الزوج تمام المسمى، ويرجع الزوج بمهر مثلها على التي أوجرت على القول الأصح، وإن لم تكن مدخولاً بها فلها على الزوج نصف

---

(١) في (ي) و(ظ): (للمدخول).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٣) في (ز) و(ظ): (ربع) بدون الباء.

(٤) في (ي) زيادة: (المثل).

(٥) في (ي): (للتي).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٧) في (ي): (بالرجوع).

(٨) لفظة: (المثل) ليست في (ز).

(٩) في (ز): (الكبيرتين).

(١٠) في (ز): (وأنا).

(١١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٨).

(١٢) في (ز): (مولدات).

(١٣) لفظة: (وحدها) ليست في (ظ).

وانظر: «المعاياة» (ل ١١٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(١٤) لفظة: (به) ليست في (ي) و(ظ).

المسمى، ويرجع بالغرم على التي أوجرت كما في الصغيرة[١]، والتي[٢] أوجرت إن كانت مدخولاً بها فلها جميع المهر، وإن لم تكن مدخولاً بها فلا شيء لها؛ لأنها أفسدت النكاح قبل الدخول[٣]، وهذا كله فيما إذا كان اللبن من غير الزوج، فإن كان اللبن منه ـ والتصوير كما ذكرنا ـ فتصير الصغيرة بنته، وتحرم على التأبيد.

ولو تم العدد في حق الزوج دون الكبيرتين بأن[٤] أرضعت هذه بعض الخمس، وهذه بعض الخمس فيحصل[٥] التحريم في حقه على ظاهر المذهب، وينفسخ نكاح الصغيرة، وتحرم عليه على التأبيد، ولا ينفسخ نكاح الكبيرتين؛ لأنَّ واحدة منهما لم[٦] تصر أماً حتى تكون من أمهات نسائه[٧]، ثم[٨] إن حصلت الرضعات متفرقة مثل إن أرضعت إحداهما ثلاثاً، والأخرى رضعتين[٩]، فالغُرم على التي أَرضعت الخامسة[١٠]، هكذا ذكره الشيخ أبو علي، وقد سبق ما يقتضي مجيء[١١] خلاف فيه.

---

(١) انظر: «المعاياة» (ل ١١٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٢) في (ظ): (التي) دون واو.

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٨).

(٤) في (ظ): (فإن).

(٥) في (ظ): (فيجعل).

(٦) لفظة: (لم) سقطت من (ظ).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٩٢-٣٩٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٣/ أ).

(٨) لفظة: (ثم) ليست في (ظ).

(٩) في (ي) و(ظ): (دفعتين).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٣/ أ).

(١١) في (ز): (ذكر).

وإن اشتركتا[١] في الرضعة الخامسة بأن أرضعت كل[٢] واحدة منهما رضعتين، ثم أوجرتاها[٣] لبنهما المحلوب في إناءٍ واحد دفعة واحدة، فالغُرم عليهما بالسوية[٤].

ولو حلبت إحداهما لبنها[٥] ثلاث دفعات في ثلاثة[٦] أوان، والأخرى دفعتين في إنائين، ثم جمع الكل وأوجرت الصبيَّة منه، فإن[٧] أوجرتها إحداهما فالغرم عليها[٨]، وإن أوجرتاها معاً[٩] فتغرمان[١٠] بالسوية، أو أخماساً؟ فيه وجهان[١١]، أظهرهما الأوَّل.

ولو حلبت إحداهما أربعاً في أربعة أوان، والأخرى ثلاثاً في ثلاثة[١٢]، ثم خلطتا الكل وأوجرتاها[١٣] معاً، فتغرمان بالسوية أو أسباعاً؟ فيه الوجهان[١٤].

- تحته ثلاث صغائر فجاءت ثلاث خالات للزوج من الأبوين وأرضعت

---

(١) في (ي) و(ظ): (اشتركا).

(٢) لفظة: (كل) ليست في (ظ).

(٣) في (ي) و(ظ): (أوجرتاهما).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٣/ ب).

(٥) في (ز): (لبناً).

(٦) في (ي) و(ظ): (ثلاث).

(٧) في (ز): (بأن).

(٨) في (ز): (عليهما).

(٩) لفظة: (معاً) ليست في (ي).

(١٠) من قوله: (الصبية منه) إلى هنا سقط من (ظ).

(١١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٧-٣٨٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٣/ ب).

(١٢) في (ي): (ثلاث)، وفي (ظ): (ثلاثة أوان).

(١٣) في (ي): (فأوجرتاها)، وفي (ظ): (وأوجرتاهما).

(١٤) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٢١).

كل واحدة منهن[١] صغيرة منهن، لم يؤثر ذلك في نكاحهن؛ إذ ليس فيه إلا أَنهن صرن بنات خالات، ويجوز نكاح بنات الخالات، والجمع بينهن[٢]، فلو جاءت جدَّة الزوج بعد ذلك أم أمه وأرضعت الصغيرة الرابعة بطل نكاحها، وحرمت على التأبيد؛ لأنها صارت خالة للزوج وللصغائر الثلاث، واجتمعت معهن في النكاح، وفي انفساخ نكاح الثلاث القولان السابقان[٣]، وكذلك الحكم لو أرضعت الرابعة امرأة أبي أم[٤] الزوج بلبانه.

ولو كانت الخالات الثلاث متفرقات وأرضعت الثلاث، ثم أرضعت الرابعة أم أم الزوج انفسخ نكاحها، ولا ينفسخ نكاح الصغيرة التي أرضعتها خالة الزوج للأب[٥]؛ لأن الرابعة لا تصير خالة لهذه الصغيرة[٦]، وفي الأخريين القولان[٧].

ولو كن متفرقات فأرضعت الرابعة امرأة أبي أم الزوج، فينفسخ نكاح الرابعة، ولا ينفسخ نكاح الصغيرة التي أرضعتها خالة الزوج للأم[٨]، وفي الأخريين القولان[٩].

---

(١) لفظة: (منهن) ليست في (ي) و(ظ).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٨-٣٧٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٨-٣٧٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٤) في (ي): (ابن)، وهو خطأ.

(٥) في (ي): (للأم).

(٦) من قوله: (لأن الرابعة) إلى هنا سقط من (ي).

وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٠-٣٨١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٢١).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٠-٣٨١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

(٩) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ).

ولو أرضعت الصغائر الثلاث ثلاث عمات للزوج من الأبوين أو من الأب، ثم أرضعت الرابعة للزوج أم أبيه، أو أرضعت الرابعة امرأة[١] أبي أبيه بلبنه[٢] فالحكم على ما ذكرنا في الخالات[٣]. والله أعلم.

قال:

(الثالث: تحتَه كبيرةٌ وثلاثُ صغائر[٤]، وللكبيرةِ ثلاثُ بنات، فأرضعَت[٥] كلُّ واحدةٍ صغيرةً، صارتِ الكبيرةُ جدَّة الصَّغائر[٦]، وحَرُمَت على التأبيد. وأمَّا الصغائر، فإنهنَّ[٧] صرِنَ ربائب، فيَحرُمنَ على التأبيد، إن كانَ بعدَ الدُّخولِ بالكبيرة).

تحته كبيرة وثلاث صغائر، وللكبيرة ثلاث بنات مراضع[٨]، فأرضعت[٩] كل واحدة منهن صغيرة من الثلاث، فإن كانت الكبيرة مدخولاً بها حرمن على التأبيد، أرضعن معاً أو على الترتيب[١٠]؛ لأن الكبيرة جدَّة نسائه، والصغائر حوافد زوجته

---

(١) لفظة: (امرأة) ليست في (ي).

(٢) لفظة: (بلبنه) ليست في (ي).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٧٩-٣٨٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ ب).

(٤) باقي المتن ليس في (ظ).

(٥) في (ز) و«الوجيز» (٢/ ١٠٨): (أرضعت) بدون الفاء.

(٦) في (ي): (الصغيرة).

(٧) لفظة: (فإنهن) ليست في (ي) و«الوجيز».

(٨) في (ي) و(ز): زيادة (فجئن).

(٩) في (ي): (وارتضعن)، وفي (ز): (وأرضعت).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨-٣٠٩).

المدخول بها، وعلى الزوج مهر الكبيرة بتمامه، ويرجع بالغُرم على الصحيح عليهن، إن أرضعن معاً؛ لاشتراكهن في إفساد النكاح[١]، وعلى الأولى[٢] إن أرضعن على الترتيب[٣]، ولكل واحدة من الصغائر نصف المسمى على الزوج، ويرجع بالغرم بمهر كل صغيرة على مرضعتها.

وإن لم تكن الكبيرة مدخولاً بها، فإن[٤] أرضعن[٥] معاً في المرة الخامسة انفسخ نكاحهن؛ لاجتماع الجدَّة مع الحوافد[٦] وتحرم الكبيرة على التأبيد دون الصغائر، وعلى الزوج نصف المسمى للكبيرة، ولكل واحدة من الصغائر، ويرجع بالغرم بمهر كل صغيرة على مرضعتها، وبسدس مهر مثل الكبيرة على المرضعات الثلاث؛ لاشتراكهن في إفساد نكاحها[٧].

وإن أرضعن على الترتيب فبإرضاع الأولى ينفسخ نكاح الكبيرة وتلك الصغيرة، ولكل واحدة منهما نصف المسمى على الزوج، ويرجع بالغرم، ولا ينفسخ نكاح الأُخريين، أرضعتا[٨] ....

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) في (ي) و(ظ): (الأول).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٤٥٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) من قوله: (على الزوج) إلى هنا سقط من (ظ).

(٥) في (ي): (أرضعتها)، وفي (ز): (أرضعتهن).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٣-٣٨٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٧) في (ظ): (نكاحهن).

انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥٠ - ٤٥١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٣٨٣-٣٨٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٨) في (ي): (أرضعتاها).

معاً أو على الترتيب[١]؛ لأنهما لا تصيران أختين، وما اجتمعتا مع الجدة في النكاح[٢].

ولو أرضعت اثنتان صغيرتين معاً، ثم أرضعتا[٣] الثالثة، لم ينفسخ نكاح الثالثة، وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الأُوليين[٤]، وعلى الزوج نصف المسمى لكل واحدة منهن، ويرجع الزوج بالغرم بمهر كل صغيرة على مرضعتها، وبمهر الكبيرة على المرضعتين[٥] معاً[٦].

فرع لابن الحدَّاد:

إذا نكح صغير[٧] بنت عمه الصغيرة، فأرضعت جدتَهما أم أبي كل واحد منهما أحدهما[٨] ثبتت الحرمة بينهما، وانفسخ النكاح؛ لأنها إن أرضعت الصغير صار عماً للصغيرة، وإن أرضعت الصغيرة صارت عمة للصغير[٩].

وكذلك الحكم لو كانت أم أبي الصغير غير أم أبي الصغيرة، بأن كان أبواهما أخوين من الأب دون الأم، فأرضعت إحداهما أحد الصغيرين[١٠] بلبن جدهما،

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٥١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٧٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) في (ي) زيادة: (الثلاثة).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٠٧-٣٠٩).

(٥) في (ز): (المرتضعتين).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٣٢).

(٧) في (ي): (صغيرة)، والصواب ما أثبته.

(٨) لفظة: (أحدهما) ليست في (ي).

(٩) في (ي): (الصغيرة)، وفي (ظ): (الصغير).

(١٠) في (ي): (إحدى الصغيرتين).

ينفسخ النكاح؛ لأن جدَّة الصغير إن أرضعت الصغير صار عماً للصغيرة من جهة الأب، وكذا لو أرضعت جدَّة الصغيرة أحدهما.

ولو نكح صغير بنت عمته الصغيرة، فجاءت الجدة التي هي أم أبي الصغير، وأم أم الصغيرة، وأرضعت أحدهما[1] فكذلك ينفسخ النكاح؛ لأنها إن أَرضعت الصغير صار خالاً للصغيرة، وإن أرضعت الصغيرة صارت عمة للصغير، وكذلك الحكم لو كانت أم أبي الصغير غير أم أم الصغيرة وأَرضعت إحداهما أحدهما بلبن جدتهما[2].

ولو نكح صغير بنت خالته الصغيرة، فأرضعت جدتهما أم أم كل واحد منهما أحدهما[3] فكذلك؛ لأنها إن أرضعت الصغير صار خالًا للصغيرة، وإن أرضعت الصغيرة صارت خالة للصغير.

ولو نكح صغير بنت خاله الصغيرة وأرضعت جدتهما أم أم الصغير وأم أبي الصغيرة أحدهما فكذلك؛ لأنها إن أرضعت الصغير صار عماً للصغيرة، وإن أَرضعت الصغيرة صارت خالة للصغير. والله أعلم.



(١) في (ي) و(ظ): (إحداهما).

(٢) من قوله: (وأرضعت إحداهما) إلى هنا سقط من (ي).

(٣) لفظة: (أحدهما) ليست في (ي).

قال رحمه الله[١]:

(الباب الرّابع: في النِّزاع

فإن توافَقا على الرَّضاع ـ أعني الزَّوجَين ـ فلا مَهر[٢]، واندفَعَ النكاح. وإن ادّعى الزوجُ وأنكرَت، اندفَعَ النكاح، ولم[٣] يَسقُط مهرُها إلا ببيِّنة، وإن ادَّعَت هي وأنكر، لم يندفِع النكاح، ولكنها لا تقدِرُ على طلبِ المهر، فإن كانَ المهرُ مقبوضاً، لم يقدِرِ الزَّوج على استردادِه معَ الإنكار).

إذا[٤] قال: «فلانة أختي من الرضاع» أو «ابنتي»، أو قالت المرأة: «فلان أخي من الرضاع» أو «ابني»، واتفقا[٥] على ذلك، لم يحل النكاح بينهما[٦]؛ لأنه إقرار منهما أو من أحدهما على نفسه، وليس فيه ضرر على غيره، فيؤاخذ بموجبه، وهذا بشرط الإمكان[٧].

أما لو قال: «فلانة ابنتي وهي أكبر سناً منه»، فهو لغو.

وعن أبي حنيفة: أنه تثبت الحرمة.

---

(١) قوله: (قال رحمه الله) ليس في (ي).

(٢) في (ظ): (إلى قوله: لم يقدر الزوج على استرداده مع الإنكار).

(٣) في (ي): (ولا).

(٤) في (ي): (وإذا).

(٥) في (ي) و(ظ): (أو اتفقا).

(٦) لفظة: (بينهما) ليست في (ي).

وانظر: «مختصر المزني» ص٢٣٠، «الحاوي» (١٤/ ٤٧٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ ب)، «الشامل» (ل ١١٥/ ب).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٠)، «الشامل» (ل ١١٥/ ب).

وإذا صحَّ الإقرار، فلو رجعا أو رجع المقر منهما وكذَّب نفسه، لم يقبل رجوعه، ولم يصح النكاح[١].

وقال أبو حنيفة: يقبل، ويجوز النكاح[٢].

لنا: القياس على الإقرار بأخوة النسب، وعلى الإقرار بالطَّلاق[٣].

وللمسألة ذكر في الكتاب في آخر باب الرجعة حيث قال: (ولو أقرَّت بتحريم رضاع أو نسب لم يكن[٤] لها[٥] الرجوع[٦])، هذا في الإقرار بالرضاع قبل النكاح.

وأما بعد النكاح، فلو توافق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرَّماً فرق بينهما، وسقط المسمى، ويجب مهر المثل إن جرى الدخول، وإلا لم يجب شيء[٧].

وإن اختلفا فيه ولا بيِّنة، فإن ادَّعاه الزوج وأنكرت المرأة، قبل قوله في حقه، ولم يقبل في حقها، فيحكم بانفساخ النكاح، ويُفرَّق بينهما، ويجب لها نصف

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ ب)، «الشامل» (ل ١١٥/ ب).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤).

وذكر الكمال ابن الهمام في هذا تفصيلاً عند الحنفية وهو أنه: إن قال الزوج: «أخطأت» أو «نسيت»، فينظر: إن كان ذلك بعد أن ثبت على إقراره وقال: «هو حق» أو «كما قلت»، فُرِّق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك، وإن كان قبل أن يصدر منه الثبات عليه لم يُفرَّق بينهما. ولو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج، ثم قالت: «أخطأت»، فالنكاح باق. انظر: «شرح فتح القدير» (٣/ ٤٦٢)، «حاشية رد المحتار» (٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٢/ أ)، «الشامل» (ل ١١٥/ ب).

(٤) في (ز) و(ظ): (يجز).

(٥) في (ي): (لهما).

(٦) انظر: «الوجيز» (٢/ ٧٢).

(٧) انظر: «الشامل» (ل ١١٥/ ب).

المسمى إن كان ذلك قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده[١].

وله تحليفها قبل الدخول، وكذلك بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل[٢]، فإن نكلت، حلف الزوج ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب أكثر من مهر المثل[٣] بعد الدخول، كما لو أقام بيِّنة على الرضاع[٤].

وإن ادَّعت المرأة الرضاع وأنكر الزوج، فقد مرَّ في آخر كتاب النكاح[٥]: أنه إن جرى التزويج[٦] منه برضاها، لم يقبل قولها[٧]، بل يُصدق الزوج بيمينه.

وإن جرى بغير رضاها فالمصدَّق باليمين الزوج أو الزوجة؟ فيه وجهان[٨]:

الأصح عند صاحب الكتاب[٩]: أنه يُصدَّق[١٠] الزوج، وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه في الباب[١١]، وعليه جرى العراقيون.

وذكرنا هناك أنَّ الأصح عند الشيخ أبي علي وجماعة: تصديق الزوجة[١٢]،

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٢)، «الشامل» (ل ١١٥/ ب).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٧).

(٣) من قوله: (فإن نكلت) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٧).

(٥) انظر: «الوجيز» (٢/ ٣٥) ونص المسألة فيه: «وإذا ادَّعت امرأة محرمية أو رضاعاً بعد أن زُوِّجت برضاها لم تقبل دعواها إلا إذا ذكرت عذراً لنسيانها، وإن كانت مجبرة قبلت دعواها فقيل: القول قولها مع يمينها، والأصح: أن القول قوله». وانظر ما سلف (١٣/ ٧٠٥).

(٦) من هنا بدأ سقط من نسخة (ظ) بمقدار لوحة.

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٧).

(٨) انظر: «الوجيز» (٢/ ٢٥)، ما سلف (٣/ ٧٠٦).

(٩) انظر: المراجع السابقة.

(١٠) في (ي) زيادة: (كلام).

(١١) قوله: (في الباب) ليس في (ز).

(١٢) انظر ما سلف (١٣/ ٧٠٧).

وبه قال صاحب «التهذيب»[١] والمتولي[٢]، وحكاه القفَّال عن النص.

وإذا مكَّنت الزوج وقد زُوِّجت بغير رضاها، قام تمكينها مقام الرضا[٣].

وقوله في الكتاب: (لم يندفع النكاح)، إن أراد أنه لا يندفع بمجرد إقرارها بخلاف إقرار الرجل، فالأمر كذلك، و[٤] إن أراد أنها لا تحلف، ولا يندفع النكاح بيمينها، بل يُصدَّق الزوج، فهذا[٥] اختيار لوجه تصديق الزوج، كما ذكره في الكتاب[٦] في آخر النكاح، والورع للزوج إذا ادَّعت الرضاع أن يدع[٧] نكاحها بتطليقة[٨]؛ لتحل لغيره إن كانت كاذبة، نصَّ عليه[٩] رضي الله عنه.

وليس لها المطالبة بالمسمى إذا ادَّعت الرضاع فإنها لا تستحقه بقولها، ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى الدخول.

وإن كان ذلك بعدما وفَّى الزوج الصَّداق، لم يتمكن من الاسترداد بقوله[١٠]، ويُشبه أن يكون فيما يفعل بذلك المال الخلاف المذكور فيما إذا أقرَّ بمال لغيره وأنكره[١١] المقرّ له.

---

(١) انظر: «التهذيب» (ج٦ ص ٣١٧).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٦٠/ ب، ل ٦١/ أ).

(٣) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٦٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٧-٣١٨).

(٤) في (ي): (في).

(٥) في (ي): (فهو).

(٦) قوله: (في الكتاب) ليس في (ز).

(٧) في (ي): (يحرم).

(٨) في (ي): (بطلقة).

(٩) انظر: «الأم» (٥/ ٣٥ - ٣٦)، «مختصر المزني» ص٢٣٠.

(١٠) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ أ).

(١١) في (ز): (فكذبه).

ولو أقرَّت أمَة بأخوة الرضاع لغير سيِّدها يقبل، وإذا اشتراها ذلك الغير لم يحل له وطؤها[١]، وإن أقرت لسيدها لم يقبل بعد التمكين، وقبله فيه وجهان[٢].

قال:

(وأمَّا[٣] كيفيّةُ الحلف؛ فيحلفُ المدَّعي للرَّضاعِ[٤] على البتِّ، ومنكرُه على نفيِ العلم).

من الأصول الممهدة أن الحالف على فعل الغير يحلف على البتِّ[٥] إن كان يثبت، وعلى العلم إن كان ينفي[٦]، وحظ الرضاع من هذا الأصل أنَّ منكر الرضاع يحلف على نفي العلم؛ لأنه ينفي[٧] فعل الغير[٨]، ومدعيه يحلف على البتِّ، يستوي فيه الرجل والمرأة.

ولو نكلت عن اليمين ورددناها على الزوج، أو نكل الزوج ورددنا اليمين على المرأة، فتكون اليمين المردودة على البتِّ، لأنها مثبتة[٩].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) في (ز): (الوجهان).

وانظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٧-٣١٨).

(٣) في (ز): (فأما).

(٤) في «الوجيز» (٢/ ١٠٩): (مدعي الرضاع).

(٥) البتِّ في اللغة القطع، والمراد هنا اليمين الجازمة القاطعة. انظر: «طلبة الطلبة» ص١٠٣، «المغرب» (١/ ٥٥)، «المصباح المنير» (١/ ٣٥).

(٦) انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل١٣٦/ أ)، «روضة الطالبين» (٩/ ٣٥)، «القواعد» للحصني (٤/ ٢٦٤).

(٧) من قوله: (وحظ الرضاع) إلى هنا سقط من (ي).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ أ)، «الوسيط» (٦/ ١٩٨).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٢-٤١٣)، «البسيط» (جـ٤ ل ٢٧٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٧-٣١٨).

وعن القفَّال[1]: أنَّ اليمين المردودة تكون على نفي[2] العلم؛ لتكون موافقة ليمين الابتداء.

ويُحكى عن «الحاوي»[3] وجهان مطلقان في يمين الزوج إذا أنكر الرضاع:

أحدهما: أنها على العلم، كيمين الزوجة إذا أنكرت.

والثاني: أنها على البتِّ والقطع.

وفرق بأن في يمين الزوج مع تصحيح العقد فيما مضى إثبات استباحةٍ في المستقبل، فكانت على البتِّ تغليظاً، ويمين الزوجة لبقاء حق يثبت[4] بالعقد ظاهراً، فيُقنع فيه بالعلم[5]، وليس هذا الفرق بمتضح.

وبنى على الوجهين ما إذا ادَّعت الرضاع وشك الزوج، فلم يقع في نفسه صِدْقُها ولا كَذِبُها.

إن قلنا: إنه يحلف على نفي العلم، فله أن يحلف هاهنا، وإن قلنا على البتِّ، فلا يحلف.

وأشار في «التتمة»[6] إلى طرد الوجهين في يمين الزوج والزوجة جميعاً، ووجه كون اليمين على البتِّ؛ بأنه ينفي حرمةً يدعيها المدَّعي للرضاع، فيحلف على القطع.

وإذا عرفت ما ذكرنا أعلمت قوله في الكتاب: (على البتِّ) بالواو، وكذا قوله: (على نفي العلم).

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٢-٤١٣)، «الوسيط» (٦/ ١٩٨).

(٢) لفظة: (نفي) ليست في (ي).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٢).

(٤) في (ز): (ثبت).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٢).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٦٠/ ب).

قال:

(وأمَّا الشَّهادة، فتثبتُ بقولِ أربعِ نسوة، ولو[١] شهِدَت أمُّها وبنُتها وهي منكرةٌ قُبِل[٢]، وإن كانت مدَّعيةً فلا، ويقبلُ ابتداءً منهما بطريقِ الحسبة، وتقبلُ شهادةُ المُرضِعة؛ لأن فعلَها غيرُ مقصودٍ بالإثبات[٣]، بل[٤] وصولُ اللَّبنِ إلا أن تطلبَ أجرةً[٥]، فلا يُقبلُ قولُها، وإنما يَعرِفُ الشاهدُ وصولَ اللَّبنِ[٦] إلى الجوفِ[٧] بقرينةٍ مشاهَدة، كالالتقامِ والتَّجرُّعِ وحركةِ الحلق، ثم يَشهدُ على البتِّ بأن بينَهما رضاعاً محرِّماً. وإن[٨] شَهدَ على فعلِ الإرضاع؛ فليَذكُرِ الوقتَ والعدد، وهل عليه[٩] ذكرُ[١٠] وصولِ اللَّبنِ إلى الجوف؟ فيه خلاف، ولا يكفي[١١] أن يحكي[١٢] القرائن؛ فيقول: رأيتُه قد التقمَ الثَّديَ وحلقُه يتحرَّك).

---

(١) في «الوجيز» (٢/ ١٠٩): (فإن).

(٢) في (ي): (قبلنا).

(٣) في (ي): (في الإثبات).

(٤) في (ي): (قبل).

(٥) في «الوجيز»: (الأجرة).

(٦) من قوله: (إلا أن تطلب) إلى هنا سقط من (ي).

(٧) في (ي): (الزوج).

(٨) في (ي): (فإن).

(٩) لفظة: (عليه) ليست في (ي).

(١٠) في (ي): (يذكر).

(١١) في ز: (ولا يكفيه).

(١٢) في (ي): (يذكر).

كلام الباب الرابع[1] قد رتبه في فصول ثلاثة:

أحدها: في دعوى الرضاع وحكمها.

والثاني: في كيفية اليمين فيه، وقد فرغنا منهما.

والفصل الثالث: في الشهادة على الرضاع وفيه مسألتان:

إحداهما: يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل[2] وامرأتين[3]، وكذا[4] شهادة أربع نسوة[5]؛ لأنَّه مما يختص النساء بالاطلاع عليه غالباً، فأشبه الولادة[6].

ولا يثبت بما دون أربع نسوة؛ فإنَّ كل امرأتين بمثابة رجل واحد[7].

وقال أبو حنيفة[8]: لا يثبت الرضاع بالنسوة المتمحِّضات. وعند[9] مالك[10]:

---

(١) لفظة: (الرابع) ليست في (ز).

(٢) في (ي): (و رجل).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٧).

(٤) في (ي): (وتقبل).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤)، «مختصر المزني» ص٢٢٩، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٠/ ب)، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٥)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٣-٣١٥).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٣-٣١٥).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤)، «مختصر المزني» ص٢٢٩، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٨) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤١)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤)، «شرح فتح القدير» (٣/ ٤٦١)، «البناية» (٤/ ٨٣٢).

(٩) في (ي): (وعن).

(١٠) مذهب مالك رحمه الله: أن الرضاع يثبت بشهادة امرأتين إذا فشا قولهما، فإن لم يفش قولهما فاختلف فيه، ونصّ «المدونة»: أنه إذا لم يفش قولهما لم يقبل، وأطلق ابن عبد البر القول بجواز شهادتهن ولم يفصل. انظر: «المدونة» (٢/ ٤١١)، «الكافي» (٢/ ٩٠٧)، «القوانين الفقهية» ص٢٠٩.

لا حاجة إلى أربع نسوة ويكفي ثنتان. وقبل أحمد[١] شهادة المرضعة وحدها.

ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب: (ويثبت[٢])، بالحاء، وقوله: (أربع نسوة)، بالميم والألف.

ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا بشهادة رجلين؛ لأن الإقرار مما يطلع عليه الرجال[٣]، بخلاف نفس الرضاع.

وفي «التتمة»: أنه لو كان التنازع في شرب[٤] اللبن من ظرف، لم تقبل فيه شهادة النساء المتمحِّضات[٥]؛ لأنه[٦] لا يختص باطلاع النساء عليه، وإنما تقبل شهادتهن إذا كان النزاع في الارتضاع[٧] من الثدي، وأنه تقبل شهادتهن على أن اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة؛ لأَنَّ الرجال لا يطلعون على الحلب غالباً[٨].

ولو شهدت فيمن شهد أم المرأة أو ابنتها على حرمة الرضاع بينها وبين الزوج، فإن كان الرجل مدعياً والمرأة منكرة قبل[٩]؛ لأنها شهادة على البنت أو الأم[١٠].

---

(١) هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: لا يقبل إلا بشهادة امرأتين. انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٦٨)، «المغني» (١١/ ٣٤٠)، «الإنصاف» (٩/ ٣٤٨).

(٢) في (ز): (فيثبت).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٥).

(٤) في (ي): (ثبوت)، والصواب ما أثبته.

(٥) في (ي) زيادة: (فيه).

(٦) في (ي): (لأنهن).

(٧) في (ي): (الرضاع).

(٨) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦١/ ب).

(٩) في (ي): (تقبل).

(١٠) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤)، «مختصر المزني» ص٢٢٩، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٧)، «شرح مختصر المزني»=

وإن كانت المرأة مدعية والرجل منكراً لم تقبل؛ لأنها شهادة للبنت أو الأم[١][٢].

قال الأئمة: ولا يتصور أن تشهد البنت على أمها بأنها ارتضعت من أم الزوج؛ لما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أنَّ الشهادة على الرضاع تعتمد المشاهدة[٣]، ولكن يتصور أن تشهد عليها بأنها أرضعت الزوج في صغره، أو أرضعته[٤] أمها أو أختها[٥].

ولو شهدت الأم أو البنت من غير تقدم دعوى[٦] على سبيل الحسبة قُبل[٧]، وإن احتمل أن تكون هي المدعية، وسنذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ أنَّ الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة في موضعه[٨].

= (ل ٨٠/ ب)، «الشامل» (ل ١١٤/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٧-٤٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٦).

(١) انظر: «مختصر المزني» ص٢٢٩، «الأم» (٥/ ٣٤)، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ أ)، «الشامل» (ل ١١٤/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٧-٤٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٦).

(٢) من قوله: (وإن كانت المرأة) إلى هنا سقط من (ي).

(٣) في (ي): (الشهادة)، والصواب ما أثبته.

وانظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ أ)، «الشامل» (ل ١١٤/ ب).

(٤) في (ي): (أرضعت).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ أ)، «الشامل» (ل ١١٤/ ب).

(٦) في (ز): (الدعوى).

(٧) لفظة: (قُبل) ليست في (ي).

انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٧-٤٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٩٩).

(٨) في (ز): (موضع).

وهذا كما أنه لو شهد أبو الزوجة وابنها أو ابناها على أن زوجها قد طلقها ابتداءً تقبل.

ولو ادَّعت الطلاق فشهدا، لم تقبل[١].

ولا تقبل شهادة المرضعة وحدها.

وهل تقبل شهادتهما فيمن يشهد؟

إن ادَّعت أجرة الرضاع لم تقبل[٢]؛ لأنها متهمة تشهد لنفسها[٣].

وعن «الحاوي» حكاية وجهين في أنه: إذا لم تقبل شهادتهما في الأجرة، هل تقبل في ثبوت الحرمة، تخريجاً على الخلاف في تبعيض الشهادة[٤].

وأن اختيار أبي إسحاق منهما: القبول.

واختيار ابن أبي هريرة: المنع[٥].

وإن لم تدَّع الأجرة[٦]، فإن لم تتعرض لفعلها بأن شهدت بأخوة الرضاع بينهما، أو على أنهما ارتضعا منها فتقبل[٧]، ولا نظر إلى ما يتعلق به من ثبوت

---

(١) في (ي) زيادة: (قوله).
وانظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) من قوله: (ولا تقبل شهادة) إلى هنا من (ظ).

(٣) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٨).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٨).

(٦) في (ي): (الأخوة)، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٧/ ١١٨-١١٩) (١٨/ ٥٩٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٦-٣١٧).

المحرمية، وجواز الخلوة والمسافرة؛ فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض[١].

ألا ترى أنه لو شهد شاهدان على أنَّ فلاناً طلق زوجته، أو أعتق أمته يقبل، وإن كانا يستفيدان[٢] حل المناكحة[٣].

وإن شهدت على فعل نفسها وقالت: «أرضعتها[٤]»، فوجهان[٥]:

أحدهما: أن شهادتهما لا تقبل، كما لو شهدت على ولادتها، وكما أن الحاكم لو شهد على حكم نفسه بعد العزل لا يقبل، وكذا القسَّام لو شهد على القسمة، وهذا أصح عند صاحب «التهذيب»[٦].

وأظهرهما ـ وبه أجاب الأكثرون، وهو المذكور في الكتاب ـ: أنها تقبل؛ فإنها لا تجر بهذه الشهادة نفعاً، ولا تدفع ضرراً[٧]، وليس الرضاع كالولادة فإنه يتعلق بها حق النفقة[٨] والميراث وسقوط القصاص[٩] وغيرها.

وتخالف شهادة الحاكم والقسّام؛ لأن فعلهما مقصود وفعل المرضعة غير

---

(١) انظر: «الشامل» (ل١١٤/ ب).

(٢) في (ظ): (يفيدان).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١١٥/ أ).

(٤) في (ز): (أرضعتهما).

(٥) انظر: «تتمة الإبانة»، (جـ ٩ ل ٦٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣١٦-٣١٧).

(٦) انظر: «التهذيب» (ج٦ ص ٣١٥-٣١٦).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ أ)، «الشامل» (ل ١١٤/ ب)، «المعاياة» (ل ١١٤/ ب)، «نهاية المطلب» (١٧/ ١١٨-١١٩) (١٨/ ٥٩٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٦-٣١٧).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ أ)، «الشامل» (ل ١١٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٦-٣١٧).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ أ)، «الشامل» (ل ١١٤/ ب).

مقصود بالإثبات، وإنما الاعتبار بوصول اللبن إلى الجوف[١].

ولأن الشهادة بالحكم والقسمة تتضمن تزكية النفس؛ فإن الحكم والقسمة يفتقران إلى العدالة، والإرضاع بخلافه[٢]، وسنذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ في أدب القضاء: أنَّ المعزول لو شهد «بأن حاكماً حكم به»، ولم يضف إلى نفسه، ففي قبول شهادته خلاف، فيمكن أن يُخرَّج في الرضاع مثله.

وإذا لم يتم[٣] نصاب الشهادة بأن شهد بالرضاع امرأة واحدة، إما المرضعة أو غيرها، أو شهدت اثنتان فالورع أن يترك نكاحها وأن يطلقها إن كان ذلك بعد النكاح[٤].

ويروى: أن عُقْبَةَ بن الحارث[٥] نكح بنتاً لأبي إهاب ابن عزيز[٦]، فأتته امرأة وقالت: «قد أرضعت عقبة والتي نكحها»، فقال لها عقبة: «ما[٧] أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني»، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله[٨] عن ذلك، فقال

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ أ)، «الحاوي» (١٤/ ٤٦٨)، «الشامل» (ل ١١٥/ أ)، «المعاياة» (ل ١١٤/ ب)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٧٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ أ)، «الشامل» (ل ١١٥/ أ)، «المعاياة» (ل ١١٤/ ب).

(٣) في (ي): (ينضم).

(٤) في (ي): (الدخول).

انظر: «الأم» (٥/ ٣٤)، «مختصر المزني» ص ٢٣٠، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥١)، «التهذيب» (٦/ ٣١٥).

(٥) هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قُصي القرشي، يكنى أبا سَرْوَعة، توفي في خلافة ابن الزبير. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٥٠)، «الإصابة» (٤/ ٥١٨).

(٦) هي غنية بنت أبي إهاب بن عزيز. انظر: «الإصابة» (٨/ ٤٦)، «فتح الباري» (١/ ١٨٤).

(٧) في (ي): (لا).

(٨) في (ي): (فأخبره).

رسول الله[١] ﷺ: «كيف وقد قيل»[٢]، ففارقها ونكحت زوجاً غيره.

ولو شهد اثنان بالرضاع وقالا: «تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل الشهادة»، لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما فاسقان بقولهما[٣]، وفي النظر إلى الثدي لتحمل الشهادة خلاف مذكور في أول[٤] النكاح[٥]، والظاهر: جوازه.

المسألة الثانية: أطلق جماعة ـ منهم الإمام ـ: أنَّ الشهادة المطلقة على أن بينهما رضاعاً محرماً أو حرمة الرضاع أو أخوته[٦] أو بنوته[٧] مقبولة[٨].

ويوافقه قوله في الكتاب: (ثم يشهد على البتِّ أنَّ بينهما رضاعاً محرماً).

---

(١) في (ي): (فقال له النبي).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (١/ ١٨٤) في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، حديث (٨٨). وفي (٢/ ٢٩٢) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث (٢٠٥٢). وفي (٥/ ٢٥١) كتاب الشهادات، باب إذا شهد الشهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك ....، حديث (٢٦٤٠). وفي (٥/ ٢٦٧) كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، حديث (٢٦٥٩). وفي (٥/ ٢٦٨) باب شهادة المرضعة، حديث (٢٦٦٦). وفي (٩/ ١٥٢) كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة. ورواه أيضاً: أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٧) كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، حديث (٣٦٠٣). والترمذي في «سننه» (٣/ ٤٤٨) كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، حديث (١١٥١). والنسائي في «سننه» (٦/ ١٠٩) كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع، حديث (٣٣٣٠).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٤).

(٤) في (ز) و(ظ): (أوائل).

(٥) انظر ما سلف (١٣/ ٩٣-٩٤).

(٦) في (ز): (أُخوة).

(٧) في (ز): (بنوة).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥ / ٤١٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب).

وقال الأكثرون[١]: لا تقبل شهادة الرضاع مطلقة، بل لا بد من التفصيل والتعرض للشرائط، وهو ظاهر النص[٢]؛ لأن مذاهب الناس مختلفة في شرائط الحرمة، فلا بدَّ من التفصيل[٣]، ليعمل القاضي باجتهاده[٤].

وحكى صاحب «التهذيب» الوجهين جميعاً، وقال: الصَّحيح الثاني[٥].

ويحسن أن يُفصَّل[٦] فيقال: إن كان المطلِّق فقيهاً موثوقاً بمعرفته فيقبل منه الإطلاق وإلا فلا[٧] بدَّ من التفصيل[٨]، وينزل الكلامان على هاتين الحالتين أو يخصص الخلاف بما إذا لم يكن المطلِّق فقيهاً، وقد سبق مثله في الإخبار عن نجاسة الماء وغيره[٩].

والمانعون من قبول الشهادة المطلقة في الرضاع، ذكروا وجهين في قبول الشهادة المطلقة[١٠] على الإقرار بالرضاع[١١].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ ب)، «الشامل» (ل ١١٥/ أ)، «بحر المذهب» (ل ١٧٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٧).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤)، «مختصر المزني» ص٢٢٩.

(٣) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ ب)، «الشامل» (ل ١١٥/ أ)، «بحر المذهب» (ل ١٧٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٧).

(٤) انظر: «الشامل» (ل ١١٥/ أ).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣١٧).

(٦) في (ز): (يتوسط)، وفي (ظ): (يتوسط بينهما).

(٧) في (ز): (بمعرفته قبل منه القاضي وإلا فلا).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٣٨).

(٩) انظر ما سلف (١/ ٣٣٣).

(١٠) من قوله: (في الرضاع) إلى هنا سقط من (ظ).

(١١) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٣٨).

ولو قال: «هي أختي من الرضاع»، ففي «البحر» وغيره: أنه لا حاجة إلى التعرض للشرائط إن كان من أهل الفقه، وإلا ففيه وجهان[١]، وفرق بين الإقرار والشهادة بأن المقرَّ يحتاط لنفسه فلا يُقرُّ إلا عن تحقيق[٢].

ولو شهد الشاهد على فعل الرضاع والارتضاع لم يكف، وكذلك في الإقرار، بل لا بدَّ من التعرض للوقت والعدد، بأن يشهد أنه ارتضع منها أو أرضعته في الحولين خمس رضعات متفرقات[٣]، هكذا ذكروا[٤]، وفي التعرض[٥] للرضعات ما يغني عن ذكر التفرق، فإنه إذا لم يكن تفرق لم يكن الحاصل رضعات، بل رضعة طويلة.

وهل يشترط ذكر وصول اللبن إلى الجوف؟ فيه وجهان[٦]:

أظهرهما ـ وهو المذكور في «التهذيب»[٧] وغيره[٨] ـ: أنه يشترط، كما يشترط

---

(١) أحدهما: يلزم ذكر العدد ويرجع فيه إليه بعد إقراره، لجهله بالتحريم.
والثاني: لا يلزم ذكر العدد ولا يرجع إليه بعد إطلاق الإقرار كما لا يرجع إليه في صفة الطلاق بعد إقراره بالطلاق. انظر: «بحر المذهب» (ل ١٧٥/ أ).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٧٥/ أ، ب).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ ب)، «الشامل» (ل ١١٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٧).

(٤) في (ز) و(ظ): (ذكر).

(٥) في (ي): (في التعرض) دون واو.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٩٩).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٩٨-٢٩٩).
وفي (ي) و(ظ): «التتمة»، ولم أجده في «التتمة»، بل الذي وجدته قوله: «الرابع: أن يرى الصبي يمتص الثدي ويحرك شفته، فإذا اجتمعت هذه الشرائط جاز أداء الشهادة، لأن مص الثدي دليل على وصول اللبن إلى الجوف ...الخ» «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٢/ أ).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ ب)، «الشامل» (ل ١١٥/ أ).

ذكر الإيلاج في شهادة الزنى؛ ولأن الحرمة تتعلق بالوصول إلى الجوف.

والثاني: أنه لا يشترط؛ لأنه لا يشاهد.

قال في «البسيط»[١]: ولا شك أنَّ للقاضي أن يَسْتَفْصِل، ولو مات الشاهد قبل الاستفصال فهل للقاضي التوقف؟ فيه وجهان.

واعلم أنَّ الشاهد قد يستيقن وصول اللبن إلى جوف الصغير بأن يُعاين الحلب وإيجار الصغير[٢] المحلوب وازدراده، وحينئذٍ يشهد به ولا إشكال، وقد يُشاهد القرائن الدالة عليه وهي[٣] التقام الثدي وامتصاصه[٤] وحركة الحلق بالتجرع والازدراد[٥] بعد العلم بكونها ذات لبن[٦]، ومشاهدة هذه القرائن قد تفيد اليقين، وبتقدير أن لا تفيده فتفيد الظن القوي، وذلك يُسلِّط على الشهادة[٧] فيما لا يكاد[٨] يتيقن كمشاهدة[٩] اليد والتصرف الدالين على الملك[١٠].

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب).

(٢) في (ي) و(ظ): (الصغيرة).

(٣) في (ظ): (وعلى).

(٤) في (ي) و(ظ): (وامتصاصها).

(٥) الازدراد هو الابتلاع. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٥٢) مادة (زرد)، «طلبة الطلبة» ص١٢٦، «لسان العرب» (٣/ ١٩٤) مادة (زرَدَ)، «المصباح المنير» (١/ ٢٥٢).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ ب)، «الشامل» (ل١١٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٨)، «بحر المذهب» (ل ١٧٣/ ب).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) في (ي) و(ظ): (الشهادة فلا يكاد).

(٩) لفظة: (كمشاهدة) ليست في (ي) و(ظ).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٧٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ ب)، «الشامل» (ل ١١٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠٨)، «بحر المذهب» (ل ١٧٣/ ب)، «الوسيط» (٦/ ١٩٩).

ولا يجوز أن يشهد على الرضاع بأن يرى المرأة قد أخذت الصبي تحت ثيابها وأَدْنَتْهُ منها كما تفعل المرضعة؛ فإنه قد توجره لبن غيرها في شيء على هيئة الثدي[1]، ولا بأن يسمع صوت الامتصاص، فقد يمتص إصبعها أو إصبعه[2].

وذكر أبو الفرج السرخسي: أن مشاهدة الالتقام والامتصاص و[3] هيئة الازدراد، هل تحل له الشهادة من غير أن يعرف كونها ذات لبن؟ حكى فيه وجهين:

أحدهما: نعم؛ أخذاً بظاهر الحال.

وأشبههما: المنع؛ لأن الأصل عدم اللبن[4].

ولا يكفي عند أداء الشهادة حكاية القرائن بأن يشهد برؤية الالتقام والامتصاص والتجرع، ولا يتعرض لوصول اللبن إلى الجوف، ولا للرضاع المحرم، وإن كان مستند علمه رؤية تلك القرائن؛ لأن معاينتها تطلع على ما لا تطلع عليه الحكاية[5]، فإن أطلعته على وصول اللبن فليجزم به على قاعدة الشهادات. والله أعلم.

فرعان، قد سبق ما يرشد إلى مثلهما[6]:

أحدهما: تحته ثلاث صغائر أرضعت أجنبية إحداهن، ثم أرضعت أم المرضعة أخرى، ثم أرضعت بنت المرضعة الثالثة، فنكاح الأولى لا يتأثر بإرضاعها[7]، وينفسخ

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣١٧)، وانظر: «الحاوي» (١٤/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٣٩).

(٣) في (ز): (دون هيئة).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٣٩).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٤/ ب).

(٦) في (ظ): (مذهبنا).

(٧) في (ي): (لا يؤثر كرضاعها).

نكاح الثانية[١] عند إرضاعها؛ لصيرورتها خالة للأولى واجتماعهما في النكاح، وهل ينفسخ نكاح الأولى مع نكاح الثانية أم يختص الانفساخ بنكاح الثانية؟ فيه قولان، وعليهما يتفرع حكم[٢] نكاح[٣] الثالثة.

فإن حكمنا بانفساخ نكاح[٤] الأولى بقي نكاح الثالثة، وإلا انفسخ نكاح الثالثة؛ لصيرورتها بنت أخت الأولى واجتماعهما في النكاح[٥].

والثاني[٦]: أرضعت امرأة صغيرة ثلاث رضعات أو أربعاً فنكحهما رجل، صحَّ النكاح؛ لأنه ليس بينهما بما جرى أمومة وبنوة؛ لأن العدد لم يتم، فلو أتمت العدد بعدما نكحها انفسخ نكاحهما[٧].

ولو نكح[٨] إحداهما دون الأخرى ثم أتمت العدد فكذلك ينفسخ نكاحها.

وفي كتاب القاضي ابن كَجٍّ: أنَّه لو كان الصبي يرتضع الرضعة الخامسة فمات أو ماتت المرضعة قبل أن يتمها، ففي ثبوت التحريم وجهان، كالوجهين فيما إذا قطعت المرضعة الرضعة، وأنه إذا كانت تحته كبيرة وصغيرة[٩] فارتضعت[١٠]

---

(١) في (ز): (الثالثة).

(٢) لفظة: (حكم) ليست في (ز).

(٣) لفظة: (نكاح) ليست في (ي).

(٤) لفظة: (نكاح) سقطت من (ي).

(٥) قوله: (واجتماعهما في النكاح) سقط من (ي).

(٦) من (ي): (الثاني) دون واو.

(٧) من قوله: (رجل صحَّ النكاح) إلى هنا سقط من (ي) و(ظ).

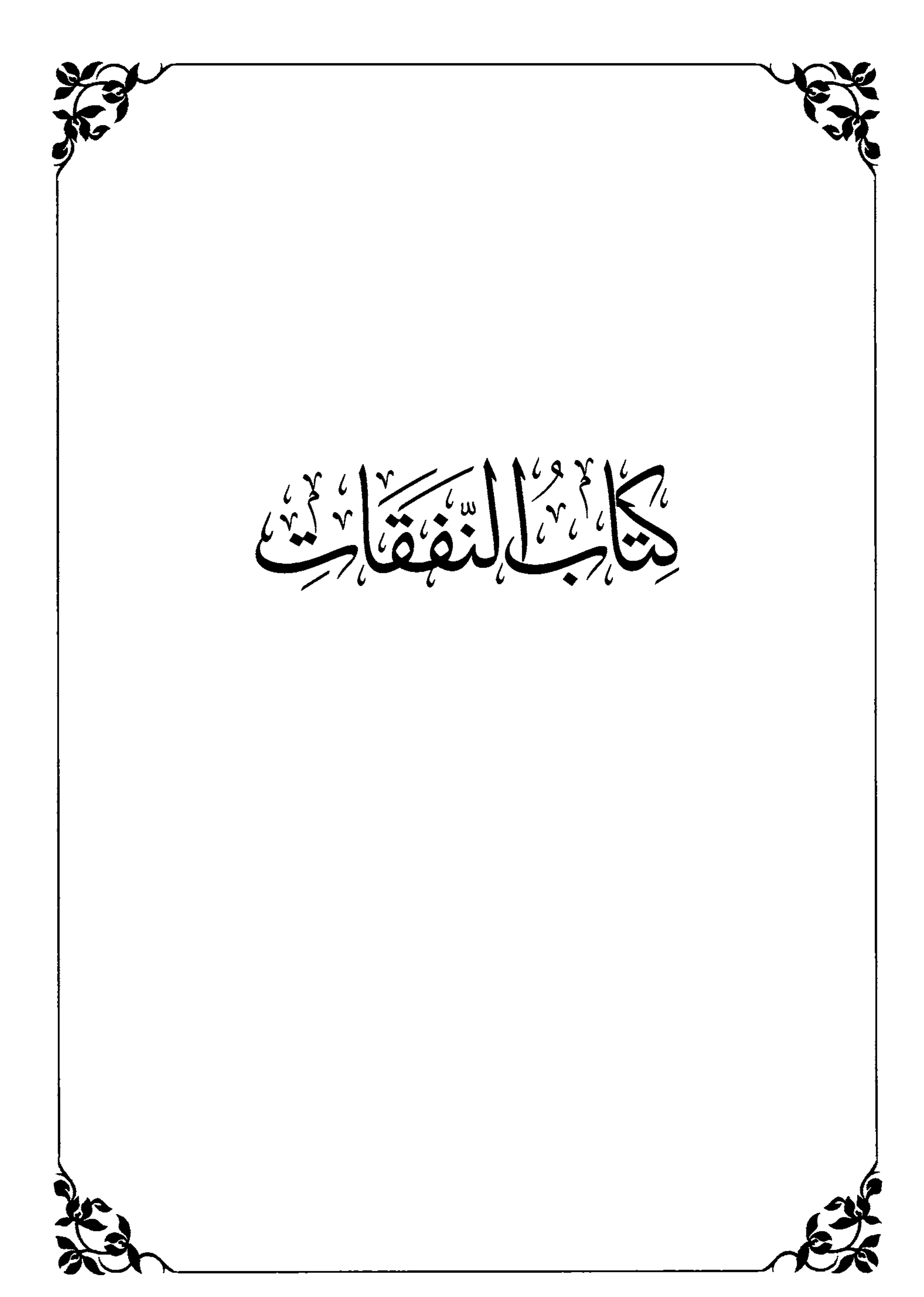
(٨) في (ي): (أو نكح).

(٩) من قوله: (فمات أو ماتت) إلى هنا سقط من (ظ).

(١٠) في (ي): (فأرضعت)، والصواب ما أثبته.

الصغيرة من الكبيرة وهي ساكتة، فهل هو كما لو كانت نائمة فارتضعت منها الصغيرة، أو يقال: سكوتها كالرضا، فيحال الفسخ على فعلها؟ فيه وجهان. والله أعلم.

* * *



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

قال حجة الإسلام[1] رحمه الله تعالى:

(كتابُ النفقات[2]

وأسبابُها ثلاثة: النكاح، والقَرابة، والملك[3].

السَّببُ الأول: النكاح، وفيه ثلاثةُ أبواب:

البابُ الأول: في قدرِ النَّفقةِ وكيفيَّـتِها[4].

وفيه فصلان:

الفصلُ الأول[5]: في واجباتِ النفقة، وهي ستّة:

الواجبُ[6] الأول: الطعام، وهو مُدٌّ على المعسِرِ ومُدَّانِ على الموسرِ، ومُدٌّ

---

(١) قوله: (حجة الإسلام) ليس في (ي) و(ظ).

(٢) النفقات جمع نفقة وهي في اللغة مشتقة من النفق الذي هو الهلاك يقال: نفقت الدراهم إذا نَفِذَت.
وأما في الإصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات:
فمنهم من عرفها بأنها: «الإدرار على الشيء بما به بقاؤه».
ومنهم من عرفها بأنها: «ما به قوام مُعتاد حال الآدمي دون سرف».
ومنهم من قال: «هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها».
انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦١٨)، «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٣٢١)، «أنيس الفقهاء» ص١٦٨، حاشية سعد الله بن عيسى على «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٧٨)، «حاشية رد المحتار» (٢/ ٦٠١)، «الشرح الصغير» (٢/ ٧٢٩)، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٧/ ١٠٧).

(٣) في (ظ) بعد ذلك: (إلى قوله: أما جنس الطعام فغالب قوت البلدة إن لم يكن مما يليق بالزوج).

(٤) في (ي): (وكيفيته).

(٥) من قوله: (في قدر النفقة) إلى هنا ليس في (ز).

(٦) لفظة: (الواجب) ليست في (ي).

ونصفٌ على المتوسِّط، ولا تُعتبرُ الكفاية، ولا تُعتبرُ[١] حالُ المرأةِ في منصبِها، والمعسِرُ هو الذي لا شيءَ له، وهو[٢] المسكينُ الذي يأخذُ سهمَ المساكين. والمتوسِّط: هو الذي لو كُلِّفَ مُدَّينِ لرجعَ إلى المسكنة، ومن جاوزَ ذلكَ فهو موسر، والمكاتَبُ والعبدُ مُعسِران، وكذا من نصفُه حرٌّ ونصفُه عبد. أما جنسُ الطعام، فغالبُ قوتِ البلد، فإن لم يكُن، فما يليقُ بالزَّوج).

لوجوب النفقة أسباب ثلاثة: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة التعصيب:

فالأوَّل والثاني: يوجبان النفقة للمملوك على المالك دون العكس[٣]؛ لاشتغال المملوك بالمالك[٤] وكونه محبوساً بسببه[٥] فرفه ليتفرغ لمالكه، وجبر ما يلحقه من التعب بالقيام بمؤونته.

والثالث: يوجب النفقة لكل واحدٍ من الفريقين على الآخر؛ لشمول معنى التعصبة[٦] والشفقة[٧].

والأصل في السبب الأول: الإجماع، فلا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج في الجملة[٨].

---

(١) لفظة: (تعتبر) ليست في (ي).

(٢) لفظة: (هو) ليست في (ز).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٢٠-٣٢٤).

(٤) لفظة: (بالمالك) سقطت من (ي) و(ظ).

(٥) لفظة: (بسببه) سقطت من (ي) و(ظ).

(٦) في (ي): (التعصيب).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٢٠-٣٢٤).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٢/ ب)، «الشامل» (ل ١١٦/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٧-٤١٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٥/ أ).

ثم احتجّ له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، يقول: إن خفتم أن لا تعدلوا بين النساء فاقتصروا على واحدة أو على[1] ما ملكت أيمانكم، فذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم[2]، ولا تلزمكم المؤن الكثيرة، فدلَّ على وجوب مؤونة العيال.

وهاهنا كلامان:

أحدهما: اعترضوا على تفسير الشافعي رضي الله عنه، وقالوا: قوله ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، معناه: أن لا تجوروا لا أن لا تكثر[3] عيالكم، يقال: عال إذا جار وأعال إذا كثر عياله[4].

وأجيب عنه: بأن ما ذكره الشافعي رضي الله عنه منقول من جهة الأثر عن زيد

---

(١) في (ي) و(ظ): (وعلى).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ١٠٦)، «مختصر المزني» ص٢٣٠، «أحكام القرآن» للإمام الشافعي ص٢٦٠، «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٢٢٧ - ٢٢٨، «زاد المسير» (٢/ ١٠)، «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي (٢/ ٣٢٣).

(٣) في (ي): (تجوروا لئلا تكثر).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٢٣٩)، «زاد المسير» (٢/ ١٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٤ - ٣١٥)، «رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي» ص١١٥.

ابن أسلم رضي الله عنه[١]، ومن جهة اللغة عن الكسائي[٢]، وإن كان أعال في كثرة العيال أكثر[٣].

والثاني: ذكر الشافعي رضي الله عنه هاهنا استحباب الاقتصار على امرأة واحدة[٤]، وذلك لعسر العدل والتسوية بينهن أو العجز[٥] عنه[٦]، قال الله تعالى[٧]: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقال الماوردي: هذا إذا كان تكفيه الواحدة ومن لا يقنع بالواحدة؛ لقوة شهوته، فالأولى به الزيادة؛ ليكون أغض لطرفه[٨].

ومن السنة: بما روي أن هنداً امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٤١) عن يونس عن ابن وهب عن زيد بن أسلم. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٦) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة.

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٢٢٨، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٣/ ب)، «الحاوي» (١٥/ ٥)، «الشامل» (ل ١١٦/ ب)، «شرح السنة» (٩/ ٣٢٤)، «الجوهر النقي على سنن البيهقي» (٧/ ٤٤٦).

والكسائي هو: أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي مولاهم الكوفي المعروف بالكسائي، أحد أئمة القرَّاء، ومن كبار النحاة، كان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، صنف «معاني القرآن» و«الآثار» في القراءات، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (٢/ ٢٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣١)، «تاريخ العلماء النحويين» ص١٩٠.

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٣/ ب)، «الشامل» (ل ١١٦/ ب)، «شرح السنة» (٩/ ٣٢٤)، «الزاهر» ص٢٢٨.

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص٢٣٠.

(٥) في (ي) و(ظ): (والعجز).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٤/ أ).

(٧) في (ظ): (العجز عنه فقال).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٨).

فقالت: «إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذ منه سراً، وهو لا يَعْلم، فهل عليَّ في[1] ذلك من[2] شيء؟»، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

واستخرج الأصحاب من الخبر وراء وجوب نفقة الزوجة والولد[4] فوائد منها: أنه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتستفتي، وأن صوتها ليس بعورة[5]، وأنه يجوز لمن منع حقه أن يشكو ويتظلم، وأنه يجوز ذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة؛ فإنها وصفته بالشح[6]، وأنه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير علمه[7]، وأنه لا فرق بين أن يكون من جنس حقه أو من غير جنسه[3]، وأنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه وعلى الغائب[8]، ....

---

(١) في (ي): (من).

(٢) لفظة: (من) ليست في (ي).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه» مع «الفتح» (٤/ ٤٠٥) كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ...، حديث (١٢١١). ورواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٨) كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث (٧/ ١٧١٤).

(٤) لفظة: (والولد) ليست في (ظ)، وفي (ي): (وولدها).

وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٣/ أ)، «الشامل» (ل ١١٦/ ب).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٣/ ب)، «الشامل» (ل ١١٦/ ب)، «بحر المذهب» (ل ١٧٧/ ب).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٣/ ب)، «الشامل» (ل ١١٦/ ب)، «بحر المذهب» (ل ١٧٧/ ب).

(٧) في (ي): (إذنه).

وانظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٢٢٢ - ١٢٢٣)، «الحاوي» (١٥/ ٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٣/ ب)، «بحر المذهب» (ل ١٧٧/ ب).

(٨) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٢٢٣)، «الحاوي» (١٥/ ٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٣/ ب)، «الشامل» (ل ١١٦/ ب)، «بحر المذهب» (ل ١٧٨/ أ)، «فتح العلام» ص٥٧٨.

وأجيب عنهما[١] بأنه أفتى ولم يقض[٢].

وأن الأم تكون قَيِّمة الولد[٣]؛ فإنه جوَّز لها الأخذ والإنفاق في حياة الأب لامتناعه فكذلك بعد موته، وهذا وجه قد مرَّ في موضعه، وصححه الجويني في «المنهاج»، وأفتى به القاضي الرُّوياني[٤]، وظاهر المذهب خلافه.

إذا تمهَّد ذلك، فلا بدَّ في نفقة الزوجات من معرفة ما يجب، وأنه كيف يوفى، وأنه متى تجب ومتى تسقط؟ وأنه إذا عجز الزوج عن الواجب ما الذي يعامل[٥] به[٦]؟

فضمن القول في هذه الأمور في ثلاثة أبواب:

أحدها: في قدر الواجب وكيفيته.

والثاني: في الأحوال التي تسقط فيها النفقة.

والثالث: فيما إذا أعسر وعجز عن توفية الواجب.

أما الباب الأول: فيشتمل على فصلين:

الفصل الأول: فيما يجب، وهو أنواع:

أحدها: الطعام.

---

(١) لفظة: (عنهما) ليست في (ظ).

(٢) انظر: «الشامل» (ل ١١٦/ ب)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٨)، «بحر المذهب» (ل ١٧٨/ أ)، «فتح العلام» ص٥٧٨.

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٣/ ب)، «الشامل» (ل ١١٦/ ب)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٨).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٧٨/ أ).

(٥) في (ي): (يعمل).

(٦) لفظة: (به) ليست في (ي).

أما قدره فيختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار[١]، ولا يعتبر فيه الكفاية[٢]، ولا ينظر إلى حال المرأة[٣] في الزهادة والرغبة، ولا في منصبها وشرفها، وتستوي المسلمة والذمية والحرّة والأمَة[٤].

واحتجَّ الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضُيِّق[٥].

ثم قالوا: وجدنا الشرع قد قدَّر في الكفارات، فأكثر ما أوجب فيها للمسكين الواحد مُدَّان، وذلك في كفارة الأذى، وأقل ما أوجبه للواحد مُدٌّ واحد، وذلك في كفارة[٦] الظهار والوقاع في نهار رمضان، فاعتبرنا النفقة بهما؛ لأن كل واحد منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأوجبنا على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل، وجعلنا المتوسط بينهما، وألزمناه مُدّاً ونصف مُدّ[٧].

وقال الإمام[٨] رحمه الله ومن نحا نحوه في توجيه المذهب: إن نفقة الزوجة[٩]

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٦/ أ)، «الشامل» (ل ١١٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٥/ ب).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٣).

(٤) في (ي): (والرقيقة).
وانظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٢).

(٥) في (ظ) زيادة: (عليه).
انظر: «جامع البيان» (٢٨/ ١٤٨)، «زاد المسير» (٨/ ٢٩٧).

(٦) في (ي) زيادة: (اليمين و ...).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٥)، «المهذب» (٢/ ٢٠٦)، «الشامل» (ل ١١٨/ أ، ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٢).

(٨) «نهاية المطلب» (ج١٥ ص ٥١٥).

(٩) في (ي): (الزوجات).

ليست على الكفاية كنفقة القريب؛ لأنها تُستحق في أيام مرضها وشبعها[١]، وإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارات، فالمدُّ الواحد يكتفي به الزهيد ويتبلغ به الرغيب[٢]، والمدَّان قدر[٣] المتوسعين[٤]، والمعتبر مُدُّ النبي ﷺ[٥] وهو مئة درهم وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم[٦]، والمُدَّان ثلاثمئة درهم وستة وأربعون درهماً وثلثا درهم[٧]، والمُدُّ والنصف مئتا درهم[٨] وستون درهماً[٩]، هذا ظاهر المذهب وما وجه به، ووراءه قولان:

أحدهما ـ عن رواية الشيخ أبي محمد ـ: أنه يعتبر فيه الكفاية، كما في نفقة القريب[١٠]،

---

(١) لفظة: (وشبعها) ليست في (ظ).

(٢) قال الأزهري: «الرغيبة: الكثيرة الأكل والزُّزء من الطعام.

والزُّزء: الإصابة من الطعام، والرُّغب: كثرة الأكل، ورجل رغيب وامرأة رغيبة» «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) لفظة: (قدر) ليست في (ي).

(٤) في (ي): (للمتوسعين).

وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥١٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٥/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٥) انظر: «الأم» (٥/ ٨٨)، ومقداره بالجرام (٥١٠) جرامات تقريباً. انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٧٧)، «المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها» ص٢٢٧.

(٦) قال النووي: «هذا تفريع منه على أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً، والمختار: أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم كما ذكرته في باب زكاة النبات» «روضة الطالبين» (٩/ ٤٠).

(٧) قوله: (وثلثا درهم) ليس في (ظ).

(٨) لفظة: (درهم) ليست في (ي).

(٩) لفظة: (درهماً) ليست في (ي).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٠-٤٢١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٥/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٤).

وقد يحتج له بما روي عنه ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(١)].

والثاني ـ عن رواية صاحب «التقريب»[(٢)] ـ: أن الاعتماد في قدر النفقة على فرض القاضي، وعليه أن يجتهد ويُقدِّر.

وعند أبي حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)]: أن الاعتبار بحال المرأة، ويختلف القدر بزهادتها ورغبتها.

ويقال: إن النظر عند أبي حنيفة إلى شرفها وضعَتها.

وعند أحمد: يُنظر إلى حال الزوجين[(٥)] جميعاً[(٦)]، حتى يجب على الموسر للفقيرة نفقة متوسطة[(٧)].

وإلامَ ينظر في اليسار والإعسار والتوسط؟ فيه وجوه:

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٤٧.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٠-٤٢١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٥/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٤).
قال النووي: «وهذان القولان شاذان» «روضة الطالبين» (٩/ ٤٠).

(٣) ظاهر الرواية في مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ المعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والإعسار مع اعتبار كفاية المرأة.
وذكر الخصَّاف رحمه الله: أن المعتبر حالهما. قال المرغيناني: وعليه الفتوى. انظر: «المبسوط» (٥/ ١٨٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٥٩ - ١٦٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٤)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٨٠)، «حاشية رد المحتار» (٢/ ٦٠٣).

(٤) مذهب الإمام مالك رحمه الله: أن المعتبر في ذلك النظر إلى حال الزوج في ماله والزوجة في مالها ومنصبها، والنظر إلى حال البلد وعادة أهله. انظر: «التفريع» (٢/ ١١١)، «القوانين الفقهية» ص٢٢١، «الشرح الصغير» (٢/ ٧٣٢).

(٥) في (ظ) زيادة: (معاً).

(٦) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٦٨)، «المغني» (١١/ ٣٤٨)، «الإنصاف» (٩/ ٣٥٢).

(٧) انظر: «المغني» (١١/ ٣٤٩)، «الإنصاف» (٩/ ٣٥٤).

أحدها: أن الرجوع فيها إلى العادة، وتختلف العادة باختلاف الأحوال والبلاد[١]، وهذا ما أورده صاحب «التتمة»[٢] وغيره.

والثاني عن القاضي الحُسَين: أنَّ الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر من يزيد خرجه على دخله، والمتوسط من يستوي دخله وخرجه[٣]، وهذا والأول ما أورده صاحب «التهذيب»[٤].

والثالث[٥] عن «الحاوي»: أن النظر في هذه المراتب في باب النفقة إلى الكسب، فمن يقدر على نفقة الموسرين في حق نفسه وحق من في نفقته[٦] من كسبه لا من أصل ماله فهو موسر، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فهو معسر، والمتوسط هو الذي يقدر على أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين[٧].

وأحسنها ـ وهو الذي أورده الإمام[٨] وصاحب الكتاب[٩] ـ: أنَّ من لا يملك من المال[١٠] شيئاً أصلًا، أو يملك من المال ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر، وإن ملك ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين[١١]، فإن

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٦٤/ أ).

(٣) في (ز): (من يساوي خرجه دخله).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٥) في (ي) و(ظ): (والثاني) وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٦) قوله: (وحق من في نفقته) سقط من (ظ).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٥).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٣).

(٩) انظر: «البسيط» (جـ٤ ل ٢٧٥/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٥).

(١٠) قوله: (من المال) ليس في (ز) و(ظ).

(١١) من قوله: (فهو معسر وإن) إلى هنا سقط من (ظ).

كان لا يتأثر بتكليف المدَّين فهو موسر، وإن كان يتأثر بأن يرجع إلى حدِّ المسكنة لو كلِّف مُدَّين فهو متوسط، ولا بدَّ في ذلك من النظر إلى الرُّخْص والغلاءِ، والقدرةُ على الكسب الواسع لا تخرجه عن حدِّ[1] الإعسار في النفقة، وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين[2].

وينظر في اليسار والإعسار إلى وقت طلوع الفجر، وهو الوقت الذي يجب فيه تسليم النفقة، فإن كان موسراً حينئذٍ، فعليه نفقة الموسرين لذلك اليوم، وإن أعسر في أثناء النهار وإن كان معسراً لم تلزمه إلا نفقة المعسرين، وإن أيسر بعده، ذكره في «التهذيب»[3].

وإذا كان الزوج عبداً، فليس عليه إلا نفقة المعسرين، وكذا المكاتب[4] وإن كثر ماله؛ لأنه غير تام الملك[5].

وفيمن بعضه حرٌّ وبعضه رقيقٌ وجهان[6]:

أصحهما: أنه ليس عليه إلا نفقة المعسرين؛ لنقصان حاله، وإن كثر ماله ببعضه الحر.

---

(١) لفظة: (حدِّ) ليست في (ظ).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٢-٤٢٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٥/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٥)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٦)، «المعاياة» (ل ١١٥/أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٤-٤٤٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٩٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

والثاني ـ وبه قال المزني[١] ـ: أن عليه ببعضه الحر نفقة الموسرين إذا كثر ماله[٢]، كما أنه[٣] يُخرج صدقة الفطر لبعضه الحر بالقسط[٤]، فعلى هذا لو كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً، فعليه مُدٌّ ونصف[٥].

وأما جنس الطعام فغالب قوت البلد من الحنطة أو الأرز أو التمر أو غيرها[٦]، حتى يجب الإقط في حق أهل البوادي الذين يقتاتونه[٧]، وذلك لأن الله تعالى أوجب النفقة والكسوة بالمعروف، ومن المعروف أن يُطعمها مما يطعم أهل البلد[٨].

وأيضاً: فالواجب في الفطرة والكفارة الجنس الغالب، فاعتبرت النفقة[٩] بهما[١٠].

وعن تخريج ابن سُريج وجه: أنه لا ينظر إلى الغالب، وإنما يعتبر ما يليق بحال الزوج إلحاقاً للجنس بالقدر[١١].

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٦)، «المعاياة» (ل ١١٥/أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٤-٤٤٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٩٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٢) من قوله: (ببعضه الحر) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) لفظة: (أنه) سقط من (ظ).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٦)، «المعاياة» (ل ١٥/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٤-٤٤٥)، «حلية العلماء» (٧/ ٣٩٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٦)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧)، «المهذب» (٢/ ٢٠٦).

(٩) لفظة: (النفقة) ليست في (ز).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٦).

(١١) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٢).

وإذا قلنا بالظاهر؛ فلو اختلف قوت أهل البلد ولم يكن غالبٌ[١] وجب ما يليق بحال الزوج[٢].

وأما لفظ الكتاب فقوله: (وهو مُدٌّ على المعسر)، يجوز أن يعلم بالحاء والميم والألف والواو، فإنه إذا اعتبرت الكفاية أو اعتبر حال الزوجين جميعاً، لم يتقدر الواجب.

وأيضاً: فقد حكى القاضي ابن كجٍّ عن ابن خيران وغيره: أن النفقة لا تتقدر بالتقادير[٣] المذكورة، ولكن يتبع فيه[٤] عرف الناس في البلد.

ويجوز أن تعاد العلامات على لفظ: (المدَّين[٥])، وعلى[٦]: (المد والنصف)، وعلى قوله: (ولا تعتبر الكفاية).

وقوله[٧]: (وكذا من نصفه[٨] حر) معلم بالواو والزاي.

وقوله: (بغالب قوت البلد) بالواو[٩]. والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ي): (غالباً).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٤، ٤٣١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ أ).

(٣) في (ي): (بالمقادير).

(٤) لفظة: (فيه) ليست في (ز) و(ظ).

(٥) في (ي) و(ظ): (المد).

(٦) في (ظ): (وهو).

(٧) لفظة: (وقوله) ليست في (ي).

(٨) في (ز): (بعضه)، والصواب ما أثبته.

(٩) لفظة: (بالواو) ليست في (ظ).

قال:

(الواجبُ الثاني: الأُدم، وهو مكيلةُ زيتٍ[١] أو سمنٍ كلَّ يومٍ تقريباً، ورطلُ لحمٍ في الأسبوعِ للمُعسر[٢]، ورطلانِ للموسرِ. وقيل: يزادُ عليه في بعضِ البلادِ إذا كانتِ العادةُ تقتضيه. ولو تبرَّمَت بجنسٍ واحدٍ من الأُدم، فعليها[٣] السَّعْي في الإبدال، ولها أن تأخذَ الأُدمَ وإن لم تأكُل[٤]).

يجب على الزوج للزوجة الإدام[٥]؛ لأنه مأمور بالمعاشرة بالمعروف، وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز البحت[٦].

وجنسه غالب أدم[٧] البلد من الزيت والشيرج والسمن والتمر والجبن والخل وغيرها[٨]، ويختلف ذلك باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، وقد تعرض لذلك في «التتمة»[٩]، والوجه المذكور في جنس القوت: أنه ينظر إلى حالة[١٠] الزوج دون الغالب يعود في الأدم أيضاً[١١].

---

(١) في (ظ): (إلى قوله: ولها أن تأخذ الأدم وإن لم تأكله).

(٢) لفظة: (للمعسر) سقطت من (ي).

(٣) في «الوجيز» (٢/ ١١٠): (فلها).

(٤) في (ي) و(ظ): (تأكله).

(٥) الإدام هو ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٩).

(٦) انظر: «الشامل» (ل ١١٩/ أ).

(٧) في (ظ): (إدام).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «الشامل» (ل ١١٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٠-٤٣١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٩) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٥/ أ، ب).

(١٠) في (ي) و(ظ): (عادة).

(١١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٠-٤٣١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ أ).

وأما قدره ففي لفظ الشافعي[١] رضي الله عنه: مكيلة زيت أو سمن ويقال: إنه أراد بها الأوقية[٢].

قال الأصحاب: وإنما ذكر ذلك[٣] على «التقريب»، ولا يتقدر الأدم، بل هو إلى فرض القاضي واجتهاده[٤]، فينظر في جنس الأدم ويقدِّر باجتهاده ما يحتاج إليه المد من الطعام فيفرضه على المعسر، ويفرض على الموسر ضعفه، ويجعل[٥] المتوسط بينهما.

ويجب عليه أن يطعمها اللحم أيضاً[٦]، وفي كلام الشافعي رضي الله عنه أنه يعطيها[٧] في كل أسبوع رطل لحم[٨]، وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف[٩].

واستحب أن يكون يوم[١٠] الإعطاء يوم الجمعة؛ فإنه أولى بالتوسيع[١١] فيه.

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٨٨)، «مختصر المزني» ص٢٣١.

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ أ)، «الشامل» (ل ١١٩/ أ).

وانظر معنى الأوقية ومقدارها في كتاب «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» ص٥٤.

(٣) في (ي) و(ظ): (أمر بذلك).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٥) في (ي): (ويفرض على).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٧) في (ي) و(ظ): (يطعمها).

(٨) انظر: «الأم» (٥/ ٨٨)، «مختصر المزني» ص٢٣١.

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٧/ أ).

(١٠) لفظة: (يوم) ليست في (ي).

(١١) في (ي): (بالتوسع).

ثم قال الأكثرون: إنما ذكر[١] الشافعي رضي الله عنه هذا[٢] على عادة أهل مصر؛ لعزَّة اللحم عندهم يومئذ[٣]، فأما حيث يكثر اللحم، فيزاد على عادة أهل تلك البلدة[٤].

وفصَّل صاحب «التهذيب»[٥] فقال: يجب في وقت الرخص على الموسر في كل يوم رطل، وعلى المتوسط في كل يومين أو ثلاثة، وعلى المعسر في كل أسبوع، وفي وقت الغلاء يجب في أيام مرة على ما يراه الحاكم.

وقال قائلون ـ وحكاه الشيخ أبو محمد عن القفَّال[٦] ـ: أنه لا مزيدَ على ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في جميع البلاد، والحاجة تنسد[٧] به، وفيه كفاية لمن قنع.

ويشبه أن يقال: لا يجب الأدم في اليوم الذي يعطيها[٨] اللحم فيه، ويكفي ذلك للائتدام[٩] ولم يتعرضوا له.

ويمكن أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم في كل يوم يلزمه الأدم أيضاً؛ ليكون أحدهما غدَاء والآخر عشاء على العادة[١٠].

---

(١) في (ي) و(ظ): (قال).

(٢) في (ي): (ذلك).

(٣) لفظة: (يومئذ) ليست في (ز).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٦٧/ أ).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣١).

(٧) في (ي): (تقدر)، وفي (ظ): (شديدة).

(٨) في (ظ): (يطعمها).

(٩) في (ي): (للإيدام).

(١٠) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٣).

ولو تبرمت المرأة بالجنس الواجب من الأدم فوجهان[1]:

أحدهما: أن على الزوج أن يبدله؛ إذ لا ضرر عليه فيه ولا مشقة.

وأظهرهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنه لا يلزمه ذلك، وعليها الإبدال إن شاءت.

وفي «أمالي أبي الفرج»[2]: أنها لو صرفت شيئاً من القوت إلى الأدم أو بالعكس أو أبدلت الجنس الذي أخذته من الأدم بجنس آخر فلا بأس[3] ولا[4] اعتراض للزوج عليها؛ فإنها متصرفة في ملكها، وأن من الأصحاب من جوَّز له المنع من إبدال الأشرف بالأخس[5].

ولا يسقط حقها عن الأدم بأن لا تأكله وتقنع بالخبز، كما لا يسقط حقها عن الطعام بأن لا تأكل بعضه.

وعلى[6] الوجه المذكور في أن للزوج أن يمنعها من إبدال الأشرف بالأخس[7]، له أن يمنعها من ترك التأدم بطريق الأولى.

* * *

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٦).

(٢) في (ي) زيادة: (أيضاً).

(٣) قوله: (فلا بأس) سقط في (ظ).

(٤) في (ظ): (فلا).

(٥) في (ظ): (بالأخشن).

(٦) في (ظ): (وحكى).

(٧) في (ظ): (بالأخشن).

قال رحمه الله:

(الواجبُ الثالث[١]: نفقةُ الخادمِ[٢] لمن يقتضي منصبُها الخدمة[٣]. ولا يجبُ على الزَّوج شراءُ خادمةٍ وتمليكُها، ولكن[٤] يجبُ الإخدامُ باستئجارِ[٥] حرَّةٍ أو استخدامِ[٦] مملوكة، أو بالإنفاقِ[٧] على جاريتِها. وللخادمةِ مُدٌّ على المعسِرِ والمتوسِّط[٨]، ومدٌّ وثلثٌ على الموسر[٩]، ولا مزيدَ عليه[١٠]، وهو قدرُ كفايتِها في الغالب. وفي استحقاقِها الأُدمَ وجهان، ولو خدمَت بنفسِها، فليسَ لها نفقةُ الخادمة، وللزَّوجِ أن يتولى الخدمةَ فيما لا يُستحى منه، ليخفِّفَ عن نفسِه[١١] مؤونةَ الخادمة، وليسَ له إبدالُ خادمتِها المألوفةِ إلا بريبة، وله أن يخرجَ سائرَ خدمتِها سوى الواحدة؛ إذ ليسَ عليه سُكناهنّ، بل له منعُ أبوَيها من الدُّخول، ومنعُها من الخروجِ

(١) في (ز): (السادس)، وهو خطأ.
(٢) في «الوجيز» (٢/ ١١٠): (الخادمة).
(٣) في (ظ) بعده: (إلى قوله: تستحق نفقة الخادم على أحد الوجهين).
(٤) في (ز): (لكن) دون واو.
(٥) في (ز): (باستخدام).
(٦) لفظة: (استخدام) ليست في (ز).
(٧) في (ي) و«الوجيز»: (الإنفاق) بدون الباء.
(٨) لفظة: (والمتوسط) ليست في «الوجيز».
(٩) في «الوجيز»: (ومن على الموسر).
(١٠) لفظة: (عليه) ليست في «الوجيز».
(١١) في (ي) و«الوجيز» زيادة: (بعض).

للزِّيارة. والرقيقةُ المنكوحةُ التي تُخدَمُ لجمالِها، تستحقُّ نفقةَ الخادم[١]؛ على أحدِ الوجهَين).

النساء صنفان:

أحدهما: اللواتي لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد، بل يكون لهن من يخدمهن، فإذا كانت الزوجة منهن[٢]، وجب على الزوج إخدامها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف[٣].

وأشار المزني[٤] إلى اختلاف قول[٥] في وجوب الإخدام، وعلى ذلك جرى جارون، وأثبتوا الخلاف فيه[٦] على ما حكاه أبو الفرج السرخسي وغيره، والجمهور قطعوا بالوجوب، وحملوا النصوص المشعرة بخلافه[٧] على ما إذا لم تكن الزوجة من هذا الصنف[٨].

ولا فرق في وجوب الإخدام بين أن يكون الزوج موسراً أو معسراً، حراً أو مكاتباً أو عبداً[٩]، والاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها دون أن ترتفع بالانتقال إلى بيت زوجها، ويليق بحالها بسبب الانتقال أن يكون لها خادم، وكذلك هو

---

(١) في (ز): (الخادمة).

(٢) في (ظ): زيادة: (تخدم).

(٣) في (ي) زيادة: (وهو مأمور بالمعاشرة).
وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٤/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص٢٣٠.

(٥) في (ظ): (قولين).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٦).

(٧) في (ظ): (بالخلاف).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٥/ أ).

(٩) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).

في «تعليق الشيخ أبي حامد»[١]، ولا يجب أكثر من خادم واحد[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤][٥]؛ لحصول الكفاية به[٦].

وقال مالك[٧]: إن كانت ممن تخدم في بيت أبيها بخادمين أو أكثر، وجب إخدامها بذلك العدد.

ولا يلزمه تمليك جارية إياها، بل الواجب إخدامها بحرة أو أمة أو[٨] مستأجرة[٩]، أو ينصب مملوكة له[١٠] لتخدمها، أو بالإنفاق على التي حملتها معها[١١] من حرة أو أمة.

ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو صبيّاً أو محرماً لها[١٢]، وفي مملوكها وفي[١٣] الشيخ الهِمِّ[١٤] اختلاف[١٥].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٤).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٤/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٨١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٤).

(٤) انظر: «المغني» (١١/ ٣٥٥)، «الإنصاف» (٩/ ٣٥٩).

(٥) لفظة: (وأحمد) سقطت من (ي).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).

(٧) انظر: «القوانين الفقهية» ص٢٢١، «مختصر خليل» ص١٦٤، «الشرح الصغير» (٢/ ٧٣٤).

(٨) لفظت: (أو) ليست في (ز) و(ظ).

(٩) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).

(١٠) لفظة: (له) ليست في (ز).

(١١) في (ز): (معاً)، وفي (ظ): (معه).

(١٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٩)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).

(١٣) لفظة: (في) ليست في (ز).

(١٤) الهِمُّ ـ بكسر الهاء ـ: الشيخ الفاني، والأنثى هِمَّة. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٤١)، «المشوف المعلم» (٢/ ٨٠٨).

(١٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٩).

وفي جواز كون الخادم من أهل الذمة وجهان[١]:

عن أبي إسحاق: جوازه؛ لأنهم أَذَلُّ نفوساً، وأسرع إلى الخدمة.

وعن غيره: المنع؛ لأن النفس قد[٢] تعافهم[٣]، وأيضاً: فلا تؤمن عداوتهم الدينية[٤]. والله أعلم.

ثم في الفصل مسائل:

إحداها: إن أخدمها بحُرّة أو أمَة[٥] مستأجرة فليس عليه إلا الأجرة[٦]، وإن أخدمها بجاريته فنفقتها تجب بحق[٧] الملك، وإن كان يُخدمها بكفاية مؤونة خادمتها الحرة أو الأمة، فهذا موضع نفقة الخادمة[٨].

والقول في جنس طعامها[٩] كهو في[١٠] جنس طعام المخدومة[١١].

وأما القدر ففي «أمالي أبي الفرج» وجه[١٢]: أن نفقة الخادمة تتقدر[١٣] بمدٍّ، ولا تختلف باختلاف حال الزوج.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٩)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).
(٢) لفظة: (قد) ليست في (ي).
(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٩)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).
(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٩).
(٥) في (ي): (امرأة).
(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٦-٤٢٧)، «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).
(٧) في (ظ): (عن).
(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٦-٤٢٧)، «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).
(٩) في (ي): (الطعام).
(١٠) في (ي) و(ظ): (من).
(١١) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٨).
(١٢) لفظة: (وجه) ليست في (ي) و(ظ).
(١٣) في (ي) و(ظ): (تقدر).

والصحيح: أنها تختلف، فعلى المعسر مُدٌّ وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة في حقه؛ لأنَّ النفس لا تقوم بما دون المد غالباً[١]، وعلى الموسر مُدٌّ وثلث، وفي المتوسط ثلاثة أوجه:

أصحها: أنَّ عليه مُدَّاً كالمعسر[٢].

والثاني: أن عليه مداً وثلثا، كالموسر[٣]، حكاه في «البحر» وغلَّط قائله[٤].

والثالث: قال أبو الفرج السرخسي: استحسن الأصحاب أن يكون عليه[٥] مُدٌّ وسدس؛ لتتفاوت[٦] المراتب في حق الخادمة، كما تتفاوت في حق المخدومة، ووجهوا التقدير في حق الموسر بالمد والثلث بثلاثة طرق:

أشهرها: أنَّ للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقصان، وهما في حالة النقصان يستويان، ففي حالة الكمال يزاد للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة، كما أن للأبوين في الميراث حالتي[٧] كمال ونقصان، وهما في حالة النقصان ـ وهي[٨] أن

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب، ل ١١٩/ أ)، «بحر المذهب» (ل ١٨٤/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب، ل ١١٩/ أ)، «بحر المذهب» (ل ١٨٤/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٣) لفظة: (كالموسر) ليست في (ز).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٤/ ب).

(٥) لفظة: (عليه) ليست في (ي).

(٦) في (ي) و(ظ): (لتفاوت).

(٧) في (ي): (حالتا)، وفي (ظ): (حالة).

(٨) في (ي) و(ظ): (وهو).

يكون للميت ابن ـ يستويان، فيكون لكل واحد منهما السدس، وفي حالة الكمال وهي[(١)] ما إذا انفردا يكون المال بينهما أثلاثاً، فيزاد للأم ثلث ما يزاد للأب، ويحكى هذا عن القفَّال الشاشي[(٢)].

والثاني: أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة؛ لأن نفقة المخدومة عليه مدٌّ ونصفٌ، ونفقة الخادمة[(٣)] مدٌّ تفريعاً على الصحيح، فكذلك ينبغي أن تكون نفقة الخادمة على الموسر ثُلثي نفقة المخدومة عليه، وثلثا المدين مُدٌّ وثلث[(٤)].

والثالث: أنَّ الموسر زادت نعمة الله عليه فيليق به الزيادة في الإنفاق، والنظر إلى الثلث قريبٌ كما قال[(٥)] ﷺ: «إن الله أعطاكم ثُلُثُ أموالكم في آخر أعماركم»[(٦)].

---

(١) في (ي): (وهو).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٤/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ أ).

(٣) في (ي): (الخادم).

(٤) في (ظ): زيادة: (مد).
وانظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٥/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ ب).

(٥) في (ي) زيادة: (رسول الله).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ ب).
والحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩٠٤) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث (٢٧٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»، قال في «الزوائد» (٢/ ٣٣٦): «إسناده ضعيف، طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم ....، وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث سعد ابن أبي وقاص وابن عباس». اهـ، وانظر: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ٣٢٩). ورواه أيضاً: البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٩) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم». وروى الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٥٠) الوصايا، حديث (٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»، =

قال في «البسيط»: وهذه المسالك[1] بأصول أبي حنيفة أشبه منها بأصولنا، لكن لما بطلت الكفاية اكتفوا بمثل هذه التفريعات[2].

وفي «الوسيط»: أنَّ الشافعي رضي الله عنه ذكر المُدَّ والثلث على «التقريب»، وأن الصحيح أنه يُنظر إلى كفايتها، وهذا القدر قدر[3] كفايتها في الغالب، ويليق بالعادة في حق الخادمة[4].

وقوله في الكتاب: (وهو قدر كفايتها في الغالب)، يُشير إلى نحو من هذا، وهو غير ملائم لما ساقه الأصحاب. والله أعلم.

الثانية: هل تستحق الخادمة الأُدم؟ فيه وجهان[5]:

أحدهما ـ ويحكى عن ابن أبي هريرة ـ: لا، ويكتفى بما يَفْضُلُ من المخدومة[6].

وأصحهما: الاستحقاق كما في المخدومة؛ وذلك لأنّ العيش لا يتم دونه، وعلى هذا فجنسه جنس أُدم المخدومة[7].

= قال ابن حجر: «وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان» «التلخيص الحبير» (٣/ ٩١)، وقال عنه في «التقريب» (١/ ٧٣): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم»، وقال في «بلوغ المرام» ص١٩٩ – ٢٠٠: «رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلها ضعيفة، لكن قد يُقوِّي بعضها بعضاً. والله أعلم».

(١) في (ظ): (المسائل).

(٢) «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ ب).

(٣) لفظة: (قدر) ليست في (ظ).

(٤) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢٠٧).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب).

(٧) من قوله: (وذلك لأن) إلى هنا ليس في (ظ).

وفي النوع وجهان[١]:

أحدهما: أنّه يُسوَّى بينهما فيه، كما في الجنس[٢].

وأصحهما ـ وينسب إلى النص[٣] ـ: أنه يجعل جنس أدم المخدومة أجود للعادة[٤].

وطرد الوجهان في نوع الطعام أيضاً.

وفي استحقاق الخادمة اللحم وجهان، ربما بنيا على الوجهين في التسوية في الإدام[٥].

إن قلنا: ان إدامها مثل إدام المخدومة فلها اللحم، وإلا فلا يجب، وأمَّا قدر إدامها فيجعل بحسب الطعام.

الثالثة: لو قالت: «أنا أخدم نفسي» وطلبت[٦] الأجرة، أو نفقة الخادم، لم يلزمه ذلك[٧]؛ لأنها أسقطت مرتبتها[٨]، وله أن لا يرضى بذلك؛ لأنها تصير

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «الشامل» (ل ١١٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «الشامل» (ل ١١٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب).

(٦) في (ظ): (وآخذ).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٥/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٢).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب).

متبذلة[١]، وأشار في «البسيط»[٢] و«الوسيط»[٣] إلى خلافٍ فيه.

وإذا قلنا بالظاهر، فلو توافقا على ذلك، ففي «التتمة»[٤]: أنه على الخلاف في الاعتياض عن النفقة.

ولو قال الزوج: «أنا أخدمها» وأراد إسقاط مؤونة الخادمة[٥]، فوجهان[٦]:

أحدهما ـ وبه قال أبو إسحاق[٧]، واختاره الشيخ أبو حامد ـ: أن له ذلك؛ لأن الخدمة حق عليه، فله أن يوفيه بنفسه وبغيره، وعلى هذا فالواجب إخدامها بأحد الطرق التي سبقت، أو أن يخدمها بنفسه.

وأظهرهما: المنع؛ لأنها تستحي منه[٨] وتتعير به[٩].

وعن القفَّال[١٠] وغيره: أن له ذلك فيما لا يستحى منه، كغسل الثوب واستقاء الماء وكنس البيت وطبخ الطعام، دون ما يرجع إلى خدمة نفسها كصبِّ الماء على

---

(١) في (ظ): (مبتذلة).
انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ أ).

(٣) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٩/ أ).

(٥) في (ظ): (الجارية).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٥/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٥/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨).

(٨) لفظة: (منه) ليست في (ز).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٥/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٢).

(١٠) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٥/ أ).

يدها، وحمله إلى المستحم ونحوها؛ لأنها تحتشمه وتستحيي منه[١].

وهذا ما ذكره في الكتاب حيث قال: (وللزوج أن يتولى الخدمة فيما لا يستحى منه)، وهو كوجه ثالث فارق، وفيه إشعار ظاهر بأنَّ النوعين جميعاً من وظيفة الخادمة، ويبنى[٢] عليه: أنه إذا تولى بنفسه ما لا يُستحيى منه، فقد تحمل بعض أعمال[٣] الخادمة، فهل تستحق النفقة التامة؟ فيه وجهان[٤]، بناءً على أن السيِّد إذا سلَّم الأمَة المزوجة ليلاً[٥] واستخدمها نهاراً، هل تستحق تمام النفقة؟ وأنَّا إذا قلنا: لا تستحق التمام فيحتمل أن تشطر، ويحتمَل أن توزع على الأفعال[٦].

وإلى هذا أشار بقوله في الكتاب: (ليخفف عن نفسه بعض[٧] مؤونة الخادمة)، لكن فيه كلامان:

أحدهما: ذكر أبو الفرج الزَّاز أنَّ الذي يجب على الزوج كفايته في حق المخدومة الشريفة الطبخ والغسل ونحوهما[٨]، دون حمل الماء إليها للشرب، وحمله إلى المستحم، والترفع عن هذا محض رعونة لا عبرة بها[٩].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٧)، «بحر المذهب» (ل ١٨٥/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ أ).

(٢) في (ز) و(ظ): (وبني).

(٣) في (ظ): (أحمال).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ أ).

(٥) لفظة: (ليلاً) ليست في (ظ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ أ).

(٧) لفظة: (بعض) ليست في (ز).

(٨) في (ي): (ونحوها).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٥).

والثاني: في «التهذيب»[١]: أنَّا نعني بالخدمة في الباب ما يؤول إلى حاجتها، كحمل الماء إلى المستحم وصبِّه على يدها، وغسل خرق الحيض ونحوها، فأما الطبخ والكنس والغسل فلا يجب شيء منها على المرأة، ولا على خادمتها، بل هو على الزوج، إن شاء فعله بنفسه، وإن شاء بغيره.

والكلامان متفقان على أن النوعين جميعاً لا يتوظفان على الخادمة حتى يفرض توزيع النفقة، وتخفيف بعض المؤونة، والاعتماد من الكلامين على ما في «التهذيب»[٢] دون الأوَّل[٣]، ويُخرَّج مما ذكرناه أن للزوج أن يتولى ما لا يُستحيى منه بلا خلاف، والخلاف مخصوص بما يُستحيى منه.

الرابعة: لو تنازعا في الخادمة التي يستأجرها الزوج لخدمتها[٤] أو الجارية التي تخدمها من جواريه فوجهان[٥]:

أحدهما: أن المتبع اختيارها؛ لأن الخدمة لها وقد تكون التي عينتها[٦] أوفقُ لها، وأسرعُ إلى الامتثال.

وأظهرهما[٧]: أن المتبع اختياره؛ لأنَّ الواجب عليه أن يكفيها الخدمة دون

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٢٣).

(٢) «التهذيب» (٦/ ٣٣٢).

(٣) قال النووي: «الذي أثبته الزَّاز من الطبخ والغسل ونحوهما هو فيما يختص بالمخدومة، والذي نفاه البغوي منهما هو فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه، والطبخ لأكله ونحوه، والطرفان متفق عليهما، فلا خلاف بين الجميع في ذلك» «روضة الطالبين» (٩/ ٤٥ - ٤٦).

(٤) لفظة: (لخدمتها) ليست في (ز).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٦).

(٦) في (ي) و(ظ): (عينته).

(٧) في (ي): (وأشهرهما).

أن تكتفي بتلك[١] المعينة، وهذا كما أنه لا يجوز تكليفه توفير النفقة من[٢] طعام معين؛ ولأنه قد تدخله ريبة وتهمة فيمن[٣] تختارها، هذا في الابتداء.

فأما إذا توافقا على خادمة وألفتها، أو كانت قد حملت خادمة مع نفسها فأراد إبدالها، لم يجز؛ لأن قطع النفس عن المألوف شديد، إلا إذا ظهرت ريبة وخيانة، فله الإبدال[٤].

ولو أرادت استخدام ثانية وثالثة من مالها، فللزوج أن لا يرضى بدخولهن[٥] دَارَهُ[٦]، وكذا لو حملت معها أكثر من واحدة، فله أن يقتصر على واحدة، ويُخرج الأُخريات من داره[٧]، وهذا كما أن له أن يُكلِّفها إخراج مالها من داره، وأن يمنع أبويها من الدخول عليها[٨]، وأن يخرج ولدها من غيره إذا استصحبته معها.

الخامسة: إذا كانت المنكوحة رقيقة، لكنها ذات جمال تُخدَمُ في العادة فهل يجب إخدامها؟ فيه وجهان[٩]:

أحدهما: نعم؛ للعادة.

---

(١) في (ي): (يكفي تلك).

(٢) في (ي): (في).

(٣) في (ي): (فيما).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٢).

(٥) في (ي): (بدخولها).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٦).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٢).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٨).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٠٨).

وأظهرهما ـ واقتصر الأكثرون على إيراده ـ: المنع؛ لأنها ناقصة بالرِّق، وحقها أن تَخْدِم دون أن تَسْتَخدِم.

وقوله في الكتاب: (نفقة الخادمة)، المراد منها مؤونة الإخدام، والنفقة في الحقيقة مخصوصة ببعض الأحوال على ما تبين[١]، وأعلم بالواو؛ لقول من أثبت خلافاً في وجوب الإخدام.

وقوله: (ومنعها من الخروج للزيارة)، صحيح في نفسه إلا أنه لا يُلائم المقصود هاهنا، فإن المقصود: أنَّ الدار ملكه فله منع الغير من شغلها وسكناها، والمنع من الخروج ليس من هذه الجهة.

وقوله: (والرقيقة[٢] المنكوحة)، هذا هو الصحيح، وقد يوجد[٣] في النسخ: (والرقيقة[٤] المملوكة)، وهو غلط.

الصنف الثاني من النساء: اللَّواتي يخدمن أنفسهن في العادة، فإذا كانت الزوجة منهن، نُظر:

إن احتاجت إلى الخدمة لزمانة أو مرض، فعلى الزوج إقامة من يخدمها ويُمرِّضُها[٥]، وإذا لم تحصل الكفاية بواحدة فيزاد بقدر[٦] الحاجة[٧].

---

(١) في (ظ): (بين).

(٢) في (ز): (وللرقيقة).

(٣) في (ظ): (وجد).

(٤) في (ز): (وللرقيقة).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٩)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣١).

(٦) في (ز): وضعت كلمة (بحسب) فوق كلمة (بقدر)، وفي (ظ): (بحسب).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣١).

ولا فرق هاهنا بين أن تكون المنكوحة حُرَّة أو أمة، هذا ما أطلقه الشافعي[(١)] رضي الله عنه وأكثر الأصحاب في المرض[(٢)]، ومنهم من فَصَّل أمر المرض فقال: إن كان المرض دائماً وجب الإخدام؛ لأَنَّ العذر الدائم لا ينقص عن مراعاة الحشمة، وإن لم يكن دائماً لم يجب كأسباب المعالجة[(٣)]، وعلى هذا جرى المتلقون[(٤)] عن الإمام.

وإن لم يكن بها عذر محوج إلى الخدمة، فليس عليه الإخدام[(٥)]، ولو أرادت أن تتخذ خادما بمالها، فله منعها من دخول داره[(٦)].

قال في «التتمة»[(٧)]: وعلى الزوج أن يكفيها حمل الطعام إليها وحمل الماء إلى المنزل وما أشبه ذلك.

فرع:

المبتوتة الحامل هل تستحق نفقة الخادمة؟ فيه وجهان، بناهما ابن المَرْزُبَان على أن النفقة للحمل أو الحامل؟

إن قلنا بالأول: لم تجب. وإن قلنا بالثاني: وجبت. والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٨٧)، «مختصر المزني» ص٢٣٠.

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣١).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٢٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٦/ ب).

(٤) هكذا في (ظ)، وفي (ز): (المنقلون)، وفي (ي): (المتلقنون). والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٧).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣١-٣٣٢).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٨/ أ).

قال رحمه الله:

(الواجبُ الرّابع: الكسوة، وهي في الصيف: خمارٌ وقميصٌ وسراويلُ ومِكْعَب[١]، وفي الشِّتاء: يزيدُ الجُبَّة[٢]، وكل ذلكَ من لينِ البصرةِ للموسِر؛ أعني: الكِرْباس، ومن غليظِه للمُعسِر، وما بينَهما للمتوسِّط. وإن كانَ من عادتِها الحريرُ والكتّان، لم يلزَم على أحدِ الوجهَين؛ فإنه رُعونة، ولا بدَّ معَ ذلكَ من مِلْحَفَةٍ وشعارٍ ومُضَرَّبة وثيرة، ومِخَدَّةٍ ولبدٍ تحتَه أو حصير. وهل لها[٣] طلبُ زِلِّـيّةٍ تُفرشُ نهاراً؟ فيه وجهان.

ولا بدَّ من آلةِ الطبخِ والشُّرب؛ من كوزٍ وجَرَّةٍ وقِدرٍ ومِغْرفة، ويكفي أن يكونَ ذلك من الخَزَفِ أو الحجَرِ[٤] أو[٥] الخشَب[٦]، وكسوةُ الخادمةِ أخسُّ[٧] جنساً، وطعامُها مثلُ طعامِ المخدومة، وفي جنسِ أُدمِها تردُّد، وتستحقُّ الخادمة الخُفَّ دونَ المخدومة[٨]).

---

(١) في (ظ): (إلى قوله: وتستحق الخادمة الخف دون المخدومة).

(٢) في (ي): (ويزاد في الشتاء جبة).

(٣) في (ي): (فهل له).

(٤) في (ي) و«الوجيز» (٢/ ١١١): (والحجر).

(٥) في «الوجيز»: (و).

(٦) قوله: (أو الخشب) ليس في (ي).

(٧) في «الوجيز»: (أخشن)، وفي (ي) غير واضحة.

(٨) من قوله: (وتستحق الخادمة) إلى هنا سقط من (ي).

يجب على الزوج كسوة[١] زوجته[٢] على ما قال الله تعالى: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويروى أنه سئل رسول الله ﷺ عن حقّ الزوجة على الزوج فقال: «أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت»[٣].

ولأن الكسوة كالقوت في أنَّ البدن لا يقوم إلا بها[٤].

ولا تقاس الكسوة هاهنا بالكسوة في الكفَّارة؛ لأن هناك يكفي ما يقع عليه الاسم، وهاهنا لا يكفي بالإجماع[٥].

وتجب على قدر كفاية المرأة، فتختلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها[٦]، وباختلاف البلاد في الحرّ والبرد.

---

(١) في (ز): (كسوته).

(٢) لفظة: (زوجته) ليست في (ز).
وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٦-٤٣٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٣٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٦٠٦) كتاب النكاح، باب في حقّ المرأة على زوجها، حديث (٢١٤٢)، من رواية حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه. ورواه أيضاً: ابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٩٣) كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث (١٨٥٠). والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٨) كتاب النكاح، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٥) كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، ولفظه: «أن يُطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى»، قال الحافظ ابن حجر: «صححه الدارقطني في «العلل»» «التلخيص الحبير» (٤/ ٧).

(٤) في (ي): (بهما).
وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٦-٤٣٧)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٦-٤٣٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب).

ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرَّداءة[١].

وفي كلام أبي الفرج وإبراهيم المروروذي: أنّه يُنظر في الكسوة إلى حال الزوجين جميعاً، فيجب عليه ما يُلبِسُ مِثلهُ مِثلُها في العادة[٢]، ثم لا بدَّ من بيان عدد الكسوة وجنسها.

أما العدد فيجب[٣] في الصيف قميصٌ وسراويل وخمار، وما تلبسه في الرجل من مِكْعَب[٤] أو نعل، وفي الشتاء تُزاد جُبَّة[٥] محشوَّة لدفع البرد[٦].

وقد يقام الإزار مقام السراويل[٧]، والفرو[٨] مقام الجُبَّة إذا كانت العادة لبسهما، ذكره في «التتمة»[٩].

وعن[١٠] «المنهاج» للجويني: أنَّ السراويل لا تلزم في الصيف، وإنما تلزم في الشتاء لدفع البرد.

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٧).

(٣) لفظة: (فيجب) ليست في (ز).

(٤) المِكْعَب: «وزان مِقوَد: المداس لا يبلغ الكعبين، غير عربي» «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٥).

(٥) قال ابن منظور: «الجُبَّة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جبب وجباب» «لسان العرب» (١/ ٢٤٩) مادة (جبب)

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢١).

(٨) الفَرْو: جلود بعض الحيوان تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء والزينة، وجمعها فِرَاء. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٨٦).

(٩) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٥/ ب).

(١٠) في (ي): (وفي).

وعن[١] «الحاوي» للماوردي: أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن بأن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت، لم يلزم لأرجلهن شيء[٢].

ويجوز أن يعلم لذلك[٣] في الكتاب لفظ: (السراويل والمكعب) بالواو.

وأما الجنس، فقد ذكر الشافعي رضي الله عنه أن الموسر يُعطي جميع ذلك من لين البصرة أو الكوفة أو وسط بغداد، والمعسر من غليظها، والمتوسط مما بينهما، وأراد المتخذ من القُطْن[٤].

فإن جرت عادة البلد بالكَتَّان أو الحرير أو الخَزّ فوجهان:

أحدهما ـ ويحكى عن الشيخ أبي محمد[٥] ـ: أنه لا يلزم ذلك، ولا تجب الزيادة[٦] على القطن.

وأصحهما: اللزوم على عادة البلد[٧].

ويفاوت[٨] بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس[٩].

---

(١) في (ي): (وفي).

(٢) «الحاوي» (٥/ ٢١).

(٣) في (ي) زيادة: (قوله).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٨٨ – ٨٩)، «مختصر المزني» ص٢٣١، «الحاوي» (١٥/ ٢١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤١).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب).

(٦) في (ي): (ذلك بل له الاقتصار على)، وفي (ظ): (ذلك والزيادة على).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٨) في (ظ): (ويفرق).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٨).

قال الأصحاب: وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه ما ذكر على عادة ذلك الوقت[١]. نعم، لو كانت العادة لبس الثياب الرقيقة كالقصب الذي لا يصلح ساتراً، ولا تصح فيه الصلاة فلا يعطيها منه، ولكن من الصفيق[٢] الذي يقرب منه في الجودة كالدَّبِيقي والكَتَّان المرتفع[٣].

فرع:

قال أبو الفرج السرخسي: إذا لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود فيجب من الحطب أو الفحم بقدر الحاجة[٤]، هذا هو الكلام في ملبوس البدن.

وأما ما يفرش، فعلى الزوج أن يعطيها ما تفرشه على الأرض للقعود عليه، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج[٥].

قال في «التتمة»: فعلى الغني طِنْفِسَة[٦] في الشتاء، ونِطْع[٧] في الصيف، وعلى المتوسط زِلِّيَّة[٨]، ....

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٠١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٧/ ب).

(٢) الثوب الصفيق أي: المتين بيِّن الصفاقة، ويقال: صَفُقَ الثوب: إذا كثف نسجه. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٠٤) مادة (صَفَقَ).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ ب).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٤٨).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٥)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧).

(٦) الطِنْفِسَة بكسرتين في اللغة العالية، وفي لغةٍ بفتحتين، وهي بساط له خَمَل رقيق. وقيل: هو ما يجعل تحت الرَّحْل على كتفي البعير، والجمع طنافِس. «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٤).

(٧) النَّطْع، فيه أربع لغات: فتح النون وكسرها ومع كل واحدٍ فتح الطاء وسكونها، وهو بساط من الجلد. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٣٥٧) مادة (نطع)، «المصباح المنير» (٢/ ٦١١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣١).

(٨) الزِّلِّيَّة ـ بكسر الزاي وتشديد اللام والياء ـ: وهي نوع من البسط. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٠٧)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٩، «المصباح المنير» (١/ ٢٥٥).

وعلى الفقير حصير في الصيف، ولَبْد[١] في الشتاء[٢].

ويشبه أن تكون الطِّنْفِسَة والنَّطْع بعد بسط زِلِّيَةٍ أو حَصِيرٍ؛ فإن الطِّنْفِسَة والنِّطْع لا يُبسطان[٣] وحدهما.

وهل عليه فراش لتنام عليه؟ فيه وجهان[٤]:

أحدهما: لا، وتنام على ما يفرشه نهاراً.

وأصحهما: نعم[٥] على العادة الغالبة، وعلى هذا فيلزمه مُضَرَّبَة[٦] وثيرة[٧] أو قَطيفة[٨]، ولم يذكروا خلافاً في أنه تجب مِخدَّة ولحاف[٩] لدفع البرد في الشتاءِ في البلاد الباردة، أو كساء[١٠].

وهكذا قيد الأئمة رحمهم الله اللِّحاف[١١] بالشتاء، ....

---

(١) اللَّبْد: ضرب من البُسُط. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٨٦) مادة (لبد)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨١٢).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٧/ أ).

(٣) في (ز): (لا ينبسطان).

(٤) انظر: «الشامل» (ل ١١٩/ ب).

(٥) لفظة: (نعم) ليست في (ظ).

(٦) المُضَرَّبة: كل ما أُكثِرَ تضريبه بالخياطة، وهو: كساءٌ أو غطاء كاللِّحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٣٧). وانظر: «لسان العرب» مادة (ضرب) (١/ ٥١)، «المصباح المنير» (١/ ٣٦٠).

(٧) الوثير: الثخين اللين. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٧).

(٨) القطيفة: دثار ذو أهداب. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٢٨٩، «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٤٧).

(٩) اللِّحاف: كل ثوب يُتغطَّى به، والجمع لُحُف. «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٠).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(١١) لفظة: (اللحاف) ليست في (ي) و(ظ).

وإن أطلق ذكر المِلْحَفَة[١] في الكتاب، ويكون كل ذلك لامرأة الموسر من[٢] المرتفع، ولامرأة المعسر من النازل، ولامرأة المتوسط مما[٣] بينهما، وحكى صاحب الكتاب عن العراقيين وجهين[٤] في أنه هل تجب لها زِلِّيَة تفرش[٥] نهاراً؟

وربما أفهم إيراده كون الزِّلِّيَّة غير اللَّبْد أو الحصير تحت المُضرَّبة، والمفهوم من كلام الجمهور: أنَّ المفروش على الأرض من الزِّلِّية أو[٦] اللَّبْد أو الحصير واحدٌ ليلاً ونهاراً، والذي يوجد الخلاف فيه في كتب العراقيين الفراش دون الزِّلِّيَّة.

ويجوز أن يعلم لما حكيناه لفظ (المُضرَّبَة) بالواو.

وأما الشِّعَار[٧] الذي ذكره في هذه الجملة، فالأكثرون سكتوا عنه، ويمكن أن يخصص الشِّعار بالصيف، كما يخصص اللِّحاف بالشتاء، ويمكن أن يقال في الشتاء يجب الشِّعار مع اللِّحاف، كما يجب القميص مع الجُبَّة، والحكم في جميع ذلك مبنيٌّ على العادة نوعاً وكيفية، حتى قال القاضي الرُّوياني في «البحر»: لو كانوا

---

(١) المِلْحَفة ـ بالكسر ـ: هي المُلاءَة التي تلتحف بها المرأة. انظر: «الزاهر» ص٢٢٨.

(٢) في (ي): (مع)، والصواب ما أثبته.

(٣) في (ظ): (فيما).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٥) في (ز) و(ظ): (تفرشه).

(٦) في (ي): (أما).

(٧) الشِّعَار ـ بالكسر ـ: ما ولي الجسد من الثياب. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٣١٥)، «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٤).

لا يعتادون في الصيف لنومهم[١] غطاءً غير لباسهم لم يلزم[٢] شيءٌ آخر[٣].

ثم في الفصل مسألتان:

إحداهما: على الزوج للزوجة آلات الطبخ والأكل والشرب كالكوز والجَرَّة والقدر والمِغْرَفَة والقَصْعَة[٤] ونحوها[٥]، ويكفي أن تكون من الخشب والحجر والخزف[٦].

وذكر الإمام وغيره أنه يُحتمل أن لا تزاد في الجنس على ذلك[٧]، ويقال: إن الزيادة[٨] من رعونات الأنفس[٩]، ويحتمل أن يجب للشريفة الظُروف النحاسية؛ للعادة.

واعلم أنه لا اختصاص لهذا النوع بفضل الكسوة، والأولى أن يجعل ذُنَابَةً[١٠] للطعام والإدام أو يجعل واجباً[١١] برأسه.

---

(١) لفظة: (لنومهم) ليست في (ز).

(٢) في (ي): (يلزمهم).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٩/ أ).

(٤) القَصْعَةُ: وعاء يؤكل فيه ويثرد، يتخذ من الخشب غالباً. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٤٠).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).
والخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ، وهو الصلصال. «المصباح المنير» (١/ ١٦٨).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٨) في (ي) و(ظ): (الزيادات).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٤).

(١٠) هكذا في جميع النسخ أي تابعاً، هذا ما ظهر لي. انظر: «الشرح الصغير» (جـ ٦ ل ١٤٢/ أ).
قال في «القاموس» (١/ ٧١) مادة (ذنب): «والذنابة بالضم التابع». وانظر: «لسان العرب» (١/ ٣٩٠ - ٣٩١) مادة (ذنب).

(١١) في (ي) و(ظ): (جنساً).

الثانية: يجب[١] للخادمة[٢] الكسوة كالنفقة[٣]، فلا بد من القميص[٤]، وفي السراويل وجهان[٥]:

أصحهما عند صاحب «التهذيب»[٦] والقاضي الرُّوياني[٧]: الوجوب.

والثاني: لا تجب؛ لأنَّ المقصود من السراويل الزِّينة وكمال السَّتر، والخادمة لا تحتاج إلى الزِّينة ولا إلى كمال الستر إذا كانت أمة؛ فإن ساقها ليست من العورة[٨]، وكلام أكثرهم إلى هذا أميل، وأطلق مُطْلِقُون وجوب المِقْنَعَة[٩].

وفي «التتمة»: أنها تجب في الشتاء لدفع البرد، وفي الصيف تجب إن كانت حُرَّة، وإن كانت أمَة فلا[١٠] تجب إذا كانت عادة الإماءِ في البلد كشف الرأس[١١].

ويجب في الشتاء جُبَّة أو فرو[١٢]، ويجب الخُفَّ للخادمة ولا يجب للمخدومة؛

---

(١) لفظة: (يجب) ليست في (ي).

(٢) في (ز): (للخادم).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٢)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٢).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٧) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٧/ ب).

وفصَّل الماوردي فقال: «إن كانوا في بلد يلبس عبيده السراويلات كساه سراويل، وإن لم يكتسونه سقط عنه» «الحاوي» (١٥/ ٢٢).

(٨) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٧/ ب).

(٩) المِقنعة ـ بكسر الميم ـ: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي به رأسها ومحاسنها. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٣٠٠) مادة (قنع)، «الدُّر النقي» (٢/ ٣٠٢)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٣).

(١٠) في (ي): (ولا).

(١١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٧/ أ).

(١٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ أ)، «الشامل» (ل ١١٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

لأن الخادمة تحتاج إلى الخروج والتقلُّب[١] في الحوائج[٢]، ويجب لها ما تلتحف به عند الخروج أيضاً[٣].

وأما ما يفرش وتنام فيه، فقد قال المتولي: لا بدَّ من شيء تجلس عليه، كبَاريَّةٍ[٤] في الصيف وقطعة لَبْد في الشتاء، ولا بد من مخدة وشيء تتغطَّى به في الليل من كساء ونحوه.

قال في «البحر»: ولا يجب لها الفراش، بل يكتفى بالوسادة والكساء[٥].

وما يجب فإنما يجب مما يليق بالخادمة جنساً ونوعاً، ويكون أخس[٦] من كسوة المخدومة، وإن كان الطعام لا يختلف، وفي الإدام خلاف ذكرناه من قبل، وأورده صاحب الكتاب هاهنا.

وقوله في الكتاب: (وكل ذلك من ليّن البصرة أعني الكرباس)، مذكور على التمثيل، أي: من لين البصرة أو الكوفة أو ما في معناهما، والبَلَدَان مذكوران في لفظ الشافعي رضي الله عنه[٧]، واسم الكِرْبَاس[٨] قد يُخَصُّ[٩] بالنوع الغليظ الذي

---

(١) في (ي): (والنقلة).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٢)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٨/ ب).

(٤) البارِيَّة هي الحصير الخشن، وفيها لُغتان: إثبات الهاء وحذفها. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٤٧)، «المعجم الوسيط» (١/ ٧٦).

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل١٨٨/ ب، ل١٨٩/ ب)، «الشامل» (ل١١٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٦) في (ي) و(ظ): (أخشن).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ٨٩)، «مختصر المزني» ص٢٣١.

(٨) الكِرْبَاس ـ بكسر الكاف ـ: هو الثوب الخشن، والجمع الكرابيس، وهو فارسي معرَّب. انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٧٠) مادة (كربس)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٩).

(٩) في (ي): (يختص).

يختص بالخادمة، ويستعمل في مقابله اللين، وكذلك وقع في كلام[١] الشافعي رضي الله عنه.

وقوله قبل ذلك: (خمار أو سراويل)، أراد بالخمار المِقْنَعَة، وقد يُخص[٢] اسم الخمار بما يجعل فوق المِقْنَعة، وكذلك ذكر بعضهم: أنه يجب في الشتاء الخمار مع المِقْنَعة إذا وقعت الحاجة إليه، وقياس مسائل الباب: أن تجب الزيادة على الجُبَّة الواحدة حيث يشتد البرد ولا تكفي الواحدة. والله أعلم.

قال رحمه الله:

(الواجبُ الخامس: آلةُ التنظيف، وهي[٣] المِشطُ والدُّهن[٤]، ولا يَجبُ الكُحلُ والطِّيب، ويَجبُ المرْتَكُ للصُّنَانِ، وللزَّوجِ منعُها من تعاطي الثَّوم، وما[٥] له رائحةٌ مؤذية[٦]، ومن تناول السُّمّ، وهل له المنعُ من الأطعمةِ المُمرِضة؟ فيه وجهان. ولا تستحقُّ الدَّواءَ للمَرَض، ولا أجرةَ الحِجَامة، ولا أجرةَ الحمّامِ إلا إذا اشتدَّ البَرد، والخادمةُ لا تَستحِقُّ آلةَ التنظيف).

وعلى الزوج أن يعطي الزوجة ما تتنظف به وتزيل الأوساخ التي تؤذيها

(١) في (ي): (لفظ).

(٢) في (ي): (يختص).

(٣) في (ي) و«الوجيز» (٢/ ١١١): (وهو).

(٤) في (ظ): (إلى قوله: والخادمة لا تستحق آلة التنظيف).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وسيأتي بعد صفحتين بلفظ: «وكل ماله»، وفي نسخة: «وأكل ماله». (م ع).

(٦) في (ي): (تؤذيه).

وتؤذي بها، كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس[١] من السدر أو الخَطْمي[٢] أو الطين على عادة البقعة[٣]، والرجوع في قدرها إلى العادة، ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالباً كالزيت والشَّيْرَج وغيرهما[٤].

وإذا كانوا يعتادون المطيب[٥] بالورد و[٦] البنفسج وجب المطيَّب[٧].

وأبدى الإمام[٨] وغيره[٩] احتمالًا في الدهن إذا قال الزوج: «إنه للتجمل والتزين، وأنا لا أريده»، والمشهور الأول.

وما يقصد للتلذذ والاستمتاع كالكحل والخِضَاب فلا يجب على الزوج، بل ذلك إلى اختياره، فإن شاء هيَّأه لها، وإذا هيأ لها أسباب الخضاب لزمها الاختضاب،

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ ب)، «الحاوي» (١٥/ ١٩)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «الشامل» (ل ١١٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٢-٤٤٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٢) الخَطْمي ـ بفتح الخاء وكسرها، والكسر أكثر ـ: وهو نبات يُدَقُّ ورقه يابساً ويجعل غسلًا للرأس فينقيه. انظر: «الصحاح» (٥/ ١٩١٥) مادة (خطم)، «المصباح المنير» (١/ ١٧٤)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٩)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٩).

(٥) في (ي): (الطيب).

(٦) في (ي): (أو).

(٧) في (ي) و(ظ): (الطيب).

وانظر: «الحاوي» (١٥/ ١٩).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٢).

(٩) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

ومن هذا القبيل الطيب إلا ما يقصد به قطع السُّهوكة[(١)][(٢)]، ويجب المرْتَك[(٣)] أو ما في معناه لدفع الصُّنَان[(٤)] إذا لم ينقطع بالماء والتراب[(٥)].

وحكى فيه بعض أصحاب الإمام وجهاً آخر.

وأما قوله: (وللزوج منعها من تعاطي الثوم وكل[(٦)] ما له رائحة مؤذية)، فهذا فيه قولان ذكرناهما في أول الجنس الرابع من موانع النكاح، والأصح ما ذكره في الكتاب[(٧)]، وليعلم للقول[(٨)] الآخر.

وأما قوله: (ومن تناول السم)، فهذا لا اختلاف فيه؛ فإنه إهلاك للنفس وهو مُحرَّم، ولكل أحد أن يمنع منه[(٩)].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٠)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٢-٤٤٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٢) فما كان منه مزيلًا لسهوكة الجسد فإنه يلزم الزوج، لأنه يراد للتنظيف. انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٠)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، والسهوكة هي الرائحة الكريهة، وأصله: السَّهَك وهو ريح السمك وصدأ الحديد. انظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٩٢) مادة (سهك)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٠٧)، «المصباح المنير» (١/ ٢٩٣).

(٣) المَرْتَك على وزن جَعْفَر: ما يعالج به الصُّنان، وهو معرّب. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٧).

(٤) الصُّنان: الذفر تحت الإبط وغيره، وهو النتن والريح الكريهة. انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٥٢) مادة (صنن)، «المصباح المنير» (١/ ٣٤٩)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢٦).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٦) في (ي): (وأكل). [ويُلاحظ أنه تقدم في المتن دون لفظة «كل». (م ع)].

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٨) في (ي): (القول).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٢-٤٤٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٧)، (٩/ ٥٠).

وهل له المنع من تناول الأطعمة التي يخاف منها حدوث المرض والهزال[(١)]؟ فيه وجهان؛ لأنه لا يتحقق[(٢)].

والأصح ـ على ما ذكره القاضي الرُّوياني وغيره ـ: أنَّ له المنع[(٣)].

ولا تستحق الزوجة الدواء للمرض، ولا أجرة الطبيب، والفَصَّاد[(٤)] والحجَّام[(٥)] والختَّان[(٦)]، بخلاف المشط والدهن[(٧)].

ووُجِّه ذلك بأن: الزوج بمثابة المكتري[(٨)]، والزوجة بمثابة المكري[(٩)]، والدواء وما في معناه لحفظ البدن، ومؤونات حفظ الأصل على المكري كعمارة

---

(١) لفظة: (والهزال) ليست في (ي) و(ظ).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٢-٤٤٣)، «بحر المذهب» (ل ١٨٦/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٦/ ب)، وعبر بالصحيح.

(٤) الفصَّاد: فَعَّال من الفَصْد، وهو قطع العرق وشقه بغرض العلاج. انظر: «الصحاح» (٢/ ٥١٩) مادة (فصد)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٩٠).

(٥) الحجَّام: فَعَّال، صيغة مبالغة من حجم يحجم فهو حاجم، والحجَّام هو صانع الحجامة، والحجامة امتصاص الدم بالمحجم. انظر: «المطلع» ص٢٦٦، «المصباح المنير» (١/ ١٢٣)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٥٨).

(٦) الختَّان: فعَّال من خَتَن خَتْناً، والختان في حق الرجل: قطع جلدة غاشية الحشفة، وفي حق المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. انظر: «المطلع» ص١٦، «المصباح المنير» (١/ ١٦٤)، «الدر النقي» (٣/ ٥٤٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢١٨).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٨)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ ب)، «الشامل» (ل ١٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(٨) في (ز): (المكري)، والصواب ما أثبته.

(٩) في (ز): (المكتري)، والصواب ما أثبته كما هو ظاهر في التعليل. وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ ب)، «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ١٤٢/ ب).

الدار[١]، والمشط والدهن للتنظف، ومؤونة التنظف[٢] على المكتري كغسل الدار وكنسها[٣]، نعم يلزمه الطعام والإدام في أيام المرض، ولها صرف ما تأخذ إلى الدواء ونحوه إن شاءت[٤].

وأما أجرة الحمام فقد أشار بعض أصحاب الإمام إلى خلاف في وجوبها، والذي أورده في الكتاب: أنها لا تجب إلا إذا اشتدَّ البرد وعَسُرَ الغُسْل، إلا في الحمام.

والظاهر ـ وهو الذي أورده صاحب «التهذيب»[٥] والقاضي الرُّوياني[٦] وغيرهما ـ: أن أجرة الحمام تجب، إلا إذا كانت المرأة ممن لا يعتادون دخول الحمام كأهل بعض الرَّساتِيق[٧].

وإذا وجبت فعن[٨] «الحاوي»: أنها تجب[٩] في كل شهر مرَّة[١٠].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٩)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ ب)، «الشامل» (ل ١١٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(٢) في (ز): (التنظيف).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «الشامل» (ل ١١٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٦) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٦/ أ).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٠)، «بحر المذهب» (ل ١٨٦/ أ).
والرُّستاق: معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. «المصباح المنير» (١/ ٢٢٦)، وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٨١) مادة (رستق).

(٨) في (ي): (ففي).

(٩) لفظة: (تجب) ليست في (ظ).

(١٠) «الحاوي» (١٥/ ٢٠)، ونصُّه: «وإن جرت به عادة أهلها كالأمصار كان أقل ما يلزمه لها في كل شهر مرَّة، لأن أكثر النساء يغتسلن به ويخرجن به من دم الحيض الذي يكون في كل شهر مرَّة في الغالب».

ولا يجب على الزوج[1] ثمن ماء الاغتسال إذا احتيج إلى الشراء إن كانت تغتسل من الاحتلام[2].

وكذا إن كانت تغتسل من الحيض في أصح الوجهين[3]، ويجب إن كان الغسل من الجماع أو من النفاس في أصحهما؛ لأن الحاجة إليه[4] جاءت من قِبَلِه[5].

ويُنظر على هذا القياس في ماءِ الوضوء إلى أن السبب من جهته كاللمس أو لا من جهته[6].

ولا يجب عليه أن يضحي عن زوجته[7]، نذرت التضحية أو لم تنذر[8]، ولا يجب للخادمة آلات التنظيف؛ فإنها لا تتنظف له بخلاف المخدومة[9]، بل اللائق بحال الخادمة أن تكون شعثة[10]؛ لئلا تمتد إليها الأعين، لكن لو كثر الوسخ وتأذت

---

(١) في (ي): (المرأة)، ثم صححت في الحاشية (الرجل).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٤) لفظة: (إليه) ليست في (ي).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ ب).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥١).

(٧) انظر: «مختصر المزني» ص٢٣١، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ ب)، «الحاوي» (١٥/ ٢٧)، «الشامل» (ل١١٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥١).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٠)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(١٠) الشَّعَث ـ بالتحريك ـ: انتشار الأمر، وشعثَ الشعر شعَثاً تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن، والشعَث أيضاً وسخ الجسد، والأشعث هو المغبرُّ الرأس. انظر: «الصحاح» (١/ ٢٨٥) مادة (شعث)، «طلبة الطلبة» ص٥٨، «المغرب» (١/ ٤٤٤)، «المصباح المنير» (١/ ٣١٤).

من الهوامِّ[١] فعليه أن يعطيها ما تترفَّه[٢] به، استدركه القفَّال واستحسنوه، وأطلق صاحب «العُدَّة»[٣] وجهين في أنه هل يعطى الخادمة المشط والدهن؟

ولهذا يجوز إعلام قوله في الكتاب: (والخادمة لا تستحق آلة التنظيف) بالواو.

وفي وجوب تجهيز الزوجة[٤] إذا ماتت وجهان مذكوران في الجنائز[٥]،

---

(١) الهوام ـ بتشديد الميم ـ: جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يُلازم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظف. «فتح الباري» (٤/ ١٤)، وانظر: «طلبة الطلبة» ص٦٦، وقال البغوي: «الهوام: القمل سميت بذلك، لأنها تَهِمُ في الرأس وتدب» «شرح السنة» (٧/ ٢٧٧).

(٢) الترفه: التنعم، والرفاهية النعمة، بالفتح. انظر: «النظم المستعذب» (١/ ٢٧٨)، «المصباح المنير» (١/ ٢٣٤).

(٣) قال ابن هداية الله: «حيث أطلق الرافعي ـ في «الشرحين» ـ «العدة»، فمراده «عدة أبي المكارم»، وما يرويه عن «عدة أبي عبد الله» يضيفها إلى صاحبها فيقول: عن الحسين الطبري في «عدته» ونحو ذلك». اهـ.
وقد ذكر الإسنوي أن الرافعي قد اطَّلع على «عدة أبي المكارم الروياني» دون «عدة أبي عبد الله الطبري»، فإذا نقل عن صاحب «العدة» وأطلق ولم يكن في أثناء كلام منقول عن صاحب «البيان» فمراده «عدة أبي المكارم»، وإن كان فمراده «عدة أبي الحسين»، لأن صاحب «البيان» قد وقف عليها وأكثر النقل عنها، وصرَّح بذلك في خطبة كتابه المسمى «بالزوائد»، ولم يقف على تلك.
وأبو المكارم: هو عبد الله بن علي الروياني، ابن أخت صاحب «البحر».
قال الإسنوي: «لم أقف له على تاريخ وفاة». وذكر حاجي خليفة أنه توفي سنة (٥٢٣هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٦٨٩)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٥٦٧)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٢٠٩، «كشف الظنون» (١/ ١١٢٩).

(٤) في (ظ): (المرأة).

(٥) الوجه الأول: لا يجب، لأن مؤونة الزوجة إنما تجب على الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع فإذا ماتت فقد زال هذا المعنى.
والثاني ـ وهو الأصح ـ: أنه يجب ذلك على الزوج، لأنها في نفقته في الحياة، فيلزمه مؤونتها بعد =

ويجريان في تجهيز الخادمة[1].

ورأى في «التتمة» ترتيبهما على الوجهين في المخدومة؛ لأن عُلْقَة النكاح تبقى بعد الموت في التوارث والغسل فكذلك في التجهيز[2].

قال رحمه الله:

(الواجبُ السادس[3]: السُّكنى، وعليه أن يُسكِنَها داراً تليقُ بها، إما بعاريّةٍ[4] أو إجارةٍ[5] أو ملك).

ومما يجب على الزوج تهيئة المسكن[6] للزوجة؛ فإنه لا بدَّ منه[7]، وقد سبق أن المعتدة تستحقه، فالمنكوحة أولى[8].

= الموت كالأب مع الابن والسيد مع العبد. انظر ما سلف (٣/ ٥٦١)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٦-٣٣٧).

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) نَصُّه في «التتمة» (جـ ٩ ل ٦٣/ ب): «وإذا أوجبنا كفنها على الزوج فهل يجب عليه كفن خادمها أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما: يجب، اعتباراً بنفقتها في حال الحياة.
والثاني: لا يجب، لأن وجوب كفايتها لاعتبار حاجتها إليها وبعد الموت فات هذا المعنى.
وأيضاً: فإن وجوب الكفن لها لبقاء أثر الزوجية بينهما في إباحة الغسل والتوارث وهذا المعنى لا يوجد في حق الخادمة.

(٣) في (ز): (الخامس)، وهو خطأ.

(٤) في (ي): (بإعارة).

(٥) في «الوجيز» (٢/ ١١١): (بإجارة).

(٦) في (ظ): (السَّكن).

(٧) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٨) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٣/ أ).

ويجب أن يُسْكِنَها الموضع الذي يليق بحالها في العادة[١]، فالتي لا يليق بها الخان لا بدَّ من إسكانها في دارٍ أو حجرة[٢]، ويُنظر أيضاً إلى سعتها وضيقها[٣].

وذكر في[٤] الفرق بينه وبين القوت حيث نظرنا فيه[٥] إلى جانب الزوج، أن الواجب في القوت التمليك فراعينا فيه جانبه[٦]، وفي المسكن المعتبر الإمتاع دون التمليك[٧]، وطُرِدَ هذا الافتراق فيما يجب فيه التمليك وما لا يجب.

وفي «التتمة»: أنَّا وإن اعتبرنا المسكن الذي يليق بها فيفاوت بين الغني والفقير كما في النفقة[٨]، وهذا يتضمن النظر إلى الجانبين جميعاً، ولا يشترط أن يكون المسكن ملكاً له، بل يجوز إسكانها في المنزل المستعار والمستأجر بالاتفاق.

* * *

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٨/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٨/ أ).

(٣) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٤) قوله: (ذكر في) ليس في (ظ).

(٥) لفظة: (فيه) سقطت في (ظ).

(٦) في (ز): (جانبها)، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ أ).

(٨) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٨/ أ).

قال رحمه الله:

(الفصل الثاني: في كيفيّةِ الإنفاق

أما الطعام، فيجبُ فيه تمليكُ الحبّ، ومؤونةُ الطحنِ[١] والخبزِ[٢] وإصلاحِ اللَّحم، وليسَ له أن يكلِّفَها الأكلَ معه، فإن كانت تأكلُ معه سقطَت[٣] نفقتُها[٤]؛ على أحسنِ الوجهَين. ويجوزُ أن تعتاضَ الدَّراهمَ عن النَّفقةِ قبلَ القَبض على أحدِ الوجهَين، فإن أخذَت[٥] الخبزَ فهو أولى بالمنع؛ لما فيه من الرِّبا. ولها طلبُ النَّفقةِ صبيحةَ كلِّ يوم، وليس عليها[٦] الصَّبرُ إلى اللَّيل، ولو ماتَت في أثناءِ النَّهار لا[٧] يُستردّ، ولو نشَزت يُستردّ. ولو سلَّم لها نفقةَ أيام، ملكَت؛ على أحدِ الوجهَين، ثم يُستردُّ بالنُّشوز. وهل يُستردُّ بالموت؟ فيه وجهان.

أما الكسوة، فيكفي فيها[٨] الإمتاعُ دونَ التَّمليك؛ على أحدِ الوجهَين، كالمسكنِ والأثاث. ولو سلَّم إليها كسوةَ الصَّيفِ فتلِفَت في يدِها أو أُتلفَت،

(١) في (ظ): (الطبخ).

(٢) في (ظ): (إلى قوله: إن قلنا إنه امتاع، وإن قلنا تمليك فوجهان).

(٣) في (ي): (تسقط)، وفي «الوجيز» (٢/ ١١١): (سقط).

(٤) لفظة: (نفقتها) ليست في (ي).

(٥) في (ي): (أخذ).

(٦) في (ي): (لها).

(٧) في (ي): (لم).

(٨) في (ي): (فيه).

فعليه الإبدالُ إن قلنا: إنه إمتاع، ولكن عليها قيمةُ المتلَف، وإن[١] ماتَت أثناءَ الصَّيفِ تُستردُّ إن قلنا: إنه[٢] إمتاع، وإن قلنا[٣]: تمليك، فوجهان).

غرض الفصل بيان كيفية الإنفاق وتوفية الواجبات المذكورة، وهي صنفان:

أحدهما: ما ينتفع به[٤] باستهلاكه كالطعام، وفيه مسائل:

إحداها: يجب التمليك في الطَّعام[٥] كما في الكفارة، وكذا حكم الإدام، وما يستهلك من آلة التنظيف كالدهن والطيب[٦]، وإذا أخذت المرأة نفقتها فلها إبدال المأخوذ والتصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما[٧]، لكن لو قَتَّرت على نفسها بما يضرُّ بها فله المنع[٨].

ونفقة الخادمة يجب فيها التمليك أيضاً، وذكر صاحب الكتاب أنَّ في تصويره عسراً؛ لأنَّ الرقيقة لا تملك، والحرة المستأجرة بأجرة لا تستحق إلا الأجرة، وإنما يتصور ذلك في حُرَّة وَعَدَت بأن تَخْدِم بالنفقة فتطالب كل يوم بالنفقة كالمرأة وتستحق التمليك، وإن لم يكن ذلك عقداً لازماً، وكان لها أن ترد النفقة إذا بدا لها[٩]، وهذا مأخوذ من الإمام[١٠] في غالب الظن.

---

(١) في (ي): (فإن).

(٢) لفظة: (إنه) ليست في (ز).

(٣) في (ي) زيادة: (إنه).

(٤) لفظة: (به) ليست في (ز).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥٢).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٣)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٠٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٥).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٠٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٥).

(٩) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ أ).

(١٠) قوله: (من الإمام) ليس في (ظ). «نهاية المطلب» (ج ١٥ ص٤٣٨).

ولك أن تقول: قد تقدَّم أنَّ موضع نفقة الخادمة ما إذا أخدمها بخادمتها المملوكة لها أو الحرة، فإن كانت مملوكة لها فيُملِّكها نفقتها كما يُملِّكها نفقة نفسها، وإن كانت حُرَّة فيجوز أن يقال: يُملِّكها نفقتها كما تُملَّك الزوجة نفقتها، وتستحق المرأة[١] ذلك لتوفر[٢] حق الخدمة[٣]، ويجوز أن يقال يُملِّك الزوجة لتدفعها إلى الخادمة، وعلى هذا فلها أن تتصرف في المأخوذ، وتكفي مؤونة الخادمة من مالها.

ولو أخذت الزوجة النفقة فسُرقت منها أو تلفت بسبب آخر، لم تلزم[٤] الزوج مَرَّةً أُخرَى.

الثانية: الذي يجب تمليكه من الطعام الحب كما في الكفارات، لا[٥] الخبز والدقيق؛ فإنهما لا يصلحان لكل ما يصلح الحب له[٦].

ولو طلبت غير الحب لم تلزمه الإجابة[٧]، ولو بذل غيره من خبز ودقيق ودرهم[٨] وثوب عوضاً[٩] لم يلزمها القبول[١٠].

وهل عليه مع الحب مؤونة الطحن والخَبْزِ؟ حاصل ما قيل فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) في (ظ): (الزوجة).

(٢) في (ز): (ليتوفر).

(٣) في (ي): (المخدومة).

(٤) في (ي): (النفقة فتلفت في يدها أو سرقت لم تلزم).

(٥) في (ي): (إلا).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٦)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «المهذب» (٢/ ٢٠٦)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٨) في (ي): (ودراهم).

(٩) لفظة: (عوضاً) ليست في (ي).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

أحدها ـ وهو الذي أورده القاضي ابن كَجٍّ ـ: أنها لا تلزم كما في الكفارات.

والثاني ـ عن «الحاوي» ـ: أن المرأة إن كانت من أهل السَّواد[١] الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم، لم تجب المؤونة على الزوج، وإن كانت من غيرهم وجبت[٢].

وأظهرها ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنها تجب[٣]؛ لأنها في حبسه فعليه أن يكفي مؤونتها بخلاف ما في الكفارات، وعلى هذا فيلزم مؤونة طبخ اللحم وما يطبخ به.

ولو باعت الحب المأخوذ أو أكلته حباً، ففي استحقاق مؤونة الإصلاح احتمالان للإمام[٤]:

أحدهما: الاستحقاق؛ لأنه بعض ما وجب عليه.

وثانيهما: المنع؛ لأنها تجب تبعاً للحب فلا تفرد بالإيجاب[٥]، وقد يؤيد ذلك بأنهم ذكروا أن الزوج يُخيَّر[٦] بين أن يبذل المؤونة مع الحب، وبين أن يكفيها مؤونة الطحن والخبز بنفسه، أو بأن يقيم لذلك من يتولاه[٧]، ولو مَكَّناها من التصرف في

---

(١) السَّواد يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، والعرب يسمون الأخضر سواداً. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٧٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٦ – ١٧)، وفيه: «وإن لم تجر عادة أمثالها بمباشرة طحن أقواتهم وخبزها بأنفسهم كان الزوج بالخيار بين أن يدفع إليها أجرة الطحن وبين أن يقيم لها من يتولى طحنه وخبزه».

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٢-٤٣٣)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٢-٤٣٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٦) في (ز): (يتخيَّر).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧).

المأخوذ وطلب المؤونة بطلت خيرته.

وليس له أن يُكلِّفها الأكل معه، لا مع التمليك ولا دونه؛ لأنها حينئذٍ لا تتمكن من التصرف كما تريد.

ولو كانت تأكل معه على العادة، ففي سقوط نفقتها وجهان[1]:

أقيسهما ـ وهو الذي ذكره الرُّوياني في «البحر» ـ: أنها لا تسقط وإن جريا على ذلك سنين؛ لأنه لم يؤدِّ[2] الواجب، وتطوَّع بما ليس بواجب[3].

والثاني: تسقط، فإنه اللائق بالباب[4]، وسماه أحسن الوجهين؛ لجريان الناس عليه في الأعصار[5] واكتفاء الزوجات به[6].

قال في «البسيط»[7]: لو طلبت المرأة النفقة للزمان[8] الماضي والصورة هذه لاستنكر[9].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب).

(٢) في (ي): (يرد).

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٩٠/ ب).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب).

(٥) في (ي): (الأعاصير).

(٦) قال النووي رحمه الله تعالى: «الصَّحيح من الوجهين: سقوط نفقتها إذا أكلت معه برضاها، وهو الذي رجحه الرافعي في «المحرر»، وعليه جرى الناس من رسول الله ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقةٍ بعده، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي ﷺ بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك، واقتصه من تركة من مات ولم يوفه، وهذا مما لا شك فيه» «روضة الطالبين» (٩/ ٥٣ - ٥٤)، وانظر: «المحرر» (ص: ٣٧٥).

(٧) في (ي) و(ظ): («الوسيط»)، والنص فيهما.

(٨) في (ز): (في الزمان).

(٩) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١١).

وبنى بعضهم هذا الخلاف على الخلاف في[١] المعاطاة[٢] هل تُجعل بيعاً؟

وقال: إن جعلناها بيعاً، برئتْ ذمته من النفقة، وإلا لم تبرأ، وعليها غرامة ما أكلت[٣]، وليكن هذا تفريعاً[٤] على تجويز[٥] اعتياض الخبز عن النفقة، ليجعل ما جرى قائماً مقام الاشتراط، وفي جواز الاعتياض خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم الوجهان فيما إذا كانت المرأة بالغة أو صغيرةً، وكانت تأكل معه بإذن القيم، فأما إذا لم يأذن القيِّم فالزوج متطوّع، ولا تسقط نفقتها بلا خلاف[٦].

ولو اعتاضت عن النفقة دراهم أو دنانير أو ثياباً[٧] ففي جوازه وجهان[٨]:

وجه المنع: أنه طعام ثبت في الذمة عوضاً، فلم يجز الاعتياض عنه قبل القبض، كالمُسْلَمِ فيه[٩].

---

(١) في (ظ) زيادة: (أن).
(٢) المعاطاة مفاعلة من عطوت الشيء: تناولته، فالمعاطاة: المناولة، وصورتها: أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظٌ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر. انظر: «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٦٢ - ١٦٣)، وقد فَصَّل ذكر الخلاف فيها، «المطلع» ص٢٢٨، «المصباح المنير» (٢/ ٤١٧).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥٣).
(٤) في (ي) و(ظ): (مُفَرَّعاً).
(٥) في (ي): (جواز).
(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥٣).
(٧) قوله: (أو ثياباً) ليس في (ي).
(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٣)، «البسيط» (ج ٤ ل ٢٧٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).
(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧/ ب)، «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٣)، «بحر المذهب» (ل ١٨٤/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

وأيضاً: فهو بيع طعام في الذمة، فأشبه بيع طعام الكفارة[١].

ووجه الجواز ـ وهو اختيار أبي إسحاق[٢] وهو الأصح[٣] ـ: أنه طعام[٤] مستقر في الذمة لمعيّن فأشبه القرض[٥]، ويخرج عنه[٦] المسلم فيه فإنه غير مستقر[٧]، وطعام الكفارة فإنه لا يستقر[٨] لمعيّن[٩].

ولو اعتاضت عنه الخبز أو الدقيق أو السَّويق[١٠] فوجهان أيضاً[١١]:

وجه الجواز: أنها تستحق الحب والإصلاح، فإذا أخذت الطعام المصلح فقد أخذت حقَّها لا عوضه[١٢].

وأيضاً: فقد يشق عليها تكلُّف الإصلاح والمعالجة، وعليه بذل المؤونة.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «المهذب» (٢/ ٢٠٦)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «الشامل» (ل ١١٨/ ب)، «بحر المذهب» (ل ١٨٤/ أ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٣). وفي «المهذب» (٢/ ٢٠٦): «وهو الصحيح».

(٤) لفظة: (طعام) ليست في (ز) و(ظ).

(٥) في (ي): (المعاوضة).

وانظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧/ ب)، «المهذب» (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٦) في (ي) و(ظ): (عليه).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٧/ ب)، «الحاوي» (١٥/ ١٧).

(٨) في (ظ): (لا يُستَحَقُّ).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٥/ ١٧)، «المهذب» (٢/ ٢٠٧)، «الشامل» (ل ١١٨/ ب).

(١٠) السَّويق: طعامٌ يعمل من الحنطة والشعير. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٩٦)، «المعجم الوسيط» (١/ ٤٦٥).

(١١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب).

(١٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب).

ووجّه المنع بما سبق، وأيضاً: بأن بيع الحنطة بالخبز والدقيق ربا[١]، ورتب في الكتاب لهذا المعنى الخلاف في اعتياض الخبز على الخلاف في اعتياض الدراهم، وجعله أولى بالمنع[٢]، وإلى ترجيح المنع ذهب أصحابنا العراقيون[٣]، وتابعهم القاضي الرُّوياني[٤] وغيره.

وأجاب صاحب «التهذيب»[٥] بالجواز، ولم يذكر فيه خلافاً مع حكاية الخلاف في اعتياض الدراهم والدنانير.

والأوّل أقوم.

ولا يجوز الاعتياض عن نفقة الزمان[٦] المستقبل، ولا أن تتبع النفقة من غير الزوج بحال.

الثالثة: النفقة تُسْتَحقُّ يوماً فيوماً، ولها المطالبة بها صبيحة كل يوم إذا طلع الفجر[٧]، هكذا ذكره المعظم[٨].

وفي «المهذب»[٩]: إذا طلعت الشمس.

---

(١) لأنه بيع الحنطة بجنسها متفاضلًا. انظر: «الشامل» (ل ١١٨/ ب)، «بحر المذهب» (ل ١٨٤/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١١).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١١).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١١٨/ ب).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٨٤/ ب).

(٥) «التهذيب» (٦/ ٣٣٣).

(٦) في (ي): (النفقة للزمان).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٨) في (ي): (الأصحاب).

(٩) «المهذب» (٢/ ٢٠٨).

ولا يلزمها الصبر إلى الليل؛ لأنها تحتاج إلى الطحن والخبز، فلو لم تُسلَّم إليها[1] في أول النهار لم تنله عند الحاجة[2].

ولو ماتت في أثناء النهار أو طلقها لم يكن له الاسترداد، ويكون المدفوع من تركتها؛ لوجوبه بأول النهار[3].

ولو ماتت أو طلقها[4] في أثناء[5] النهار ولم يدفع إليها نفقة اليوم كانت ديناً عليه[6]، هذا هو ظاهر المذهب المشهور.

وفي كتاب القاضي ابن كجٍّ حكاية وجه: أنَّ له الاسترداد[7].

وإن نشزت في أثناء النهار فله الاسترداد[8]، وكان ذلك لمنعها[9] من النشوز.

ولو سلَّم إليها نفقة شهر أو أيام، فهل تملك الزيادة على نفقة اليوم؟ فيه وجهان[10]:

أحدهما: لا؛ لأن سبب الاستحقاق غير مُتَيقن[11]، فقد يموت أو تموت[12].

---

(١) في (ظ): (يسلم لها).

(٢) انظر: «الشامل» (ل ١٢٠/ أ).

(٣) من قوله (ولو ماتت) إلى هنا سقط من (ظ).
وانظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «الشامل» (ل ١٢٠/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(٤) قوله: (أو طلقها) ليس في (ظ).

(٥) في (ز): (أول).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥٤).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥٤).

(٩) في (ظ): (بمنعها).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب).

(١١) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب).

(١٢) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢١٢).

وأشبههما ـ وهو ظاهر ما قاله ابن الحدَّاد ـ: أنها تملكها، كالأجرة والزكوات المعجَّلة.

وعلى هذا، فلو نشزت فيسترد نفقة المدة الباقية[١]، ولو ماتت أو طلقها فوجهان تفريعاً على ظاهر المذهب في نفقة اليوم الواحد:

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[٢] ـ: أنه لا يسترد؛ لأنها صلة اتصل بها القبض[٣].

وأصحهما: الاسترداد، وبه قال أحمد[٤]؛ لأنه دفع عما يلزمه ويستقر عليه في المستقبل، فإذا تبيَّن خلافه استرد كالزكاة المعجَّلة[٥].

وإذا قلنا: لا تَملِك ما زاد على نفقة يومٍ واحد، فكلما مضى يوم ملكت مقدار نفقته.

ونفقة الخادمة[٦] في وقت وجوب التسليم، وفي استرداد المسلم منها، كنفقة المخدومة بلا فرق.

القسم الثاني من الواجبات: ما ينتفع به مع بقاء عينه كالكسوة، وفي وجوب تمليكها وجهان[٧]:

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٢).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٦٣)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٩٤)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٩٨).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١٢٠/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٠٣).

(٤) انظر: «المغني» (١١/ ٣٥٨)، «الإنصاف» (٩/ ٣٧٣).

(٥) انظر: «الشامل» (ل ١٢٠/ أ).

(٦) في (ي): (الخادم).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٢)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «الشامل» (ل ١٢٠/ أ، ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٦-٤٣٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

أحدهما: أنه لا يجب، وبه قال ابن الحدَّاد[١]؛ لأن عين الكسوة لا تُملَك في الانتفاع فتعطى إمتاعاً لا تمليكاً[٢]، كالمسكن والخادم[٣].

ويقال: إن هذا قضية نصه في «الإملاء»، وأنه اختيار[٤] القفَّال.

وأصحُّهما ـ على ما ذكر صاحب «المهذب»[٥] و«التهذيب»[٦] والقاضي الرُّوياني، وينسب إلى النص ـ: أنه يجب، كما في النفقة والإدام، وكما في كسوة الكفارة، وليست الكسوة كالمسكن؛ فإن الكسوة تُدفع إليها والمسكن لا يدفع إليها[٧]، وإنما يُسكنها الزوج معه[٨].

ويجري الخلاف في كسوة الخادمة، وطرده صاحب «التهذيب»[٩] في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، كالفُرُش وظروف الطعام والشراب، والمشط من آلات التنظيف[١٠].

وألحق صاحب الكتاب في «البسيط»[١١] الفُرُش والظروف بالمسكن، وأخرجهما[١٢] عن حيز الخلاف[١٣]، وهو قضية قوله هاهنا: (كالمسكن والأثاث).

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٢)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «الشامل» (ل ١٢٠/ أ، ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٦-٤٣٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «الشامل» (ل ١٢٠/ أ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) في (ظ): (وله اختيار).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٨).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٥).

(٧) لفظة: (إليها) ليست في (ز) و(ظ).

(٨) انظر: «الشامل» (ل ١٢٠/ أ).

(٩) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(١٠) في (ز): (التنظف).

(١١) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ أ، ب).

(١٢) في (ز): (وأخرجها).

(١٣) في (ظ) زيادة: (في كسوة الخادمة).

ويتفرع على الخلاف المذكور[١] صور نقدِّم عليها: أن الكسوة تدفع إليها في كل ستة أشهر، ثم تُجدَّد كسوة الصيف للصيف، وكسوة الشتاء للشتاء[٢]، وما يبقى سنة وأكثر كالفرش والبسط والمشط[٣] فإنما يجدد في وقت تجديده[٤]، وكذلك جُبَّة الخز والإبريسم لا تجدد في كل شتوة، وعليه تطريتها[٥] على العادة[٦].

وأما الصور فمنها: لو سلَّم إليها كسوة الصيف فتلفت في يدها[٧] قبل مضي الصيف من غير تقصير فعليه[٨] الإبدال إن قلنا: إن الواجب في الكسوة الإمتاع[٩].

وإن أوجبنا التمليك لم يلزمه[١٠] البدل؛ لأنه قد وفَّى ما عليه، فأشبه ما إذا ملكها النفقة فتلفت في يدها[١١].

وذكر وجه ضعيف: أنه يلزمه البدل؛ لأن المقصود الكفاية[١٢]، فلو أتلفت

---

(١) لفظة: (المذكور) ليست في (ز).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٥)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨).

(٣) لفظة: (والمشط) ليست في (ز).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٦/ ٢٦)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨).

(٥) طَرَّر الثوب: أي جعل له طُرَّة، والطُّرَّة كفّة الثوب وهي جانبه الذي لا هدبَ له، وطُرَّة الثوب وهي شبه علمين يخاطان بجانبي البرد على حاشيته. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٩٩) مادة (طرر)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٠)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٥٤).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٦)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨).

(٧) في (ز) زيادة: (وذكر وجه).

(٨) في (ي): (فعليها)، والصواب ما أثبته.

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ أ).

(١٠) في (ز): (يلزم).

(١١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٨).

(١٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٨).

هي بنفسها لم يلزم[١] الإبدال إن قلنا بالتمليك، وإن قلنا بالإمتاع فعليها قيمة ما أتلفت، وعليه[٢] الإبدال[٣].

وأورد في «البسيط»[٤] احتمالًا فيه أخذاً من وجوب التجديد إذا طلَّق الأب بعد الإعفاف.

قال: ولكن هذا إنما يتجه في أنها هل تطالب قبل أن تضمن القيمة، ولا يتجه في الأصل فإنها إذا ضمنت ما أتلفت فكأنها لم تتلف بخلاف الأب[٥].

ولو تخرَّقت الكسوة قبل مجيء وقت التخريق؛ لكثرة ترددها فيها وتحاملها عليها، فهو كما لو أتلفتها[٦].

ومنها: لو سَلَّم إليها كسوة الصيف فماتت في أثنائه أو مات الزوج أو طلَّقها، فيسترد إن قلنا: إن الواجب الإمتاع[٧]، وإن قلنا: إنَّ الواجب التمليك فلا استرداد، والصيف بالنسبة إلى كسوة الصيف كاليوم بالنسبة إلى النفقة[٨]، هذا هو الظاهر.

وفيه وجه: أنها تُسْتَرَد[٩]؛ لأنه أعطاها للمدَّة المستقبلة فأشبه ما إذا أعطاها

---

(١) في (ظ): (يلزمه).

(٢) في (ي): (وعليها)، والصواب ما أثبته. انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ١٤٤/ ب).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ أ)، وقد سبقه إلى ذلك الإمام الجويني. انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ أ).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٦)، «الشامل» (ل ١١٩/ ب).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ أ).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ أ).

(٩) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٤).

نفقة أيام[١]، ويمكن تنزيل وجه[٢] الاسترداد على الوجه الغريب الذي ذكره القاضي ابن كَجٍّ في نفقة اليوم الواحد مع تسليم أن كسوة الصيف كنفقة اليوم.

ومنها: إذا لم يكسها مُدَّةً صارت الكسوة ديناً عليه إن أوجبنا التمليك، وإن قلنا: إن الواجب الإمتاع لم تصر ديناً[٣].

ومنها: لا يجوز الاعتياض عن الكسوة على وجه الإمتاع، كما لا يجوز للقريب أن يعتاض عن النفقة، وعلى وجه التمليك في جواز الاعتياض الخلاف المذكور في النفقة، قاله في «التتمة»[٤].

ومنها: لو أعطاها كسوة الصيف فمضى الصيف وهي باقية لرفقها بها[٥]، فعليه كسوة الشتاء إن قلنا بوجوب التمليك، وعلى الوجه الآخر، لا يلزمه[٦] إلا ما يزاد للشتاء حتى يبلى ما عندها.

ومنها: له أن[٧] يأخذ المدفوع إليها ويعطيها غيره على وجه الإمتاع، ولا

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨).

(٢) في (ظ): (لفظ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٦/ ب).

(٥) في (ظ): (لرفاهيتها).

(٦) هكذا ذُكر تفريعاً في «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٩-٤٤٠)، وفي «التهذيب» (٦/ ٣٣٥-٣٣٦).
وأطلق «الحاوي» و «الشرح» و«المهذب» و«الشامل» في المسألة وجهين:
أحدهما: يلزمه تجديدها، كما يلزمه الطعام في كل يوم وإن بقي عندها طعام اليوم الذي قبله.
والثاني: لا يلزمه تجديدها، لأن الكسوة مقدرة بالكفاية وهي مكفية. انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ أ)، «المهذب» (٢/ ٢٠٨)، «الشامل» (ل ١١٩/ ب).

(٧) في (ي) و(ظ): (ومنها أنه).

يجوز ذلك على وجه التمليك إلا برضاها[١].

ومنها: لو ألبسها ثياباً مستعارة أو مستأجرة لم يجز على وجه التمليك، ولها أن لا ترضى بها، ويجوز على وجه الإمتاع[٢]، ولو تلف المستعار فالضمان على الزوج[٣].

ومنها: لا يصح منها بيع المأخوذ على وجه الإمتاع، ويصح على وجه التمليك، كما في القوت والأدم[٤]، وعلى هذا فعن أبي إسحاق: أنَّ لها أن تلبس ما دون المأخوذ كما تقدم[٥] في النفقة، والظاهر: المنع؛ لما للزوج من غرض التزين والتجمل[٦].

* * *

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥٦).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٨-٤٣٩)، «التهذيب» (٦/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٤) انظر: «التهذيب» (١٥/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٥) لفظة: (تقدم) ليست في (ي) و(ظ).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٣).

قال رحمه الله:

(الباب الثاني: في مُسْقِطَاتِ النَّفقة

وتجبُ النَّفقةُ بالعَقدِ[١] بشرطِ عدمِ النُّشوز، وعلى قول: تجبُ بالتَّمكين، فعلى هذا: لو تَنازعا في النُّشوز، فعليها بيِّنةُ التَّمكين. وعلى القولِ الأول: عليه[٢] بيِّنةُ النُّشوز. وتستحقُّ التي لم[٣] تُزَفّ ـ على القول الأوَّل ـ إذا كانت ساكتةً[٤]؛ إذ لا نشوز، ولا تستحقُّ على الثاني؛ إذ لا تمكين).

مقدمة الباب: أنَّ النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين.

واعلم أن الشيء قد يثبت في الذمة ويتأخر وجوب تسليمه، كالدين المؤجل، ولا خلاف في أن وقت وجوب التسليم في النفقة صبيحة كل يوم، وفي الكسوة أول كل صيف وشتاء[٥] على ما مرَّ، وذلك بعد حصول التمكين.

وأما وقت ثبوتها في الذمة، فلا شك أنَّ للنفقة تعلقاً بالعقد والتمكين جميعاً؛ فإنها لا تجب قبل العقد، ولو نشزت بعد العقد لم تُطَالِبْ بالنفقة[٦].

واختلف القول في أنها بم تجب[٧]؟

---

(١) باقي المتن ليس في (ظ).
(٢) في (ي): (فعليه).
(٣) في (ي): (لا).
(٤) في (ي) و«الوجيز»: (٢/ ١١٢) (ساكنة)، وكلا اللفظين صحيح كما بيَّنه المؤلف رحمه الله تعالى.
(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٥).
(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٩ - ٣٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٨٩/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٠/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٦).
(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

فالقديم: أنها تجب بالعقد[١] كالمهر[٢]، ولا تجب بالتمكين؛ بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء[٣]، لكن لو نشزت سقطت النفقة، فالعقد مُثْبِت، والنشوز مُسْقِط[٤]، وإذا حصل التمكين استقر الواجب يوماً فيوماً، كالأجرة المعجَّلة، إلا أن الأجرة يجب تسليمها بالعقد جملة للعلم بها، وجملة النفقة غير معلومة؛ لأن نهاية النكاح غير معلومة[٥].

والجديد[٦]: أنها لا تجب بالعقد؛ لأن المهر يجب به، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين؛ ولأن النفقة مجهولة الجملة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، وإذا لم تجب بالعقد فتجب بالتمكين يوماً فيوماً[٧].

وما حال القولين؟ قال أبو الفرج السرخسي: هما مذكوران في «الإملاء».

وقال آخرون: هما مستخرجان من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه[٨] غير منصوصين[٩].

ويدل عليه شيئان:

---

(١) وتستقر بالتمكين. انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).
(٢) في (ز): (بالمهر).
(٣) الرَّتَق: هو أن يكون الفرج مسدوداً لا مسلك للذكر فيه، يقال رَتِقت المرأة رَتَقاً فهي رتْقَاء إذا التحم فرجها. انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٤)، «النظم المستعذب» (٢/ ٦٢)، «المطلع» (ص: ٢٣٣)، «المصباح المنير» (١/ ٢١٨)، «الدر النقي» (٣/ ٦٣٤ – ٦٣٥).
(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٤).
(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).
(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).
(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٥٧).
(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٩٧/ ب).
(٩) في (ي) و(ظ): (غير منصوص عليه).

أحدهما: أن أبا نصر ابن الصبَّاغ في آخرين، ذكروا أن القديم مأخوذ من تجويزه في القديم ضمان نفقة المُدَّة المستقبلة[١]، فإن الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ضمان ما لم يجب[٢]، لكن قد مرَّ في كتاب الضمان نقل قول عن القديم[٣]: أنه يجوز ضمان ما لم يجب[٤].

والثاني: عن صاحب «الحاوي»[٥]، نقل اختلاف الأصحاب في تحرير[٦] العبارة[٧] عن سبب النفقة، فالبغداديون علقوها بالتمكين، وجعلوا سبق العقد شرطاً، فقالوا: يجب بالتمكين المستند إلى العقد، والبصريون قالوا: يجب بالعقد بشرط التمكين[٨]، فرُدَّ الأمر إلى كلام الأصحاب وتصرفهم.

ثم ذكر في الكتاب من فوائد القولين صورتين:

إحداهما: لو اختلفا في التمكين فقالت المرأة: «مكَّنتُ وسلمتُ نفسي إليك من وقت كذا»، وأنكر الزوج[٩].

فإن قلنا: إن النفقة تجب بالتمكين، فالقول قول الزوج[١٠] وعليها البينة؛ لأن

---

(١) انظر: «الشامل» (ل ١٢٠/ أ).
(٢) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «متن الغاية والتقريب» ص١٦٦، «حلية العلماء» (٥/ ٦٥).
(٣) في (ي): (قول قديم).
(٤) انظر ما سلف (٧/ ٤٥٤).
(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٩ - ٣٠).
(٦) في (ي) و(ظ): (تجويزه).
(٧) لفظة: (العبارة) ليست في (ي) و(ظ)، وهي في (ز)، وفي «الحاوي» (١٥/ ٢٩).
(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٩ - ٣٠).
(٩) لفظة: (الزوج) ليست في (ي).
(١٠) مع يمينه.

الأصل عدم التمكين[١]، وهو الأصح[٢].

وإن قلنا: تجب بالعقد، فالقول قولها[٣]؛ لأن الأصل استمرار ما وجب بالعقد وهو يدَّعي السقوط، فعليه بينة النشوز المسقِط[٤]. هذا هو المشهور.

وأشار الرُّوياني إلى طريقة قاطعة بأن القول قول الزوج[٥].

ولو توافقا على تسليمها نفسها، وقال الزوج: «قد أديت نفقة المدَّة الماضية»[٦] وأنكرت الزوجة، فالقول قولها[٧] سواء كان الزوج حاضراً عندها أو غائباً[٨].

وعن مالك[٩]: أنه إذا كان حاضراً عندها، فالقول قوله؛ لأن معاشرتها إياه تدل على أخذها النفقة.

الثانية: إذا لم يطالبها الزوج بالزِّفاف[١٠]، ولم تمتنع هي منه ولا عرضت

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٧)، «بحر المذهب» (ل ١٩٦/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل٢٧٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤١).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤١).

(٣) مع يمينها.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٧)، «بحر المذهب» (ل ١٩٦/ ب)، «البسيط» (ق ٢ ل٢٧٩/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٧).

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٩٦/ ب).

(٦) في (ي): (الباقية)، والصواب ما أثبته كما هو ظاهر.

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٢/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «الشامل» (ل ١٢٣/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٤١).

(٨) انظر: «الشامل» (ل ١٢٣/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٨)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

(٩) انظر: «التفريع» (٢/ ٥٤)، «الكافي» (٢/ ٥٦٠)، «الذخيرة» (٤/ ٤٧١).

(١٠) الزِّفاف: هو إهداء المرأة إلى زوجها، يقال: زَفَّت النساء العروس إلى زوجها. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٥٤).

نفسها عليه، ومضت على ذلك مُدَّة، فتجب نفقة تلك المدة إن أوجبنا النفقة بالعقد؛ لوجود الموجب وعدم المسقط وهو النشوز، وإن أوجبناها[١] بالتمكين لم تجب؛ إذ لا تمكين[٢].

وقوله في الكتاب: (وتجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز)، ليس المراد أن عدم النشوز شرط الوجوب وإلا لم يكن العقد موجباً بمجرده، ولم يستمر قولنا في الصورة الأولى أن الأصل استمرار ما وجب بالعقد، وإنما المعنى أنها تبقى بشرط عدم النشوز، فالعقد على هذا القول مُوجِب والنشوز مُسقِط.

وقوله: (فعلى هذا لو تنازعا في النشوز)، كذا ذكرها هنا، وفي «الوسيط»[٣]، ولفظ الأكثرين: لو تنازعا في التمكين كما ذكرنا، وكذلك هو في «البسيط»[٤]، ويُشبه أن يكون الذي ذكره هاهنا محمولاً عليه.

فأما إذا توافقا على حصول التمكين، واختلفا في أنها هل نشزت وخرجت عن طاعته؟ فينبغي أن يُقطع بتصديقها؛ فإن الأصل عدم النشوز، واستمرار الواجب، وهكذا ذكره القاضي ابن كجٍّ[٥] بعدما أجاب فيما إذا اختلفا في أصل التمكين بأن القول قوله.

وحكى مع ذلك وجهاً ضعيفاً: أن القول قوله؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وقوله: (إذا كانت ساكتة)، يجوز أن يقرأ بالتاء، أي: ساكتة عن العرض

---

(١) في (ي) و(ظ): (أوجبنا).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٧).

(٣) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢١٤).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ ب).

(٥) قوله: (ابن كج) ليس في (ظ).

وطلب الزِّفاف، ويجوز أن تقرأ (ساكنة) بالنون، أي: لم يكن منها امتناع وعصيان.

قال الأصحاب: إذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج، فعليه النفقة من وقت التسليم[١].

ولو بعثت إليه: «أني مسلِّمة نفسي إليك»، فعليه النفقة من وقت ما يبلغه[٢] الخبر[٣]، فإن كان غائباً فترفع الأمر إلى الحاكم، وتُظهر له التسليم والطاعة؛ ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليحضره ويعلمه الحال، فإن[٤] سار[٥] إليها كما أعلمه وتسلمها، أو بعث وكيلاً فتسلمها[٦]، وجبت النفقة من وقت التسليم[٧].

وإن لم يفعل، فإذا[٨] مضى زمان إمكان الوصول إليها، فرض القاضي نفقتها في ماله، وجعل كالمتسلم[٩] لها؛ لأن الامتناع منه[١٠].

قال في «التتمة»: ولو لم تعرف موضعه فالحاكم يكتب إلى حكام[١١] البلاد

---

(١) انظر: «المهذب» (٣/ ١٤٨)، «الشامل» (ل ١٢٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤١).

(٢) في (ي): (ما بلغه).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤١). وفي «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ): «من حين القدوم لا من حين العلم بذلك».

(٤) في (ي) زيادة: (شاء).

(٥) في (ظ): (سافر).

(٦) في (ي): (فيتسلمها).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢١/ أ).

(٨) في (ي): (و).

(٩) في (ظ): (كالتسليم).

(١٠) انظر: «الشامل» (ل ١٢١/ أ)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ).

(١١) في (ظ): (حاكم).

التي تتوجه إليها القوافل من تلك البلدة في العادة ليُطْلَب ويُنادى باسمه، فإن لم يظهر فرض الحاكم نفقتها في ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلاً بما يُصْرَف إليها؛ لأنه لا يؤمن بأن تظهر وفاته أو طلاقه[١].

ومن الأصحاب من لم يتعرض للرفع إلى القاضي ولا لكتابه[٢] وقال: تجب النفقة من حين يصل الخبر إليه[٣]، ويمضي زمان إمكان القدوم عليها[٤]، وهكذا أورده صاحب «التهذيب»[٥].

ولو لم تعرض المرأة نفسها على الزوج الحاضر أو الغائب، ولا بعثت إليه فلا نفقة لها، وإن طالت المدة إذا فرعنا على أن النفقة تجب بالتمكين[٦].

وغيبة الزوج بعد التسليم لا تؤثر ما دامت مقيمة على طاعته[٧].

وهذا كله فيما إذا كانت المرأة عاقلة بالغة[٨].

فأما المُرَاهقة[٩] والمجنونة فلا اعتبار بعَرضِهما وبذلهما الطاعة، وإنما

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٧٠/ أ).

(٢) في (ي): (للكتابة).

(٣) في (ز): (أيضاً).

(٤) في (ي): (إليها).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤١).

(٦) انظر: «المهذب» (٣/ ١٤٨)، «الشامل» (ل ١٢٠/ ب، ل ١٢١/ أ).

(٧) انظر: «الشامل» (ل ١٢١/ أ).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤١).

(٩) قال في «نهاية المحتاج» (٧/ ١٩٤): «قيل: الأحسن مُعْصِر، لأن المرَاهقة وصف مختص بالغلام يقال: غلام مُراهق وجارية مُعصِر». اهـ.

قال في «الصحاح» (٤/ ١٤٨٧) مادة (رهق): «راهق الغلام فهو مراهق، إذا قارب الاحتلام». =

الاعتبار في حقهما بعرض الولي[1].

ولو سلمت المراهقة نفسها، وتسلَّمها الزوج ونقلها إلى داره، وجبت النفقة، وكذا لو سلمت المرأة نفسها إلى الزوج المراهق بغير إذن الولي[2]، بخلاف تسليم المبيع إلى[3] المراهق؛ لأن المقصود هناك أن تصير اليد للمشتري، واليد في مال[4] المراهق للولي لا له[5].

❋ ❋ ❋

= وقال أيضاً (٢/ ٧٥٠) مادة (عصر): «المعصر: الجارية أول ما أدركت وحاضت يقال قد أعصرت...، ويقال: هي التي قاربت الحيض، لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام».

(١) انظر: «الشامل» (ل ١٢١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤١).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

(٣) في (ز): (من).

(٤) في (ي): (عقد)، وفي (ظ): (يد)، وما أثبته موافق لما في «التهذيب».

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

قال:

(وموانعُ النَّفقةِ أربعة:

المانعُ[١] الأوَّل: النُّشوز، ومنعُ الوطءِ والاستمتاعِ نشوز[٢]، والخروجُ بغيرِ إذنهِ نشوز، والخروجُ في بعضِ اليومِ يُسقِطُ بعضَ النَّفقة؛ على وجه، وجميعَها على وجه. وتجبُ النَّفقةُ للرَّتقاءِ[٣] والمريضةِ والمجنونة؛ فإنَّ هذه أعذارٌ دائمة، وتسقطُ بنشوزِ المجنونة، ولو خرجَت في حاجةِ الزَّوج بإذنهِ، فلها النَّفقة، وإن خرجَت في حاجةِ نفسِها فقولان. وإذا امتنعَت عن الزِّفافِ بغيرِ عُذر، فناشزة، وإن[٤] كانت مريضةً يضرُّها[٥] الوطء، فمعذورة، ولا يؤتمنُ الرَّجُلُ في قوله: لا أطؤها، فإن[٦] أنكرَ كونَ الوطءِ مضرّاً، ثبتَ[٧] بقولِ أربعِ نسوة، وهل يثبتُ بقولِ واحدة؟ فيه خلاف. ولو نشزَت بالخروجِ عن[٨] المسكنِ فغابَ الزَّوجُ فعادَت، لم تَعُدِ النَّفقة؛ على أحدِ الوجهَين، حتى يقضيَ القاضي بطاعتِها، أو[٩] يرجعُ الزَّوج، أو

(١) لفظة: (المانع) ليست في (ي).

(٢) في (ظ): (إلى قوله: دون قضاء القاضي على أفقه الطريقين)، ولم يذكر بقية المتن.

(٣) في (ز) زيادة: (والقرناء).

(٤) في «الوجيز» (٢/ ١١٢): (فإن).

(٥) في «الوجيز»: (يُضرُّ بها).

(٦) في (ي) و«الوجيز»: (وإن).

(٧) في (ي): (يثبت).

(٨) في (ي): (من).

(٩) في (ي): (و).

تنقضي مدّةُ إمكانِ الرُّجوعِ، وإذا سقطَت[1] نفقتُها بردَّتِها[2]، عادَت بمجرَّدِ إسلامِها دونَ قضاءِ القاضي؛ على أفقهِ الطريقَين).

لا نفقة للزوجة الناشزة؛ لأن النفقة وجبت لكونها معطَّلة المنافع بسبب الزوج[3] محبوسة عنده[4]، ولهذا لو امتنع من الإنفاق[5]، كان لها أن تمتنع من التمكين، فإذا نشزت عليه سقط ما يقابل التمكين.

ولو نشزت في بعض النهار فهل لها بعض النفقة؟ فيه وجهان يقربان من الخلاف فيما إذا أسلم السيِّد الأمة ليلاً لا نهاراً[6].

أحدهما: أنه لا شيء لها؛ فإن[7] نفقة اليوم لا تتبعض[8]، ألا ترى أنها تُسلَّم

---

(١) في «الوجيز»: (سقط).

(٢) في (ي): (بمجرد ردتها).

(٣) قوله: (بسبب الزوج) ليس في (ز).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ ب).

(٥) في (ظ) زيادة: (عليها).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢١٤).

وقال البغوي في مسألة الأمَة: «ولو سلمها إليه بالليل دون النهار ففيه وجهان: أصحهما ـ وهو قول أبي إسحاق ـ: لا نفقة لها، لأن التسليم لم يوجد، كالحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار لا تستحق شيئاً من النفقة.

وقال ابن أبي هريرة: يجب لها نصف النفقة، لأنه سلمها إليه نصف الزمان. وقيل: تجب كل النفقة، لأن زمان الاستمتاع هو الليل وقد سلمها إليه بالليل. «التهذيب» (٦/ ٣٤٩). وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٤٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٢/ ب).

(٧) في (ي): (وأن).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢١٥).

دفعة واحدة، ولا تفرق غُدْوةً[1] وعشياً[2].

الثاني: أنها توزع بحسب زمان الطاعة والنشوز.

واستثنى عن التوزيع هكذا ما إذا أطاعت[3] نهاراً ونشزت ليلًا أو بالعكس، وحكم بتشطير[4] النفقة كما مرَّ في مسألة الأمَة، ولم ينظر في الليل والنهار إلى الطول والقصر[5].

وبالوجه الثاني أجاب أبو الفرج السرخسي، ومنهم من رجَّح الأول، وهو الأوفق لما سبق في مسألة الأمَة.

ونشوز المجنونة والمراهقة كنشوز العاقلة البالغة؛ لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج[6].

ثم فيه مسائل:

إحداها: الامتناع عن الوطء والاستمتاع وعن الزفاف من غير عذر نشوز، فلو قالت: «سلّم المهر، لأسلم نفسي»:

---

(١) الغُدْوة: ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٣).

(٢) في (ي): (غداء وعشاء)، وفي (ظ): (غُدُواً وعشياً).

والعَشي قيل: هو ما بين الزوال إلى الغروب. وقيل: هو آخر النهار. انظر: «المغرب» (٢/ ٦٣)، «المصباح المنير» (٢/ ٤١٢).

(٣) في (ي): (طاوعت).

(٤) في (ي): (بشطر)، وفي (ظ): (تشطير).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢١٦)، «روضة الطالبين» (٩/ ٥٩)، «نهاية المحتاج» (٧/ ١٩٤).

فإن جرى الدخول، أو كان الصداق مؤجلاً، فهي ناشزة؛ إذْ ليس لها حبس نفسها والحالة هذه[(١)].

وإن لم يجر دخول والصَّداق حالٌّ؛ فلها النفقة من حينئذٍ[(٢)]، هذا هو الأظهر، وفيه خلاف مذكور في الصَّداق[(٣)].

والمؤجل إذا حلَّ، كالحال أو كالمؤجل؟ فيه خلاف، وبالثاني أجاب في «التهذيب»[(٤)]؛ لأن العقد لم يُثْبِت هذا الجنس.

ولو كانت مريضة أو كان بها قَرْح[(٥)] يضرها الوطء، فهي معذورة في الامتناع عن الوطء، وعليه النفقة إذا كانت عنده[(٦)]، وكذا لو كان الرجل عَبْلًا[(٧)] لا تحتمله[(٨)].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

(٣) انظر ما سلف (١٤/ ٣٣).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

(٥) القُرْح بفتح القاف وضمها، وهو الجرح. «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٤٣، وانظر: «طلبة الطلبة» ص٧٠، «المغرب» (٢/ ١٦٥)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٦).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٩٠)، «مختصر المزني» ص٢٣٢، «الحاوي» (١٥/ ٣٢ - ٣٣)، «المهذب» (٣/ ١٤٨)، «الشامل» (ل ١٢١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٤٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤١).

(٧) عَبُل الشيء عَبَالة فهو عَبْل، مثل ضَخم ضخامة فهو ضخم وزناً ومعنى، والمراد هنا كِبَرُ ذكر الرجل وضخامته بحيث لا تحتمله المرأة. انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٥٦) مادة (عبل)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٠)، «روضة الطالبين» (٩/ ٥٨)، «نهاية المحتاج» (٧/ ١٩٥).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٣)، «الشامل» (ل ١٢١/ ب).

فإن أنكر القَرْح[1] المانع من الوطء فلها إثباته بقول النسوة[2]، وتكفي امرأة واحدة؛ سلوكاً به مسلك[3] الأخبار، أم لا بد من أربع نسوة؛ لأنه شهادة مسقطة لحق الزوج؟ فيه وجهان[4]:

وبالأوَّل قال[5] أبو إسحاق[6].

والأظهر: الثاني.

وكذا لو أنكر الضرر من جهة العبالة وكبر الآلة يرجع فيه إلى النسوة، ولا بأس بأن ينظرن[7] إليها عند اجتماعهما ليشهدن[8]، وليس لها الامتناع من الزفاف بعذر عبالة الزوج على ما مرّ في أول الصداق، ولكن لها الامتناع بعذر المرض؛ فإنه مُتوقَّع الزوال، فلو قال الزوج: «لا أطؤها إلى أن تبرأ»، لم يؤتمن فيه[9]، هكذا أطلقه في الكتاب، وقد سبق هناك ما يقتضي[10] إعلامه بالواو.

ولو قالت المرأة: «لا أمكّن إلا في بيتي» أو «في بيت كذا» أو «في بلد كذا»،

---

(١) في (ز): (الزوج).

(٢) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٣)، «الشامل» (ل ١٢١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ).

(٣) في (ز): (مسالك).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٣)، «الشامل» (ل ١٢١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ).

(٥) في (ي): (أجاب).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٤)، «الشامل» (ل ١٢١/ ب).

(٧) في (ي): (ينظر).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٣)، «الشامل» (ل ١٢١/ ب).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥١)، «الوسيط» (٦/ ٢١٥).

(١٠) في (ي): (سبق في الكتاب ما يقتضي).

فهي ناشزة؛ لأن التمكين التام لم يوجد[1]، وهذا كما لو[2] سلم البائع المبيع وشرط أن لا ينقله إلا[3] إلى موضع كذا[4].

وهرب المرأة وخروجها من بيت الزوج والسفر بغير إذنه نشوز أيضاً[5].

ويستثنى من الخروج ما إذا أَشرف المنزل على الانهدام[6]، أو كان المنزل لغير الزوج فأزعجت[7].

ولو سافرت بإذنه، فإن كان الزوج معها أو لم يكن وكان السفر في حاجته بأن بعثها لبعض أشغاله وجبت النفقة[8]، وإن كان[9] في حاجتها فظاهر نصه رضي الله عنه هاهنا: أنه تجب النفقة[10]، وفي غير هذا الباب[11]: أنها[12] لا تجب.

---

(١) انظر: «المهذب» (٣/ ١٤٨)، «الشامل» (ل ١٢٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

(٢) في (ي): (يوجد وهكذا لو).

(٣) لفظة: (إلا) سقطت في (ي).

(٤) انظر: «المهذب» (٣/ ١٤٨)، «الشامل» (ل ١٢٠/ ب).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٢/ أ)، «المهذب» (٣/ ١٤٨)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب).

(٦) انظر: «المحرر» (ص٣٧٨).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٠).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤١).

(٩) في (ي): (كانت).

(١٠) انظر: «الأم» (٥/ ٩٠)، «مختصر المزني» ص٢٣٢، «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ أ)، «الشامل» (ل١٢٢/ أ).

(١١) في كتاب النكاح حيث قال: «وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أَشخصها فيلزمه كل ذلك لها» «مختصر المزني» ص١٨٥. وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ).

(١٢) في (ي): (أنه).

وللأصحاب طريقان[١]:

أحدهما ـ ويحكى عن أبي إسحاق ـ: القطع بعدم الوجوب؛ لخروجها عن قبضته، وإقبالها على شأنها، وحمل النص الدال على الوجوب على ما إذا كان الزوج معها[٢].

وأظهرهما: أن المسألة على قولين:

أحدهما: أنها تجب؛ لأنها سافرت بإذنه فصار كما لو سافرت في حاجته.

وأظهرهما[٣] ـ وبه قال أبو حنيفة وأحمد[٤] ـ: المنع؛ لأنها غير ممكنة[٥].

وقد يُبنيان على أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين؟

إن قلنا: بالعقد بشرط عدم النشور؛ وجبت؛ لأنه لا نشوز.

وإن قلنا: بالتمكين؛ لم تجب؛ إذ لا تمكين[٦].

الثانية: تجب النفقة للمريضة والمجنونة والرتقاء والمضناة[٧] التي لا تحتمل

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ).

(٣) في «التهذيب» (٦/ ٣٤٥): «أصحهما».

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٧٠)، «الإنصاف» (٩/ ٣٨٢).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٩/ ب).

(٧) الضَّنيُّ هو السقيم الذي طال مرضه، والضَّنَى: المرض، يقال: ضَنِي ضنى وضناءً إذا اشتد مرضه حتى نحل جسمه، ويقال: رجل ضَنيٌّ وامرأة ضَنِيَّة. انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٤٨٦) مادة (ضنا)، «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٥)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٤٥).

الجماع[١]، سواء حدثت هذه الأحوال بعدما سلَّمت نفسها، وما إذا سلَّمت نفسها[٢] كذلك؛ لأن هذه الأعذار دائمة، وهي معذورة فيها، وقد سلَّمت التسليم الممكن، ويمكن من الاستمتاع بها من بعض الوجوه[٣]، وكذا الحكم في أيام الحَيْض والنفاس.

وألحق في «التهذيب» ما إذا غُصِبَت المرأة بما إذا هربت[٤]، لا بما إذا مرضت، وإن كانت معذورة؛ لخروجها عن قبضته، وفوات الاستمتاع بالكلية.

الثالثة: لو نشزت المرأة فغاب الزوج فعادت إلى الطاعة، كما إذا خرجت عن مسكنه بغير إذنه، ثم عادت وهو غائب فهل يعود الاستحقاق للنفقة؟[٥]، فيه وجهان[٦]، و[٧] في «التتمة»: قولان[٨]:

أحدهما: نعم؛ لأن الاستحقاق زال بعارض الخروج، فإذا زال العارض عاد الاستحقاق[٩].

وأظهرهما[١٠]: لا؛ لأنها خرجت عن قبضته، ولا بد[١١] من تسليم وتسلُّمٍ

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٢ - ٣٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ ب، ل ٩١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٥).

(٢) لفظة: (نفسها) ليست في (ي).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٥).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٥).

(٥) في (ز): (استحقاق النفقة).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٥/ ٤٥٢)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢١٥).

(٧) في (ز) زيادة: (قال).

(٨) في «التتمة» (جـ ٩ ل ٦٩/ ب): «فيه وجهان».

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ).

(١٠) في «التهذيب» (٦/ ٣٤٢): «أصحهما».

(١١) في (ز): (فلا).

مستأنفين، وهما لا يحصلان بمجرد عودها إلى مسكنه، فعلى هذا يرفع الأمر إلى القاضي ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك، فإذا عاد إليها أو بعث إليها[١] وكيله واستأنف تسلُّمها، عادت النفقة.

وإن مضى زمان إمكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله، فكذلك تعود النفقة[٢]، وهذا كما ذكرنا في ابتداء التسليم في غيبة الزوج، ولو عاد الزوج إليها أو بعث وكيله واستأنف التسليم، حصل الاستغناء عن الرفع إلى القاضي وحكمه.

ولو ارتدت المرأة وسقطت نفقتها ـ على ما بيَّنا في آخر نكاح المشركات ـ، فغاب الزوج وعادت في العدَّة إلى الإسلام وهو غائب، ففي عود النفقة بمجرد الإسلام طريقان[٣]:

قال العراقيون: تعود[٤].

وعن المراوزة: أنه على الخلاف في المسألة السابقة[٥].

والظاهر: عود النفقة بمجرد الإسلام و[٦] إن فرض فيه خلاف، والفرق أن نفقة المرتدة قد سقطت؛ لردتها، فإذا عادت إلى الإسلام ارتفع المسقط فعمل الموجب عمله، والناشزة سقطت نفقتها لخروجها عن يد الزوج وطاعته، فإنما

(١) لفظة: (إليها) ليست في (ز).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٧)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٦٩/ ب).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢١٦).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ).

(٦) من قوله: (طريقان قال) إلى هنا سقط من (ي).

تعود إذا عادت إلى قبضته، وذلك لا يحصل في غيبته[1].

ولو خرجت المرأة في غيبة الزوج إلى بيت أبيها لزيارة أو عيادة لا على وجه النشوز، لم تسقط نفقتها، قاله في «التهذيب»[2].

وقوله في الكتاب[3]: (ولو[4] خرجت في حاجة الزوج) إلى قوله: (فقولان)، يشمل من جهة اللفظ ما إذا كان الزوج معها وما إذا لم يكن، وقضيته[5]: إجراء القولين فيما إذا خرجت في حاجة نفسها، وإن كان الزوج معها، وكذلك رواه القاضي ابن كجٍّ عن أبي حفص ابن الوكيل، والأكثرون فصَّلوا كما سبق، وخصصوا القولين بما إذا لم يكن الزوج معها.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٤٣)، «الشامل» (ل ١٢٣/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٦٩/ ب).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٣) قوله: (في الكتاب) ليس في (ي).

(٤) في (ي): (وإن).

(٥) في (ي): (وقضية).

قال رحمه الله:

(المانعُ الثاني: الصِّغَر، إذا[1] زوِّجَت صغيرةٌ من بالغ، فلها النَّفقةُ[2] إن قلنا: تجبُ بالعَقد، وإن قلنا[3]: بالتَّمكين، فلا، وإن زوِّجت[4] بالغةٌ من صغير، فقولانِ مرتَّبان، وأولى بالوُجوب؛ لأن المانعَ من جانبِه[5]. وقيل: إن كانَت جاهلةً لصغرِه[6] استحقَّت، وإلا فلا. وإن زُوِّجَت صغيرةٌ من صغير، فقولانِ مرتَّبان، وأولى بأن لا يَجِب).

فيه ثلاث صور:

الأولى: إذا كانت المرأة صغيرة، فسُلِّمت إلى الزوج البالغ، أو عُرِضَت عليه؛ فقولان[7]:

أحدهما: أنها تستحق النفقة؛ لأنها محبوسة عليه[8]، وفوات الاستمتاع بسببٍ هي معذورة فيه، فأشبهت المريضة والرتقاء[9][10].

---

(١) في (ز) و(ظ): (فإذا)، وفي «الوجيز» (٢/ ١١٢): (وإذا).

(٢) في (ظ): (إلى قوله: قولان، وأولى بأن لا يجب).

(٣) في «الوجيز» زيادة: (تجب).

(٤) في «الوجيز»: (تزوجت).

(٥) في (ي): (جهته).

(٦) في (ز) و«الوجيز»: (بصغره).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢١/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ، ب)، «التهذيب» (٢/ ٣٤٢).

(٨) لفظة: (عليه) ليست في (ظ).

(٩) الواو في قوله: (والرتقاء) ليست في (ي).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣١)، «الشامل» (ل١٢١/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

وأصحهما[١]: المنع، وهو المنصوص في «الأم»[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥]؛ لأنَّه تعذر الاستمتاع بها لمعنى فيها، فأشبه[٦] ما إذا نشزت[٧]، وليست كالمريضة؛ فإن المرض يطرأ ويزول، ولا يفوت الأنس وجميع الاستمتاعات بها[٨]، ولا كالرتقاء؛ فإن الرَّتَق مانع دائم، ولا يمكن إدامة الحبس عليها مع نفي النفقة[٩].

وقد يُبنى القولان على أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين؟

فعلى الأول: تجب.

وعلى الثاني: لا[١٠]، وعلى هذا جرى في الكتاب.

الثانية: لو كانت المرأة بالغة والزوج صغيراً، فقولان في النفقة أيضاً[١١]:

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٨٨، ٩٠)، وأشار إلى القول الآخر بقوله: «ولو قال قائل ينفق عليها، لأنها ممنوعة به من غيره، كان مذهباً». وانظر: «مختصر المزني» ص٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٨٧)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٨٣).

(٤) لفظة: (ومالك) ليست في (ز).
وانظر: «التفريع» (٢/ ٥٣)، «الكافي» (٢/ ٥٥٩)، «القوانين الفقهية» ص٢٢١.

(٥) انظر: «الهداية» (٢/ ٧٠)، «المغني» (١١/ ٣٩٦)، «الإنصاف» (٩/ ٣٧٧).

(٦) في (ي): (فأشبهت).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢١/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

(٨) لفظة: (بها) ليست في (ي).
وانظر: «الشامل» (ل ١٢١/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب).

(٩) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٦).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب).

(١١) انظر: «الحاوي» (١٤/ ٣٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢١/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).

أحدهما: لا تجب؛ لأنه لم[١] يستمتع بها بسبب هو معذور فيه، فلا يلزم غرماً[٢].

وأصحهما[٣] ـ وهو المنصوص في «الأم»[٤] ـ: أنها تجب، وبه قال أبو حنيفة[٥]؛ لأنه لا منع من جهتها، والتعذر جاء من جهته، فصار كما لو سلمت نفسها إلى الزوج فهرب[٦].

وقد يرتب[٧] القولان في هذه الصورة على القولين في الأولى، ويقال هي أولى بالوجوب[٨]، وكذلك فعل في الكتاب، ويتولد من الترتيب طريقان[٩]:

أحدهما: طرد القولين[١٠].

والثاني: القطع بالوجوب، وقد حكى القطع هكذا القاضي ابن كجٍّ عن أبي إسحاق[١١] وغيره.

---

(١) في (ي) و(ظ): (لا).
(٢) في (ظ): (غرمها).
وانظر: «الشامل» (ل ١٢١/ أ)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).
(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٢)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢). وفي «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ): «وهو الصحيح».
(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٩٠)، «مختصر المزني» ص٢٣١.
(٥) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٨٧)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٨٥).
(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٢).
(٧) في (ظ): (رتب).
(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب).
(٩) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٢).
(١٠) من قوله: (في الأولى) إلى هنا سقط من (ظ).
(١١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٢).

ولك أن تقول: إن قضية القولين في أنه تجب النفقة بالعقد أو بالتمكين معاً.

وفي الصورة طريقة ثالثة، وهي القطع بالوجوب[١] إذا كانت المرأة جاهلة[٢] بصغره[٣]، وتخصيص القولين بما إذا كانت عالمة[٤].

وعن أحمد[٥] في الصورة الثانية روايتان كالقولين[٦].

الثالثة: إذا كانا معا صغيرين ففي النفقة قولان[٧] أيضاً، وقد يرتبان على القولين في الصورة الثانية[٨]، وهذه أولى بعدم الوجوب؛ لوجود المانع من الطرفين واختصاصه بطرف الزوج هناك، وهو الأصح المنصوص وقيام المانع فيها يكفي لمنع النفقة.

وعن القفَّال: أنه جمع بين الصور الثلاث، وقال: هل يمنع صغر الزوجين النفقة؟ فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) في (ظ): (بعدم الوجوب).

(٢) في (ز): (عالمة)، وفي (ظ): (عارف)، والصواب ما أثبته. انظر: «الوسيط» (٦/ ٢١٦)، «روضة الطالبين» (٩/ ٦١).

(٣) في (ي): (لصغره).
وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب).

(٤) في (ز) و(ظ): (جاهلة).

(٥) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب رحمهم الله تعالى: وجوب نفقتها على الزوج. وعنه: أنه لا تلزمه النفقة إذا كان صغيراً. انظر: «الإنصاف» (٩/ ٣٧٦). وانظر المذهب في: «الهداية» (٢/ ٧٠)، «المغني» (١١/ ٣٩٨)، «الكافي» (٣/ ٣٥٤)، «المحرر» (٢/ ١١٥).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٦).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢١/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٦).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٦).

أحدها: أن صغر كل واحد منهما يمنع.

والثاني: لا يمنع صغر واحدٍ منهما.

والثالث: يمنع صغرها، ولا يمنع صغره.

واعلم أن في التصوير فيما إذا سلمت إلى الزوج أو عرضت نفسها[١] عليه كما بينا في الصورة الأولى ما يُنبِّه على أنه إذا لم يوجد تسليم ولا عرض، كان الحكم كما في حق الكبيرة.

وفي «البسيط»[٢] و«الوسيط»[٣] ما يقتضي خلافه، والظاهر الأول.

وإذا كان الزوج صغيراً فيكون العرض على وليِّه لا عليه، وليس المراد من الصغر والبلوغ في الصورة ما يتعلق به التكليف وعدمه، بل يُعنى بالصغير من لا يتأتى منه الجماع ولا يلتذ به، وبالبالغ من يتأتى منه، ويدخل فيه المراهق[٤]. والله أعلم.

* * *

قال:

(المانعُ الثالث: العبادات، وإذا أحرمَت بإذنِه فقد سافرَت في غرضِ نفسِها، وهل تَسقطُ نفقتُها[1] قبلَ الخروج؟ فيه وجهان. وإن أحرمَت بغير إذنِه وقلنا: له تَحليلها[2]، فلها النَّفقةُ ما دامَت مقيمةً؛ على أشهَرِ الوجهَين. وإن قلنا: لا يُحلِّلُها، فهي ناشزةٌ من وقتِ الإحرام. ولا تسقطُ نفقتُها بصومِ رمضان، وله منعها عن نوافلِ الصَّلاةِ[3] والصَّوم[4]، وفي الرَّواتب وجهان، وصومُ عرفة وعاشوراءَ كالرَّواتب، لا كصَومِ الاثنينِ والخميس، وكذا الخلافُ في منعِها من الفرضِ في أوَّلِ الوقت، وفي البِدَارِ إلى القضاءِ الذي هو على التَّراخي، وله منعُها من صومٍ نذَرَته[5] بعدَ النكاح، فإن لم يحلِّلها، ففي النَّفقةِ وجهان، كما في الإحرام).

من العبادات ما يُفوِّت الاشتغال به استمتاع الزوج فيُسقط النفقة، وفي تفصيله مسائل[6]:

إحداها[7]: إذا أحرمت بحج أو عمرة فلها حالتان:

إحداهما: أن تُحرم بإذنه، فإذا خرجت[8] فقد سافرت في غرض نفسها، فإن

---

(١) في (ظ): (إلى قوله: فإن لم يحللها ففي النفقة وجهان كما في الإحرام).
(٢) في (ي): (أن يحللها).
(٣) في (ي): (الصلوات).
(٤) في (ي): (والصيام).
(٥) في (ي): (نذرت)، وفي «الوجيز» (٢/ ١١٣): (نذر).
(٦) في (ي): (مسألتان).
(٧) في (ي): (إحداهما)، وفي (ظ): (أحدها).
(٨) في (ي) و(ظ): (أحرمت).

كان الزوج معها لم تسقط نفقتها[١]، وإلا فقولان قدمناهما.

ولا فرق بين أن تخرج بإذنه أو لا تخرج بإذنه، إذا كان الإحرام بإذنه[٢]، ولا أثر لنهيه عن الخروج[٣].

وعن القفَّال: أنه إذا نهاها فخرجت سقطت النفقة قطعاً، وأما قبل الخروج فوجهان[٤]:

أحدهما: أنه لا نفقة لها؛ لفوات الاستمتاع.

وأظهرهما ـ وقطع به قاطعون ـ: أنها تجب؛ لأنها في قبضته، والفوات جاء من سبب مأذون فيه.

ومن قال بالأوَّل: فلا بد وأن يطرده فيما إذا خرج معها.

الحالة الثانية: إذا أحرمت بغير إذنه فيبنى على أنه هل للزوج تحليلها؟[٥].

وقد ذكرنا في الحج أن له أن يُحلِّلَها في حج التطوع[٦]، وكذا في حج الفرض على أصح القولين[٧].

فإن جوزنا له التحليل ولم يحللها، فلها النفقة ما لم تخرج؛ لأنها تحت يده

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٥).

(٢) قوله: (إذا كان الإحرام بإذنه) ليس في (ي).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ أ).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٠/ ب، ل ٢٨١/ أ).

(٦) انظر ما سلف (٥/ ٢٩٨).

(٧) انظر ما سلف (٥/ ٢٩٨).

وهو قادر على التحليل والاستمتاع، فإذا لم يفعل فهو المفوِّت على نفسه[١].

وفيه وجه: أنها لا تستحق؛ لأنها ناشزة بالإحرام، والناشزة لا تستحق[٢] النفقة، وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً[٣].

والظاهر: الأول[٤].

فإذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها[٥]، فإن خرج معها فعلى ما تقدَّم، وإن أذن لها في الخروج فليكن كما لو أنشأت سفراً بإذنه.

وإن قلنا: ليس له التحليل فهي ناشزة من وقت الإحرام، مانعة من الاستمتاع[٦].

وفيه وجهٌ: أنَّ لها النفقة ما دامت مقيمة؛ لأنها في قبضته، وقد خرج الأمر من يدها بعد الإحرام، بخلاف النشوز الذي تقدر على تركه[٧].

وشُبِّه[٨] ذلك بالخلاف فيما إذا ردَّى[٩] نفسه من شاهق وتعذر عليه القيام، هل يلزمه القضاء[١٠]؟

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).

(٢) من قوله: (لأنها ناشزة) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).

(٤) في (ي): (أولى).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٥).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).

(٨) في (ظ): (ويُشَبَّه).

(٩) في (ي) و(ظ): (رمى).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).

وحكي[١] وجه آخر[٢] أو قول مطلق: أن الإحرام لا يؤثر في النفقة؛ لأنها تُسقِط فرضاً[٣] عن نفسها.

الثانية: الصومُ أنواع:

منها: صومُ رمضان، ولا تُمنع منه، ولا تَسْقُط به[٤] النفقة بحال؛ لوجوبه شرعاً على الفور[٥]، وقد يراودها الزوج إذا كان قد أفطر لمرض أو قَدِم من سفره مفطراً.

ومنها: قضاءُ رمضان[٦]، فإن تعجل لتعديها بالإفطار في رمضان فلا منع منه[٧]، وفي النفقة وجهان:

المذكور منهما في «التهذيب»: أنها لا تسقط[٨]، ورجحه غيره أيضاً.

وفي «التتمة»: أنها تسقط؛ لأن فوات حق الزوج جاء من تعديها[٩]، وشُبِّه الخلاف بالخلاف فيما إذا سلَّم السيِّد الأمَة إلى الزوج ليلاً لا نهاراً.

وإن فات الأداء بعذرٍ وتضيَّق وقت القضاء، بأن[١٠] لم يبق من شعبان إلا

(١) في (ظ): (وعلى).

(٢) لفظة: (آخر) ليست في (ظ).

(٣) في (ي): (فرضها).

(٤) لفظة: (به) ليست في (ي).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٥)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٤)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧١/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٦)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧١/ ب).

(٨) «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٩) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧١/ ب).

(١٠) في (ز): (فإن).

قدر أيام القضاء فهو كالأداء[١].

وإن كان الوقت واسعاً، فقد حكى صاحب الكتاب وغيره وجهين في أنه هل يجوز للزوج منعها من المبادرة إليه؟ وجواب الأكثرين منهم: جواز المنع[٢]، وتنزيله منزلة صوم التطوع[٣].

ويقرب من الوجهين: وجهان يرويان عن «الحاوي» في أنه هل يمكن[٤] من إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه، أو هما هما؟

وذكر صاحبه: أنهما مُخرَّجان من القولين في جواز التحليل في الحج[٥]، وأنه إذا لم يتمكن منه، ففي سقوط النفقة وجهان:

أحدهما: تسقط كما في الحج.

والثاني: لا؛ لقصر زمان[٦] الصوم، وقدرته على الاستمتاع بالليل[٧].

ومنها: صوم التطوع فإن كان بإذن الزوج لم يؤثر في النفقة[٨]، ولا ينبغي أن تشتغل به بغير إذن الزوج، فإن شرعت فيه، فله قطعه وأمرها بالإفطار، فإن أفطرت

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٦)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٦)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٤) في (ز) و(ظ): (يتمكن).

(٥) في (ي): (بالحج).

(٦) في (ظ): (نهار).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٦).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

فالنفقة واجبة، وإن أبت سقطت النفقة في أصح الوجهين؛ لامتناعها من التمكين، وإعراضها عنه بما ليس بواجب عليها[١].

والثاني: لا تسقط؛ لأنها في داره وقبضته[٢]، ولها الخروج عما شرعت فيه متى شاءت[٣].

وحاصل هذا الوجه: أنَّ صوم التطوع لا يؤثر في النفقة.

وفي «العُدَّة»: وجه فارق بين أن يدعوها إلى الأكل فتأبى فلا تسقط النفقة[٤]؛ لأنه لا ضرر عليه من[٥] ذلك، وبين أن يدعوها إلى الوطء فتأبى فتسقط؛ لامتناعها من توفية حقه[٦].

وإذا قلنا بسقوط النفقة بإبائها، فعن «الحاوي»: أنَّ ذلك فيما إذا أمرها بالإفطار في صدر النهار، أما إذا اتفق في آخره فلا تسقط؛ لقرب زمان التمكين، ومشابهة تلك البقية زمان الأكل والطهر[٧]، واستحسنه القاضي الرُّوياني[٨]، والأكثرون سكتوا عن هذا التفصيل.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ)، «بحر المذهب» (ل ١٩٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ)، «بحر المذهب» (ل ١٩٤/ أ).

(٤) من قوله: (وفي العدة) إلى هنا سقط من (ظ).

(٥) في (ي): (في).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٢ - ٦٣).

(٧) في (ز) و(ظ): (والطهارة).
وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٦).

(٨) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٩٤/ أ).

ولو نكحها وهي صائمة ففي «تعليق إبراهيم المرورروذي[١]»: أنه لا يجبرها على الإفطار، وأن في نفقتها وجهين[٢].

ومنها: صوم النذر، فإن كان النذر مطلقاً فللزوج منعها منه؛ لأَنَّه لا يتضيق وقته[٣]، وإن نذرت صوم أيام معيَّنة، فينظر:

إن نذرت قبل النكاح لم يكن له المنع؛ لتعين الوقت وتقدم وجوبه على حق الزوج[٤].

وإن نذرت بعده، فإن أذن الزوج لم يكن له المنع[٥]، وإن لم يأذن فله ذلك؛ لأنها بالنذر منعت حقه السابق[٦]، وحيث قلنا له المنع فلو شرعت فيه وأبت أن تفطر، فعلى ما ذكرنا في صوم التطوع[٧].

ومنها: صوم الكفارة وهو[٨] على التراخي، فللزوج المنع[٩]، وعن أقضى القضاة الماوردي[١٠]: أنه إذا لم يمنعها حتى شرعت فيه، فهل له إجبارها على

---

(١) في (ي): (المروذي).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٣).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ ب ل ٩٢/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٧)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٢/ أ)، «الحاوي» (١٥/ ٣٧)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب).

(٧) انظر: «الشامل» (ل ١٢٢/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٨) في (ي): (وهي).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٦)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٦)، والوجهان كما يلي:

«أحدهما: له إجبارها وتسقط نفقتها إن أقامت عليه. =

الخروج منه؟ فيه وجهان[١].

وحيث قلنا بسقوط النفقة بالصوم، فتسقط جميعها أو نصفها للتمكين[٢] من الاستمتاع بالليل؟ فيه وجهان[٣] مذكوران في «التهذيب»[٤].

الثالثة: فرائض الصلوات الخمس[٥] لا منع[٦] منها[٧]، ولا تتأثر النفقة بالقيام بها بحال[٨]، وهل للزوج المنع من المبادرة إليها في أول الوقت؟ فيه وجهان[٩]:

الأصح: عدم[١٠] المنع، ويحكى عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه؛ لتحوز فضيلة أول الوقت[١١]، وتخالف الحج حيث جوزنا له المنع من المبادرة إليه، لأن زمان الصلاة لا يمتد[١٢]؛ ولأن الصلاة في أول الوقت مخصوصة بزيادة الفضيلة،

= والوجه الثاني: ليس له إجبارها، فعلى هذا ينظر، فإن كان التتابع فيه مستحقاً بطلت به نفقتها، وإن لم يكن مستحق التتابع ففي سقوط نفقتها له وجهان:
أحدهما: تسقط في أيام الصوم كالمتتابع.
والثاني: لا تسقط لقوته» «الحاوي» (١٥/ ٣٧).

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٦).
(٢) في (ي): (للتمكن).
(٣) من قوله: (وحيث قلنا) إلى هنا سقط من (ظ).
(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).
(٥) لفظة: (الخمس) ليست في (ز).
(٦) في (ي): (لا تمنع).
(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٢/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٦).
(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).
(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).
(١٠) لفظة: (عدم) ليست في (ز) و(ظ)، والصواب ما أثبته.
(١١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٢/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٦).
(١٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٢/ أ).

والحج في السنة التي تبادر إليها كالحج في غيرها في الفضيلة[١].

والتطوعات المطلقة كصوم التطوع[٢]، وفي السنن والرواتب وجهان[٣]، أصحهما[٤]: أنه ليس للزوج منعها منها؛ لتأكدها وتقدرها، بخلاف النوافل المطلقة، وعليها أن لا تُفْرِط في[٥] تطويلها.

وصوم يوم عرفة وعاشوراء في الصيام كرواتب الصلاة[٦]، وصوم يوم الاثنين والخميس كالتطوعات المطلقة[٧] فله المنع منه بلا خلاف.

وله منعها من الخروج لصلاة العيدين والخسوفين[٨]، وليس له المنع[٩] من فعلها في المنزل[١٠].

وقضاء الصلوات والصلاة المنذورة كمثلهما في الصوم.

الرابعة: الاعتكاف والخروج له إلى المسجد، فإن كان بإذنه وهو معها، لم تسقط النفقة[١١]، ....

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٧)، «الشامل» (ل ١٢٢/ ب).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٣).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).

(٤) في «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ): «والظاهر أن لا منع، لأن المنع من الرواتب عظيم».

(٥) قوله: (عليها أن لا تُفرط في) سقط من (ي).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٥٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٨).

(٩) في (ظ): (منعها).

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٨).

(١١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩١/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

وإن لم يكن معها، فعلى الخلاف المذكور في الخروج[١] للحج[٢].

وفي كتاب القاضي ابن كَجٍّ: وجه أنه إن قصرت مدته، فإن لم تزد على يوم لم يؤثر، ولم يجعل ذلك على الخلاف، وإن لم يكن بإذنه، فإن كان عن تطوع أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها[٣]، وإن كان عن نذر معين[٤] فإن تأخر عن النكاح فكذلك الجواب، وإن تقدَّم عليه فلا منع منه، ولا تسقط النفقة به[٥].

وقوله في الكتاب: (وله منعها من صوم يوم[٦] نذرته بعد النكاح)، التقييد بما بعد النكاح[٧] يبين أنه لا منع مما نذرته قبل النكاح، وهذا الفرق فيما إذا نذرت أياماً معينة على ما بيَّنا، فأما عند الإطلاق فله المنع في الحالتين، هذا هو الظاهر المشهور، ونقل إبراهيم المروروذي[٨] فيه وجهين سواء نذرت قبل النكاح أو بعده.

وقوله: (فإن لم يُحلِّلْها ففي النفقة وجهان، كما في الإحرام)، يعني في الصوم المعين المنذور بعد النكاح، وكذلك الحكم في صوم التطوع.

وفي «البسيط»[٩] وغيره: أَنَّ الوجهين في الصوم مرتبان على الوجهين في

---

(١) لفظة: (الخروج) ليست في (ي).

(٢) في (ي): (الحج).
وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٥)، «الشامل» (ل ١٢٢/ أ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٤) في (ي) و(ظ) زيادة: (من صوم نذر).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٤٦).

(٦) لفظة: (يوم) ليست في (ز).

(٧) قوله: (التقييد بما بعد النكاح) سقط من (ي).

(٨) في (ي): (المروذي).

(٩) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ أ).

الإحرام، وأن صورة الصوم أولى بالاستحقاق؛ لأن الاستمتاع هاهنا جائز من غير أن يُقدِّم تحليلاً، ويكون الجماع تحليلاً، وفي الإحرام لا بدَّ وأن يحللها أولاً ثم يجامع. والله أعلم.

فرع:

قال في «التتمة»[1]: لو كانت قد آجَرت نفسها قبل النكاح إجارة عين، لم يكن للزوج منعها من العمل، ولا تستحق النفقة عليه.

وعن «الحاوي»[2]: أنَّ له الخيار إن كان جاهلًا بالحال؛ لفوات الاستمتاع[3] عليه بالنهار، وأنه لا يسقط خياره، بأن يَرْضى المستأجر بالاستمتاع نهاراً؛ فإنه متبرع بذلك وقد يرجع.

قال رحمه الله:

(المانعُ الرّابع: العدَّة، والمعتدّةُ المطلَّقة، إن كانت رجعيّةً فلها النَّفقةُ[4] إلا إذا حبَلَت[5] من الشُّبهةِ وتأخَّرَت عدَّةُ الزَّوجِ وقلنا: لا رجعةَ له في الحال، فلا نفقة. وإن قلنا: له الرَّجعة، ففي النَّفقةِ وجهان. وقيل: بعكسِ ذلك).

المعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤونات؛ لبقاء حبس

---

(١) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٧١/ أ).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٣٩).

(٣) في (ي): (الاستمتاعات).

(٤) في (ظ): (إلى قوله: وقيل بعكس ذلك).

(٥) في «الوجيز» (٢/ ١١٣): (أحبلت).

الزوج[1] وسلطنته[2]، ويستثنى من المؤونات آلة التنظيف، فإن الزوج ممتنع عنها ذكره في «البسيط»[3] وغيره.

ولا فرق بين أن تكون الرجعية حرة أو أمةً[4]، حائلًا أو حاملًا[5]، ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به نفقة الزوجات، وتستمر إلى انقضاء العدَّة بوضع الحمل أو غيره.

ولو ظهر بها أمارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الإنفاق عليها[6]، فإذا أنفق ثم بان أنه لم يكن حمل، فله استرداد ما دفع[7] إليها بعد انقضاء العدَّة[8].

وتسأل عن قدر الأقراء، فإن عيَّنت قدرها صدقناها باليمين إن كذبها الزوج، ولا يمين إن صدقها[9]، وإن قالت: «لا أعلم متى انقضت عدتي»، سألناها[10] عن عادة حيضها وطُهرها، فإن ذكرت عادةً مضبوطةً بنينا الأمر على قولها[11]،

---

(١) في (ظ): (لبقاء حق الحبس للزوج).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤١٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٣/ أ).

(٧) في (ز) و(ظ): (المدفوع).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٣/ أ، ب)، «الشامل» (ل ١٢٩/ أ).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٣/ أ، ب)، «الشامل» (ل ١٢٩/ أ).

(١٠) في (ظ): (سألنا).

(١١) انظر: «الشامل» (ل ١٢٩/ أ).

وإن قالت: «عادتي مختلفة»، أخذنا بأقل عاداتها[١]، ورجع الزوج فيما زاد؛ فإنه المستيقن، وهي لا تدعي زيادة عليه[٢].

وإن قالت: «نسيت عادتي»[٣]: فعن نص الشافعي رضي الله عنه: أنه يرجع في نفقة ما زاد على نفقة[٤] ثلاثة أشهر، ويأخذ[٥] بغالب العادات[٦].

وقال الشيخ أبو حامد: يبنى الأمرُ على أقل[٧] ما يمكن انقضاء العدَّة فيه، وهذا ما أورده أبو الفرج السرخسي، والخلاف[٨] قريب من الخلاف في مردِّ المبتدأة.

وإن انقطع الولد الذي أتت به عنه[٩]، بأن[١٠] ولدت لأكثر من أربع سنين، إما من وقت الطلاق أو من وقت انقضاء العدَّة على اختلاف ما سبق، سئلت عن حال الولد، فإن قالت: «هذا الولد من زوج نكحته» أو «من وطء شبهة وقع بعد انقضاء ثلاثة أقراء»، فعليها رد المأخوذ بعد الثلاثة؛ لاعترافها بانقضاء العدَّة بها[١١].

وإن قالت: «وقع ذلك في أثناء الأقراء[١٢]»، فقد انقطعت عدتها بوطء الثاني

---

(١) في (ظ): (عادتها).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٣/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٩/ أ).

(٣) في (ظ): (وإن قالت: «ليست عادتي منضبطة»).

(٤) لفظة: (نفقة) ليست في (ز) و(ظ).

(٥) في (ز) و(ظ): (ويؤخذ).

(٦) انظر: «الشامل» (ل ١٢٩/ أ).

(٧) لفظة: (أقل) ليست في (ز).

(٨) لفظة: (والخلاف) سقطت من (ظ).

(٩) في (ي): (منه)، والصواب ما أثبته. انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٥).

(١٠) في (ي) و(ز): (فإن).

(١١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٧١)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٣/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٩/ أ).

(١٢) في (ظ): (العدَّة).

وإحباله، وتعود بعد الوضع إلى ما بقي منها، وعليه النفقة في البقية[١].

وأمَّا في مدة الحمل، فيبنى على أنه هل للزوج الرجعة فيها؟ وفيه وجهان[٢] قد سبق ذكرهما[٣] في كتاب الرجعة والعدَّة[٤].

وفي كيفية البناء طريقان:

أظهرهما: أنَّا إذا قلنا: لا رجعة في الحال، فلا نفقة، وإن أثبتنا الرجعة، ففي النفقة وجهان[٥]:

وجه المنع: أنها صارت في حبس الغير[٦].

والثاني: أنَّا إن قلنا: لا رجعة، ففي النفقة وجهان، وإن قلنا: له الرجعة فعليه النفقة[٧].

والظاهر من ذلك ـ الذي أجاب به أكثرهم ـ: أنه لا نفقة لها في مدَّة الحمل، فيسترجع ما أخذت لها[٨].

وإن قالت: «وطئني الزوج»، وأنكر، فهو المصدَّق بيمينه، وتسئل عن وقت وطئه، فإن قالت: «بعد انقضاء الأقراء» ردَّت ما زاد، وإن قالت: «عقب[٩] الطلاق»،

(١) انظر: «الشامل» (ل ١٢٩/ أ)، «الحاوي» (١٥/ ٧٢)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٤/ أ).
(٢) انظر: «الشامل» (ل ١٢٩/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب).
(٣) انظر ما سلف (١٥/ ٣٠١).
(٤) لفظة: (والعدة) ليست في (ظ).
(٥) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٨).
(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٨).
(٧) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢١٨).
(٨) في (ي): (له).
(٩) في (ي) و(ظ): (عقيب).

فقد بان أنها ما قضت عدته[١]، فترد ما أخذت، وتعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء[٢]، ولها النفقة[٣] فيها. هكذا ذكره صاحب «الشامل»[٤] وغيره[٥]، وإنما يستمر ذلك على قولنا: إن العدتين المختلفتي[٦] الجنس[٧] من شخص واحد لا[٨] يتداخلان.

فرع:

لو ادعت الرجعية تباعد الحيض وامتداد الطهر، فظاهر المذهب: أنها تُصدق في وجوب النفقة، كما تُصدق في بقاء العدَّة، وثبوت الرجعة، وتستمر النفقة إلى أن تقرّ بمضيها[٩].

وعن بعض الأصحاب ـ فيما حكاه القاضيان ابن كجٍّ وأبو الطيب[١٠] ـ: أنها لا تصدق في النفقة؛ فإنه حق لها بخلاف العدَّة والرجعة فهما عليها، وهذا ما توهمه المزني[١١] من لفظ الشافعي رضي الله عنه واعترض عليه[١٢].

---

(١) في (ظ): (عدتها).

(٢) قوله: (بثلاثة أقراء) ليس في (ز).

(٣) في (ز): (العدَّة).

(٤) انظر: «الشامل» (ل ١٢٩/ أ، ب).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٦)، «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٧٤/ أ).

(٦) في (ي): (المختلفتين).

(٧) لفظة: (الجنس) ليست في (ي).

(٨) لفظة: (لا) سقطت من (ز).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٤/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٦).

(١٠) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٤/ ب).

(١١) انظر: «مختصر المزني» ص٢٣٣، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٤/ ب)، «الحاوي» (١٥/ ٧١)، «الشامل» (ل ١٢٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٦).

(١٢) انظر: المراجع السابقة.

فرع لابن الحدَّاد:

وضعت امرأة[(١)] حملًا وطلقها واختلف الزوجان، فقال الزوج: «طلقتك قبل الوضع، وانقضت عدتك بالوضع، فلا نفقة لك الآن»، وقالت: «بل طلقني بعد الوضع» وطلبت النفقة، فعليها العدَّة من الوقت الذي تزعم أنه طلقها فيه، ولها النفقة[(٢)]؛ لأن الأصل بقاء النكاح إلى الوقت الذي تقوله، وبقاء العدَّة والنفقة، وليس له الرجعة؛ لأنها قد بانت بزعمه[(٣)]، ومن أقرَّ بشيء قُبل فيما يضره، ولم يقبل فيما يضر غيره[(٤)]، ألا ترى أنه لو أقرَّ ببيع عبده ممن يعتق العبد عليه، يُحكم عليه بعتق العبد، ولا يقبل قوله في لزوم الثمن على من زعم أنه اشترى.

ولو كان الزوج قد أصابها قبل الوضع في الوقت الذي زعم أنها مطلقة فيه، لم يلزمه مهر المثل؛ لأنها تقول: «إنما طلقني بعد الولادة»، فتكون الإصابة في النكاح.

ولو اختلفا على العكس فقال الزوج: «طلقتك بعد الولادة، وأنت في العدَّة، ولي الرجعة»[(٥)]، وقالت: «بل قبلها، وقد انقضت عدتي»، فالقول قول الزوج في بقاء العدَّة وثبوت الرجعة، ولا نفقة لها في العدَّة[(٦)].

وقوله في الكتاب: (والمعتدة المطلقة إن كانت رجعية)، لفظ المطلقة

---

(١) في (ظ): (امرأته).

(٢) انظر: «الشامل» (ل١٢٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب).

(٤) انظر: «المنثور في القواعد» (١/ ١٨٧).

(٥) في (ي): (والرجعة لي).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب).

مستغنى عنه؛ فإن المعتدة لا تكون رجعية إلا إذا كانت مطلقة.

وقوله: (فلها النفقة إلا إذا حبلت من الشبهة)، لا شك أن المراد فلها النفقة[١] في العدَّة لا على الدوام، وحينئذٍ ففي ظاهر الاستثناء نظر؛ لأنها إذا حبلت من الشبهة وتأخرت عدة الزوج، فلا تكون في عدته حتى يستثنى من الحكم بأن لها النفقة في عدته.

وقوله: (وقيل[٢] بعكس ذلك)، المراد منه الطريقة الثانية، وقد بيناها[٣]. والله أعلم.

* * *

(١) من قوله: (إلا إذا حبلت) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) لفظة: (وقيل) ليست في (ز).

(٣) في (ي) و(ز): (بيناهما).

قال:

(أمَّا[١] البائنة، فلها السُّكنى، وليسَ لها النَّفقةُ إلا أن تكونَ حاملًا، والفسخُ كالطّلاقِ إن حصَلَ بردَّتِه[٢]، وإن استندَ إلى اختيارِها أو إلى عيبِها، سقطَ جميعُ المهر، وسقطَتِ النَّفقةُ إلا إذا قلنا: إن[٣] النَّفقةَ للحَمل.

وفراقُ اللِّعانِ يُضافُ إليها كالفَسخ، أم يحالُ[٤] على فعل الزَّوجِ؟ فيه وجهان. ولو أنفقَت على الولدِ المنفيِّ باللعانِ ثم كذبَ[٥] نفسَه، فلها الرُّجوعُ بالنَّفقة؛ لأن للزَّوجةِ ولايةَ الاستقراض، بدليلِ قصّةِ هند.

وأما[٦] المعتدّةُ عن شُبهة؛ إن كانَت[٧] في نكاحٍ، فلا نفقةَ لها على الزَّوج، على أفقهِ[٨] الوجهَين.

وإن كانت معذورةً[٩]، فإن[١٠] كانت خليّةً عن النكاح، فلا نفقةَ لها

---

(١) في «الوجيز» (٢/ ١١٣): (وأما).

(٢) في (ظ): (بردَّة).

وفي (ظ) بعده: (إلى قوله: لأن علقة الحمل دائمة، فكأن الطلاق أوجبها دائمة).

(٣) لفظة: (إن) ليست في «الوجيز».

(٤) في «الوجيز»: (أو يحال).

(٥) في (ي): (أكذب).

(٦) في (ي): (فأما).

(٧) في «الوجيز»: (كان).

(٨) لفظة: (أفقه) ليست في (ي).

(٩) قوله: (وإن كانت معذورة) ليس في «الوجيز».

(١٠) في (ز) و«الوجيز»: (وإن).

على الواطئ، إلا إذا كانَت حاملاً ففيه قولان، يُبنَيان[١] على أن النفقةَ للحملِ أو للحاملِ؟ فإن قلنا: للحمل، اعتُبَرت[٢] كفايتُه[٣]، ولم تتقدَّر على أقيسِ الوجهَين، وإن ماتَت[٤] قبلَ الوضعِ سقطَت؛ إذ لا نفقةَ للقَريبِ بعدَ الموت، وإن قلنا: للحامل، فهي في التَّقديرِ كنفقةِ الزَّوجة، فلا[٥] تَسقطُ بالموت؛ على أقيسِ الوجهَين؛ لأنَّ عُلْقَةَ الحبسِ[٦] دائمة، فكأن[٧] الطلاقَ أوجبَها[٨] دفعةً).

البائنة بالخلع أو بالطلقات الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ....

---

(١) في (ي): (مبنيان).

(٢) في «الوجيز» (٢/ ١١٤): (اعتبر).

(٣) في (ي): (كفايتها).

(٤) في «الوجيز»: (مات).

(٥) في (ي) و«الوجيز»: (ولا).

(٦) كذا، ولعلّ الصواب: (علقة الحمل)، قال في «الوسيط» (٦/ ٢٢١) «إذا طلقها وهي حامل ثم مات لم تنتقل إلى عدة الوفاة وإن كان بائناً، بل عدتها بالحمل، ولا يخرج نفقة بعد ذلك من التركة، فإن قلنا النفقة للحمل فلاتجب النفقة للقريب بعد الموت، وإن قلنا للحامل فهي كالحاضنة فلا نفقة لها. قال الشيخ أبو علي: إذا قلنا للحامل تجب فكأن الطلاق أوجب ذلك دفعة ولذلك تستحق هذه المرأة السكنى مع أن عدة الوفاة لا توجب السكنى على أحد القولين، ويعتضد هذا بأن علقة الحمل جعلناها كعلقة النكاح وهي باقية بعد الموت»، وسيأتي في كلام الإمام الرافعي رحمه الله تعالى ص٦٥٩ قوله: (ورَأى صاحب الكتاب هذا أقيس، فقال: كأن الشرع جعل علقة الحمل كعلقة الرجعة في إيجاب النفقة، وعلقة الحمل باقية). (م ع).

(٧) في «الوجيز»: (وكأن).

(٨) في (ز): (أوجبه).

فعلى الزوج النفقة والكسوة[١]، وبهذا قال مالك[٢] وأحمد[٣].

وعند[٤] أبي حنيفة[٥]: تستحق النفقة كلها[٦]، حائلًا كانت أو حاملًا.

لنا: ما روي في خبر فاطمة بنت قيس، أنَّ النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لك عليه»[٧]، وكانت مبتوتة حائلًا.

والتقييد[٨] في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] بعد الإطلاق في قوله تعالى من قبل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، إشعارٌ بأن الحائل لا ينفق عليها[٩].

والنفقة الواجبة إذا كانت حاملاً للحمل أو للحامل؟ فيه قولان[١٠]:

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ أ)، «الحاوي» (١٥/ ٦٢)، «الشامل» (ل ١٢٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «التفريع» (٢/ ١١١)، «المعونة» (٢/ ٩٣٢)، «القوانين الفقهية» ص٢٣٨.

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ٧١)، «المغني» (١١/ ٤٠٣)، «الإنصاف» (٩/ ٣٦٠ – ٣٦١).

(٤) في (ي): (وعن).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٦)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٤٠٣)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٩٣).

(٦) لفظة: (كلها) ليست في (ز) و(ظ).

(٧) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١١٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠).

(٨) في (ي): (والتقيد).

(٩) في (ي) و(ظ): (عليهن). وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٧/ ب).

(١٠) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٣).

أحدهما: أنها للحمل، والحامل طريق الوصول إليه، وربما ينسب هذا إلى القديم[١] و«الإملاء»، ووُجِّه: بأنها لا تجب لولا الحمل وتسقط إذا وضعت؛ وذلك يشعر بأنها للحمل[٢]، وبأن الحمل يستحق النفقة والتربية بعد الانفصال فكذلك قبله، بل هو قبل الانفصال[٣] أضعف[٤].

وأصحهما[٥]: أنها للحامل بسبب الحمل.

ووُجِّه: بأنها لو كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته[٦]، وبأنها تجب على الموسر والمعسر[٧]، ولو كانت للحمل لما وجبت على المعسر[٨]، وبأنها مختلفة القدر بيسار الزوج وإعساره كما هو شأن نفقات الزوجات[٩]، وبأنَّ الولد بعد الانفصال إذا احتاج إلى حاضنة تجب النفقة للحاضنة، والحامل لا تتقاعد عن الحاضنة، وهذا التوجيه[١٠] الأخير[١١] ذكره الإمام[١٢] وغيره[١٣].

ثم الكلام في مسائل تتعلق أكثرها بهذين القولين:

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٧/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٥).

(٣) من قوله: (فكذلك قبله) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ أ).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ أ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٤).

(٧) انظر: «الشامل» (ل ١٢٧/ ب).

(٨) في (ظ): (إلا على الموسر).

(٩) انظر: «الشامل» (ل ١٢٧/ ب).

(١٠) في (ظ): (الوجه).

(١١) في (ي): (الآخر).

(١٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٥).

(١٣) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ أ).

إحداها: المعتدة عن فراق الفسخ هل تستحق النفقة إذا كانت حاملاً؟

الذي حكاه الإمام[١] وصاحب الكتاب[٢]: أنه إن حصل الانفساخ بما لا مدخل لها فيه كردَّةِ الزوج فهو كالطلاق في استحقاق النفقة كما أنه كالطلاق[٣] في تشطير المهر، وإن كان لها فيه مدخل، كما إذا فسخت بخيار العتق أو بعيب فيه، أو فسخ الزوج بعيب فيها ففي النفقة قولان[٤].

والقولان[٥] عند أكثرهم: مبنيان على أن النفقة للحمل أو للحامل؟ إن قلنا للحمل وجبت، وإلا لم تجب، كما يسقط المهر بهذه الفسوخ قبل الدخول[٦].

ولم يرتض الإمام هذا البناء، وقال[٧]: إنما[٨] توجب النفقة للحامل؛ لأنها كالحاضنة، ومؤونة الحاضنة على الأب، ولا فرق في ذلك بين المطلقة والمفسوخ نكاحها، فليوجَّه أحد القولين بالقياس على المطلقة، والثاني بأن القياس: أن لا نفقة بعد البينونة والخروج عن مظنة الاستمتاع، وإنما خالفنا في المطلقة للنص[٩]، ووراء هذه الطريقة طريقتان حكاهما الشيخ أبو علي:

إحداهما: طرد القولين في المعتدات عن جميع الفسوخ، بناءً على أنها للحمل أو للحامل؟

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٨).
(٢) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٩).
(٣) من قوله: (في استحقاق) إلى هنا سقط من (ظ).
(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٩).
(٥) لفظة: (والقولان) ليست في (ظ).
(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ ب).
(٧) لفظة: (قال) ليست في (ي) و(ظ).
(٨) في (ظ): (لأنا).
(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٥).

إن قلنا: للحامل، لم تجب؛ لأنها معتدة لا عن الطلاق، فأشبهت[1] المعتدة عن الشبهة، وهذا ما أورده صاحب «الشامل»[2].

والثانية ـ وهي التي أوردها في «التهذيب»[3]، ونسبها الشيخ أبو علي إلى عامة الأصحاب ـ: أنه إن كان الفراق بسبب عارض كالرضاع والردَّة فهو كالطلاق؛ لأنه قاطع للنكاح، وإن استند إلى سبب يقارن[4] العقد كالعيب والغرور ففيه قولان؛ لأن مثل ذلك يرفع العقد من أصله؛ ولذلك لا يجب المهر إذا لم يكن دخول.

وفي «التتمة»[5]: أن المفسوخ نكاحها تستحق النفقة حيث قلنا: إنها تستحق السكنى، وحيث قلنا: إنها لا تستحق السكنى فتكون كالمعتدة عن وطء الشبهة، ففي نفقتها قولان.

والكلام في السكنى قد تقدم.

وأما المفارقة باللعان إذا كانت حاملاً ولم ينف حملها، فهل تستحق النفقة؟

أما على الطريقة المذكورة في الكتاب فقد اختلفوا:

قال بعضهم: اللِّعان من الفراق الذي لها مدخل فيه؛ لأنها أحوجته إليه على ما يزعمه[6].

---

(١) في (ي): (فأشبه).

(٢) انظر: «الشامل» (ل ١٢٨/ أ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٢٥٣).

(٤) في (ظ): (يفارق).

(٥) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٥/ ب).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٩).

والأصح: أنه كالطلاق، وهي منكرة لما يزعمه فتستحق النفقة[(١)].

وتجري فيه الطريقتان الأخريان.

ولا يخفى ـ على الطريقة المرجَّحة ـ أن اللعان من قبيل العوارض، والفراق به[(٢)] ليس مستنداً إلى حال العقد.

وإن نفى حملها باللِّعان، لم تجب النفقة سواء جعلناها للحمل أو للحامل؛ لأنه قد انقطع الحمل عنه، وصارت في حق الزوج كالحائل[(٣)].

وحكى القاضي أبو الطيب وجهين في أنها هل تستحق السكنى والحالة هذه؟ والأظهر: الاستحقاق، وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد[(٤)].

ولو أبان امرأته بالطلاق ثم ظهر بها حمل، وقلنا له أن يلاعن لنفيه، فلاعن؛ سقطت النفقة[(٥)].

وعن القاضي أبي الطيب: أنا إذا أثبتنا للملاعنة السكنى فهاهنا أولى؛ لأنها معتدة عن الطلاق، وإلا فيحتمل وجهين[(٦)].

وإذا لاعن عنها وهي حامل[(٧)] ونفى الحمل ثم عاد وكذَّب نفسه واستلحق

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢١٩).

(٢) في (ز): (والفرق أنه).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٢/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ ب).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٢/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٨/ ب).

(٥) انظر: «الشامل» (ل ١٢٨/ ب).

(٦) في (ي): (وجهان).
وانظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٢/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٨/ ب).

(٧) قوله: (وهي حامل) ليس في (ظ).

الولد طولب بنفقة ما مضى. نص عليه[١].

واختلف الأصحاب فعن بعضهم: أن هذا جواب على أن النفقة للحامل، أما إذا جعلناها للحمل فلا مطالبة؛ لأن نفقة القريب تسقط بمضي المدة، ولا تصير ديناً في الذمة[٢].

وقال الأكثرون: تثبت المطالبة على القولين؛ لأنها وإن كانت للحمل فهي مصروفة إلى الحامل، وهي صاحبة حق فيه، فتصير ديناً كنفقة الزوجة[٣].

ولو أكـذب[٤] نفسه بعدما ولدت وأرضعت الولد، رجعت عليه بأجرة الرضاع، نصَّ عليه في «الأم»[٥].

وحكى الشيخ[٦] أبو علي وجهاً: أنها لا تراجع[٧].

ولو أنفقت عليه مُدَّةً ثم راجع، رجعت عليه بما أنفقت على الظاهر، وفيه الوجه الآخر.

ووجه المذهب الظاهر: بأنها أنفقت عليه على ظن أنه واجب عليها، لا على سبيل التبرع، فإذا بان خلافه ثبت الرجوع.

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٢٣٨)، «مختصر المزني» ص٢٣٣، «الحاوي» (١٥/ ٦٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٣/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٨/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ ب).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٣/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٨/ ب).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٣/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٨/ ب).

(٤) في (ز) و(ظ): (كذَّب).

(٥) «الأم» (٥/ ٢٣٨).

(٦) لفظة: (الشيخ) ليست في (ي) و(ظ).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ أ).

وشُبِّه ذلك بما إذا ظن أن عليه ديناً فقضاه ثم تبين خلافه يرجع به، بخلاف ما إذا تبرع على غيره بمال[١]، وبما إذا أنفق على أبيه على ظن إعساره فبان يساره يرجع بما أنفق، ولو تبرع عالماً بإيساره[٢] لا يرجع[٣].

المسألة الثانية: في وجوب نفقة المعتدة عن النكاح الفاسد وعن وطء الشبهة إذا كانت حاملاً قولان، بناهما الجمهور على أن النفقة للحمل أو للحامل[٤].

وقالوا: إن قلنا: إنها للحمل؛ وجبت النفقة على الواطئ كما تلزمه نفقته بعد الانفصال[٥].

وإن قلنا: للحامل؛ لم تجب؛ فإن النكاح الفاسد لا يوجب النفقة، فعدته[٦] أولى بأن لا توجب[٧].

والإمام ما رضي بهذا البناء وقال: إنما توجب النفقة للحامل من جهة قيامها بتربية الولد فنزلناها منزلة مؤونة[٨] الحاضنة[٩]، وهذا المعنى يقتضي الوجوب على

---

(١) لفظة: (بمال) ليست في (ظ).

(٢) في (ظ): (بيساره)، وفي (ز): (بإعساره)، وهو غلط.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٥/ ٦٧).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٢/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٥)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٢/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٣)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٤).

(٦) في (ظ): (بعدمه)، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٥)، «الشامل» (ل ١٢٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٢٥٤).

(٨) لفظة: (مؤونة) ليست في (ز).

(٩) في (ظ): (الحضانة).

الواطئ أيضاً[١]، ولكن مأخذ الخلاف: أن الولد إذا كان مُجْتَنّاً[٢] هل تجب مؤونته؟

فعلى قول: تجب كالمنفصل.

وعلى قول: لا؛ لأنه جزء من الأم ما دام[٣] مُجْتَنّاً، لا استقلال له[٤].

واعلم أن تنزيل نفقة الحامل منزلة مؤونة الحاضنة بعد الانفصال لا اتجاه له، وإن ردده الإمام مراراً؛ لأن الواجب هناك كفاية أمره بمن تحضنه إما تبرعاً وإما بأجرة من غير تقدير، وهذه النفقة مقدرة كنفقة الزوجات، هذا إذا كانت الموطوءة بالشبهة غير منكوحة[٥].

فإن كانت منكوحة وحبلت من الوطء[٦] بالشبهة، فإن أوجبنا النفقة على الواطئ بالشبهة سقطت عن الزوج ولم تجمع بين نفقتين، وإن لم نوجبها على الواطئ ففي سقوطها عن الزوج وجهان:

أقيسهما[٧]: السقوط؛ لفوات الاستمتاع عليه.

والثاني: لا تسقط؛ لأنها معذورة فيه، وهذا ما أورده في «البسيط»[٨]، واستحسن في «الوسيط»[٩] توسطاً، وهو أنها إن كانت نائمة أو مكرهة فلها النفقة،

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩١).

(٢) في (ظ): (حملًا).

(٣) من قوله: (إذا كان مُجتناً) إلى هنا سقط من (ز).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ أ).

(٥) في (ز): (خليَّة)، وفي (ظ): (خالية عن النكاح).

(٦) في (ظ): (الواطئ)، والصواب ما أثبته.

(٧) في (ظ): (أفقههما).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب).

(٩) في (ي): («البسيط»).

وإن مكَّنت على ظن أنه زوجها فلا نفقة؛ لأن الظن لا يؤثر في الغرامات[١].

الثالثة: المعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حائلاً كانت أو حاملاً[٢]، أما إذا كانت حائلاً؛ فلأن البائنة الحائل لا نفقة لها على الزوج في حياته، فبعد الموت[٣] أولى، وأما إذا كانت حاملاً؛ فلأن النفقة للحمل أو للحامل، إن كانت للحمل فنفقة الأقارب تسقط بالموت، وإن كانت للحامل فسبب استحقاقها[٤] الحمل، فإذا كانت نفقته في نفسه بعد الانفصال لا تجب بالموت[٥]، فكذلك النفقة الواجبة بسببه[٦].

الرابعة: هل[٧] تتقدر النفقة الواجبة كنفقة الزوجة في صلب النكاح، أو تعتبر كفايتها وتزاد وتنقص بحسب الحاجة؟ فيه طريقان نقلهما الإمام[٨] ومن تابعه[٩]:

أحدهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنا إن قلنا إن النفقة للحمل ففيه وجهان:

وجه اعتبار الكفاية: النظر للحمل حتى لا يتأثر إذا لم يكفها المقدر، وعَدَّهُ أقيس الوجهين، وإن قلنا: للحامل فلا زيادة كما في صلب النكاح.

والثاني: أنا إن قلنا إنها للحمل فتعتبر الكفاية، وإن قلنا للحامل فوجهان؛ احتياطاً للحمل[١٠].

---

(١) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢١٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨١/ ب).
(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ أ).
(٣) في (ظ): (موت الزوج).
(٤) في (ز) و(ظ): (استحقاقه).
(٥) في (ي): (بعد الموت).
(٦) في (ي): (في حقه).
(٧) لفظة: (هل) ليست في (ي) و(ز).
(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٤).
(٩) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ ب).
(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ ب).

ولا بد في التفريع على كل واحد من القولين من النظر إلى معنى القول الآخر؛ لتعلق الواجب بالحمل والحامل جميعاً[١].

والذي أورده أكثرهم: أن هذه النفقة مقدَّرة كما في صلب النكاح، ولا زيادة ولا نقصان وقد يرونه[٢] متفقاً عليه.

الخامسة: إذا مات الزوج قبل أن تضع الحمل، فإن قلنا: إن النفقة للحمل سقطت؛ لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قلنا: إنها للحامل فوجهان:

عن ابن الحدَّاد: أنها تسقط أيضاً؛ لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة للولد[٣] بعد الموت[٤].

وعن الشيخ أبي علي[٥]: أنها لا تسقط؛ لأنها لا تنتقل إلى عدَّة الوفاة بخلاف الرجعية، بل تعتد عن الطلاق، والطلاق كأنه يوجب هذه النفقة دفعة واحدة فتكون كدين عليه، ولذا يبقى لها حق السكنى[٦]، ولا يجيء فيه[٧] القولان في أن المتوفى عنها زوجها هل تستحق السكنى؟ ورَأَى صاحب الكتاب هذا أقيس، فقال: كأن الشرع جعل علقة الحمل كعلقة الرجعة في إيجاب النفقة وعلقة الحمل باقية[٨].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ أ).

(٢) في (ز): (وقدروه)، وفي (ظ): (وقد يروه).

(٣) لفظة: (للولد) ليست في (ز) و(ظ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ أ).

(٥) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢٢١).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢٢١).

(٧) في (ز) و(ظ): (فيها).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ ب)، «الوجيز» (٢/ ١١٤)، «الوسيط» (٦/ ٢٢١).

والأصح عند الإمام ما نقل عن ابن الحدَّاد وقال: النفقة تجب يوماً فيوماً، ولا تصير الجملة ديناً كما في صلب النكاح[١].

وأما لفظ الكتاب فقوله: (فلها السكنى)، لا حاجة إلى ذكره في هذا الموضع، فقد سبق ذكره في باب السكنى في العدَّة[٢].

وقوله: (والفسخ كالطلاق إن حصل بردَّته)، يجوز أن يعلم بالواو؛ لسائر الطرق المذكورة.

وقوله: (سقط جميع المهر)، مذكور في موضعه، وليس إلى ذكره هاهنا كبير حاجة، إلا أنه أشار به إلى أنه كما يسقط المهر تسقط النفقة[٣].

وقوله: (لأن للزوجة ولاية الاستقراض)، يشتمل على مسألة مقصودة نذكرها مع أخوات لها في الباب الأول من نفقة[٤] الأقارب، وليعلم بالواو؛ لما نبينه[٥] هناك.

ووجِّه توجيه الرجوع بما إذا أنفقت على الولد المنفي باللعان أنه إذا كانت متمكنة من الاستدانة لم تجعل متبرعة في الإنفاق[٦]، ولا شك أنها إنما ترجع إذا قصدت الرجوع، ولا ترجع إذا قصدت التبرُّع.

* * *

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٧).

(٢) انظر: «الوجيز» (٢/ ١٠٠).

(٣) من قوله: (وقوله: سقط جميع) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) في (ي): (نفقات).

(٥) في (ي) و(ظ): (بينه).

(٦) في (ي): (بالإنفاق).

قال رحمه الله:

(فرع:

الصحيح أنه يَجبُ تعجيلُ النَّفقةِ قبلَ الوضعِ بنفسِ[1] الحمل؛ لظاهرِ الآية[2]، فإن بانَ أن لا حملَ استردّ، وإن تأخَّرَ وظهرَ الحملُ وجبَ التَّسليم، إلا إذا قلنا: إنه للحَمل؛ فإنه يَسقطُ بمضيِّ الزَّمان، ولا يجبُ على الزَّوجِ الرَّقيقِ ولا على الحرِّ في المولودِ الرّقيق. وإن قلنا: للحامل، وجبَ[3] عليهما).

لا يجب تسليم النفقة قبل أن يظهر الحمل سواء جعلناها للحمل أو للحامل.

فإذا ظهر فيجب التسليم يوماً بيوم[4] أو يؤخر إلى أن تضع فتسلم الكل[5] دفعة واحدة؟ فيه قولان:

أحدهما: يُؤخر؛ لأن البينونة مُسْقِطة للنفقة، والحمل غير مستيقن، وقد يظن فيتبين خلاف المظنون فلا يوجب التسليم إلا بيقين[6].

وأصحهما[7] ـ وهو اختيار المزني[8] ـ: أنه يُعجل التسليم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) في (ز): (بطن).

(٢) في (ظ): (إلى قوله: وإن قلنا للحامل وجب عليهما).

(٣) في (ز): (وجبت).

(٤) في (ظ): (فيوما).

(٥) لفظة: (الكل) ليست في (ظ).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٧)، «الشامل» (ل ١٢٧/ ب).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٥).

(٨) انظر: «مختصر المزني» ص٢٣٣.

والقولان يبنيان[١] على الخلاف المعروف في أن الحمل هل يعرف؟[٢]، والأصح: أنه يعرف[٣]؛ ولذلك نقول: لو خرجت الجارية المشتراة حاملًا يردها[٤]، ولا تؤخذ الحامل في الزكاة، وتجب الخَلِفَات[٥] في الدية[٦]، وقال ﷺ: «ألاْ لا توطأ حامل حتى تضع»[٧].

التفريع:

إن قلنا: يُؤخر[٨] التسليم، فلو قالت: «وضعتُ الحمل[٩]»، وأنكر الزوج، فعليها البينة على الوضع.

وإن قلنا: يُعجل، وادعت «ظهور الحمل»، وأنكر، فكذلك[١٠]، وتقبل فيهما[١١] شهادة النساء[١٢].

---

(١) في (ظ): (مبنيان).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٥).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٥)، «المهذب» (٣/ ١٥٧).

(٥) قال الفيومي: «الخَلِفَة ـ بكسر اللام ـ هي الحامل من الإبل، وجمعها مخاض من غير لفظها ...، وربما جمعت على لفظها فقيل: خَلِفَاتٌ، وتحذف الهاء فقيل: خَلِفٌ» «المصباح المنير» (١/ ١٧٩). وانظر: «طلبة الطلبة» ص٢٩٩، «المغرب» (١/ ٢٦٩)، «لسان العرب» (٩/ ٩٤) مادة (خلف).

(٦) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٧)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٦٥).

(٧) سلف تخريجه (٢/ ٦٧).

(٨) في (ز): (بوجوب).

(٩) لفظة: (الحمل) ليست في (ز) و(ظ).

(١٠) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٨).

(١١) في (ظ): (فيه).

(١٢) انظر: «الشامل» (ل ١٢٧/ ب).

وذكر القاضي ابن كجٍّ: أن أبا الحسين حكى عن بعض الأصحاب: أنه لا يعتمد قولهن إلا بعد مضي ستة أشهر، وأن الجمهور لم[١] يشترطوا ذلك[٢].

ولو كان ينفق على ظن الحمل ثم بان أنه لا حمل، فإن أوجبنا التعجيل قبل الوضع فله الاسترداد؛ لأنه سلم عن[٣] جهة الواجب، وقد تبين خلافه[٤] فأشبه ما إذا ظن أنَّ عليه ديناً فأداه ثم بان خلافه، وما إذا أنفق على ابنه على ظن[٥] إعساره فبان يساره[٦].

وعن القاضي الحسين: أنه احتج لذلك بما روي: أن أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه علَّم رجلاً القرآن أو شيئاً منه، فأهدى له قوساً، فقال النبي ﷺ: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار[٧]»[٨].

---

(١) في (ي): (لا).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٨).

(٣) في (ظ): (على).

(٤) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٧)، «الشامل» (ل ١٢٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٦٦).

(٥) من قوله: (أن عليه ديناً) إلى هنا سقط من (ظ).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٦).

(٧) في (ي) و(ظ): (النار).

(٨) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٣٠) أبواب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، حديث (٢١٥٨)، بزيادة: «فرددتها»، قال: «حدثنا سهل بن أبي سهل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور ابن يزيد، قال حدثني عبد الرحمن بن مسلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٥ - ١٢٦) كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه، ولفظه: «إن أخذتها، فخذ بها قوساً من النار»، وأعلَّه بالانقطاع بين عطية الكلاعي وأُبي بن كعب. قال ابن الملقن: «رواه ابن ماجه ... بإسناد ضعيف». «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٥٤). وقال البوصيري =

وقال[١]: إن ذلك الرجل ظن وجوب الأجرة عليه من غير شرط، وكان يعطي القوس على ظن أنه يعطي عن الواجب عليه، فمنع النبي ﷺ من أخذه[٢].

وإن قلنا: لا يجب التسليم قبل الوضع، فإن أمره الحاكم[٣] به فيسترد أيضاً، وإلا فإن لم يذكر أن المدفوع نفقة معجلة لم يسترد وجعل متطوعاً، وإن ذكر أنه نفقة

= في «الزوائد» (٢/ ١٦٥): «هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن مسلم. وقال العلائي في «المراسيل»: عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل. قلت: رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق محمد بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد به، وله شاهد من حديث عبادة ابن الصامت رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»» اهـ. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٧): «وأعلَّه ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن» اهـ. وحديث عبادة بن الصامت المشار إليه، رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٧٠١) كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، حديث (٣٤١٦). ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٣٠) أبواب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، حديث (٢١٥٧)، ونصُّه عن عبادة بن الصامت قال: علَّمت ناساً من أهل الصُفَّة القرآن والكتابة فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «إن سرَّك أن تُطوَّق بها طوقاً من نار فاقبلها». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٥) كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه.

وحديث أبي الدرداء، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٦) كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن، قلَّده الله قوساً من نار»، ثم قال البيهقي: «حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ... ليس له أصل»، وقد تعقبه ابن التركماني بقوله: «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له»، انظر: «الجوهر النقي حاشية البيهقي» (٦/ ١٢٦).

ولمزيد الاطلاع، انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٧ – ٨).

(١) في (ي): (ويقال).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠١).

(٣) في (ي) و(ظ): (أمر الحاكم به).

معجلة، فإن شرط مع ذلك الرجوع رجع[١] وإلا فوجهان[٢]، أصحهما: أنه يرجع[٣].

وقد يرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة في تعجيل الزكاة، وهذا أولى بالرجوع[٤]؛ لأنه يتبين بالأجرة حصول الوجوب عند التسليم، وفي الزكاة بخلافه[٥].

وخرَّج القفَّال مما نحن فيه: أنَّ الدلال إذا باع متاعاً لرجل فأعطاه المشتري شيئاً، وقال: «وهبته منك[٦]»، أو قال له الدلال: «وهبته[٧] مني[٨]»، فقال: «نعم»، هل يحل له قبوله وأخذه؟

قال: إن علم المشتري أنه ليس عليه أن يعطيه شيئاً، فله قبوله، فإن ظن أنه يجب عليه أن يعطيه[٩] ويهب[١٠] منه، فلا، وللمشتري الرجوع فيه، وأجرة الدَّلال على البائع الذي أمره بالبيع[١١].

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠١/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٧)، «الشامل» (ل ١٢٨/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ أ).

(٣) في (ز): (لا يرجع)، والصواب ما أثبته.
انظر: «الشرح الصغير» للمؤلف (جـ ٣ ل ١٥٠/ ب)، «روضة الطالبين» (٩/ ٦٩).

(٤) في (ز) و(ظ): (بالوجوب).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٩٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ أ).

(٦) في «الروضة» (٩/ ٦٩): (لك).

(٧) في (ز): (وهبت).

(٨) في «الروضة» (٩/ ٦٩): (لي).

(٩) من قوله: (شيئاً فله قبوله) إلى هنا سقط من (ز).

(١٠) في (ظ): (ويهبه).

(١١) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٩).

فرع:

لو أنفق على التي نكحها نكاحاً فاسداً مُدَّة، ثم بان فساد النكاح وفرق[١] بينهما.

قال الأصحاب: لا يسترد ما أنفق ويجعل ذلك في مقابلة استمتاعه بها وإتلافه منافعها[٢]، فإن كانت حاملًا وأوجبنا لها النفقة؛ بناء على أن النفقة للحمل، فعدم الاسترداد أظهر.

ثم في الفصل صور تتعلق بالخلاف في أن النفقة للحمل أو للحامل:

إحداها: لو لم ينفق عليها حتى وضعت الحمل، أو لم ينفق في بعض مدة الحمل، فإن قلنا: لا يجب التعجيل بل يؤخر إلى الوضع، لم تسقط نفقة المدة الماضية، وإلا فلا يكون الإيجاب مفيداً.

وإن أوجبنا التعجيل، فمنهم من قال: يُبنى سقوط نفقة المدَّة الماضية على أن النفقة للحمل أو للحامل[٣]:

إن قلنا: للحامل؛ لم[٤] تسقط، وتصير ديناً في الذمة كنفقة الزوجة[٥].

وإن قلنا: للحمل؛ فتسقط؛ لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان[٦]، وهذا ما أورده المتولي[٧] وصاحب الكتاب.

---

(١) في (ي): (فرق) دون واو.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٣).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ ب).

(٤) في (ي) و(ظ): (لا).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥٠٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ ب).

(٦) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٣/ ب)، وأشار الجويني إلى وجهين في هذه الحالة، «نهاية المطلب» (ل ٣١٩/ أ).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٦/ أ).

ومنهم من قال: لا تسقط وإن قلنا إنها للحمل؛ لأن المرأة مستحقة لها، وانتفاعاتها بها أكثر من انتفاع الحمل، فكان كنفقة الزوجة، ولذلك قلنا بأنها تتقدَّر، وهذا ما أورده صاحب «التهذيب»[1] وغيره.

وقد حكى الطريقين الشيخ أبو علي وقال: ظاهر المذهب وما عليه[2] الجمهور: أنها لا تسقط على القولين.

ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب: (فإنه[3] يسقط بمضي المدة[4]) بالواو.

الثانية: نفقة البائن[5] الحامل، هل تجب على الزوج الرقيق؟

قال الأصحاب: يُبنى ذلك على أن النفقة للحمل أو للحامل؟

إن قلنا: للحمل، لم تجب عليه؛ لأن الرقيق لا تلزمه نفقة القريب[6].

وإن قلنا: للحامل، وجبت؛ وكان شغل مائه الرحم كرابطة الزوجية[7].

الثالثة: لو كان الحمل رقيقاً لكون الأم رقيقة، ففي وجوب النفقة على الزوج حراً كان أو رقيقاً، قولان، إن قلنا: إن النفقة للحمل لم تجب عليه بل هي على المالك، وإن قلنا للحامل وجبت[8].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٦).

(٢) في (ي) و(ظ): (ما عليه) دون واو.

(٣) في (ي): (فإنها)، وفي (ظ): (إنه).

(٤) في (ز) و(ظ): (الزمان).

(٥) في (ي): (البائنة).

(٦) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٦)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ أ).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٤).

(٨) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٢/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٦٤).

ومن فروع القولين صور أُخر:

منها: ذكر القاضي ابن كَجٍّ: أنه إذا كان الحمل موسراً وقلنا إن النفقة للحمل، وأنها تؤخر إلى أن تضع[1]، فإذا وضعت سلمت النفقة من ماله إلى الأم، كما تنفق عليه في المستقبل من ماله.

قال: ويحتمل عندي أن يكون ذلك على الأب.

وإن قلنا: يجب التعجيل؛ فلا يؤخذ من مال الحمل، كما لا توجب فيه الزكاة والمؤونات، ولكن ينفق الأب عليها، فإذا وضعت ففي رجوعه في مال الصبي وجهان[2].

ومنها: قال ابن الحدَّاد: لو اختلفت المبتوتة والزوج في وقت الوضع، فقالت: «وضعت[3] اليوم»، وطالبته بنفقة شهر قبله.

وقال: «بل وضعت منذ شهر»، فالقول قول المرأة وعليه البينة؛ وذلك لأن الأصل عدم الولادة واستمرار النفقة؛ ولأنها أعرف بالولادة، وهذا ظاهر على قولنا: إن النفقة للحامل.

أما إذا جعلناها للحمل، فهو مبني على أن هذه النفقة لا تسقط بمضي الزمان، وإلا فلا يمكنها المطالبة بنفقة ما مضى.

ولو كانت المبتوتة رقيقة وفرض هذا الاختلاف، فإن قلنا: إن النفقة للحمل فلا معنى لهذا الاختلاف، ولا شيء عليه لا قبل الوضع ولا بعده، وإن قلنا للحامل، فالحكم كما في الحرَّة.

---

(١) في (ي) و(ظ): (الوضع).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٦٩).

(٣) لفظة: (وضعت) ليست في (ظ).

ولو وقع هذا الاختلاف[١] بين الموطوءة بالشبهة أو المنكوحة[٢] نكاحاً فاسداً وبين الواطئ، فإن أوجبنا لها النفقة بناء على أن النفقة للحمل، فالقول قولها مع اليمين، وإن لم نوجب فلا معنى للخلاف، لكن لو اختلفا على العكس لنفقة الولد، فقالت: «ولدت منذ شهر، فعليك نفقة الولد لمدة شهر»، وقال: «بل وضعت أمس»، فهذا يبنى على أن الأم إذا أنفقت على الولد واستدانت لنفقته هل ترجع على الأب؟ وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ومنها: ذكر أبو سعد المتولي: أنها لو أبرأت الزوج عن النفقة، فإن قلنا: إنها للحامل، سقطت.

وإن قلنا: للحمل، لم تسقط، ولها المطالبة بعد الإبراء[٣].

ولك أن تقول: إن كان الإبراء عن نفقة الزمان المستقبل فقد مرَّ حكمه، وإن كان عما مضى فالنفقة مصروفة إليها على القولين، وقد مرَّ أنَّ الظاهر أنها تصير ديناً لها حتى تصرف إليها بعد الوضع أيضاً، فينبغي أن يصح إبراؤها على القولين.

وذكر أنه لو أعتق أم ولده وهي حامل منه؛ لزمه[٤] نفقتها إن قلنا: إن النفقة للحمل[٥]، ولا يلزم إن قلنا: إنها للحامل[٦].

وأنه لو مات وترك أباه وامرأته حبلى، لها مطالبة الجدِّ بالنفقة إن قلنا: إن النفقة

---

(١) لفظة: (الاختلاف) ليست في (ظ).

(٢) في (ي): (والمنكوحة).

(٣) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٥/ أ).

(٤) في (ي): (لزمت).

(٥) في (ي): (للحامل)، وهو خطأ.

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٥/ أ).

للحمل، وإن قلنا: إنها للحامل[١]، فلا مطالبة[٢].

وقطع في «التهذيب» بأنها لا تُطالب الجد؛ لأنها نفقة مصروفة إلى الزوجة، فلا تجب على غير الزوج[٣]، ويقرب منه كلام الشيخ أبي علي.

ومنها: لو نشزت المرأة وهي حامل، حكى القاضي ابن كجٍّ تخريج سقوط النفقة على أنها للحمل أو للحامل.

والصحيح سُقوطها، والتردد في البائنة لا في الزوجة[٤]. والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) من قوله: (وأنه لو مات) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٥/ أ).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٧١).

قال رحمه الله تعالى[١]:

(البابُ الثالث: في الإعسارِ بالنَّفقة

وهو موجبٌ للفسخ[٢]؛ في أظهر القولين[٣].

والنَّظرُ في أطراف:

الطرفُ[٤] الأول[٥]: في[٦] العَجز

ونعني به: أن يعجزَ[٧] عن القوتِ بالفَقر، فإن تعذَّرَ بالمنعِ معَ الغنى، فقد قيلَ بطردِ القولَين. وقيل: لا فسخ؛ لأنه ظُلم. والقادرُ بالكسبِ كالقادرِ بالمال، والعجزُ عن الأُدمِ لا يؤثِّر؛ على[٨] الأصحّ. وفي العجزِ عن الكسوةِ أو المسكنِ أو نفقةِ الخادمةِ[٩] وجهان. ولا يؤثِّر العجزُ عن المهر؛ على الصَّحيح[١٠]، ولا يؤثِّرُ العجزُ عن نفقةِ الزَّمانِ الماضي، بل ذلك دينٌ مستقرٌّ في ذمَّتهِ، فرضَه القاضي أو لم يفرِضه. ولو قَدرَ كلَّ يومٍ على ثلثِ

---

(١) في (ي): (قال حجة الإسلام قَدَّس الله روحه).

(٢) في (ظ): (الفسخ).

(٣) في (ظ): (إلى قوله: إذ في الخبر أن الطعام الواحد يكفي الاثنين).

(٤) لفظة: (الطرف) من «الوجيز» (٢/ ١١٤)، وليست في (ي) و(ز).

(٥) في (ي): (أحدها).

(٦) لفظة: (في) ليست في (ي).

(٧) في (ي): (العجز).

(٨) في (ي): (في).

(٩) في «الوجيز»: (الخادم).

(١٠) في (ي): (الأصح).

المدّ، فلها الفَسخ، ولو[١] قَدرَ على النِّصفِ فوجهان؛ إذ في الخبَرَ: «أن طعامَ الواحدِ يكفي الاثنين»).

مقصود الباب: الكلام فيما إذا أعسر الزوج وعجز عن القيام بمؤونات الزوجة الموظفة[٢] عليه.

والذي نصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه قديماً وجديداً: أنه إذا أعسر بالنفقة، كانت المرأة بالخيار[٣]، إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها[٤] أو استقرضت ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح[٥].

وقال في بعض الكتب بعد ذكر[٦] ذلك: وقد قيل: إنه لا خيار لها[٧].

واختلف الأصحاب على طريقين:

أظهرهما: أن المسألة على قولين[٨]:

أصحهما: أن لها حق[٩] الفسخ، ....

---

(١) في «الوجيز»: (وإن).

(٢) في (ي): (الموظفات).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٩١)، «مختصر المزني» ص٢٣٢.

(٤) في (ز) و(ظ): (من مال نفسها).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٤٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٥/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «الشامل» (ل ١٢٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٤٩).

(٦) في (ي): (ذكره).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٠).

(٨) في (ي): (أن في المسألة قولان)، وفي (ظ): (أن في المسألة قولين).
وانظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٠).

(٩) في (ي): (خيار).

وبه قال مالك[١] وأحمد[٢]؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يُفَرَّقُ بينهما»[٣].

ويروى: «من أعسر بنفقة امرأته فرق[٤] بينهما»[٥].

---

(١) انظر: «التفريع» (٢/ ٨٠)، «المعونة» (٢/ ٧٨٤)، «القوانين الفقهية» ص٢١٦ - ٢١٧.

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (٢/ ٧١)، «المغني» (١١/ ٣٦١)، «الإنصاف» (٩/ ٣٨٣)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٣٧٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٧) كتاب النكاح، حديث (١٩٤)، بعد أن ساق حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني ....، الحديث».
ثم ساق أثراً عن سعيد بن المسيب، أنه قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما».
ثم قال الدارقطني: «نا عثمان بن أحمد وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: نا أحمد ابن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثله». ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٧٠) كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. ورواه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٣٠٦) كتاب النكاح، مسائل النفقات، حديث (١٧٥١)، ونصه: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته، قال «يفرق بينهما»». قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨): «لهذه الرواية علة بيّنها ابن القطان وابن المواق ....، قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة، أن قوله: «مثله»، يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة. وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير على غير الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بيِّن، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال: «مثله». وبالغ في «الخلافيات» فقال: وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: (يفرق بينهما)» اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٢٩): «هذا حديث منكر، إنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب» اهـ. انظر: «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٥٤).

(٤) في (ي): (يفرق).

(٥) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨): «وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره» اهـ.

وسئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن الرجل[١] لا يجد ما ينفق على امرأته[٢] قال: «يفرق بينهما»، فقيل له: «سُنَّة؟» قال: «نعم سُنَّة»[٣].

قال الشافعي رضي الله عنه: الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة رسول الله ﷺ[٤].

وأيضاً: فالعجز عن الوطء بالجب أو العنة يثبت حق الفسخ، فالعجز عن النفقة أولى؛ لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقة، وعبر عن ذلك بأن النفقة أمر مقصود بكل نكاح فيثبت الخيار بفقده كالاستمتاع[٥].

وقصد بالقيد المذكور: الاحتراز عن الزيادة على نفقة المعسرين وعن نفقة الخادمة[٦].

---

(١) في (ي): (رجل).

(٢) في (ي): (أهله).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١٠٧)، عن سفيان عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب فذكره». ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٩٦) باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، رقم الأثر (١٢٣٥٧). ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٥٥) باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته، رقم الأثر (٢٠٢٢). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٣) كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما في ذلك. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٩) كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.
وروى الدارقطني في «سننه» أثر سعيد بن المسيب هكذا: «عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يُفرَّقُ بينهما»» «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧) كتاب النكاح، رقم الأثر (١٩٣). قال ابن الملقن: «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح» «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٥٥). وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٨).

(٤) انظر: «الأم» ٥(/ ١٠٧)، «مختصر المزني» ص٢٣٢، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٦٩).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٧/ أ)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «الشامل» (ل١٢٥/ أ)، «نهاية المطلب» (٦/ ٤٥٩)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٠).

(٦) في (ظ): (الخادم).
وانظر: «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «الشامل» (ل ١٢٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٠).

والثاني ـ وبه قال أبو حنيفة[١] ـ: أنه لا فسخ لها؛ لأن المعسر منظر[٢]، ولأن الفسخ يُفوِّتُ حقه، وترك الفسخ يؤخر حقها، والتفويت أشد من التأخير؛ ولأنها نفقة واجبة فلا يثبت بها حق الفسخ كالنفقة الماضية[٣].

قال القاضي الرُّوياني: قال جدي: وبهذا أُفتي[٤].

والطريق الثاني: القطع بالأول، وحمل الآخر على حكاية مذهب الغير، وهذا أظهر عند القاضيين ابن كجٍّ والرُّوياني[٥].

وإذا قلنا بالأصح، احتجنا إلى معرفة ما يثبت طلب التفريق، ومعرفة حقيقة هذا التفريق ووقته، ومن له طلبه، فجعل صاحب الكتاب رحمه الله الكلام في أربعة أطراف:

أما الأول ففيه مسائل:

إحداها: المثبت لحق الفسخ العجز والإعسار، أما إذا امتنع عن تسليم النفقة مع وجدانها ففيه وجهان[٦]:

أحدهما: أن لها حق الفسخ؛ لأنها لا تصل إلى حقها وتتضرر فيجعل الامتناع كالعجز[٧].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٩٠)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٨٩، ٣٩١)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٩٦).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٦/ أ).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٦/ أ).

(٤) «بحر المذهب» (ل ٢٠٠/ أ).

(٥) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠٠/ أ).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٠)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٧).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٣)، «الشامل» (ل ١٢٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٠)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٧).

وأظهرهما[١]: المنع؛ لأنها تتمكن من تحصيل حقها بالسلطان[٢] بأن[٣] يلزمه[٤] بالحبس وغيره[٥]، فإن كان له مال ظاهر أنفق السلطان منه[٦]، وليس ذلك موضع الخلاف، وكذا لو قَدرَت المرأة على شيء من ماله.

ولو غاب وهو موسر في غيبته ولا يوفيها حقها جرى الوجهان[٧]:

فعلى الأظهر[٨]: لا فسخ، وكأن المؤثر تَعَيُّبه بخراب ذمته أو هو للتضرر من الموسر[٩]، ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه إن كان موضعه معلوماً[١٠].

وعلى الوجه الآخر: يجوز له الفسخ إذا تعذر تحصيلها، ولا تُكلَّف أن تصبر وتتحمل الضرر، وهو اختيار القاضي الطبري، وإليه مال ابن الصبَّاغ[١١]، وذكر القاضي الرُّوياني وابن أُخته صاحب «العُدَّة»[١٢]: أن المصلحة الفتوى به[١٣].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٠)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٧).

(٣) في (ظ): (بل).

(٤) في (ي) و(ظ): (يلزم).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٣)، «الشامل» (ل ١٢٥/ ب).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٣)، «الشامل» (ل ١٢٥/ ب).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٧).

(٨) في «التهذيب» (٦/ ٣٥٧): «على الأصح».

(٩) في (ي): (ذمته وهو من الموسرين ولكن)، وفي (ظ): (ذمته أو هو من الموسرين ولكن).

(١٠) انظر: «الشامل» (ل ١٢٥/ ب).

(١١) انظر: «الشامل» (ل ١٢٥/ ب).

(١٢) هو أبو المكارم عبد الله بن علي الرُّوياني، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ص٥٩٠.

(١٣) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠١/ ب).

وإذا لم نجوز الفسخ والغائب موسر، فلو لم يعلم أنه موسر أو معسر فكذلك الحكم؛ لأن السبب لم يتحقق[١].

ومهما ثبت إعسار الغائب عند حاكم بلدها، فيجوز الفسخ أو لا يفسخ حتى يبعث إليه، فإن لم يحضر ولم يبعث النفقة فحينئذ يفسخ؟ ذكر فيه وجهان، أظهرهما[٢] الأول، وهو الذي أورده في «التتمة»[٣].

ولو كان الرجل حاضراً ومالُه غائب، فإن كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار لها، ويؤمر بتعجيل الإحضار، وإن كان على مسافة القصر[٤] فلها الخيار[٥] ولا يلزمها الصبر، وقد يحتج بهذا لأحد[٦] الوجهين فيما إذا غاب وهو موسر في الغيبة.

وفَرَّق صاحب «التهذيب» بينهما بما لا يُقْنِع[٧] فقال: إذا كان المال غائباً فالعجز من جهة الزوج، وإذا كان الزوج غائباً وهو موسر فقدرته حاصلة، والتعذر من جهتها[٨].

ولو كان له دين مؤجل على إنسان، فلها الخيار إلا أن يكون الأجل قريباً، ويشبه أن يُضبط القرب بمدة إحضار المال الغائب إلى ما دون مسافة القصر[٩].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٧).
(٢) في (ظ): (أصحهما).
(٣) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٩/ أ).
(٤) من قوله: (فلا خيار لها) إلى هنا سقط من (ز)، وهو في هامش (ي) وفي (ظ).
(٥) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).
(٦) في (ظ): (أحد).
(٧) قوله: (بما لا يُقنع) ليس في (ظ).
(٨) في (ز): (جهته).
وانظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).
(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٧٣).

ولو كان حالاً، فإن كان على معسر فلها الخيار[١]، وإن كان على موسر فلا خيار لها[٢].

وإن كان غائباً؛ فعن «الحاوي» أنه على وجهين[٣]، كما لو كان الزوج غائباً وهو موسر.

ولو كان له على زوجته دين فأمرها بالإنفاق منه، فإن كانت موسرة فلا خيار، وإن كانت معسرة فلها الخيار؛ لأنها لا تصل إلى حقها من ماله، والمعسر منظر[٤].

وعلى قياس هذه الصورة، لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرائه، فينبغي أن يكون لها الخيار.

ومن عليه ديون تستغرق ماله لا خيار لزوجته، حتى يصرف ماله إلى الديون[٥].

ولو تبرع مُتبرع بأداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول، ولها الخيار، كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه قبوله؛ وهذا لأن فيه تحمل مِنَّة من المتبرع[٦].

وحكى القاضي ابن كجٍّ وجهاً[٧] آخر[٨]: أنه لا خيار لها.

والظاهر: الأول.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٤ – ٥٥)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٢) لفظة: (لها) ليست في (ي) و(ظ).
وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٤ – ٥٥)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٣).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٧٣).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٧/ ب).

(٧) في (ز): (وجهٌ) بالرفع، والصواب بالنصب كما في (ظ) وهو المثبت.

(٨) قوله: (وجهاً آخر) ليس في (ي).

ويجوز أن يوجَّه الخلاف: بأن الفسخ لنقصان الزوج وتعيبه بخراب ذمته، أو لتضررها بتعذر[١] النفقة، كما وجِّه بالمعنيين الخلاف فيما إذا كان الزوج غائباً وهو موسر[٢].

وفي «التتمة»: أنه لو كان بالنفقة ضامن ولم نصحح ضمان النفقة، فالضامن كالمتبرع[٣]، وإن صححناه فإن ضمن بإذن الزوج فلا خيار لها[٤]، والضامن في أداء النفقة مُنزَّل منزلة الزوج، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان؛ لأنه كالمتبرع لكن الحق ثابت عليه، والمطالبة متوجهة[٥].

ولو أن الموسر كان لا يعطيها إلا نفقة المعسرين فلا خيار لها؛ لأنه يكفي قواماً والباقي يصير ديناً في ذمته.

الثانية: القدرة بالكسب[٦] كالقدرة بالمال، فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار[٧]، فإن[٨] النفقة هكذا تجب، وليس عليه أن يدخر للمستقبل.

ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام، ثم لا يكتسب يومين أو ثلاثة، ثم يكتسب في يومٍ ما يكفي للأيام الماضية، فلا خيار؛ لأنه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لما يتفق من التأخير اليسير[٩].

---

(١) في (ظ): (بعدم).

(٢) قوله: (وهو موسر) ليس في (ظ).

(٣) من قوله: (وفي التتمة) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) لفظة: (لها) ليست في (ز) و(ظ).

(٥) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٧/ ب).

(٦) في (ظ): (على الكسب).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٧/ ب).

(٨) في (ي): (لأن).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

وكذلك الحكم في النَّسَّاج الذي ينسج في الأسبوع يوماً، تفي أُجرته بنفقة الأسبوع، حكاه صاحب «الحاوي»[١] عن أبي إسحاق، وأورد[٢] المثال[٣] كذلك صاحبا «المهذب»[٤] و«التهذيب»[٥]، لكن ذكرنا في المال الغائب على مسافة القصر: أن لها الخيار، وقد يمكن إحضاره فيما دون أسبوع، والوجه التسوية[٦].

وإذا عجز العامل عن العمل لمرض فلا فسخ إن كان يرجى زواله يومين أو ثلاثة، وإن كان تطول مدته فلها الخيار.

وحكى في «التتمة» وجهين فيما إذا كان يكتسب في بعض الأسبوع ما يكفي لجميعه، فتعذر عليه العمل في بعض الأسابيع لعارض، وقال: الصحيح ثبوت الخيار[٧].

وإذا لم يستعمل البنَّاء، والنجار أحد، وتعذرت النفقة لذلك، فعن الماوردي: أنه لا خيار إن كان ذلك يقع نادراً، وإن كان يقع غالباً فلها الخيار[٨].

والقادر على الكسب، إذا لم يكتسب كالموسر الممتنع إن أوجبنا عليه الاكتساب لنفقة الزوجة، وفيه خلاف سنذكره.

---

(١) «الحاوي» (١٥/ ٥٤)، وقد ذكر الماوردي المثال ولم يذكره عن أبي إسحاق. وانظر: «الشامل» (ل ١٢٥/ ب).

(٢) في (ي) و(ظ): (وأورده).

(٣) لفظة: (المثال) ليست في (ي).

(٤) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٤).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٦) قال النووي: «المختار هنا أنه لا خيار كما ذكره هؤلاء الأئمة» «روضة الطالبين» (٩/ ٧٤).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٨/ أ).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٤).

الثالثة: النفقة التي يثبت الفسخ بالعجز عنها نفقة المعسرين دون نفقة المتوسطين والموسرين، فإن قدر عليها، فلا فسخ بالعجز عن الزيادة(١)، وإن كان ينفق من قبل نفقة الموسرين(٢) وهذا شخص قد عاد من حدِّ اليسار إلى حد(٣) الإعسار(٤).

ولو قدر كل يوم على ما دون نصف المد، فلها الفسخ؛ لأنه لا يكفي، ولو قدر على النصف فوجهان:

أصحهما: أن الجواب كذلك.

والثاني: المنع؛ لأنه يصلح بلاغاً(٥)؛ وقد ورد في الخبر(٦): «طعام الواحد يكفي الاثنين»(٧).

ويجريان فيما لو كان يجد يوماً مداً ويوماً نصف مد(٨)، وأُجريا أيضاً: فيما إذا

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٤٩)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٢) من قوله: (فإن قدر عليها) إلى هنا سقط من (ي) و(ظ).

(٣) لفظة: (حد) ليست في (ظ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٣).

(٦) في (ي) زيادة: (أَنَّ).

(٧) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٣٠) كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ....، حديث (٢٠٥٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وتمام الحديث «وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». ورواه أيضاً: الترمذي في «سننه» (٤/ ٢٦٨) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين. ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٨٤) كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، حديث (٣٢٥٤).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٧)، حيث أثبت لها الخيار ولم يذكر خلافاً.

كان يجد يوماً مداً[١] ويوماً لا يجد شيئاً[٢].

ولو كان يجد بالغداة ما يُغدِّيها وبالعشي[٣] ما يعشيها فوجهان[٤]:

أحدهما: أنَّ لها الخيار؛ لأن نفقة اليوم لا تتبعض[٥].

وأصحهما ـ على ما قال في «التهذيب»[٦] ـ: لا خيار لها؛ لوصول وظيفة اليوم إليها[٧].

وهل يثبت الخيار بالإعسار بالأدم[٨]؟ فيه وجهان[٩]:

أحدهما: نعم؛ لعسر الصبر على الخبز البحت دائماً، وبه قال الدَّاركي ورجحه الرُّوياني[١٠].

والثاني: لا؛ لأنه تابع، والنفس تقوم بدونه[١١]، وهذا أصحُّ عند الإمامين أبي

---

(١) من قوله: (ويوماً نصف) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) ذكر في «المهذب» و«الشامل»: أن لها الخيار، ولم يذكرا خلافاً. انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «الشامل» (ل ١٢٥/ ب).

(٣) في (ز) و(ظ): (وبالعشاء).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٤)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٠٦)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٧).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٧).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٤)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٧).

(٨) في (ي): (بالمد)، وهو خطأ ظاهر.

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٥/ ب)، «بحر المذهب» (ل ٢٠١/ أ).

(١٠) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠١/ أ).

(١١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٢٥/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «الشامل» (ل ١٢٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٥١٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

حامد والقفَّال وغيرهما رحمهم الله، وتابعهم الإمام وصاحب الكتاب[١] والفَرَّاء[٢] رحمهم الله.

وعن «الحاوي»: توسط، وهو أن القوت إن كان بحيث ينساغ للفقراء دائما بلا أدم، فلا خيار بفقد الأدم، وإلا فيثبت الخيار[٣].

ويثبت الخيار بالكسوة؛ لأنه لا بدَّ منها، ولا تبقى النفس دونها[٤].

وفيها وجه آخر[٥]؛ لأنها ليست من ضرورات الخلقة، ويقال: إن من الناس صنفاً لا يلبسون الثياب.

والظاهر الأول، ومنهم من قطع به.

وفي الإعسار بالمسكن[٦] وجهان[٧]:

وجه المنع: أن النفس تقوم بدونه[٨]، فإنها لا تعدم مسجداً أو موضعاً مباحاً[٩]،

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥١٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٣).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٣)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ أ)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «الشامل» (ل ١٢٥/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٥١٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٥١٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ).

(٦) في (ظ): (بالسكن).

(٧) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٣)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ أ).

(٩) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «بحر المذهب» (ل ٢٠١/ أ).

وبهذا قال الشيخ أبو حامد[١] فيما حكاه عنه[٢] الشيخ أبو علي[٣] سماعاً ورجحه في[٤] «التهذيب»[٥].

والأصح: ثبوت الخيار؛ لأن الإنسان لا بد له من كِنٍّ[٦] يؤويه، ومن الحَرّ والبرد يقيه، والحوالة على المسجد كالحوالة في النفقة على السؤال، والتقاط السنابل، وهذا أوجه، واختاره الشيخ أبو علي وابن الصبَّاغ[٧] والرُّوياني[٨].

والإعسار بنفقة الخادمة لا يُثْبِت الخيار على الظاهر المنصوص[٩]؛ لسهولة الصبر عنها[١٠]، وأكثر الناس يقومون بأمرهم بلا خادم[١١].

وذكر وجه: أنه يثبت الخيار؛ لأنها نفقة مستحقة بالنكاح، فأشبهت نفقة المخدومة.

---

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ أ)، «بحر المذهب» (ل ٢٠٠/ ب).

(٢) في (ي) و(ظ): (عن)، والصواب ما أثبته، لأن أبا علي هو الذي يحكي عن أبي حامد، والمراد بأبي علي: الحسين بن شعيب السِّنجي المتوفى سنة (٤٢٧هـ)، وهو من تلامذة الشيخ أبي حامد.

(٣) في (ي) و(ظ): (أبي علي).

(٤) في (ي) و(ظ): (صاحب).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٦)، وذكر أنه أصح الوجهين.

(٦) الكِنُّ ـ بكسر الكاف ـ: وقاء كل شيء وستره، والكِنُّ البيت أيضاً، وهو المراد هنا. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٣٦٠) مادة (كنن)، «القاموس المحيط» (٤/ ٢٦٥ – ٢٦٦).

(٧) انظر: «الشامل» (ل ١٢٥/ أ).

(٨) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠١/ أ).

(٩) انظر: «مختصر المزني» ص٢٣٢.

(١٠) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٧)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ أ)، «المهذب» (٣/ ١٥٤)، «الشامل» (ل ١٢٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٦).

(١١) انظر: «الشامل» (ل ١٢٥/ ب).

الرابعة: في الإعسار بالمهر طرق[١]:

أحدهـا ـ وبـه قال أبوا علـي ابن[٢] أبي هريـرة والطبـري[٣]، وأبو حفص بن الوكيـل والقاضـي أبـو حامـد ـ: أنـه إن كان قبل الدخـول، ففي ثبوت الخيـار به[٤] قولان[٥]:

أحدهما: المنع؛ لأن النفس تقوم بدون الصَّداق فأشبه نفقة الخادمة[٦].

والثاني: يثبت؛ لأنه عجز عن تسليم العوض، والمعوض باق بحاله، فأشبه ما إذا أفلس المشتري بالثمن[٧].

وإن كان بعد الدخول، لم يثبت[٨] بلا خلاف[٩]؛ لأنه تلف المعوض وصار العوض ديناً في الذمة[١٠][١١]؛ ولأن تسليمها نفسها يشعر برضاها بذمته[١٢]، وإذا

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٦/ أ)، «بحر المذهب» (ل ٢٠٣/ ب).

(٢) في (ي): (وابن).

(٣) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٦/ ب)، «بحر المذهب» (ل ٢٠٤/ أ).

(٤) لفظة: (به) ليست في (ظ).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦١)، «بحر المذهب» (ل٢٠٣/ ب).

(٦) انظر: «الشامل» (ل ١٢٦/ أ، ب)، «بحر المذهب» (ل ٢٠٣/ ب).

(٧) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٦).

(٨) في (ي): (فلا فسخ)، وفي (ظ): (فلا خيار).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «بحر المذهب» (ل ٢٠٤/ أ).

(١٠) في (ي): (ذمته).

(١١) والخيار لا يثبت مع التلف. انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٠/ أ)، «الحاوي» (١٥/ ٥٨)، «الشامل» (ل ١٢٦/ ب)، «بحر المذهب» (ل ٢٠٤/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(١٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠٤/ أ).

منعناها من الامتناع[1] بعدما سلمت نفسها، فلأن لا نسلطها على الفسخ كان أولى.

وأظهرهما ـ عند الشيخ أبي حامد[2] والقاضي الرُّوياني وغيرهما ـ: أنه يثبت الخيار قبل الدخول بلا خلاف، وفيما بعده قولان[3]:

أحدهما: لا يثبت؛ لما ذكرنا.

والثاني[4] ـ ويحكى عن نصه في «الإملاء» ـ: أنه يثبت؛ لأن البُضْع لا يتلف حقيقة بوطأة واحدة.

وقد أشير إلى بناء القولين على تردد في أن المقابل بالمهر[5] الوطأة الأولى، فيكون المعوض[6] تالفاً، ويمتنع الفسخ،أو في مقابلة جميع الوطآت فيكون بعض[7] المعوض[8] باقياً[9]، فيشبه بقاء بعض المبيع في يد المفلس[10].

والثالث: طرد القولين في الحالتين[11].

---

(١) في (ظ): (الاستمتاع).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠٤/ أ).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١٢٦/ ب).

(٤) لفظة: (والثاني) ليست في (ز).

(٥) في (ظ): (للمهر).

(٦) في (ظ): (العوض).

(٧) في (ظ): (البعض).

(٨) لفظة: (المعوض) ليست في (ظ).

(٩) في (ظ): (تالفاً).

(١٠) انظر: «الشامل» (ل ١٢٦/ ب).

(١١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب).

والرابع: القطع بثبوته قبل الدخول وبالنفي بعده، وبه قال أبو إسحاق[١].

والخامس: القطع بأنه لا يثبت في الحالتين[٢]، وهو الأصح عند الإمام[٣] وصاحب الكتاب[٤]؛ لأنه ليس في فوات المهر وتأخيره مثل ضرر فوات النفقة[٥]، وليس هو على قياس الأعواض حتى ينفسخ العقد بتعذره[٦].

ورتب مرتبون المهر على النفقة ثم اختلفوا، فقال قائلون: إن لم يثبت الخيار بالإعسار بالنفقة فبالإعسار[٧] بالمهر أولى، وإن أثبتناه ففي المهر قولان.

وعكس آخرون، فقالوا: إنْ أثبتنا الخيار في النفقة، ففي المهر أولى، وإلا فقولان.

والفرق على هذا: أن النفقة في مقابلة التمكين والاستمتاع، فإذا أعسر بها، فحقها أن تقطع التمكين والطاعة لا[٨] أن تفسخ، والمهر في مقابلة ملك البُضْع، فإذا أعسر به كان لها أن تقطع الملك.

ويُخرَّج من هذا الترتيب الثاني، طريقة قاطعة بثبوت الخيار بالإعسار بالمهر، وإذا أخذت[٩] حاصل الطرق ورُمْتَ الاختصار قلت: في المسألة ثلاثة أقوال ـ ذكر[١٠] في «التهذيب» ـ:

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٨)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٦/ ب).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٨).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦١).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٨).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب).

(٧) في (ي): (فالإعسار).

(٨) في (ظ): (إلا)، والصواب ما أثبته.

(٩) في (ظ): (أضيف).

(١٠) كذا في (ز)، وفي المطبوع من كتاب «العزيز» (١٠/ ٥٤): (ذكره). (م ع).

أحدها: ثبوت الخيار قبل الدخول وبعده.

والثاني: المنع في الحالتين.

والثالث: الفرق بين ما قبل الدخول وما بعده[1].

والأصح منها: الأول عند صاحب «التهذيب»[2] وغيره[3]، والثالث الفرق عند أكثرهم.

ولا خيار للمفوضة بعجزه عن المهر؛ لأنها لا تستحق المهر بالعقد[4] على الصحيح، ولكن لها المطالبة بالفرض، فإذا فرض كان كالمسمى في العقد[5].

الخامسة: إذا لم يُنفق على زوجته مدة وعجز عن أدائها، لم يكن لها الفسخ بسبب ما مضى حتى لو لم تفسخ في اليوم الذي يجوز لها الفسخ فيه، ثم وجد النفقة فيما بعده من الأيام، لم يكن لها الفسخ بنفقة الأمس وما قبله، وينزل ذلك منزلة دين آخر لها عليه[6].

وفي «التتمة» ذكر وجه: أنَّ الإعسار بنفقة الزمان الماضي كالإعسار بالصداق بعد الدخول[7].

والمشهور: الأول.

---

(١) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٣) من قوله: (والثالث: الفرق) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) في (ز): (بعقده).

(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٧٦).

(٧) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ٩ ل ٨١/ أ).

ثم نفقة الزمان الماضي[١] لا تسقط، بل تصير ديناً في الذمة[٢] إذا كانت مقيمة على طاعته، سواء ترك الإنفاق تعدياً[٣] أو لعجز، وسواء قضى القاضي بنفقتها وفرض أو لم يفرض[٤]، وبه قال مالك[٥].

وعند أبي حنيفة: لا تصير ديناً إلا بفرض القاضي[٦].

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٧].

لنا: أن النفقة عوض عن الطاعة والتمكين، فإذا بذلت ما عليها وجب أن يستقر ما لها[٨]، وليست كنفقة القريب؛ لأنها تجب على سبيل المواساة صيانة له عن الهلاك، ونفقة الزوجة تجب عوضاً؛ ولذلك تجب على الموسر والمعسر، بخلاف نفقة القريب[٩].

والإدام ونفقة الخادمة يثبتان في الذمة كنفقة الزوجة، وثبوت الكسوة في الذمة ينبني على أن الواجب فيها التمليك أو الإمتاع.

إن أوجبنا التمليك، تثبت في الذمة، وإلا لم تثبت كمؤونة السكنى، وخُرِّج من النفقة في مؤونة السكنى أنها تثبت أيضاً.

---

(١) من قوله: (كالإعسار بالصداق) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٠/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «الشامل» (ل ١٢٧/ أ، ب)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٠٧)، «شرح السنة» (٩/ ٣٢٦)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٣) في (ي) و(ظ): (متعدياً).

(٤) انظر: «الشامل» (ل ١٢٧/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٣).

(٥) انظر: «القوانين الفقهية» ص٢٢٢، «الشرح الصغير» (٢/ ٧٤٣).

(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٦٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٥)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٩٧).

(٧) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٣٩)، «المغني» (١١/ ٣٦٧)، «الكافي» (٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٠/ ب).

(٩) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٠/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٧/ ب).

وفي كتاب القاضي ابن كجٍّ: أن أبا الحسين حكى عن القديم قولاً: أن نفقة الخادمة[١] لا تصير ديناً، وهذا ما أورده في «التتمة»[٢].

ونعود إلى لفظ الكتاب: قوله: (وهو موجب[٣] للفسخ[٤])، معلم بالحاء، ويجوز أن يعلم قوله: (على أظهر[٥] القولين) بالواو؛ للطريقة القاطعة.

وقوله: (فإن تعذر بالمنع مع الغنى، فقد قيل بطرد القولين، وقيل: لا فسخ)، إطلاق الطريقين في سياق الكتاب غير مستحسن؛ لأن قوله: (والنظر في أطراف) إلى آخرها، مُفَرَّع على أظهر القولين، وهو ثبوت الفسخ بالإعسار، ألا تراه يقول في آخر الباب: (وإن قلنا إن الإعسار لا يوجب الفسخ أصلاً[٦])، وإذا كان التفريع عليه، لم يحسن التعرض فيه للقول الآخر، بل الحسن الاقتصار على ذكر وجهين[٧] أعني فيما إذا امتنع مع الغنى.

وقوله: (لأنه ظلم)، يعني: أن العجز هو المحوج إلى الفسخ[٨]، فأما الظلم فيدفعه السلطان.

وقوله[٩]: (وفي العجز عن الكسوة أو المسكن[١٠] أو نفقة[١١] الخادمة،

---

(١) في (ي): (الخادم).
(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٨١/ ب).
(٣) في (ظ): (يوجب).
(٤) في (ي) و(ظ): (حق الفسخ).
(٥) في (ز): (الأظهر من).
(٦) لفظة: (أصلاً) ليست في (ز) و(ظ).
(٧) في (ي) و(ظ): (الوجهين).
(٨) قوله: (إلى الفسخ) سقط من (ي).
(٩) لفظة: (قوله) سقطت من (ي).
(١٠) في (ي) و(ظ): (والمسكن).
(١١) في (ي): (ونفقة).

وجهان)، يجوز أن يعلم لفظ الوجهين منه بالواو؛ لما حكينا من القطع في بعضها.

وقوله: (ولا يؤثر العجز عن المهر على الصحيح)، الذي أورده صاحب الكتاب في «الوسيط» طريقان:

أحدهما: القطع بأنه لا خيار بالإعسار بالمهر.

والثاني: أن فيه قولين كما في النفقة[1]، فيشبه أن يريد بقوله على الصحيح الأول من هذين الطريقين، والراجح عند الأكثرين خلافه كما عرفته.

وقوله: (ولا يؤثر العجز عن النفقة[2] في[3] الزمان الماضي) ليعلم بالواو.

وقوله: (أو لم يفرضه) بالحاء والألف؛ لما مرَّ.

* * *

(١) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢٢٣).

(٢) في (ظ): (نفقة).

(٣) لفظة: (في) ليست في (ظ).

قال رحمه الله تعالى:

(الطرفُ الثاني: في حقيقةِ هذا الرَّفع

والرَّفعُ[1] بالجَبِّ فسخ، وبالإيلاءِ طلاق[2]، وهذا[3] دائرٌ بينَهما، ففيه خلاف[4]، فإن قلنا: طلاق، رفعَته[5] إلى القاضي حتى يحبسَه لينفقَ أو يُطلِّق، فإن أبى، طلَّقَ القاضي طلاقاً رجعيّاً، فإن راجع، طلَّقَ ثانياً وثالثاً، وإن قلنا: فسخ، فلا بدَّ من الرَّفعِ لإثباتِ الإعسار، ثم لها الفسخُ إذا قامَت[6] البيِّنةُ أو أقرَّ الزَّوج. فإن فَسخَت قبلَ الرَّفعِ عندَ علمِها بالعجز، ففي الانفساخِ باطناً تردُّدٌ، ولا ينفسخُ ظاهراً).

إذا ثبت حق التفريق بسبب الإعسار، فقد حكى أبو سعد المتولي وغيره وجهاً[7]: أن للمرأة أن تتولى الفسخ بنفسها، وأن هذا الخيار يُشبه بخيار[8] الرد بالعيب، والمشتري يستقل بالفسخ هناك، فكذلك المرأة هاهنا[9].

والصحيح المشهور: أنها لا تستقل به، بل لا بد من الرفع إلى القاضي كما

---

(١) في «الوجيز» (٢/ ١١٤): (فالرفع).

(٢) في (ظ): (إلى قوله: ولا ينفسخ ظاهراً).

(٣) في (ي) و«الوجيز»: (وهو).

(٤) في (ي): (وفيه قولان).

(٥) في «الوجيز»: (رفعت الأمر).

(٦) في «الوجيز»: (أقامت).

(٧) لفظة: (وجهاً) ليست في (ظ).

(٨) في (ظ): (خيار) بدون الباء.

(٩) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٨/ أ، ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

في العنة[١]، فإنه في محل النظر والاجتهاد[٢]، وعلى هذا فما حقيقة هذه الفرقة؟ فيه قولان[٣]:

أحدهما ـ وهو مخرَّج ـ: أنها فرقة طلاق كما في الإيلاء، واستدل له أبو يعقوب الأبيوردي[٤] بما روي أن عمر بن الخطاب[٥] «كتب إلى أمراء[٦] الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم[٧] أن يأخذوهم[٨]، إما أن[٩] ينفقوا وإما أن يُطلقوا، فإن طلَّقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا»[١٠].

---

(١) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٨/ ب)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب).

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي، أحد الأئمة، من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي، ومن أقران القفَّال، ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجويني، له كتاب «المسائل» في الفقه، تفزع إليه الفقهاء وتتنافس فيه العلماء. قال ابن السبكي: «أحسبه توفي في حدود الأربعمائة، إن لم يكن قبلها بقليل».
وقد ضبط ابن الأثير النسبة إلى أبيورد من بلاد خراسان فقال: «الأبيوردي بفتح الألف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء ... وفتح الواو وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة» «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٧). وانظر ترجمة أبي يعقوب في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ٣٦٢)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٦٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٩)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١١٨.

(٥) قوله: (ابن الخطاب) ليس في (ز).

(٦) في (ظ): (أمير).

(٧) في (ي): (وأمرهم)، وفي (ظ): (أن يأمرهم).

(٨) قوله: (أن يأخذوهم) ليس في (ظ).

(٩) في (ز) و(ظ): (بأن).

(١٠) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٩١) «بإسناد صحيح على شرطه» كما قاله ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٥٧). ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٩) كتاب النفقات، =

فعلى هذا: إذا ثبت الإعسار عند الحاكم، أمره بأن يتحمل[١] وينفق، أو يطلِّق[٢]، فإن أبى فيُطلِّق الحاكم بنفسه أو يحبسه ليُطلِّق؟ فيه الخلاف المذكور في الإيلاء[٣].

والظاهر: أن القاضي يُطلِّق، وإذا طلَّق طلَّق[٤] طلقة رجعية، فإن راجع طلَّق ثانية وثالثة[٥].

وأصحهما ـ وهو المنصوص[٦] ـ: أن هذه الفرقة فرقة فسخ، لا ينتقص[٧] بها عدد الطلاق[٨]، كالفسخ بالجب والعنة[٩]، وتخالف الإيلاء؛ لأن المولي لا عيب فيه[١٠] وإنما قصد الإضرار بها، فمنع منه وأمر[١١] بأن يفيء أو يطلِّق، والعجز عن

= باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٩٤) باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، أثر (١٢٣٤٦). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١٤) باب من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق.

(١) في (ي): (يتمحل)، وفي (ز): (يتحيل)، والمناسب ما أثبته.
انظر: «الشرح الصغير» (جـ٦ ل ١٥٢/ ب)، «روضة الطالبين» (٩/ ٧٦).

(٢) قوله: (أو يطلق) ليس في (ي) و(ظ).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب).

(٤) لفظة: (طلق) ليست في (ي) و(ظ).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٤).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٩١) ونصُّه: «فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق، لأنها ليست شيئاً أوقعه الزوج، ولا جعل إلى أحد إيقاعه».

(٧) في (ظ): (ينقص).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٩) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب).

(١٠) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(١١) في (ي): (وأمره).

الإنفاق عيب، فألحق بالعجز عن الوطء[1]، فعلى هذا إذا ثبت[2] الإعسار تولى القاضي الفسخ بنفسه أو أذن لها في الفسخ[3].

ومنهم من قال: إنها تستقل بالفسخ بعد ثبوت الإعسار عنده[4].

وإذا قلنا بظاهر المذهب وهو أنه لا بد من رفع الأمر إلى القاضي، فلو لم ترفع وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه، لم ينفذ في الظاهر[5]، وهل ينفذ باطناً حتى إذا ثبت إعساره متقدماً على الفسخ، إما باعتراف الزوج، أو بالبينة يكتفى به وتحتسب العدَّة منه؟ فيه تردد وجهٍ[6].

قال في «البسيط»[7]: ولعلَّ هذا فيما إذا قدرت على الرفع إلى القاضي، فإن لم يكن في الصقع حاكم ولا محكَّم، فالوجه: إثبات الاستقلال بالفسخ.

وقوله في الكتاب: (في[8] حقيقة هذا الرفع)، يعني رفع النكاح بسبب الإعسار، وذكر صورتي الجب والإيلاء أولاً، ثم ذكر الخلاف إشارة إلى أن هذا الرفع يلحق على رأي بهذا وعلى رأي بهذا.

---

(١) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب).

(٢) في (ظ): (أثبتنا).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٦)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٤).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب، ل ٢٨٦/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٤).

(٧) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/ أ).

(٨) في (ظ): (و).

وقد ذكر في «التتمة»: أن الخلاف في أنه فسخ أو طلاق، مبني على القولين في أن القاضي يُطلِّق على المولي[1]، أو يحبسه؛ ليُطلِّق أو يفيء:

إن قلنا يطلق، فيطلق هاهنا أيضاً؛ لأنها لا تصل إلى حقها.

وإن قلنا بالثاني، فهاهنا لا يمكن الحبس؛ لأنه عاجز فلا يبقى للخلاص طريق إلا الفسخ[2].

ولك أن تقول: العاجز عن الإنفاق، لا يجوز حبسه لينفق، ولكن لا يبعد أن يحبس ليتكلف الإنفاق أو يُطلِّق على ما ذكر في الكتاب: (حتى يحبسه لينفق أو يُطلِّق).

وقوله: (طلَّق القاضي طلاقاً رجعياً)، يجوز أن يعلم بالواو؛ للقول الآخر في أن القاضي لا يُطلِّق على المولي بل يحبسه ليطلق، وقد ذكرهما جميعاً أبو الفرج السرخسي تفريعاً على أن هذه الفرقة طلاق.

وقوله: (وإن قلنا: فسخ، فلا بد من الرفع لإثبات الإعسار)، هذا لا يختص بقولنا: إنه فسخ، بل الرفع وإثبات الإعسار لا بد منه، سواء جعلنا هذه الفرقة فسخاً أو طلاقاً، لكن لما ذكر من بعد أن لها أن تفسخ بعدما ثبت الإعسار، أشار إلى الرفع على هذا القول؛ لإثبات الإعسار.

أما الفسخ بعد ذلك فهو بيدها، وأما على قول الطلاق فترفع الأمر لإثبات الإعسار[3] والطلاق فإنها لا تتمكن من التطليق.

---

(١) قوله: (على المولي) ليس في (ظ).

(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٨/ ب).

(٣) من قوله: (أما الفسخ) إلى هنا من هامش (ي)، وليس في (ز) و(ظ).

وقوله: (ثم لها الفسخ إذا أقامت البينة أو أقرّ الزوج)، يشبه أن يكون جواباً على الوجه الذي قيل: إنها تستقل بالفسخ بعد ثبوت الإعسار، وبه يشعر إيراد «الوسيط»[1] و«البسيط»[2]، والأشهر: أن القاضي يفسخ أو يأذن لها في الفسخ على ما بيناه. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٥/ ب).

قال رحمه الله:

(الطرفُ الثالث: في وقتِ الفَسخ

ولها المطالبةُ صبيحةَ كلِّ يومٍ[١] بالنَّفقة، ولكن المعسَرِ هل يُمهَلُ ثلاثةَ أيامٍ ليتحقَّقَ عجزُه؟ فيه قولان: أحدَهما: أنه[٢] لا يُمهَل، ولكن لا يُفسَخُ[٣][٤] أولَ النَّهار، بل آخرَ النَّهار، أو بعدَ انقضاءِ يومٍ وليلةٍ، ليستقرَّ الحق، نعم؛ لو كان يعتادُ[٥] الإتيانَ بالطَّعامِ ليلًا، فلها الفَسخ. ولو قال صبيحةَ النَّهار: أنا اليومَ عاجز، فيحتملُ أن يقال: لا يُفسَخُ في الحالِ إلى انقضاءِ اليوم. والقولُ الثاني: أنه يُمهلُ ثلاثةَ أيام، وهو الأحسَن، ولها الفسخُ صبيحةَ الرّابعِ إن لم يُسلِمِ النَّفقة، فإن سلَّمَ للرابعِ[٦] لم يكن لها الفَسخُ للماضي، وإن سلَّمَ للثالثِ[٧] صبيحةَ الثالثِ وعادَ إلى العجزِ[٨] في الرّابع، فتستأنفُ[٩] المدّةَ على وجه، وتبني على المدّةِ السّابقةِ[١٠] على وجه، فتَصبرُ يوماً آخر. وإن رضيَت بعدَ انقضاءِ المدّة، فلها الفسخُ بعدَ ذلك؛

---

(١) في (ظ): (إلى قوله: وقولها: رضيت بإعساره أبداً، وعد لا يلزمها الوفاء به).

(٢) لفظة: (أنه) ليست في (ي) و«الوجيز» (٢/ ١١٥).

(٣) في (ز): (ينفسخ).

(٤) في «الوجيز» زيادة: (في).

(٥) في (ز) و(ي): (كانت تعتاد)، والصواب ما أثبته، كما يتبين في الشرح.

(٦) في (ي): (في الرابع).

(٧) في (ي): (في الثالث).

(٨) في (ز) (للعجز).

(٩) في «الوجيز»: (تستأنف).

(١٠) في (ز): (تبني المدة على السابقة).

كزوجـةِ المُـولي لا كزوجةِ العنِّين، وقولُها: رضيتُ بإعسـارِه أبـداً، وعدٌ لا يلزمُها الوفاءُ به).

قد تقدم أن النفقة تجب صبيحة كل يوم، وأنها تُسلَّم كلما طلع الفجر، فإذا عجز عن تسليمها فيُنجَّز الفسخ أو يمهل ثلاثة أيام؟ فيه قولان[١]:

أحدهما: أنه لا يمهل؛ لأن السبب الإعسار وقد حصل[٢]؛ ولأنه فسخ لتعذر الوصول إلى الغرض[٣] فأشبه فسخ البيع بإفلاس المشتري بالثمن[٤]، ويُنسب هذا إلى القديم[٥].

وأصحهما: أنه يُمهل ثلاثة أيام ليتحقق عجزه[٦]؛ فإن الإنسان قد يتعسر عليه وجه النفقة[٧] لعوارض ثم تزول[٨]، وهذه مدة قريبة لا يصعب تزجيتها[٩] باستقراضٍ وغيره[١٠].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٥ - ٥٦)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «الشامل» (ل ١٢٦/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٠٦)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «الشامل» (ل ١٢٦/ أ).

(٣) في (ز): (العوض).

(٤) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٥) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٦/ أ).

(٦) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢٢٥)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٧) في (ي): (الإنفاق).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٩/ ب)، «الحاوي» (١٥/ ٥٦)، «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «الشامل» (ل ١٢٦/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٩) التَّزجية: هي دفع الشيء، يقال: زجَّيتُ الشيء تزجيةً إذا دفعته برفق، ويقال: أزجيت أيامي وزجيتها أي دافعتها بقوت قليل. انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٥٤) مادة (زجا)، «المصباح المنير» (١/ ٢٥١).

(١٠) انظر: «الشامل» (ل ١٢٦/ ب).

وقيَّد[(١)] بعضهم التصوير بما إذا استمهل الزوج، والظاهر: أنه لا حاجة إليه، والقولان كالقولين في أن المولي والمرتد هل يُمهلان هذه المدة؟

وفي المسألة طريقة قاطعة بالإمهال، وادَّعى القاضي ابن كجٍّ: أن جمهور الأصحاب عليها، والمشهور طريقة القولين.

التفريع:

إن قلنا: لا يمهل ثلاثاً، فمتى يفسخ؟ فيه وجهان[(٢)]:

أحدهما: أن لها المبادرة إلى الفسخ في أول النهار؛ لعجزه عن توفية الواجب وقت وجوبه[(٣)].

وأقربهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: المنع؛ ليرتفع النهار[(٤)] ويتردد ويكتسب، وكثير من الناس يكتسبون نفقة اليوم في اليوم، والتسليم في أول النهار إنما يجب على الواجد.

وعلى هذا، فقد ذكرت احتمالات:

أحدها: أنها تؤخِّر الفسخ إلى شطر النهار؛ فإنه لا يؤخَّر الأكل عنه غالباً[(٥)].

والثاني: إلى آخره، وهو وقت إفطار الصائمين[(٦)].

---

(١) في (ظ): (وقال)، وفي (ي): (وقد قيد).

(٢) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/ أ).

(٥) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٥).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/ أ).

والثالث: إلى انقضاء اليوم والليلة بعده؛ لأن النفقه لهما وبمضيِّهما تستقر، والعجز عن الحق يتحقق بعد استقراره، وفي هذا التوجيه توقف؛ لأن الاستقرار غير موقوف على مضيهما؛ ألا ترى أنه لو سلم النفقة فماتت في أثناء النهار لا يسترد، ورأى صاحب الكتاب مع ذلك الاحتمال الثالث أوجه، وذكر في «البسيط»[(١)]: أن حاصله الإمهال يوماً وليلة[(٢)].

واعلم أنه قد نقل عن «الإملاء»: أنه يمهل المعسر بالنفقة يوماً[(٣)]، وجعله أبو الفرج السرخسي قولاً ثالثاً[(٤)]، والأكثرون امتنعوا منه، وقالوا: المراد منه أنه لو أمهله يوماً جاز، لا أنه لا يزيد عليه.

ثم هذا إذا لم يتخذه عادة، فأما إذا كان يعتاد الإتيان بالطعام ليلاً، لم يحتمل وكان لها الفسخ؛ لأن فيه تكليف صيام الدهر، وهو شاق، وليس ما يحتمل نادراً يحتمل إذا تكرر[(٥)].

ويقرب من هذه الصورة ما ذكر في «العُدَّة»: أنه لو لم يجد النفقة في أول النهار وكان يجد في آخره[(٦)]، فلها حق الفسخ في أصح الوجهين[(٧)] أو هي هي؟

وإذا قلنا: لا فسخ في أول النهار، فلو قال صبيحة اليوم: «أنا عاجز، لا أتوقع

---

(١) في (ي): («الوسيط»).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١٢٦/ أ).

(٤) قال ابن الصبَّاغ: «ولم يجعل أصحابنا ذلك قولًا ثالثاً» «الشامل» (١٢٦/ أ).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/ أ)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٥).

(٦) في (ي) و(ظ): (يجده في آخر النهار).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٧٧).

شيئاً»، فقد ذُكر فيه احتمالان[١]:

أحدهما: أن لها الفسخ في الحال؛ لتصريحه بالعجز وعدم التوقع.

وأقربهما: التأخير؛ فقد يُرزق الإنسان من حيث لا يحتسب.

وأما إذا فرعنا على الأصح وقلنا: إنه يمهل ثلاثة أيام ففيه مسائل:

إحداها: إذا مضت الأيام الثلاثة، فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع إن لم يسلم نفقته، وإن سلمها لم يجز الفسخ لما مضى[٢].

وليس لها أن تقول: «آخذ عن نفقة بعض الأيام الثلاثة، وأفسخ لعجزه اليوم»؛ لأن الاعتبار في الأداء بقصد المؤدِّي[٣]، فلو توافقا على جعلها عما مضى فيمكن أن يقال: لها الفسخ، ويمكن أن تُجْعَل القدرة عليها مبطلةً للمهلة[٤].

ولو مضى يومان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث وسلَّمها وعجز في اليوم الرابع، فتستأنف المدة أو تبني؟ فيه وجهان[٥]:

أحدهما: تستأنف؛ لأن العجز الأول قد زال.

وأظهرهما: البناء؛ لأنها تتضرر بطول المدة للاستئناف[٦]، فعلى هذا تصبر يوماً آخر لينضم إلى اليومين وتفسخ في اليوم الذي يليه.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/ أ، ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٥).
(٢) في (ي): (للماضي).
(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٥).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٧٧).
(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٦/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).
(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٨).

ولو لم يجد نفقة يوم ثم وجد في اليوم الثاني ولم يجد في الثالث ووجد في الرابع فتلفق أيام العجز فإذا تمت مدة المهلة كان لها الفسخ.

ولو مضت ثلاثة أيام على العجز، ووجد نفقة اليوم الرابع، ثم عجز في الخامس، فالأظهر ـ وبه قال الدَّاركي ـ: أن لها أن تفسخ، ويكتفى بالإمهال السابق[1].

وحكى[2] القاضي الرُّوياني وجهاً: أنه يمهل مرة[3] أخرى، قال: وهذا إذا لم يتكرر، فإن تكرر لم يمهل إمهالاً بعد إمهال[4].

الثانية: يجوز لها في مدة الإمهال أن تخرج لتحصل النفقة بالكسب أو التجارة أو السؤال، وليس له منعها[5]، وإن قدرت على الإنفاق من مالها، أو كانت تكتسب بما لا يحوجها إلى الخروج كالغزل والخياطة.

وفي هذه الحالة وجه: أن له المنع[6]، وذكر وجه مطلق أنه يُدام حق الحبس في المدة.

والظاهر المنصوص: الأول[7]؛ فإن التمكين والطاعة عليها في مقابلة النفقة[8]، فإن لم يُوفِّ ما عليه لم يستحق الحَجْر.

---

(١) انظر: «الشامل» (ل ١٢٦/ أ).

(٢) في (ي): (وذكر).

(٣) في (ز) كأنها: (مُدة).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠٣/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٦/ أ).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٦)، «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٨)، «بحر المذهب» (ل ٢٠٣/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٦٨)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٨/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٧) وهو أنه ليس له منعها مطلقاً. انظر: «الأم» (٥/ ٩١)، «مختصر المزني» ص٢٣٢، «روضة الطالبين» (٩/ ٧٨).

(٨) انظر: «المهذب» (٣/ ١٥٥).

قال القاضي الرُّوياني في «البحر»: وعليها أن ترجع بالليل إلى منزل الزوج؛ لأنه وقت الدعة، ولو أراد الاستمتاع بها لم يمنع[١]، وقضية التوجيه المذكور أن لها المنع، وكذلك ذكره صاحب «التهذيب»[٢].

ولا كلام في أنها إذا منعت نفسها منه لم تستحق النفقة لمدة الامتناع، ولم يصر ذلك عليه ديناً[٣].

الثالثة: إذا قلنا بالإمهال فمضت المدة ورضيت المرأة بإعساره[٤] والمقام معه، أو لم نقل بالإمهال ورضيت[٥] ثم بدا لها أن تفسخ؛ فتُمكن منه؛ لأن النفقة تجب يوماً فيوماً[٦] والضرر يتجدد[٧]، وقد يقدر له يساراً وسعة، فالمال غاد ورائح، ولا أثر لقولها: «رضيت بإعساره أبداً»؛ فإنه وعد لا يلزمها الوفاء به.

وليس كما إذا أبرأته عن نفقة سنة مثلاً حيث يصح على رأي؛ لأن فيه تصريحاً بالإسقاط، وهذا وعد بترك الفسخ[٨].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» (ل ٥٠٣/ أ)، «الحاوي» (١٥/ ٥٦).

(٢) «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٣) في (ظ): (ولم يصر ديناً لها عليه).
وانظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٤) في (ظ): (بالإعسار).

(٥) في (ظ) زيادة: (به).

(٦) في (ي): (يوماً بيوم تجب).
وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٩)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٠/ أ)، «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «بحر المذهب» (ل ٢٠٤/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٣).

(٨) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ أ).

ولو نكحته عالمة بإعساره، ثم طلبت الفسخ؛ مُكنت منه[(١)] أيضاً.

وإذا عادت إلى طلب الفسخ بعد الرضا؛ فيجدد الإمهال على قولنا: إنه يمهل[(٢)]، ولا يعتد بما مضى.

وفيه احتمال للإمام[(٣)] وللقاضي الرُّوياني، والظاهر الأول[(٤)]، بخلاف امرأة المولي إذا رضيت ثم عادت إلى المطالبة لا تستأنف مدة الإيلاء.

وفرق بأن المدة هناك منصوص عليها غير موقوفة على طلبها، وهاهنا مدة الإمهال تقع بعد طلبها، وإذا تعلقت بطلبها سقط أثرها برضاها[(٥)].

وإذا اختارت المقام معه، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، وكان لها[(٦)] الخروج من المنزل. ذكره صاحب «التهذيب»[(٧)] وغيره.

وإذا لم تمنع نفسها منه، ثبت في ذمته ما يجب على المعسر من الطعام والإدام وغيرهما[(٨)]، وخروجها بالنهار للاكتساب لا يوجب نقصاناً فيما يثبت ديناً في ذمته، بخلاف ما إذا سلمت الأمَة ليلاً ومنعت نهاراً؛ لأن المحوج إلى الخروج المنقِص

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٦٠)، «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٠/ أ)، «المهذب» (٣/ ١٥٥)، «الشامل» (ل ١٢٦/ ب، ل ١٢٧/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠٥/ أ)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٣).

(٤) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠٥/ أ).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٤)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ أ).

(٦) في (ز): (له).

(٧) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

للاستمتاع هاهنا[١] إعساره، حكي ذلك[٢] عن «الحاوي»[٣]، وهذا في النفقة.

أما إذا أعسر بالصداق وترافعا إلى الحاكم فمكنها من الفسخ، فرضيت بإعساره ثم بدا لها أن تفسخ، لم تُمكَّن؛ لأنَّ الضرر فيه لا يتجدد والحاصل مرضيٌّ به[٤]، هذا ما أطلقه الجمهور.

وعن أقضى القضاة الماوردي: أن ذلك فيما إذا كانت المحاكمتان معاً قبل الدخول أو بعده، فأما إذا كانت المحاكمة الأولى قبل الدخول والأخرى بعده فوجهان[٥]:

وجه تجويز الفسخ: أن بالدخول يستقر ما لم يكن مستقراً قبله، فالإعسار به يجوز[٦] أن يُجدِّد خياراً[٧].

ولو نكحته وهي تعلم إعساره بالصداق، فهل لها الفسخ؟ فيه وجهان[٨] نقلهما القاضي الرُّوياني[٩]، أشبههما: المنع، كما لو رضيت به في النكاح ثم بدا لها بخلاف النفقة.

وليس لها الامتناع بعد الدخول إذا مكناها من الفسخ فاختارت المقام معه[١٠].

---

(١) في (ظ): (وهاهنا).

(٢) في (ي): (هذا).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٦ - ٥٧).

(٤) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٩).

(٦) في (ي): (لا يجوز).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٥٩).

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ١٠٠/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٧/ أ).

(٩) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠٤/ ب، ل ٢٠٥/ أ).

(١٠) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

ولا بد في الإعسار بالصداق من المرافعة إلى القاضي كما في النفقة، والخيار فيه بعد المرافعة على الفور، فلو أخرت الفسخ سقط، ولو علمت إعساره وأمسكت عن المرافعة والمحاكمة، نظر:

إن كان ذلك بعدما طالبته بالصداق، كان الإمساك عن المحاكمة والمرافعة[1] رضاً بالإعسار وسقط[2] خيارها.

وإن كان قبل المطالبة لم يسقط، وقد تُؤخر المطالبة على توقع اليسار. ذكر ذلك القاضي الرُّوياني[3].

وقوله في الكتاب: (فيه قولان)، يجوز إعلامه بالواو؛ للطريقة القاطعة، وكذا قوله: (لا يفسخ في أول النهار).

وقوله: (بل آخر النهار، أو بعد انقضاء يوم وليلة)، لا يخفى أنه ليس على التخيير، بل هو إشارة إلى احتمالين من الاحتمالات المذكورة.

وقوله: (فيحتمل أن يقال لا يفسخ في الحال إلى انقضاء اليوم)، فيه تنبيه على الاحتمال الآخر وإن لم يُصرِّح به.

وقوله فيما إذا رضيت بعد المدة[4] (فلها الفسخ)، يجوز أن يعلم بالواو؛ لما حكيناه عن الماوردي.

وقوله: (كزوجة المولي لا كزوجة العنين)، قد ذكر حكم العنة في بابها

---

(١) من قوله: (والمحاكمة نظر) إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) في (ظ): (سقط) دون واو.

(٣) انظر: «بحر المذهب» (ل ٢٠٥/ أ).

(٤) قوله: (بعد المدة) ليس في (ظ)، وفي (ي): (بعد هذه المدة).

مع ذكر مخالفة الإيلاء لها، وذكرهما مع حكم[١] الرضا بالإعسار في الإيلاء مرَّة أخرى[٢]، وأعاد الصور الثلاث هاهنا مرة ثالثة، وكان من شرط الإيجاز أن يذكر كل صورة في بابها، أو يقتصر على إيرادها مجموعة مرة واحدة.

قال رحمه الله:

(الطرفُ الرابع: فيمن له حقُّ الفَسخ

وذلك للزَّوجةِ خاصّة، وليسَ لوليِّ المجنونةِ والصَّغيرةِ طلبُ الفَسخ[٣]، بل الفَسخُ كالطلاقِ لا يقبلُ النِّيابة. وفي سيِّدِ الأمةِ الصغيرةِ والمجنونةِ المزوَّجةِ[٤] وجهان، فإن[٥] كانت الأمَةُ بالغةً فحقُّ الفسخِ لها، وليسَ للسَّيِّدِ الفَسخ؛ على الصَّحيح[٦]، لكن لا نفقةَ عليه[٧]، فإما أن تصبرَ على الجوعِ أو تفسَخ. والنفقةُ تدخلُ في ملكِ السَّيِّد، ولكن لها حقُّ الوثيقةِ حتى لا يجوزَ للسيِّدِ أخذُها إلا ببدَل، ولا يصحُّ بيعُها[٨] قبلَ الإبدال).

إذا ثبت حق الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة، تخيرت المرأة بين أن تفسخ وبين أن تصبر على الإعسار، ولا اعتراض للولي عليها، وليس له الفسخ نيابةً عنها، كما

(١) في (ظ): (ذكر).

(٢) في (ظ): (واحدة).

(٣) في (ظ): (إلى قوله: ولا يصح بيعها قبل الإبدال).

(٤) لفظة: (المزوجة) ليست في (ز).

(٥) في «الوجيز» (٢/ ١١٥): (وإن).

(٦) في «الوجيز»: (الأصح).

(٧) في (ي): (عليها).

(٨) في (ي): (بيعه).

لا ينوب في الطلاق؛ وذلك لأنَّ الأمر فيهما يتعلق بالطبع والشهوة، فيفوض[١] إلى خيرة[٢] صاحب الحق.

وهذه مقدمة، نتدرج منها إلى مسألتين:

إحداهما: ولي الصغيرة والمجنونة ليس له الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة وإن كانت المصلحة تقتضيه[٣]، كما لا يطلِّق على الصغير والمجنون وإن كانت المصلحة فيه، و[٤] ينفق على الصغيرة والمجنونة من مالها[٥]، فإن لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها لو كانتا خليتين[٦]، وتصير نفقة الزوجة ديناً عليه يُطَالب به إذا أيسر، وكذلك لا يفسخ الولي بالإعسار بالمهر إن جعلناه مثبتاً للخيار.

وأشار في «التتمة» إلى أنه لا مصلحة لها[٧] فيه؛ لأنه إن فسخ قبل الدخول سقط نصف المهر، وإن فسخ بعده بقي المهر في ذمته كما كان، وبطل ترقيق النفقة[٨].

الثانية: إذا أعسر زوج الأمة بالنفقة ثبت لها حق الفسخ، كما أنها تفسخ بجب الزوج وعنته؛ وهذا لأنها صاحبة حق في تناول النفقة[٩]، فإن أرادت الفسخ لم يكن للسيِّد منعها، فإن ضمن النفقة فهو كالأجنبي يضمنها، وللإمام احتمال أن للسيِّد منعها؛ لأن الملك في النفقة له[١٠].

---

(١) في (ظ): (فلا يفوض).

(٢) في (ي): (عين)، وفي (ظ): (غير).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ أ، ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٤) من قوله: (ليس له الفسخ) إلى هنا سقط من (ظ).

(٥) في (ظ): (ينفق عليهما من مالهما).

(٦) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

(٧) في (ي): (لهما).

(٨) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٨٠/ ب).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٥)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ ب).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ ب).

وإن رضيت[١] فهل للسيِّد الفسخ؟ فيه وجهان[٢]:

أحدهما: نعم؛ لأن الملك في النفقة له[٣]، وضرر فواتها يعود إليه.

والثاني: لا؛ لأنها تستحق بسبب النفقة وهي في الأصل لها، ثم يتلقاها السيِّد؛ لأنها لا تملك فيكون الفسخ إليها، كما أنه إذا أوصى للعبد أو وهب منه يكون القبول إليه وإن كان الملك يحصل للسيِّد، وعلى هذا فلا يجب على السيِّد نفقتها، بل يقول لها: «افسخي أو اصبري على الجوع»[٤]، وهذا طريق يلجئها السيِّد به إلى الفسخ.

فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها، أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤونتها.

ويجري الوجهان في أن السيِّد هل يفسخ إذا كانت الأمة صغيرة أو مجنونة؟[٥].

وقد يرتبان على الوجهين فيما إذا كانت مستقلة، ويقال هذه الصورة أولى بجواز الفسخ؛ لأن النفقة تلزمه ولا يمكن إلجاؤها إلى الفسخ؛ فإنه لا اعتبار بقولها.

ومع هذا الترتيب، فالأظهر عند أكثرهم: أنه لا فسخ[٦]، وبه أجاب ابن الحدَّاد[٧]، ولم يورد صاحب «التهذيب»[٨] وجماعة غيره.

---

(١) أي: بالمقام.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ ب).

(٣) من قوله: (وإن رضيت) إلى هنا سقط من (ظ).

(٤) انظر: «الشامل» (ل ١٢٧/ أ)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ ب)، «التهذيب» (٦/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٧٨/ ب).

(٦) في (ي) زيادة: (له).

(٧) انظر: «الشامل» (ل ١٢٧/ أ).

(٨) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٠).

وأما إذا أعسر زوجها بالمهر وأثبتنا له الخيار، فيكون الفسخ[١] للسيِّد[٢]؛ لأنه محض حقه لا تعلق للأَمَة به، ولا ضرر عليها في فواته[٣]؛ ولأنه في مقابلة البُضْع فكان الملك فيه للسيِّد، وشُبِّه ذلك بما إذا باع عبداً وأفلس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للعبد.

وأشار صاحب «التتمة» إلى وجه آخر[٤]: أن السيِّد لا يفسخ بالإعسار بالمهر[٥]، ولا وجه له.

ثم هاهنا مسألة نشأت من توجيه الخلاف في أن السيِّد هل يفسخ؟ وهي النظر في حال النفقة.

قال الإمام وصاحب الكتاب: هي متعلق حق السيِّد والأمة جميعاً[٦]، أما السيِّد فإنها[٧] تدخل في ملكه؛ لأن الأمة لا تملك، لكنها بحكم النكاح مأذونة في الأخذ والقبول، وبحكم العرف في تناول المأخوذ.

وأما الأمة فلها أن تُطالب الزوج كما كانت تطالب السيِّد، وإذا أخذت فلها أن تتعلق بالمأخوذ ولا تسلمه إلى السيِّد حتى تأخذ بدله، وله الإبدال بحق[٨] الملك[٩].

---

(١) لفظة: (الفسخ) ليست في (ز).
(٢) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٨٠/ ب).
(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٩٢).
(٤) لفظة: (آخر) ليست في (ظ).
(٥) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٨٠/ ب).
(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٦)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ ب).
(٧) في (ي): (فلأنها).
(٨) في (ظ): (بحكم).
(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ ب).

والحاصل: أن له حق الملك، ولها حق التوثق[١]، كما أن نفقة زوجة العبد تتعلق بإكسابه، والملك فيها للسيِّد.

وينبني على هذا، أنه لا يجوز للسيِّد الإبراء عن نفقتها ولا بيع المأخوذ قبل تسليم البدل[٢].

وفي «التتمة» ما يخالف بعض هذه الجملة، فإنه قال: حق الاستيفاء للسيِّد حتى لو صرف الزوج النفقة إليها بدون إذن السيِّد لم يبرأ عن العهدة، ولهذا لو استوفى النفقة وأنفق عليها من ماله جاز[٣].

والأشبه: الأول.

وذكر في «التهذيب»: أنها لو أبرأت الزوج عن[٤] نفقة اليوم جاز، وما صار من النفقة ديناً في الذمة ليس لها الإبراء عنه كما في الصداق[٥].

وقد تنازع قياس الملك في الإبراء عن نفقة اليوم إلا أن نفقة اليوم[٦] للحاجة الناجزة، فكأنا لا نثبت الملك[٧] للسيِّد إلا بعد الأخذ، وقبله تمحض الحق لها، ولذلك نقول: ليس للسيِّد[٨] الفسخ[٩] على الأظهر.

---

(١) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢٢٧).
(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٧)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٧/ ب)، «الوسيط» (٦/ ٢٢٧).
(٣) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٢/ ب).
(٤) من قوله: (النفقة إليها) إلى هنا سقط من (ظ).
(٥) انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٦٠).
(٦) قوله: (إلا أن نفقة اليوم) ليس في (ز).
(٧) من قوله: (في الإبراء عن) إلى هنا سقط من (ظ).
(٨) قوله: (ليس للسيد) ليس في (ظ)، وفي (ي): (له).
(٩) في (ظ): (يفسخ).

ولو اختلفت الأمة وزوجها في تسليم نفقة اليوم أو نفقة أيام مستقبلة، فالقول قولها مع يمينها، ولا أثر لتصديق السيِّد للزوج[١].

ولو اختلفا في النفقة الماضية وصدَّق السيِّد الزوج، فقد حكى القاضي الرُّوياني فيه وجهين[٢]:

أحدهما: أنَّ السيِّد يكون شاهداً له، ولا يثبت المدَّعى بتصديقه[٣].

وأصحهما: أنه يثبت المدَّعى بتصديقه والخصومة في النفقة الماضية للسيِّد لا لها كالصداق، وحقها فيما يتعلق بالمستقبل[٤]، وهذا ما أورده في «التتمة»، وشبَّهه[٥] بما إذا أقرَّ السيِّد على عبده بأنه جنى خطأ، وأنكر العبد لا يلتفت إلى إنكاره[٦].

قال[٧]: ولو أقرَّت الأمَة بالقبض وأنكر السيِّد، فالمنصوص في كتاب «عشرة النساء»، وذكره المزني في «الجامع الكبير»: أن القول قولها؛ لأن القبض إليها[٨] إما بحكم النكاح، أو بتصريحه بالإذن، وفيه صور المسألة.

---

(١) في (ي) و(ظ): (الزوج).
وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٤١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٣/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٣/ أ)، «بحر المذهب» (ل ١٩٦/ أ).

(٢) انظر: «بحر المذهب» (ل ١٩٦/ أ).

(٣) انظر: «الشامل» (ل ١٢٣/ أ)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٠٩).

(٤) من قوله: (والخصومة في) إلى هنا سقط من (ظ).
وانظر: «بحر المذهب» (ل ١٩٦/ أ)، «الشامل» (ل ١٢٣/ أ).

(٥) في (ي): (وشبه).

(٦) انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٢/ ب).

(٧) لفظة: (قال) ليست في (ي)، والمراد صاحب «التتمة».

(٨) في (ز): (لها)، والصواب ما أثبته.

وحكى أبو يعقوب الأبيوردي عن بعضهم: أنَّ القول قول السيِّد؛ لأن الملك له[١].

قال:

(وإن قلنا: إن الإعسار لا يوجب الفسخ أصلاً، فالظاهر أنه يبطل حق الحبس[٢] في المنزل، ولها منعه من[٣] الوطء إن لم تكن قد أبطلت حقها بالتمكين).

جميع ما ذكرنا مُفرَّع على أن الإعسار بالنفقة يُثبت حق الفسخ، أما إذا قلنا: إنه لا يثبته، فلها الخروج من المسكن لطلب النفقة إن كانت تحتاج إلى الخروج لتحصيلها[٤].

وإن أمكنها[٥] أن تنفق من مالها وأن تكتسب بغزل ونحوه في المسكن[٦] فوجهان[٧]:

أحدهما: أنها لا تخرج إلا بإذنه؛ لأنها قادرة على توفية حقه، وإن كان[٨] هو عاجزاً عن توفية حقها.

وأظهرهما: أن لها الخروج وليس له[٩] الحبس إلا إذا كفى مؤونتها.

---

(١) فلا يقبل في الاستيفاء قول غيره. انظر: «تتمة الإبانة» (جـ ٩ ل ٧٢/ ب).

(٢) في (ز): (الفسخ).

(٣) في (ز): (عن).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٨/ أ).

(٥) في (ي): (أمكن).

(٦) في (ظ): (المنزل).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨١)، «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٨/ أ).

(٨) في (ظ): (إن كان) دون واو.

(٩) في (ي): (لها).

وقوله في الكتاب: (ولها منعه من الوطء إن لم تكن قد أبطلت حقها بالتمكين)، هذا اللفظ إنما يحسن موقعه حيث نقول: إن لها الامتناع لقبض[١] الصداق، فإذا مكنت مرة بطل حقها من الامتناع، وأراد أن لها المنع منه إن لم تكن قد مكنت من قبل[٢]، وهذا لفظه في «الوسيط»[٣].

وأطلق مطلقون جواز الامتناع لها، ولم يشترطوا هذا الشرط[٤]، ويجيء فيه ما حكيناه عن القاضي الرُّوياني في مدة الإمهال على القول الأصح. والله أعلم.

فروع من باب الإعسار وغيره:

إذا عجز عن نفقة أم الولد، فعن الشيخ أبي زيد المروزي[٥]: أنه يجبرُ على عتقها أو تزويجها إن وُجِد راغب فيها[٦][٧].

وقال غيره: لا يجبر عليه، كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع، ولكن يُخليها لتكتسب وتنفق على نفسها[٨]، وقد سبق أن نفقة زوجة العبد من أين تكون؟

وإذا لم يكن العبد مأذوناً له في التجارة ولا كسوباً، فقد حكينا قولاً: أنه يكون

---

(١) في (ي) كأنها: (لتقبض) أو (لتقتضي).

(٢) انظر: «البسيط» (جـ ٤ ل ٢٨٨/ أ).

(٣) انظر: «الوسيط» (٦/ ٢٢٧)، ونصُّه: «ولها المنع من الوطء إن لم تكن قد مكنته من قبل».

(٤) من قوله: (وأطلق مطلقون) إلى هنا سقط من (ظ).

(٥) لفظة: (المروزي) ليست في (ي) و(ظ).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٨٢).

(٧) أشار الجويني في «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٨٠) إلى القول بالعتق منسوباً لبعض الأصحاب.

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٨٢).

المهر على السيِّد، ويكون بالإذن ضامناً[١].

قال الشيخ الخِضْري وغيره: وذلك القول يجيء في النفقة بطريق الأولى؛ فإن الحاجة إليها أمس من الحاجة إلى المهر[٢].

فلو كان العبد يُنفق من كسبه فعجز بزمانةٍ[٣] وغيرها:

فعلى القديم[٤]: للزوجة[٥] مطالبة السيِّد[٦].

وعلى الأظهر[٧]: لها أن تفسخ أو تصبر، وتصير نفقتها ديناً في ذمته[٨].

وليس للزوج أن يدفع ثمن[٩] الكسوة إلى الزوجة[١٠]، بل يجب تسليم الثياب، وعليه مؤونة الخياطة.

وإذا مضت مدَّة لم ينفق فيها على زوجته فاختلفا، فقالت المرأة: «كنتَ موسراً في تلك المدة»، وقال الزوج: «كنتُ معسراً»، فإن عُرِف له مال فالقول قولها؛ لأن

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٨١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٨١ - ٨٢).

(٣) زَمِن الشخص زَمَناً وزمانة فهو زَمِن إذا مرض مرضاً يدوم زماناً طويلًا. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٥٦).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٤٤)، «الشامل» (ل ١٢٤/ أ).

(٥) في (ي): (لزوجته).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٤٤)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٤/ ب)، «الشامل» (ل ١٢٤/ أ)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٤٧٩).

(٧) في «الحاوي» و«الشامل»: أنه الجديد.

(٨) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٤/ ب)، «الحاوي» (١٥/ ٤٤)، «الشامل» (ل ١٢٤/ أ).

(٩) لفظة: (ثمن) ليست في (ظ).

(١٠) في (ظ) زيادة: (عوض).

الأصل بقاؤه[١]، وإلا فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه[٢]، وضمان النفقة قد ذكرناه في باب الضمان[٣].

* * *

(١) انظر: «شرح مختصر المزني» (ل ٩٣/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٦)، «الشامل» (ل ١٢٣/ أ).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٥/ ٤١)، «شرح مختصر المزني» (ل ٩٣/ ب)، «المهذب» (٣/ ١٥٦)، «الشامل» (ل ١٢٣/ أ).

(٣) انظر ما سلف (٧/ ٤٥٥).

فهرس المحتويات

الموضوع | **الصفحة**

كِتَابُ العِدّةِ

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

كِتَابُ الرَّضَاعِ

الموضوع **الصفحة**

كِتَابُ النّفَقَات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

